مُنتهى الإرادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

تأليف

تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي
الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢) هـ

مع حاشية المنتهى

لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي
الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧) هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثاني

الصيام - الاعتكاف - الحج
الجهاد - البيع - الحجر

مؤسسة الرسالة



الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م



وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان

تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب:١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



كتاب

منتهى الإرادات

الصيامُ: إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ معيَّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

وصومُ رمضانَ فرضٌ، يجبُ برؤية هِلالِهِ، فإن لم يُرَ مع صحوٍ، ليلةَ الثلاثين من شعبانَ، لم يصوموا.

وإن حال دونَ مَطْلَعِه غيمٌ أو قَتَرٌ[1] أو غيرُهما، وَجَبَ صيامُه حكماً ظنِّياً، احتياطاً، بنيةِ رمضانَ، ويُجزِئُ إن ظهر منه.

حاشية النجدي

قوله: (**مَخْصُوصَةٍ**) هي مُفْسِدَاتُه. قوله: (**في زَمَنٍ**) وهو ما بينَ فجرٍ وغروبِه. قوله: (**من شَخْصٍ**) أي: مسلمٍ عاقلٍ مميِّزٍ، غيرِ حائضٍ ونفساءَ. قوله: (**وصومُ رمضانَ**) رمضانُ زمَنٌ ممتدٌّ بينَ انسلاخِ شعبانَ وغُرَّةِ شوَّالٍ، وهو تعريفٌ باطلٌ دوريٌّ؛ لأنَّه تعريفٌ للشَّيءِ بما لا يُعْرَفُ إلا بهِ، والصَّوابُ: أنَّه زمنٌ ممتدٌّ امتدادَ شهرٍ واحدٍ، يشتملُ على الأيَّامِ الواجبِ صومُها ابتداءً، على الصَّحيحِ المقيمِ المكلَّفِ بالتكاليفِ الشرعيةِ الإسلاميةِ. تاجُ الدينِ البُهُوتي. قوله: (**لم يصوموا**) أي: اتفاقاً. قوله: (**وجَبَ صيامُه**) خلافاً للشَّافعيَّةِ.

---

(١) القَتَرُ: جمع القَتَرَةِ، وهي: الغبار. «الصحاح» : (قتر).

وتثبتُ أحكامُ صومٍ: من صلاةِ تَرَاويح، ووجوبِ كفَّارةٍ بوطءٍ فيه، ونحوِه، ما لم يُتحقَّق أنه من شعبانَ، لا بقيَّة الأحكام.

وكذا حكمُ شهرٍ نُذرَ صومُه أو اعتكافُه، في وجوبِ الشروعِ إذا غُمَّ هلالُه، والهلالُ المَرئيُّ نهاراً، ولو قبلَ الزوالِ، للمُقبِلة.

وإذا ثبتتْ رؤيتُه ببلدٍ، لزمَ الصومُ جميعَ الناس.

قوله: (**لا بقيَّةُ الأحكامِ**) كحلولِ دَيْنٍ، ووقوعِ طلاقٍ. قوله: (**وكذا حُكمُ شهرٍ**) أي: معيَّنٍ. قوله: (**ولو قبلَ الزوالِ**) يعني: أنَّه إذا رُئيَ الهلالُ نهارَ الثَّلاثين، قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه، فهو للمستقبَلَةِ، لا أنَّهُ للماضيةِ، فلا يُمْسِكُ إن كان في ثَلاثي شعبانَ، ولا يُفطرُ إن كان في ثَلاثي رمضانَ، وأمَّا إذا رُئيَ نهارَ التَّاسعِ والعشرينَ، فلم يقلْ أحدٌ بأنَّه للماضيةِ، لما يلزمُ عليهِ من كونِ الشَّهرِ ثمانيةً وعشرين. كذا قَرَّرهُ بعضُ الشَّافعيَّةِ. وترجَّى الشَّيخُ منصورٌ البهوتي كونَه مرادَ أصحابِنا، واستدلَّ له بما يأتي في الطَّلاقِ، فيما إذا قالَ لزوجتِهِ: إن رأيتِ الهلالَ، فأنتِ طالقٌ. أنَّها لا تطلقُ، إلا إذا رأتْه بعدَ الغُروبِ. فتدبر. وأقولُ: يمكنُ جريانُ الخلافِ في الصُّورَةِ المذكورةِ، وإنَّهُ يلزمُ قضاءُ يومٍ، عند مَنْ جعَلَهُ للماضيةِ. وأمَّا الطَّلاقُ، فمبناهُ على العُرْفِ في الجُمْلةِ. فتدبر.

قوله: (**جميعَ النَّاسِ**) ولا يَعْمَلُ بحسابٍ، وتنجيمٍ، ولو كثرت إصابتُهما، فلو فَعَلَ، لم يجزئْهُ إذا لم يكن ثَمَّ مُستنَدٌ شرعيٌّ غيرَ ما ذَكَرَ.

وإن ثبتت نهاراً، أمسكوا وقضَوا، كمنْ أسلمَ أو عَقَلَ، أو طهرتْ من حيضٍ أو نفاسٍ، أو تعمَّدَ مقيمٌ أو طاهرٌ[1] الفطرَ، فسافرَ أو حاضتْ، أو قدِم مُسافرٌ أو بَرِئَ مريضٌ مفطرَيْنِ، أو بلَغَ صغيرٌ في أثنائِه ــ ما لم يبلُغْ صائماً بسنٍّ أو احتلامٍ ــ وقد نوَى من الليلِ، فيُتِمُّ ويُجزِئُ، كنذرِ إتمامِ نفلٍ.

وإن علم مسافرٌ أنه يَقدُمُ غداً، لزمَه الصومُ، لا صغيرٌ علمَ أنَّه يبلُغُ غداً[2]، لعدمِ تكليفِه.

قوله: **(أو حاضَتْ)** أي: يلزمُهُما الإمساكُ، ويُعايا بهما، فيُقَالُ لنا: مسافرٌ سفرَ قَصْرٍ، لم يجزْ له الفطرُ، وحائضٌ يلزمُها الإمساكُ؟! ومفهومُه: أنَّهما لو لم يتعمَّدا الفطرَ، لم يلزمْهُما الإمساكُ، فصرَّحَ بجوازِ الفطرِ في الأُوْلى فيما يأتي، وإن كان الأفضلُ فيها إتمامَ الصَّومِ. وأمَّا في الثَّانيةِ: فالظَّاهرُ: وجوبُ الفطرِ فيها. قوله: **(وقد نَوَى)** أي: البالغُ بسنٍّ أو احتلامٍ، ومفهومه: أنَّ البلوغَ بالنَّباتِ بخلافِهما. قوله: **(ويجزئُ)** أي: إتمامُ ذلك اليومِ؛ لأنَّه فَعَلَ ما وجبَ عليهِ مستوفياً لشرطِهِ، وهو تَبْييتُ النِّيَّةِ من اللَّيلِ. قوله: **(لزمَهُ الصَّوْمُ)** كمَنْ نَذَرَ صومَ يومٍ يقدُمُ فلانٌ، وعَلِمَ قُدُومَه في غدٍ، فينويه من اللَّيلِ.

---

(١) في (أ): «طاهراً».

(٢) ليست في (جـ).

فصل

منتهى الإرادات

ويُقبَلُ فيه وحدَه خبرُ مكلَّفٍ عدلٍ، ولو عبداً أو أنثى، أو بدون لفظِ الشهادةِ،ولا يَختَصُّ بحاكمٍ، وتثبُتُ بقيةُ الأحكامِ[1].

ولو صاموا ثمانيةً وعشرينَ، ثم رأَوْهُ، قضَوا يوماً فقط. وبشهادةِ اثنينِ: ثلاثينَ، ولم يَروْه، أفطروا[2]، لا بواحدٍ، ولا لغيمٍ. فلو غُمَّ لشعبانَ

حاشية النجدي

قوله: **(عدلٍ)** قال في «الإقناع»[3]: لا مستورٍ. قوله: **(يوماً فقط)** مبنيٌّ على قاعدتينِ: إحداهُما: أنَّ الشَّهرَ قد يكونُ تسعةً وعشرين، والثَّانيةُ: أنَّا لا نوجبُ بالشَّكِّ. قوله: **(أفطرُوا)** وعندَ مالِكٍ: لا فطرَ. ويُكذَّبُ الشَّاهدانِ حيثُ كان صحواً. وعبارةُ «مختصرِهِم»[4]: وإن لم يرَ صحواً بعدَ الثَّلاثينَ كُذِّبَا. انتهى. محمد الخلوتي.

قوله: **(فلو غُمَّ لشعبانَ)** إلى قوله: **(وكذا الزِّيادَةُ)** اعلم: أنَّ توضيحَ هاتينِ المسألتينِ يتأتَّى بعدَ معرفةِ قاعدةٍ حسابيَّةٍ، هي: أنَّ الشَّهرَ إذا دخلَ بيومٍ كالجمعةِ، كان ذلك اليومُ هو التَّاسعَ والعشرينَ، وإذا علمْتَ ذلك، فصورةُ

---

(١) من حُلول ديون ونحوها تبعاً. انظر: «شرح» منصور ١/٤٧٣.

(٢) لأنّ شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً، فتبعاً لثبوت الصوم أولى. انظر: «كشاف القناع» ٢/٣٠٥.

(٣) ١/٣٠٣.

(٤) «شرح منح الجليل على مختصر خليل» لمحمد عليش ١/٣٨٥.

الأُولى، أعني: قوله: **(فلو غُمَّ لشعبانَ...إلخ)** أن تكونَ ليلةُ الجمعةِ مثلاً، هي ليلَةَ الثَّلاثينَ من رجب، فغُمَّ هلالُ شعبانَ تلكَ اللَّيلةِ، فنفرضُ أنَّ الجمعةَ هي أَوَّلُ شعبانَ، فتكونُ هي التَّاسعَ والعشرينَ منه، ثم إنَّه ليلةَ الثَّلاثينَ من شعبانَ -وهي ليلةُ السَّبتِ في المثالِ- غُمَّ هلالُ رمضانَ أيضاً، فنفرض أنَّ يومَ السبتِ هو أولُ رمضان، هذا هو الفرضُ الأوَّلُ، الَّذي سكتَ عنه المصنِّفُ هنا، اعتماداً على فَهْمِهِ مِمَّا تقدَّمَ أوَّلَ البابِ. وأمَّا الفرضُ الثَّاني: فقد ذكرَهُ، وهو أنَّا في آخرِ رمضانَ نفرضُ أنَّ رجَباً كان ثلاثين، وأنَّ الجمعةَ آخرُهُ، وأنَّ شعبانَ ثلاثونَ، وأنَّ أوَّلَه السَّبْتُ، وآخرَهُ الأحدُ، فإذا لم نرَ الهلالَ في آخرِ رمضانَ، لم نُفطر حتَّى يَتِمَّ من أوَّلِ صومِنَا اثنان وثلاثونَ يوماً. فعلى الفرضِ الثَّاني -وهو تقديرُ تمامِ رجبٍ وشعبانَ- يكونُ أوَّلُ رمضانَ الاثنين، وآخرُهُ الثلاثاءَ، وقد كَمَلَ بذلكَ اثنانِ وثلاثونَ، فقد ظهر أنَّ أوَّلَ صومِنا السَّبتُ، وآخرَهُ الثلاثاءُ، فالسَّبْتُ هو التَّاسِعُ والعشرونَ من أوَّلِ صومِنَا وبعدَه ثلاثةُ أيَّام، آخرُها الثُّلاثاءُ، وتلكَ اثنانِ وثلاثونَ، هذا آخرُ الكلامِ على المسألةِ الأُوْلى.

وأمَّا الثَّانيةُ، وهي قوله: **(وكذا الزِّيادةُ)** فالمعنى: وكذا وجوبُ صَوْمِ الزِّيادَةِ على الصَّوْمِ الواجبِ، الواقعةِ في آخرِ الصَّوم، فإنَّ الزِّيادةَ في هذه المسألةِ واقعةٌ في آخرِ الصَّومِ، كما سيجيءُ، وفي المسألةِ الأُوْلى في أوَّلِهِ، كما مرَّ. ومثالُها، أعني: المسألةَ الثَّانيةَ: أنْ تكونَ الجمعةُ تمامَ الثلاثينَ من شعبانَ،

ورمضانَ، وجبَ تقديرُ رجبٍ وشعبانَ ناقصين[1]، فلا يُفطروا قبل اثنين وثلاثينَ، بلا رؤيةٍ. وكذا الزيادةُ لو غُمَّ لرمضانَ[2]

وغُمَّ هلالُ رمضانَ تلكَ اللَّيلةِ، فإنَّا نفرضُ أوَّلاً، أنَّ الجمعةَ أوَّلُ رمضانَ، فتكونُ هي التَّاسعَ والعشرين، ثم غُمَّ هلالُ شوَّالٍ ليلةَ السَّبتِ، فنفرضُ ثانياً أنَّ شعبانَ ثلاثونَ، وآخرَهُ الجمعةُ، وأنَّ رمضانَ ثلاثون، وآخرَه الأحدُ، فلا نفطرُ بلا رؤيةٍ، إلا يومَ الاثنينِ، فقد صمْنَا إحدى وثلاثين، أوَّلُها الجمعةُ، وآخرُها الأحدُ، ثم ثَبتَ ببيِّنةٍ أنَّ شعبانَ ورمضانَ كانا ناقصَيْنِ، فيكون صومُنا الجمعةَ أوَّلَ الشَّهرِ صادفَ محلَّه، وآخرَه الجمعة، لنقصِهِ، وتبيَّنَ أنَّ يومَ السَّبتِ والأحدِ الواقعَيْنِ في آخرِ صومنا، كانا زائدَيْنِ على الصَّومِ الواجبِ، فقد ظهرَ أنَّ في هذهِ الصُّورَةِ وجبَ صيامُ زيادةٍ في آخرِ الصِّيامِ احتياطاً، كما وَجَبَ في صورَةِ المسألةِ الأولى صومُ زيادةٍ في أَوَّلِ الصَّومِ احتياطاً. فتأمَّلْ ذلكَ كلَّه، وكرِّرِ النَّظَرَ فيهِ. واللّهُ أعلم.

قوله: (**وجَبَ تقديرُ رَجَبٍ**) مصروفٌ، كما في «المطلع»[3]. قوله: (**وشعبانَ**) غيرُ مصروفٍ. قوله: (**وكذا الزِّيادَةُ**) يعني: أنَّه يجبُ صومُ الزِّيادَةِ على الصومِ الواجبِ الواقعِ في آخِرِه، كما يجب صومُ الزيادة في أوَّلِه، كما في الصورةِ السَّابقةِ.

---

(١) احتياطاً، لوجوب الصوم. «شرح» منصور ١/٤٧٣.

(٢) في (حـ): «رمضان».

(٣) ص ١٥٤.

وشَوَّالٍ، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ، وكانا ناقصَيْنِ.

ومن رآه وحدَه لشوالٍ، لم يُفطرْ، ولرمضانَ ـ ورُدَّتْ شهادتُه ـ لزمه الصومُ، وجميعُ أحكامِ الشهرِ من طلاقٍ، وعتقٍ، وغيرِهما، معلَّقٌ به.

وإن اشتبَهَت الأشهرُ على من أُسِرَ أو طُمِرَ[1]، أو بمفازةٍ، ونحوِه، تَحَرَّى وصام، ويُجزئُه إن شَكَّ: هل وقعَ قبلَه أو بعدَه؟ كما لو وافقه[2] أو ما بعدَه، لا إن وافقَ القابِلَ، فلا يُجزئُ عن واحدٍ منهما[3]، ويَقضِي ما وافقَ عيداً أو أيامَ تشريقٍ.

قوله: **(وشوَّالٍ)** شَوَّالٌ ـ بوزنِ صَوَّامٌ ـ مصروفٌ. «مطلع»[4]. قوله: **(أو بمفازَةٍ)** أي: مَهْلَكَةٍ، من أسماءِ الأضدادِ، لكنَّ المرادَ هنا: حقيقةُ البرِّيَّةِ. تاج الدين البهوتي. قوله: **(فلا يُجزِئُ)** يعني: الصَّوم. «شرح»[5]. قوله: **(ويَقضِي)** أي: من اشتَبَهَتْ عليه الأشهرُ.

---

(١) أي: دُفِنَ في الأرض. «المصباح» : (طمر).

(٢) أي: وافق صومه رمضان. «شرح» منصور ١/ ٤٧٤.

(٣) أي: الرمضانين، لاعتبار نية التعيين. «شرح» منصور ١/٤٧٥.

(٤) ص ١٤٦.

(٥) «شرح» منصور ١/٤٧٤.

ولو صامَ[1] شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً، ثم عَلم، قضَى ما فات مرتّباً شهراً على إثرِ شهرٍ.

ويجبُ على كلِّ مسلمٍ قادرٍ مكلّفٍ، لكنْ على وليِّ صغيرٍ مُطيقٍ، أمرُه به، وضربهُ عليه ليعتادَه.

ومَن عجزَ عنه لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُه، أفطرَ، وعليه ـ لا مع عذرٍ معتادٍ كَسَفرٍ ـ عن كلِّ يوم لمسكينٍ ما يُجزئُ في كفارةٍ.

قوله: (**مرتّباً... إلخ**) ترتيبُهُ أنْ تكونَ ثلاثينَ بعدَ ثلاثينَ، ولو كانت الأيامُ والشُّهورُ غيرَ متعاقبةٍ، فيصومُ ثلاثينَ ولو غيرَ متواليةٍ، ويجعلُهَا عن رمضانَ الأوّلِ، وكذا الثّاني والثّالث، هكذا ينبغي أن يقرَّر المحل، وهو أحسنُ من حَملِه على وجوبِ التّوالي في الأيّامِ والشُّهورِ، ثم جعلهُ مخالفاً لما يأتي في بابِ حُكمِ القضاءِ. واعلمْ: أنَّ هذا مبنيٌّ على اعتبارِ نِيَّةِ التَّعيينِ، وهو الصَّحيحُ، وأمَّا إذا لم نعتبِرْهَا، وقلنَا بصحَّةِ القضاءِ بنيَّةِ الأداءِ، وعكسِهِ، فإنَّهُ يجزئُ شعبانُ الثّانيةِ عن رمضانَ الأُوْلى، وشعبانُ الثّالثةِ عن رمضانَ الثّانيةِ، ويلزمُ صومُ شهرٍ فقط عن رمضانَ الثّالثةِ. قوله: (**لكن على وليِّ صغيرٍ**) أي: مميِّزٍ ذكرٍ أو أنثى، كصلاةٍ. تاج الدين البهوتي. قوله: (**وضربُهُ**) أي: في عشرِ سنينَ. تاج الدين البهوتي.

قوله: (**أفْطَرَ**) أي: جازَ له ذلك. قوله: (**كسفرٍ**) يعني: أنّه إذا سافرَ الكبيرُ

---

(١) أي: مَن اشتبهت عليه الأشهر. «شرح» منصور ٤٧٥/١.

ومَن أيسَ، ثم قدَر على قضاءٍ، فكمعضوبٍ[1] أُحِجَّ عنه، ثم عُوفِيَ.

وسُنَّ فطرٌ، وكُرِهَ صومٌ بسفرِ قَصْرٍ ولو بلا مشقةٍ، فلو سافرَ ليفطرَ، حرُما[2]، ولخوفِ مرضٍ بعطشٍ أو غيرِه، وخوفِ مريضٍ

العاجزُ عن الصَّومِ، أو مرِضَ، فلا فديةَ عليه؛ لأنَّه أفطرَ بعُذْرٍ معتادٍ، ولا قضاءَ لعجزِهِ عنه.

ويُعايا بها، فيقالُ: مسلمٌ مكلَّفٌ أفطرَ عمداً في رمضانَ، ولم يلزمْه قضاءٌ ولا كفَّارةٌ؟! ومن تقريرنا علمتَ أنَّ الكافَ في قوله: **(كسفرٍ)** للتمثيلِ لا للتنظير. وبخطِّه على قوله: **(كسفرٍ)** تنظيرٌ لا تمثيلٌ، بل هو تشبيهٌ. تاج الدين البهوتي. وفيه نظر.

قوله: **(ثم عوفِيَ)** فُهِم منه: أنَّه لو عُوفِيَ قبل إطعامٍ، تعيَّن القضاءُ كمَعضُوبٍ عُوفِيَ قبل إحرامِ نائبِهِ، كما ذكرَه في «شرح الإقناع»[3]. وبخطه أيضاً على قوله: **(ثم عُوفِيَ)** أي: فإنَّه يُجزئه الإطعامُ، ولا قضاءَ عليه، إلا إن عُوفِيَ قبل غروبِ يومٍ، فيقضيهِ وجوباً. تاج الدين البهوتي. قوله: **(وكره صومٌ)** لعلَّ الفرقَ بينه وبين إتمامِ الصَّلاةِ، زيادةُ المشقَّةِ غالباً.

قوله: **(حَرُما)** أي: حيث لا علَّة لسفرِه إلا الفطرَ. قاله منصور البهوتي.

---

(١) المعضوب: الضعيفُ، والزَّمِنُ لا حراك به. «القاموس المحيط»: (عضب).

(٢) أي: السفر والإفطار. أما الفطر، فلعدم العذر المبيح، وهو السفر المباح، وأما السفر، فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم. «شرح» منصور ٤٧٦/١.

(٣) كشاف القناع ٣١٠/٢.

وحادثٍ به في يومه ضرراً بزيادتِه أو طولِه، بقولِ ثقةٍ.

وجاز وطءٌ لمن به مـرضٌ يَنتفِع بـه فيه، أو شَبَقٌ[1] ولم تندفع شهوته بدونه، ويَخـاف تشـقُّقَ أُنثَيَيْـهِ، ولا كفَّـارةَ، ويَقضِـي مـا لم يَتعذَّر لشَبَقٍ، فيُطعِمُ ككَبير.

ومتى لم يُمكنه إلا بإفسادِ صومِ موطوءةٍ، جازَ ضرورةً، فصائِمةٌ أَوْلى من حائضٍ، وتتَعيَّن منْ لم تَبلُغ.

ومنه يُعلَم: أنَّه لو أرادَ السَّفر لتجـارةٍ مثلاً، فـأخَّر السَّـفر إلى رمضـانَ ليُفطِرَه، أنَّه يجوزُ له ذلك. فتدبر.

قوله: (**ثقةٍ**) أي: مسلمٍ عدلٍ، مـا لم يكـنِ المريـضُ طبيبـاً ولـو فاسـقاً، كإفتاء فاسقٍ نفسَـه، وكتقويـم جـزاءِ صيـدٍ مـع عدالتِـه فقـط. تـاج الديـن البهوتي. وبخطِّه أيضاً علـى قولـه: (**ثقـةٍ**) حتـى مَـن بـه رمـدٌ يَخـاف بـتركِ الاكتحالِ، فيجوزُ له الفطرُ. قوله: (**أُنثيَيْهِ**) أي: أو ذكرِه، أو مثانتـه. قولـه: (**ككبير**) ([2]أي: ما لم يكن ثَمَّ عذرٌ معتادٌ، كمـرضٍ، أو سـفرٍ، كالكبـير[2]). قـال منصـور البهوتـي: ولعـلَّ حكـمَ زوجتِـه أو أمتِـه الـتي ليـس لـه غيرُهـا كذلك[3]. انتهى. قوله: (**أولى من حائضٍ**) لتحريمها بنـصِّ القـرآنِ. قولـه: (**وتتعيَّن...إلخ**) قال منصور البهوتي: ولعلَّ مثلَه لو أمكَنَـه وطءُ مَـنْ لزمَهـا الإمساكُ، كطاهرةٍ ونحوِها أثناءَ النَّهارِ[3]. قوله: (**مَن لم تَبلغ**) ومفطـرةٌ أولى من صغيرةٍ صائمةٍ. تاج الدين البهوتي.

---

(١) شَبِقَ الرجلُ شَبَقاً: هَاجَتْ به شهوةُ النكاح. «المصباح» : (شبق).

(٢-٢) سقط من (ق).

(٣) كشاف القناع ٢/٣١١.

وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ، وسافرَ في أثنائِه، فلهُ الفطرُ [(1)]إذا خرجَ[1)]، والأفضلُ عدمه.

وكُرِه صومُ حاملٍ ومرضِعٍ خافتا على أنفسهما أو الولدِ، ويقضيانِ لفطرٍ.

ويَلزمُ من يَمُونُ الولدَ ـ إن خيفَ عليه فقط ـ إطعامُ مسكينٍ، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في كفَّارة، ويُجزئ إلى واحدٍ جملةً.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها، وقَدَرَ أن يستأجرَ له، لم تُفطر. وظِئْرٌ كأمٍّ[2]، فلو تغيَّر لبنُها بصومِها أو نقَصَ، فلمستأجرٍ

حاشية النجدي

قوله: (ومُرضعٍ) أي: هي أمٌّ. قوله: (**ويلزمُ من يمونُ الولدَ...إلخ**) أي: فوراً، فلا يؤخَّر إلى وقتِ القضاءِ، خلافاً لمجدِ الدينِ عبدِ السلامِ ابنِ تيمية في تجويزِه ذلك. فقوله فيما بعد: (**ويُجزئ إلى واحدٍ جملةً**) أي: مع حُرمةِ التأخيرِ، حيث لم يدفعْها إلا في آخرِ يومٍ، أو يُحمل على معنى تكريرها لواحدٍ[3]. قوله: (**إطعامُ**) ولا يسقطُ بعجزٍ، وكذا كبيرٌ ومأيوسٌ. قوله: (**وظِئْرٌ**) أي: غيرُ أمٍّ. قوله: (**فلو تغيَّر لبنُها ... إلخ**) عُلِمَ منه: أنَّه لا يَحرمُ

(1-1) ليست في (ح).

(2) أي: في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع. «شرح» منصور 1/478.

(3) في (ق): «الواحد».

منتهى الإرادات

الفسخُ، وتُجبَرُ على فطرٍ إن تأذَّى الرضيعُ.

ويجب الفطرُ على من احتاجَه لإنقاذِ معصومٍ من مَهلَكةٍ، كغرقٍ ونحوِه.

وليس لمن أُبيحَ له فطرٌ برمضانَ، صومُ غيرِه فيه.

حاشية النجدي

عليها ذلك، لكنْ لو قصدَت الإضرارَ، أَثِمتْ، كما قاله ابن الزَّاغوني. وقال أبو الخطابِ: تأثمُ حيث تأذَّى الصَّبي، أي: مطلقاً.

قوله: (**وتُجبَر على فطرٍ ... إلخ**) أي: يُجبرها الحاكمُ على ذلك قبل فسخِ الإجارةِ، وظاهره: سواءٌ كان الإجبارُ بطلبِ المستأجِر، أوْ لا، وسواءٌ قَصدَت الإضرارَ، أوْ لا، فيحرمُ عليها ذلك، وهذا قول أبي الخطاب. قال في «الفروع» (١): وهو متَّجهٌ. انتهى.

وقال ابنُ الزاغوني: إن قصدَت الإضرارَ، أَثِمت، وكان للحاكمِ إلزامُها بالفطرِ بطلبِ المستأجِرِ، وجزَمَ به في «الإقناع» (٢). وبخطِّهِ على قوله: (**وتُجبَرُ على فطرٍ**) أي: بطلبِ مستأجِرٍ. قوله: (**فيه**) أي: فلا يصحُّ ولو عن رمضانَ آخرَ، أو عن يومٍ من رمضانَ في يومٍ ثانٍ منه في عامِهِ. تاج الدين البهوتي.

---

(١) ٣/٣٥. وفيه: «وهذا متجه».

(٢) ١/٣٠٨.

فصل

وشُرِط لكلِّ يومٍ واجبٍ نيَّةٌ معيَّنة من الليل، ولو أتى بعدها ليلاً بمُنافٍ، لا نيَّة الفرضيَّةِ.

ولو نَوَى: إن كان غداً من رمضانَ فَفَرْضي، وإلا فَنَفْلٌ، أو عن واجبٍ عيَّنه بنيته، لم يُجزِئه، إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضانَ: وإلا فأنا مفطرٌ.

قوله: **(لكلِّ يومٍ)** أي: لصومٍ، أو واجبٍ صومُه. تاج الدين البهوتي. قوله: **(بمُنافٍ)** يعني: للصَّومِ، لا للنيَّةِ. قوله: **(إن كان غداً)** بالنَّصْبِ على إضمارِ اسم كان، أي: إن كان الصِّيامُ غداً، ودلَّ على تقديرِهِ قوةُ الكلامِ. ومن كلامِهِم: إذا كان غداً، فَأْتِني. كذا في «المُطلِع»[1]، وذكر ما يقتضِي جواز تصرُّفِهِ. قوله: **(فَفَرْضِي)** قال في «المطلع»[1]: كذا بخطِّ المصنِّفِ - يعني: الموفَّقَ- بياء المتكلِّمِ أي: الَّذي فرضَه اللَّهُ عليَّ. انتهى. واللَّهُ أعلم. قوله: **(لم يجزِئْهُ)** والفرقُ بينَ ما هنا والزكاةِ، حيثُ قالوا: لو أخرجَ زكاتَه، وقالَ: هذا عن مالِيَ الغائبِ إن كان سالماً، وإلا فعن الحاضرِ، إنَّه يجزئُهُ[2]. أنَّ تعيينَ المزكَّى ليسَ شرطاً، بخلافِ الصَّومِ الواجبِ. فَتَنَبَّه. وأيضاً: الأصلُ في المالِ الغائبِ السَّلامةُ، والأصلُ في رمضانَ عدمُ دخولِهِ.

---

(١) ص١٤٦-١٤٧.

(٢) تقدم في: ١/٥٠٧.

منتهى الإرادات

وإذا نَوَى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً، أو نذراً، أو كفَّارةَ ظهارٍ، فنفلٌ.

ومن قال: أنا صائمٌ غداً إن شاء الله، فإن قصدَ بالمشيئةِ الشكَّ، أو التردُّدَ في العزمِ أو القصدِ، فسدتْ نيتُه، ....

حاشية النجدي

قوله: (**أو نَذْراً، أو كفَّارةَ ظِهارٍ**) ظاهرُ «الشَّرْحِ»: أنَّه عَطْفٌ على قولِهِ: (**ونَفْلاً**) فتكونُ نيَّةُ القضاءِ، مع كلٍّ من نيَّةِ النَّفلِ والنَّذْرِ والكفَّارَةِ، فتبطلُ نيَّةُ التَّشريكِ بينَهُمَا فيها في الصُّوَرِ الثَّلاثِ، فَتَبْقَى نيَّةُ الصَّومِ مجردةً عن الواجبِ، فيكونُ نَفْلاً، ويصحُّ من غيرِ مَنْ عليهِ واجبٌ، ويشكلُ فيمَنْ هو عليهِ، والأَوْلى عطفُ جمعِ[1] النَّفلِ مع كلِّ صورَةٍ من الواجباتِ الثَّلاثِ، أو يحملُ القضاءُ على قضاءِ غيرِ رمضانَ، كقضاءِ نَذْرٍ أو كفارةٍ. تاج الدين البهوتي ملخّصاً. قوله: (**أو كفَّارةَ ظِهارٍ**) الأظهرُ: إسقاطُ (**ظِهارٍ**). محمد الخلوتي. قوله: (**فَنَفْلٌ**) خالفَ فيه صاحبُ «الإقناع»[2]، فقالَ بعدمِ صحَّةِ النَّفلِ أيضاً؛ لأنَّ مَنْ عليهِ قضاءُ رمضانَ، لا يصحُّ تطوُّعُه قبلَه. وكذا القولُ في قوله: (**ومن قَطَعَ نيَّةَ قضاءٍ ثمَّ نوى نَفْلاً**)، وقوله: (**وإن قَلَبَ نيَّةَ قضاءٍ إلى نَفْلٍ**). فتدبر. وأجابَ منصورٌ البُهُوتي عَمَّا ذُكِرَ، بأنَّه ربَّما جازَ شيءٌ تَبَعاً، وإن لم يجزْ استقلالاً، قال: بدليلِ صحَّةِ قَلْبِ الفَرْضِ نفلاً في وقتِ النَّهي. انتهى. وفيه شيءٌ. فليحرر.

قوله: (**في العَزْمِ أو القصدِ**) يُفهَمُ منه: المغايرةُ بينَهُمَا، وقد قال النَّوويُّ:

---

(١) في (ق): «جميع».

(٢) ١/٣٠٩.

وإلا فلا.

ومن خطر بقلبِه ليلاً أنه صائمٌ غداً، فقد نوى، وكذا الأكلُ والشربُ بنيَّةِ الصَّوم.

ولا يصحُّ ممَّن جُنَّ أو أُغمِيَ عليه جميعَ النهار، ويصحُّ ممَّن أفاق جزءاً منه، أو نام جميعَه، ويَقضي مغمًى عليه فقط.

ومن نَوَى الإفطار، فكمن لم يَنوِ[1]، فيصحُّ[2] أن ينويَه نفلاً بغيرِ رمضانَ.

ومن قطَعَ نيَّةَ نذرٍ أو كفَّارةٍ أو قضاءٍ، ثم نوى نفلاً، صحَّ، وإن قَلَبَ نيَّةَ نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفلٍ، صحَّ، وكُرِهَ لغيرِ غرَضٍ.

النيَّةُ: القَصْدُ، وهو عزيمةُ القَلبِ. فتعقَّبَهُ الكرمانيُّ؛ بأنَّ المتكلمينَ قالوا: القَصْدُ إلى الفِعْلِ: هو ما نجدُه في أنفسِنَا حالَ الإيجادِ، والعَزْمُ قد يتقدَّمُ عليه، ويَقبَلُ الشِّدَّةَ والضَّعفَ، بخلافِ القَصْدِ، ففرَّقوا بينَهُما من جهتينِ، فلا يصحُّ تفسيرُهُ به. وكلامُ الخَطَّابيِّ أيضاً مُشْعِرٌ بالمغايَرَةِ بينَهُمَا[3]، كما ذكرَ ذلكَ الجَلالُ السيوطِيُّ في تَأليفٍ سمَّاهُ بـ «منتهى الآمَالِ في شرحِ حَدِيثِ: إنَّما الأعمال».

قوله: **(وإلا)** أي: بأن نوى التبرُّكَ، أو لم ينوِ شيئاً. قوله: **(بنيَّةٍ)** أي: مع نِيَّةِ الصَّومِ أو سَبَبِها. قوله: **(جزءاً منه)** أي: وقد بيَّتَ النِّيةَ. قوله: **(أو نام جميعه)** أي: وقد بيَّت النية . قوله: **(فقط)** لتكليفه دونَ مجنونٍ،

---

(١) أي: الصوم.

(٢) في (ب) و(جـ) و(ط): «ويصح» .

(٣) شرح الكرماني لصحيح البخاري ١٨/١.

ويصحُّ صومُ نفلٍ بنيَّةٍ مِن النهارِ، ولو بعدَ الزوال.

ويُحكمُ بالصومِ الشرعيِّ المُثابِ عليه من وقتها، فيصحُّ تطوُّعُ من طهرتْ[1]، أو أسلمَ، في يومٍ لم يأتيا فيه بمفسدٍ.

لعدمِ تكليفِهِ، وينبغي أنْ يُقيَّدَ بِما إذا لم يتصِلْ جنونُهُ بإغماءٍ مُحَرَّمٍ، وإلا فيقضي، كما تقدَّمَ نظيرُهُ في الصَّلاةِ.

قوله: (**ولو بعدَ الزَّوالِ**) أي: ولو قُبيلَ الغروبِ.

قوله: (**فيصحُّ تطوُّعُ مَنْ طهرت...إلخ**) بخلافِ ما لو قلنا: بأنَّهُ يُحكمُ بالصَّومِ الشَّرعيِّ منَ الفجرِ، فإنَّه لا يَصِحُّ التطوُّعُ لمنْ ذكرَ، لعدَمِ الأهليةِ.

قوله: (**أو أسلمَ في يومٍ**) أي: منْ غيرِ رمضانَ.

---

(١) في (ب): «تطهرت».

باب ما يُفسدُ الصومَ، ويُوجبُ الكفّارةَ

من أكلَ، أو شربَ، أو استَعَطَ(1)، أو احتقنَ(2)، أو داوى الجائفةَ(3)،

باب ما يُفسدُ الصومَ، ويُوجبُ الكفّارةَ

الإفسادُ: الإبطالُ. والكفّارةُ: عقوبةٌ أو زاجرٌ -وهو أصَحُّ- يسترُ الذّنْبَ. والأكلُ: إيصالُ جامدٍ إلى الجَوفِ من الفمِ، ولو بغيرِ مضغٍ، ولو لم يُتناول عادةً، خلافاً لما في الأيمانِ فيهما. والطّعامُ: مخصوصٌ بما يؤكلُ عادةً، أو يُشربُ عادةً، تفكُّهاً، أو اقتياتاً، أو تداوياً، خلافاً فيه للأيمانِ. والشُّربُ: هو إيصالُ مائعٍ إلى الجَوفِ من الفمِ، ولو وَجُوراً، اقتياتاً، أو تفكُّهاً كخمرٍ، أو تداوياً، خلافاً فيه للأيمانِ أيضاً. والحجامةُ: شرطُ ظاهرِ الجلدِ المتّصلِ قصْداً، لإخراجِ الدَّمِ منَ الجسدِ دونَ العروقِ، فإنَّ القصدَ (4قَيدٌ فيها4)، فإن فُقدَ القصدُ، فجرحٌ وشَرْطٌ. وشرطُ الحجامةِ كونُها في قفا، قيلَ: أو بقية الرأسِ أو الرَّقَبةِ. تاج الدين البهوتي.

وبخطِّهِ أيضاً على قولِهِ: (**ما يفسد الصومَ**) أي: فقط، وما يُفسدُهُ ويُوجِبُ الكفّارةَ. قد يُقالُ: الترجمةُ قاصرةٌ على شيءٍ له صفتانِ: إفسادُ الصَّومِ، وإيجابُ الكفّارةِ؛ لأنَّ قوله: (**يوجب الكفّارة**) معطوفٌ على الصِّلةِ، والمعطوفُ

---

(1) أي: جعل في أنفه سَعُوطاً، والسَّعُوطُ: ما يجعل في الأنف من الأدوية. «المطلع» ص ١٤٧.

(2) الحُقنَةُ: ما يُحقَنُ به المريضُ من الدواءِ. وقد احتقنَ الرجل، أي: استعمل ذلك في الدبر. «المطلع» ص ١٤٧.

(3) الطَّعْنَةُ التي تبلغ الجوف. «المطلع» ص٣٦٧.

(4-4) في النسخ: «قصداً فيهما»، والصواب ما أثبتناه

فوَصَلَ[1] إلى جَوفِه، أو اكتَحَلَ بما عَلِمَ وصولَه إلى حلقِه: مِن كحل أو صَبِرٍ، أو قُطُورٍ، أو ذَرُورٍ[2]، أو إثمِدٍ كثيرٍ أو يسيرٍ مطيَّبٍ، أو أدخلَ إلى جوفِه شيئاً مطلَقاً، أو وجدَ طعمَ عِلْكٍ مضغَه بِحَلقِه، أو وصل إلى فمه نُخامةٌ مطلقاً ـ ويحرمُ بلعها ـ أو قَيْءٌ أو نحوه، أو

على الصِّلةِ صلةٌ. والجوابُ: أنَّهُ ليس من العطفِ على الصِّلةِ، بل من العطفِ على الموصولِ، بحذفِ المعطوفِ، وبقاء صلتهِ لتقدمِ نظيرِه، فالتقديرُ: وما يوجبُ الكفَّارةَ.

فالبابُ معقودٌ لأمرين: مفسدٌ للصَّومِ سواءٌ أوجبَ الكفَّارةَ، أم لا، وموجبٌ الكفَّارةَ ولا يكونُ إلا مُفسداً، كما جُوِّزَ نظيرُ ذلك في قوله تعالى: ﴿والَّذِيْ جاءَ بالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾. [الزمر:٣٣]. بل هو الأظهرُ فيها. فتدبر.

قوله: (**بما عَلِم**) أي: لا إن شكَّ. قوله: (**أو إثْمِدٍ**) الكحل الأسودُ. قوله: (**مطلقاً**) يَنْماعُ، أو لا، يغذي، أو لا، ولو بطرفِ سكِّينٍ من فعلِه، أو فعْلِ غيره بإذنه، فسدَ صومُهُ. قوله: (**عِلْكٍ**) العِلْكُ: كُلُّ صمغٍ يُعلكُ من لُبانٍ وغيرِهِ فلا يسيلُ. «مصباح»[3]. قوله: (**أو وَصلَ إلى فمه**[4]) وإن بَصقَ نُخَامةً بلا قصدٍ من مخرجِ الحاءِ المهملةِ، لم يفطرْ. قوله: (**نُخَامةٌ**) أي: وابتلَعها، كما سيأتي.

(١) في (جـ): «إما وصل».

(٢) الذَّرُورُ: نوع من الطِّيبِ. «المصباح»: (ذرر).

(٣) المصباح: (علك).

(٤) في الأصل و(ق): «جوفه»، والمثبت من «شرح» منصور ٤٨١/١.

تنجسَ ريقُه فابتلعَ شيئاً من ذلك، أو داوى المأمُومَة[1]، أو قَطَرَ في أذنه ما وصلَ إلى دِماغِه، أو استَقاءَ فقاءَ، أو كرَّر النظرَ فأمْنَى، أو استَمْنَى، أو قبَّلَ[2]، أو لَمَسَ، أو باشَر دونَ فرجٍ، فأمنى أو مَذَى، أو حَجَمَ أو احتجمَ وظهر دمٌ، عمداً، ذاكراً لصومه - ولو جهل التحريمَ، فَسدَ، كرِدَّةٍ مطلقاً، وموتٍ، ويُطعَم من تركتِه في نذرٍ وكفَّارةٍ - لا ناسياً،

قوله: (**فابتلعَ شيئاً من ذلك**) قالَ في «المبدع»[3]:

فرعٌ: إذا تنجَّسَ فمُهُ بدمٍ أو قيءٍ أو نحوه، فبلعه، أفطر، نصَّ عليهِ، وإن قلَّ، لإمكانِ التحرُّزِ منهُ، ولأن الفمَ في حكمِ الظَّاهرِ، فيقتضي حصولُ الفطرِ بكلِّ ما يصلُ إليه، لكن عُفيَ عن الريقِ للمشقةِ، وإن بصقهُ وبقيَ في فمِهِ فابتلعَ ريقَهُ، فإن كان معهُ جزءٌ من النجسِ، أفطرَ به، وإلا فلا. انتهى. شيخنا محمد الخلوتي. وجزمَ بذلكَ صاحبُ «الإقناع»[4] في الباب بعده. قوله: (**فأمنى**) لا إن أمذى أو أمنى بنظرةٍ، صرَّح به في «الإقناع»[5]. قوله: (**أو استمنى**) أي: استدعى خروجَهُ. جوهري[6]. قوله: (**أو حَجَمَ**) في القفا أو السَّاقِ. نصَّ عليه. قوله: (**ذاكراً لصومِهِ**) أي: في جميعِ ما تقدَّم. قوله: (**مطلقاً**) عاد للإسلامِ، أو لا. قوله: (**في نذرٍ**) لفساد يوم موتِهِ.

---

(١) هي الشَّجَّةُ التي تصل إلى أم الدماغ. «المصباح»: (أمم).

(٢) ضرب عليها في (جـ).

(٣) ٣/٤٠.

(٤) ١/٣١٤.

(٥) ١/٣١٠.

(٦) الصحاح: (مني).

أو مكرهاً[1]، ولو بوَجُورٍ[2] مغمى عليه معالجةً، ولا بفصدٍ وشَرْطٍ، ولا إن طارَ إلى حلقِه ذبابٌ أو غبارٌ، أو دخل في قُبُلٍ ــ ولو لأنثى ــ غيرُ ذَكَرٍ أصليٍّ، أو فكّر فأنزلَ، أو احتلمَ، أو ذرَعَه[3] القَيْءُ، أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ فلَفَظَه[4]، أو لطَخَ باطنَ قدمِه بشيءٍ فوجَدَ طعمَه بحلقه، أو تمضمَضَ أو استنشَقَ ولو فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ، أو لنجاسةٍ ونحوِها، وكُرِه عبثاً أو سَرَفاً، أو لحرٍّ أو عطشٍ، كغَوْصِه في ماءٍ ــ لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تَبرُّدٍ ــ فدخلَ حلقَه،

قوله: **(ولو بوَجورٍ)** أي: ولو كان الإكراهُ بوَجورٍ..إلخ. قوله: **(وشَرْطٍ)** أي: أو جرحٍ بدل حجامة. قوله: **(أو غبارٌ)** أي: أو دخانٌ، فلو قصد ذلك، أفطر. قوله: **(في قُبُلٍ)** لا دبرٍ. قوله: **(غيرُ ذَكَرٍ)** كأصبعٍ، وعودٍ، وذكرِ خنثى. قوله: **(أو لنجاسةٍ)** الظرفُ متعلقٌ بـ **(تمضمضَ أو استنشق)** بتقديرِ المعطوفِ عليه، أي: لوضوءٍ أو لنجاسةٍ، أو متعلقٌ بمحذوف نظير المذكورِ، والتقديرُ: أو تمضمضَ أوِ استنشقَ لنجاسة، ولا بدَّ من ملاحظةِ ما قدَّرناه في الوجهِ الأوَّلِ، وهو قولنا: لوضوءٍ. محمد الخلوتي. قوله: **(أو عطشٍ)** لأنّه مظنّةُ وصولِ الماءِ إلى جوفِه، بخلافِ الغوصِ للتبرُّدِ. قوله: **(أو تَبرُّدٍ)** فلا يكرهُ لهما.

(١) في (ب) و(جـ) و(ط): «ومكرهاً».

(٢) الوَجُورُ: الدّواءُ يُصبُّ في الحَلْقِ. «المصباح» : (وجر).

(٣) غَلَبَهُ وسَبَقَهُ. «المصباح» : (ذرع).

(٤) رَمى به. «المصباح» : (لفظ).

أو أكلَ ونحوه، شاكاً في طلوعِ فجرٍ، أو ظانًّا غروبَ شمسٍ، (١ لم يُفطر ١).

وإن بانَ أنه طلعَ أو لم تَغرُب، أو أكلَ ونحوه شاكًّا في غروب شمس(٢)، ودام شكُّه، أو يعتقدُه نهاراً، فبان ليلاً و لم يُجدِّد نيةً لواجبٍ، أو ليلاً فبان نهاراً، أو أكلَ ناسياً فظَنَّ أنه قد أفطرَ، فأكلَ عمداً، قضَى.

قوله: (**ونحوه**) كجماع. قوله: (**لم يفطر**) هكذا في بعض النُّسخ، لكنه ليسَ بثابتٍ في أكثرِ النسخ، وهو غيرُ محتاجٍ إليه؛ لأنَّ معناه مستفادٌ من المعطوفِ عليه، أعني: قوله: (**لا ناسياً ومكرهاً...إلخ**). فتدبر.

قوله: (**أو أكَل ونحوه**) كما لو شربَ. قوله: (**نهاراً**) لا إن شكَّ، أو ظنَّه ليلاً. قوله: (**لواجب**) لانقطاعِ النيَّةِ، وافتقارِ الواجبِ إلى نيَّةٍ ليليَّةٍ. قوله: (**أو أكلَ ناسياً فظنَّ أنَّه قد أفطر...إلخ**) في «الإنصاف»(٣): قلت: ويشبهُ ذلك لوِ اعتقدَ البينونَةَ في الخُلعِ لأجلِ عدمِ عودِ الصِّفةِ، ثم فعل ما حلفَ عليه. انتهى. يعني: أنَّه لو حلفَ بالطَّلاقِ لا يدخلُ دارَ فلانٍ مثلاً، فخلعَ زوجتَه ليعقدَ عليها عقداً جديداً، متوهِّماً عدمَ عودِ الصِّفةِ في العقدِ الثاني، فإنَّ الخلعَ لإسقاطِ اليمين غيرُ صحيحٍ، ولا تبينُ به، فلو اعتقدَ البينونةَ في هذا الخلعِ، ففعلَ المحلوفَ عليه، وقعَ عليه الطَّلاقُ، لعدمِ البينونةِ. هذا ما ظهر لي، والله أعلم. قوله: (**قضى**) جوابُ (**وإن بان**)، وما بعده.

(١-١) ليست في الأصل و (جـ).

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ٤٢٦/٧.

فصل

منتهى الإرادات

ومن جامَعَ في نهارِ رمضانَ ولو في يومٍ، لزِمَه إمساكُه، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدَّت شهادتُه، أو مكرَهاً، أو ناسياً، بذكرٍ أصليٍّ في فرجٍ، ولو لميتةٍ أو بهيمةٍ، أو أنزَل مَجبُوبٌ[1] بمُساحَقةٍ، أو امرأةٌ، فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، لا سليمٌ دونَ فرجٍ ولو عمداً، أو بغيرِ أصليٍّ في أصليٍّ، وعكسُه، إلا القضاءُ، إن أمنَى أو أمذَى[2]، والنزعُ جماعٌ.

حاشية النجدي

قوله: (**في نهارِ رمضانَ**) قال في «الإقناع»[3]: لو جامعَ يعتقدُهُ ليلاً فبان نهاراً، وجبَ القضاءُ والكفَّارةُ. قال في «شرحه»[4]: وعلى قياسِهِ لو جامَعَ يومَ الثلاثين من شعبانَ، ثمَّ ثبتَ أنَّه من رمضانَ. انتهى. وهذه الأخيرةُ يمكنُ إدراجُهَا في قولِ المصنف: (**ولو في يوم لزمَهُ إمساكُهُ**)؛ بأن يرادَ: ولو في يومٍ لزِمَه إمساكُه في نفسِ الأمرِ، سواءٌ لزمَه في الظَّاهرِ أيضاً، كما إذا ثبتت الرؤيَةُ أثناءَ النَّهارِ، فأمسكوا بقيةَ اليومِ، وجامَع بعد الإمساكِ، أو لم يلزمْه في الظَّاهرِ، لعدم ثبوتِ الرُّؤيةِ، كأن جامع في أوَّلِ اليومِ، ثم ثبتت الرُّؤيةُ آخرَه. فتأمل. وبخطه على قوله: (**في نهارِ رمضانَ**) أي: بلا عذرٍ شبقٍ، ونحوه. «إقناع»[5]، كسفرٍ ومرضٍ ينتفعُ به فيه.

---

(١) المَجْبوبُ: هو مَن اسْتُؤْصِلَتْ مَذاكِيرُه. «المصباح» : (جبب).

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «مَذَى» .

(٣) ٣١٢/١.

(٤) «شرح» منصور ٤٥١/١.

(٥) ٣١٤/١.

منتهى الإرادات

وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ أو ناسيةٍ، كرجلٍ.

ومن جامعَ في يومٍ، ثمَّ في آخرَ، ولم يكفِّرْ، لزمتْه ثانيةٌ، كمن أعاده في يومِه بعد أن كفَّرَ.

ولا تسقطُ إن حاضت المرأةُ أو نُفِسَتْ، أو مَرِضا، أو جُنَّا، أو سافرا[1] بعدُ في يومِه.

ولا كفَّارةَ بغيرِ الجماعِ والإنزالِ بالـمُساحَقةِ نهارَ رمضانَ، ولا فيه سفَراً ولو مِن صائمٍ[2].

حاشية النجدي

قوله: (**كرجلٍ**) ومَلوطٍ به، كامرأة، ويفسدُ صومُها. تاج الدين البهوتي.

قوله: (**لزمته ثانيةٌ**) مقتضى القولِ بتداخل الكفَّاراتِ إذا كانت من جنسٍ واحدٍ عدمُ لزومِ الثَّانيةِ هنا إذا لم يكفِّر للأوَّلِ، لكنَّه مقيسٌ على الظِّهار من نساء متعدِّداتٍ، حيث قالوا فيه بتعددِ الكفَّارةِ، تنزيلاً لاختلافِ الأشخاصِ منزلةَ اختلافِ الأجناسِ. محمد الخلوتي. قوله: (**بعد أن كفَّرَ**[3]) أي: لا قبله، وكما لو نوى بالكفَّارة وطئاً معيناً دخلَ ما قبلَه لا ما بعدَه، بخلافِ الإطلاقِ، ورفع الحدثِ. تاج الدين البهوتي. وبخطِّه على قوله: (**بعد أن كفَّرَ**) أي: أخرجَ كلَّ الكفارَةِ، أمَّا لو أخرجَ بعضها، ثم لزمتْه كفَّارةٌ أخرى،

---

(١) في (أ): «سافر».

(٢) أي: ولا كفارةَ بوطء في رمضان من صائم في سفر، لأنه لم يهتك الحرمة. «شرح» منصور ٤٨٦/١.

(٣) في (ق): «اكفر».

وهي(1): عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيامُ شهرينِ مُتتابعَيْن ـ فلو قدرَ عليها، لا بعد شروعٍ فيه، لزمتْه ـ فإن لم يستطعْ، فإطعامُ ستين مسكيناً.

فإن لم يجدْ، سقطتْ، بخلافِ كفَّارةِ حجٍّ، وظِهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها، ويسقطُ الجميعُ بتكفيرِ(2) غيرِه عنه بإذنه.

وله إن مُلِّكها، إخراجُها عن نفسه، وأكلُها إن كان أهلاً.

فإنَّه يدخُلُ فيها بقيةُ الأولى، على ما بحثه الشيخ منصور، وأثبته في «شرحه»(3).

قوله: (**لا بعد شروعٍ**) انظر هل مِثْلُ عدمِ الشروعِ، ما لو انقطعَ التتابعُ ووجبَ الاستئنافُ؟ استظهرَ الشيخ منصور البهوتي مِثلَه(4). محمد الخلوتي.

قوله: (**لزمَتْه**) ويأتي في الظِّهار: أنَّ المعتبرَ في الكفَّارات وقت الوجوب، فعليه: لا تلزمه، شرعَ فيه، أو لا. «شرح»(5).

قوله: (**سقطت**) كحيضٍ. قوله: (**ونحوِها**) كقتلٍ. قوله: (**بإذنِه**) حيًّا، وبدونه ميتاً، ولا يفتقر إلى إذنِ وليٍّ أو فعلِهِ. تاج الدين البهوتي.

قوله: (**إن كان أهلاً**) الظاهر: أنَّه لا مفهومَ لهذا القيدِ، فإنَّ الإخراجَ هنا غيرُ واجبٍ، لسقوطها بالعجزِ، ولهذا أسقطه صاحبُ «الإقناع»(6).

---

(1) أي: الكَفَّارةُ.

(2) في (ط): «بتفكير».

(3) «شرح» منصور ٤٨٦/١.

(4) في (ق): «أنَّه مثله».

(5) «شرح» منصور ٤٨٦/١.

(6) ٣١٤/١.

باب ما يُكرهُ ويُستحبُ في الصوم، وحكمُ القضاءِ

منتهى الإرادات

كُرِهَ لصائمٍ أن يجمعَ ريقَه فيبلعه. ويُفطرُ بغبارٍ قصداً، وريقٍ[1] أخرجَه إلى بين شفتيه، لا ما قلَّ على درهمٍ، أو حصاةٍ، أو خيطٍ، ونحوِه، إذا عادَ إلى فمِه[2]، كما على لسانِه إذا أخرجَه.

وحرُم مضغ عِلْكٍ يتحلَّلُ مطلقاً، وكُره ما لا يتحلّل، وذوقُ طعام،

باب ما يُكرهُ ويُستحبُ في الصَّوم وحُكم القضاءِ لرمضانَ وغيرِه

حاشية النجدي

لا يخفى أنَّ المصنِّفَ قد تعرَّض في هذا الباب أيضاً، لما يجبُ ويَحرمُ، وبطريقِ المفهومِ للمباحِ، فيؤخذُ من كلامِه: أنَّ الصومَ تعتري أحوالَه الأحكامُ الخمسة، وكأنَّ المصنِّفَ اقتصرَ على ما ترجَمَ له؛ لأنَّه المقصود، مع أنَّ الشَّارح لم يُكمِلْ ما تركَهُ المصنِّفُ على ما هو من عادته.

قوله: (**كُره لصائم**) أي: فرضاً، أو نفلاً. قوله: (**كما على لسانِهِ**) أي: ولو كثرَ.

قوله: (**مطلقاً**) أي: بلعَ ريقَهُ، أو لا. قوله: (**وذوقُ طعامٍ**) ظاهرُه: ولو لحاجةٍ. قال في «شرحه»[3]: فعلى الكراهة: متى وجدَ طعمَه بحلقه، أفطر[4]، انتهى. ومقتضاه أنّه لا يفطر على القول بعدم الكراهة للحاجة[5]. قاله في

---

(١) في (جـ): «أو ريق».

(٢) في (جـ): «فيه».

(٣) معونة أولي النهى ٣/٧٠.

(٤) بعدها في (ق): «لإطلاق الكراهة».

(٥) ليست في الأصل.

منتهى الإرادات

وتركُ بقيةٍ بين أسنانه، وشمُّ ما لا يؤمَن أنْ يجذِبَه نَفَسٌ لحلقٍ، كسَحِيقِ مسكٍ وكافورٍ، ودُهنٍ، ونحوِه.

وقُبلةٌ، ودواعِي وطءٍ، لمن تُحرِّكُ شهوتَه، وتحرُم إن ظنَّ إنزالاً.

ويجبُ اجتنابُ كذبٍ، وغيبةٍ، ونميمةٍ، وشتمٍ، وفُحشٍ، ونحوِه (1)في كل وقت(1)، وفي رمضانَ، ومكانٍ فاضلٍ آكَدُ.

حاشية النجدي

«شرح الإقناع»(2)، والتقييد بالحاجة جرى عليه في «الإقناع»(3)، و«مختصر المقنع».

قوله: **(أن يجذِبَه)** أي: جِرْمَهُ. قوله: **(ونحوِه)** كبخورٍ، ونحوِ عودٍ. قوله: **(وقُبلةٌ)** أي: قُبلةُ مَنْ تباحُ قبلتُه في الفطر، كزوجةٍ وسُرِّيةٍ، والمرادُ: قُبْلَةُ تلذُّذٍ، لا ترَحُّمٍ وتودُّدٍ، فأمَّا من تَحرُمُ قُبلَتُه في الفطرِ، ففي الصَّومِ أشدُّ تحريماً. ابن نصر الله.

قوله: **(ونميمةٍ)** ذكرُ الخبرِ على وجهِ إفسادِ المودَّةِ. قوله: **(وشتمٍ)** أي: سَبٌّ. قوله: **(وفحشٍ)** قال ابنُ الأثير: هو كلُّ ما اشتدَّ قبحُهُ من الذنوبِ والمعاصي. «شرح إقناع»(4). وبخطه أيضاً على قوله: **(وفحشٍ)** أي: ألفاظٍ قبيحةٍ، وإن لم يكن فيها سبٌّ لأحدٍ.

(1-1) ليست في الأصل و (أ) و (جـ).

(2) كشاف القناع ٢/٣٢٩.

(3) ١/٣١٤.

(4) كشاف القناع ٢/٣٣٠.

فصل

منتهى الإرادات

وسُنَّ له كثرةُ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ، وكفٌّ لسانِه عمَّا يُكرَه، وقولُه جهراً إن شُتم: إني صائم ، وتعجيلُ فطرٍ إذا تحقَّقَ غروبٌ، ويباح إن غلبَ على ظنِّه.

وكُرِهَ جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ ثانٍ، لا سُحورٌ، ويُسنُّ، كتأخيرِه إن لم يخشَه، وتحصلُ فضيلتُه بشربٍ، وكمالُها بأكلٍ

حاشية النجدي

قوله: (إني صائمٌ) أي: مرتينِ أو ثلاثاً، لخبرِ البخاريِّ[1]، و«أذكارِ»[2] النووي، ابن نصر الله على «الفروع». تاج الدين البهوتي.

قوله: (لا سُحُورٌ) السُّحُورُ بالضمِّ: اسمُ الفعلِ، وبالفتح: اسمٌ لما يُؤكَلُ في السَّحَرِ، وأجازَ بعضُهم أن يكونَ اسمُ الفعلِ بالوجهين، والأوَّلُ أشهرُ، والمرادُ هنا: الفعلُ، فيكون بالضمِّ على الصَّحيح، كما في «المطلع»[3]. قوله: (بشربٍ) ولو قَلَّ، كجُرْعةٍ ولقمةٍ. تاج الدين البهوتي.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣٤٠)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٩)، من حديث أبي هريرة. ولفظ البخاري: «الصيام جُنَّة، فلا يرفث ولا يجهل، وإنِ امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إنّي صائم -مرتين- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها».

(٢) الأذكار ص ١٦١.

(٣) ص ١٥٠.

وفطر على رُطَبٍ، فإن عدم، فتمرٌ، فإن عُدم، فماءٌ، وقولُه عنده: «اللهمَّ لكَ صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، سبحانك وبحمدك، اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنك أنتَ السميعُ العليمُ»(١).

فصل

سُنَّ فوراً تتابُعُ قضاءِ رمضانَ، إلا إذا بقيَ من شعبانَ قدرُ ما عليه، فيجبُ.

قوله: (**فتمرٌ**) للشيخ المقرئ المغربي:

فطورُ التمر سُنَّه　　رسولُ اللهِ سَنَّهْ

ينالُ الأجرَ عبدٌ　　يُحلِّيْ منهُ سِنَّهْ

تقرير محمد الخلوتي.

قوله: (**وقوله عنده: اللهمّ**) يحتمل أنَّ هذا الدعاءَ قبل الفِطر، ويحتمل أنَّه بعدَه، ومقتضى حديثِ ابنِ عبَّاسٍ(١) أنه بعدَه، فإنَّه قال: إذا أفطرَ، كما أفاده ابنُ نصر الله، رحمه الله.

قوله: (**سُنّ فوراً**) سنَّةُ الفوريةِ لفعلِ القضاء، وأمَّا العزم عليه، فواجبٌ، كالصَّلاةِ على ما استوجَهَه ابنُ نصرِ اللهِ، رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، والدارقطني في «السنن» ١٨٥/٢، والطبراني في «الكبير»: (١٢٧٢٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٦/٣، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن هارون، وهو ضعيف.

ومَنْ فاته رمضانُ، قضَى عددَ أيامِه، ويُقدَّم على نذْرٍ لا يُخافُ فَوتُه.

وحرُم تطوُّعٌ قبلَه، ولا يصحُّ، وتأخيرُه إلى آخرَ بلا عذرٍ، فإن أخَّر، قضَى، وأطعمَ ـ ويُجزئُ قبلَه[1] ـ مسكيناً، لكلِّ يومٍ ما يُجزئُ في كفَّارةٍ وجوباً، ولعذرٍ قضَى فقط، ....

قوله: **(عددَ أيامه)** تاماً، أو ناقصاً. قوله: **(ويُقدَّم على نذر)** أي: وجوباً. قوله: **(لا يُخاف فَوتُه)** لسعةِ وقتِهِ، كما إذا نذرَ صوماً مطلقاً مع خوفه، كما لو نذرَ صومَ عشرةٍ من رجبٍ، يقدِّم النذرَ على القضاءِ، فإنِ ازْدَحما، كالعشرِ الأخيرةِ من شعبانَ، قدَّم القضاءَ، على ما في «شرح الإقناع»[2]. ولو نوى في الصُّورةِ المذكورةِ الصَّومَ عن قضاءِ رمضانَ وعن النَّذرِ، لم يصحَّ عنهما، ولا عن أحدهما، كما[3] تقدَّم في كتابِ الصَّوم. قوله: **(وحرم تطوُّعٌ قبلَه)** ظاهرُه: أنَّ التحريمَ خاصٌّ بالتطوُّعِ قبلَ قضاءِ رمضانَ، وظاهرُ «الفروعِ»: عمومُ كلِّ صومِ فرضٍ. قوله: **(بلا عذرٍ)** كسفرٍ، ومرضٍ. قوله: **(وجوباً)** ولا يسقطُ إطعامٌ بعجزٍ. قوله: **(فقط)** أي: بلا إطعامٍ؛ لأنَّه غيرُ مفرِّطٍ، وإن أخَّرَ البعضَ لعذرٍ، والبعضَ لغيره، فلكلٍّ حكمُه.

---

(١) أي: يُجزئُ الإطعام قبل القضاء. «شرح» منصور ١/٤٩٠.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٣٣.

(٣) في (ق): «لما».

ولا شيءَ عليهِ إن ماتَ[1]، ولغيرِه، فماتَ قبلَ أو بعدَ أن أدركه رمضانُ فأكثرُ، أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكين فقط.

ومَنْ ماتَ وعليه نذرُ صومٍ في الذِّمةِ، أو حجٌّ، أو صلاةٍ، أو طوافٍ، أو اعتكافٍ، لم يفعل منه شيئاً ....

قوله: **(ولا شيء عليه)** أي: المعذور. قوله: **(لكلِّ يومٍ مسكينٌ فقط)** أي: بلا قضاءٍ؛ لأنَّ الصَّومَ بأصلِ الشَّرعِ لا تدخلُه النيابَةُ، كالصَّلاةِ.

قوله: **(نذرُ صومٍ...إلخ)** أي: مبهمٌ زمانُه، شهراً، أو سنةً، أو يوماً، وهو من بابِ القلبِ، أو من بابِ إضافَةِ الصِّفَةِ لموصوفها، أي: صومُ نذرٍ. تاج الدين البهوتي. قوله: **(في الذمَّةِ)** أي: غير معينٍ، كأنْ نذرَ صومَ شهرٍ غير معينٍ، أو عشرةَ أيامٍ مطلقةٍ، فإنه يستقرُّ في ذمَّتِهِ بمجرَّدِ نَذْرِه، بخلافِ نذرِ المعيَّنِ، فإنَّه لا يستقرُّ قبل مجيئه، وإلى هذا أشارَ المصنِّف فيما يأتي بقوله: **(ولا يقضى معينٌ ماتَ قبله)**، فهو مقابل في الذمَّة[2]. قوله: **(لم يفعل منه شيئاً)** مفهومه: أنه إذا كان قد فعل منه شيئاً، لا يسنُّ لوليِّه فعلُ ذلك، ولعلَّ هذا قيدٌ في فعل، وأمَّا إذا كان قد فعل بعضه، فإنَّه يُسنُّ لوليه فعلُ الباقي. حرِّره، وانظر هل هو كذلك، أو لا؟ فإنَّه لم يذكر محترز هذا القيد.

لا يقال: سيأتي في المتن: أنَّ مَنْ مات وقد فعل بعض واجبٍ معينٍ، سقط الباقي، وهو مقتضى عدم استحباب فعل الباقي عنه؟ لأنَّا نقول: هذه

(١) انظر: «شرح» منصور ٤٩١/١.

(٢) بداية السقط في (ق).

مع إمكانِ غيرِ حجٍّ، سُـنَّ لوليِّـه فعلُـه، ويجـوزُ لغـيرِه بإذنِـه ودونِـه، ويُجزِئُ صوم جماعةٍ في يومٍ واحدٍ.

وإن خلَّف مـالاً وجـبَ، فيفعلُـه وليُّـه أو يَدفـع لمـن يفعـلُ عنـه ويُدفع في صومٍ عن كلِّ يومٍ، طعامُ مسكينٍ في كفارةٍ.

ولا يُقضى معيَّنٌ مات قبلَه، و في أثنائِه[1]، يسقط البـاقي، وإن لـم

المسألة التي نحن فيها مقيدةٌ بالموت، بعد الإمكان من فعل الكلِّ، وإذا مـات في أثنائه، تبيَّن عدم التمكُّن من فعل الكلِّ. فتدبر[2] .

قوله: (**مع إمكانِ**) أي: إمكان فعـلِ مـا نـذرَه؛ بـأن كـان دخـلَ وقتُـه ومضى ما يَسَعُهُ، ولو لم يتمكن منه لمرضٍ وسـفرٍ. «حاشـية». وبخطِّـه علـى قوله: (**مع إمكان...إلخ**) أي: مع مضيِّ زمانٍ يتّسع لما نذرَه، فـإن لم يتسـعْ إلا لبعضِه قضى عنه ذلك البعض فقط، كمـا في «الإقنـاع»[3]. كمـن نـذرَ صوم سَنَةٍ، ومات قبل مضيِّ ثلاثينَ يوماً، فيُصام عنه ما مضى فقـط. قولـه: (**غيرِ حجٍّ**) وأمَّا ندبُ قضاءِ وَلِيِّه الحجَّ عنه، فلا يشترط وجودُ إمكانِ الميـتِ منه قبلَ موته، بخلافِ بقيةِ الصُّورِ المذكورةِ، فيشترطُ وجـودُ إمكـانِ الميـتِ من فعلِها، وتركَهُ تهاوناً، أو كسلاً. تاج الدين البهوتي. وبخطه على قولـه: (**غيرِ حجٍّ**) أي: وعمرة، فلا يشترط إمكانهما.

(١) أي: إن مات في أثنائه.

(٢) نهاية السقط في (ق).

(٣) ٣١٧/١.

يصمه لعذر، فكالأولِ.

ومَنْ مات وعليه صومٌ من كفّارةٍ أو مُتْعةٍ، أُطعِم عنه.

قوله: (**لعذرٍ**) نحو مرضٍ. قوله: (**فكالأوَّلِ**) أي: كنذرِ صوم في الذِّمَّةِ غيرَ معيَّنٍ، مات قبل فعله بعدَ مضي ما يسعُهُ، من أنَّه يُسنُّ لوليهِ فعلُه، وإن خلفَ مالاً، وجبَ.

بابُ صومِ التَّطوُّعِ

منتهى الإرادات

وأفضلُه: يومٌ ويومٌ، وسُنَّ ثلاثةٌ من كلِّ شهرٍ، وأيامُ البِيضِ أفضل، وهي: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخمسَ عشرةَ، والاثنينُ

حاشية النجدي

قوله: (**وأفضلُه**) أي: أفضلُ الصَّومِ، صومُ يومٍ، وفطرُ يومٍ. وقوله: (**ويومٍ**)(١) جزءُ الخبرِ، ولا يلزمُ عليه الإخبارُ بالنقيضِ؛ لأنَّ الخبرَ هو المعنى المتصيَّدُ من مجموعهما، على حدِّ: الرُّمَّانُ حلوٌ حامضٌ، أي: مُزٌّ، والتقديرُ هنا: أفضلُ الصَّومِ صومُ يومٍ بين يومين، وهذا وجهٌ وجيهٌ لا غُبارَ عليه. محمد الخلوتي.

فائدة: متى شَكَّ في أوَّل الشَّهرِ فاعتبرَ القمرَ ليلةَ اثني عشرَ، فإن غابَ مع الفجرِ، فذاك، أو تقدَّمَ عليه بنحوِ عشرِ دَرَجٍ، فهو ليلةُ أحدَ عشرَ. قوله: (**وخمسَ عشرةَ**) هذا من بابِ تسميةِ خاتمةِ العددِ المخصوصِ باسمِ مجموعِ العددِ المخصوصِ، كثلاثةٍ وأربعةٍ، وخمسةٍ وعشرةٍ، وألفٍ ومئةٍ، ويرادُ بها المتممُ فقط، فإن أريدَ بمجموعُ جميعِ العددِ المخصوصِ، فحقيقةٌ، والأوَّل مجازٌ، من باب تسميةِ الجزءِ باسمِ الكلِّ. وقولنا: مخصوصٌ، ليَخرُجَ الاعتراضُ المشهورُ: بأنَّ العددَ من خصائصِه قبولُ الزِّيادةِ لغيرِ نهايةٍ، فليس لعمومِ العددِ كلِّه خاتمةٌ مخصوصةٌ ومعينةٌ، بل للعددِ المخصوصِ فقط، كعاشرٍ خاتمة لعشرةٍ، أي: آخرها، ومنها أو لتسعةٍ، أي: مصير بها عشرةٌ، أو زائدٌ على كونها تسعة، من بابِ كونِ الغايةِ زائدةً على المُغيَّا، والأوَّلُ من بابِ كونِها جزءاً منه، كثالثِ ثلاثةٍ، والثاني، كثالثِ اثنينِ، وهو كونها زائداً عليه. تاج الدين البهوتي.

---

(١) في النسخ الخطية: «وفطر يوم»، والمثبت من المتن.

والخميسُ، وستةٌ من شوالٍ، والأوْلى: تتابُعها، وعقبَ العيد، وصائمها مع رمضانَ كأنما صام الدهر، وصومُ المحرَّم، وآكَدُه العاشرُ[1]، وهو كفَّارةُ سنةٍ، ثم التاسعُ، وعشرُ ذي الحِجة، وآكدُه يومُ عرفةَ، وهو كفَّارةُ سنتين، ولا يُسنُّ لمن بها، إلا لمتمتِّعٍ[2] وقارنٍ عَدِما الهَدْيَ، ثم التَّرْوِيَةُ.

وكُرِهَ إفرادُ رجبٍ، والجمعةِ، والسبتِ، بصومٍ، وصومُ يومِ الشكِّ ـ وهو: الثلاثون من شعبانَ، إذا لم يكن حين التَّرائي علةٌ، إلا أن يوافقَ عادةً، أو يصلَه بصيامٍ قبلَه، أو قضاءً أو نذراً ـ والنَّيْروزِ[3]

قوله: (**وعشرُ ذي الحجّة**) خلا العيدَ.

قوله: (**وكره إفرادُ رجبٍ**) وتزولُ الكراهة بفطره فيه ولو يوماً، أو بصومه شهراً آخر من السنة. «إقناع»[4]. ويجوزُ صومُ الدَّهرِ، ولم يُكْره إذا لم يترُكْ به حقًّا، ولا خافَ منه ضرراً، ولم يصمْ يومَي العيدين وأيامَ التشريق. «إقناع»[4] بمعناه. قوله: (**والنيروزِ**) هو رابعُ برجِ الحَمَل.

(١) ويُسَمَّى عَاشُورَاء.

(٢) في (ب): «المتمتع».

(٣) في (أ): «أو النيروز». والنيروز كما قال الزمخشري: هو الشهر الرابع من شهور الربيع. «المطلع» ص ١٥٥.

(٤) ٣١٩/١.

والمِهْرَجانِ[1]، وكلِّ عيدٍ لكفّارٍ، أو يومٍ يفردونه بتعظيمٍ، وتقدُّمُ رمضانَ بيومٍ أو بيومين، ووصالٌ، إلا النبيَّ ﷺ، لا إلى السَّحَرِ، وتركُه أولى.

ولا يصحُّ صومُ أيامِ التشريقِ، إلا عن دمِ مُتْعةٍ أو قِرانٍ، ولا يومُ عيدٍ مطلقاً، ويحرمُ.

فصل

ومن دخل في تطوُّعٍ غيرِ حجٍّ أو عُمرةٍ، لم يجب إتمامُه، ويُسنُّ، وإن فسدَ، فلا[2] قضاءَ.

ويجبُ إتمامُ فرضٍ مطلقاً ولو موسَّعاً، كصلاةٍ، وقضاءِ رمضانَ، ونذرٍ مطلقٍ، وكفّارةٍ، وإن بطلَ، فلا مزيدَ[3]، ولا كفّارةَ.

ويجبُ قطعٌ لردِّ[4] معصومٍ عن مَهلَكة، وإنقاذِ غريقٍ، ونحوِه، وإذا دعاه النبيُّ ﷺ، وله قطعهُ لهربِ غريمٍ، وقَلْبه نَفْلاً.

قوله: **(والمِهْرَجَانِ)** هو تاسعَ عشرَ برجِ الميزان. قوله: **(ويُسنُّ)** أي: ويُكره قطعُهُ بلا حاجةٍ.

---

(١) المهرجان: اليوم السابع عشر من الخريف. «المطلع» ص ١٥٥.

(٢) في (ب): «بلا».

(٣) أي: يُعيدُه أو يقضيه فقط. «شرح» منصور ١/٤٩٦.

(٤) في (ب): «كَرَدِّ».

فصل

منتهى الإرادات

أفضلُ الأيامِ، الجمُعةُ، والليالي، ليلةُ القدرِ، وتُطلبُ في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ، وأوتارُه آكدُ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**ليلةُ القدْرِ**) بسكون الدَّال، وفتحُها جائز. «مطلع»[1].

قوله: (**من رمضانَ**) هذا فيه إشارةٌ إلى الصَّحيح من المذهبِ من اختصاصِهَا بالعشْرِ الأخيرةِ. والمذهبُ أيضاً: أنّها تتنقَّل، فعلى هذا: لو نذرَ الاعتكافَ ليلةَ القدرِ، أو علّقَ طلاقَ زوجتِهِ على ليلةِ القدرِ، لزِمَهُ في الصُّورةِ الأولى اعتكافُ العشرِ كلها، وطَلُقتْ زوجتُه في آخرِ ليلةٍ منها في الثّانية. وهذا إن صدرَ منه ذلك قبل مضيٍّ شيءٍ من العشرِ، فإن نذرَ أو علّق بعد أن مضى ليلةٌ، لم تَطلقْ إلا بمضيِّ العشرِ كلِّها من العامِ الآتي، ولم يفِ بالنَّذرِ إلا باعتكافِ ما بقي مع عشرِ الآتي أيضاً. ثم اعلم: أنَّ الشَّهرَ إن كان تامًّا، فكلُّ ليلةٍ من العشرِ وترٌ، إمَّا باعتبارِ الماضي، كأحدٍ وعشرينَ، وثلاثٍ، وخمسٍ، وسبعٍ، وتسعٍ، وإمَّا باعتبار الباقي، كالثانية..إلخ، وإن كان ناقِصاً، فالأوتار باعتبار الباقي موافقةٌ لها باعتبار الماضي، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فتأمل.

---

(١) ص ١٥٥.

منتهى الإرادات

وأرجاها سابعتُه. وسُنَّ كونُ[1] من دعائِه فيها: «اللهمَّ إنك عَفُوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عنِّي»[2].

حاشية النجدي

قوله: (**وأرجاها سابعتُهُ**) لأنَّ ليلةَ القدرِ تسعةُ أحرفٍ ذُكِرتْ ثلاثاً، ولأنَّ لفظَ: «هي» سبعٌ وعشرون كلمةً رسميَّةً؛ إذ السورةُ ثلاثون، أمّا نحوية: فنحو خمسين. قال ابن عطية[3]: هذا من ملح التفسير وتمليحه. تاج الدين البهوتي.

(١) في (ب): «كونه».

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٧٠، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، من حديث عائشة.

(٣) أبومحمد، عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية، المحاربي، الغرناطي، العلامة شيخ المفسرين، كان إماماً في الفقه وفي التفسير وفي العربية. ولد سنة ثمانين وأربع مئة، وتوفي سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، من مؤلفاته: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» أحسن فيه وأبدع، قال فيه شيخ الإسلام في فتاويه ١٩٤/٢: وهو خيرٌ من تفسير الزمخشري، وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد من البدع وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير. «سير أعلام النبلاء» ٥٨٧/١٩.

كتاب

الاعتكافُ: لزومُ مسلمٍ لا غُسلَ عليه، عاقلٍ ولو مميِّزاً، مسجداً ولو ساعةً، لطاعةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ، ولا يَبطلُ بإغماءٍ.

وسُنَّ كلَّ وقتٍ، وفي رمضانَ آكدُ، وآكدُه عشرُه الأخيرُ.

ويجبُ بنذرٍ، وإن عُلِّقَ، أو غيره بشرطٍ تقيَّد به، ويصحُّ بلا صومٍ، لا بلا نيَّةٍ. ويجب أن يُعيَّن نذرٌ بها[1]، ومن نوى خروجَه منه، بَطلَ.

كتاب الاعتكاف

الاعتكافُ لغةً: لزومُ الشيءِ.

قوله: (**لا غُسْلَ عليه**) فلا يصحُّ من جُنُبٍ ونحوِه، ولو متوضئاً. قاله في «شرح الإقناع»[2]. وبخطه أيضاً على قوله: (**لا غُسْلَ عليه**) لعلَّه ما لم يحتج إلى اللُّبْثِ، لجوازِ اللُّبثِ إذن. قوله: (**ولو ساعةً**) أي: أقلَّ زمنٍ ولو لحظة. وبخطه على قوله: (**ولو ساعةً**) ولا يكفي عبورُه. «إقناع»[3].

قوله: (**أو غيرُه**) من العباداتِ المنذورَة. قوله: (**بشرطٍ تقيَّد به**) فلا يلزم قبلَه. قوله: (**منه**) أي: من الاعتكاف، ولو لم يخرجْ من المسجد، بخلاف عكسِه، كنيَّةِ مصلٍّ فِعْلاً مبطلاً، لكنَّه لم يفعله، فلا يبطلان به. تاج الدين البهوتي. قوله: (**بَطَلَ**) فاعلُ (**بَطَلَ**) ضميرٌ عائدٌ على اعتكافه المعلومِ من المقامِ، ففيه الرَّبطُ باسم الشرط.

---

(١) أي: النية، ليتميز النذر عن التطوع. «شرح» منصور ١/٥٠٠.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٤٧.

(٣) ١/٣٢١.

منتهى الإرادات

ومن نذر أن يعتكفَ صائماً أو بصومٍ، أو يصومَ معتكفاً أو باعتكافٍ، أو يعتكفَ مصلياً، أو يصليَ معتكفاً، لزمَه الجمعُ، كنذرِ صلاةٍ بسورةٍ معيَّنةٍ.

ولا يجوزُ لزوجةٍ وقِنٍّ اعتكافٌ بلا إذنِ زوجٍ وسيدٍ، ....

حاشية النجدي

قوله: **(أو بصومٍ)** أي: مع صومٍ. قوله: **(أو يَعتكفَ مصلّياً)** لكن لايلزمُه أنْ يصليَ جميعَ الزّمان إذا نَذرَ أنْ يعتكفَ مصلياً، والمرادُ: ركعةٌ أو ركعتان. «إقناع»[1]. قاله في «شرحه»[2] بناءً على ما لو نذرَ الصَّلاة وأَطلقَ. وإن نذرَ اعتكافَ أيامٍ متتابعةٍ[3] بصومٍ، فأَفْطرَ يوماً، أَفْسَدَ تَتَابُعَهُ، ووجبَ الاستئنافُ، لإخلالِه بالإتيانِ بما نذرَه على صفتِه. قاله في «الشرح»[2] انتهى. قوله: **(أو يصليَ معتكفاً)** ويكفيه ركعةٌ أو ركعتان، على ما يأتي. والثاني: المذهبُ. قوله: **(معيَّنةٍ)** فلا يجوزُ غيرُها ولو أفضلَ، كـ «الإخلاصِ» مع «تبَّت».

قوله: **(ولا يجوزُ لزوجةٍ ..إلخ)** أي: ويصحُّ، كما يُعلم مما يأتي. وبخطِّه أيضاً على قوله: **(ولا يجوزُ لزوجةٍ وقنٍّ)** أي: ومَدينٍ وأجيرٍ، كهما قياساً. ابن نصرالله. تاج الدين البهوتي.

---

(١) ٣٢٢/١.

(٢) كشاف القناع ٣٤٩/٢.

(٣) في الأصل: «متابعة».

ولهما تحليلُهما مـمَّا شرعا فيه بلا إذنٍ، أو به وهو تطوُّعٌ[1]. ولمكاتَبٍ اعتكافٌ بلا إذنٍ، وحجٌّ ما لم يَحلَّ نجمٌ.

ومبعَّضٌ كقِنٍّ، إلا مع مُهايأةٍ[2] في نوبتِه، فكحُرٍّ.

فصل

ولا يصحُّ ممَّن تلزمُه الجماعةُ، إلا بمسجدٍ تُقامُ فيه، ولو مِن معتكفين إن أتَى عليه فعلُ صلاةٍ، وإلا صحَّ بكلِّ مسجدٍ، كَمِن أنثى.

قوله: (**ولهما تحليلُهما**) أي: تجريدُهما وإخراجُهما. تاج الدين البهوتي. فإن لم يُحلِّلاهما، صحَّ وأجزأ. قاله في «الإقناع»[3]. قوله: (**بلا إذنٍ**) أي: ولو منذوراً.

قوله: (**إلا بمسجدٍ**) استدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿**ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾. [البقرة: ١٨٧]. وفيه تأمُّل، إلا أنْ يُضَمَّ إلى الآيةِ أمرٌ خارجيٌّ، وهو: أنه يَحرمُ الوطءُ في الاعتكافِ، فلو كان الاعتكافُ يصحُّ بالمسجدِ وغيرِه، لقيلَ: ولا تُباشروهنَّ وأَنتمْ عاكفونَ. كذا قرَّره الشيخ منصور البهوتي[4]. محمد الخلوتي.

---

(١) انظر: «شرح» منصور ١/٥٠٠.

(٢) المهايأة: أن يكون لسيده يوماً ولنفسه يوماً.

(٣) ١/٣٢٢.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٥١.

ومنه: ظهرُه(1)، ورحبتُه المَحُوطَة(2)، ومَنارتُه التي هيَ أو بابُها بهِ، وما زيدَ فيه(3)، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وعندَ جَمْعٍ(4)، ومسجدِ المدينةِ أيضاً.

والأفضلُ لرجلٍ تخلَّلَ اعتكافَه جُمُعةٌ، جامعٌ، ويتعيَّن إن عُيِّن بنذر.

ولمن لا جمعةَ عليه أن يعتكف بغيره، ويَبطلُ بخروجِه إليها إن لم يشترِطْه.

قوله: (**ومَنَارَتُهُ**) في «مختار الصحاح»: المنارُ: عَلَمُ الطَّرِيقِ والمَنارَة (5التي يُؤذَّن عليها5). قوله: (**وما زِيدَ**) أي: ومِنَ المسجدِ مطلقاً ما زِيدَ فيه، فيثبتُ له جميعُ أحكامِه، حتى حكم المُضاعَفَةِ في الثَّوابِ في المسجدِ الحرامِ. محمد الخلوتي.

قوله: (**ويتعيَّن**) أي: جنس الجامع لا عينُه، ولو لم يتخلله جمعةٌ، حيث لزمتْهُ الجمعةُ. قوله: (**ولمن لا جمعةَ عليه**) لعلَّ المرادَ: أنَّه لا يتعيَّن في حقِّ مَن ذكر بالتَّعيينِ. وبخطِّه أيضاً على قوله: (**ولمن لا جمعةَ عليه**) كامرأةٍ، ومسافرٍ.

---

(1) أي: سطحه. «شرح» منصور ١/٥٠١.

(2) أي: باحته، إن كان عليها حائط وباب. «شرح منصور» ١/٥٠١.

(3) ليست في (ب) و(ط).

(4) منهم الشيخ تقي الدين، وابن رجب، وحكي عن السلف. «شرح» منصور ١/٥٠٢.

(5-5) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «مختار الصحاح»: (نور).

ومَن عيَّن مسجداً غيرَ الثلاثةِ، لم يتعين.

وأفضلُها، الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصى. فمن نذرَ اعتكافاً، أو صلاةً في أحدها[1]، لم يُجزئه غيرُه، إلا أفضل منه.

ومن نذر زمناً معيَّناً، شَرَعَ فيه[2] قبلَ دخولِه، وتأخَّرَ حتى ينقضيَ، وتابَع، ولو أطلَقَ[3].

ومن نذر عدداً، فله تفريقُه ما لم يَنوِ تتابُعاً.

ولا تدخلُ ليلةُ يومٍ نُذِرَ، كيومِ ليلةٍ[4].

قوله: (**إلا أفضلَ[5] منه**) أي: إن وُجِدَ. قوله: (**قبل دُخولِهِ**) فلو نذرَ اعتكافَ العشرِ الأخيرةِ من رمضانَ، دخلَ قبلَ غروبِ شمسِ العشرين ولم يخرجْ إلاّ ليلةَ العيدِ. قوله: (**ومَن نذَر عدداً**) ولو ثلاثين.

قوله: (**ولا تدخلُ ليلةُ يومٍ نُذِرَ**) لأنَّ المفهومَ من لفظِ اليومِ، الاتصالُ بالساعاتِ. قال الخليل: إنَّ اليومَ عندَهم: اسمٌ لما بين طلوعِ الفجرِ، وغروبِ الشَّمسِ. انتهى. تاج الدين البهوتي.

---

(١) في (جـ): «أحدهما».

(٢) ليست في الأصل و (ب) و (جـ).

(٣) لفهمه من التعيين. «شرح» منصور ٥٠٣/١.

(٤) لأن اليوم ليس من الليلة. «شرح» منصور ٥٠٣/١.

(٥) في (ق): «والأفضل».

ومن نذَرَ يوماً، لم يجُز تفريقُه بساعاتٍ من أيامٍ. ومَن نذرَ شهراً مطلقاً، تابع. ومن نذر يومينِ أو ليلتين فأكثرَ متتابعةً، لزمَه ما بين ذلك، من ليلٍ أو نهارٍ[1].

فصل

يحْرُمُ خروجُ من لزمَه تتابُعٌ مختاراً ذاكراً، إلا لما لا بُدَّ منه، كإتيانِه بمأكلٍ ومشرَبٍ، لعدمٍ، وقَيءٍ بَغتَةُ[2]، وغَسلِ متنجسٍ يحتاجُه،

قوله: (**ومَن نَذَرَ يوماً**) وكذا ليلةً. قوله: (**مِن أيامٍ**) فلو كان في وسَطِ النّهارِ فقال: للهِ عليَّ أنْ أعتكفَ يوماً من وقتي هذا، لزمَه من ذلك الوقتِ إلى مثلِه، ولا يدخلُ اللّيلُ. «إقناع»[3]. قوله: (**مطلقاً**) أي: غيرَ معيَّنٍ؛ بأن لم يقلْ: رمضانَ مثلاً، بل قال: شهراً.

قوله: (**تتابُعٌ**) كمَن نذرَ اعتكافَ شهرٍ، أو أيامٍ متتابعةٍ. قوله: (**إلاّ لما لا بُدَّ منه**) يعني: فإنّه لا يَحرمُ، بل ربما تعيَّن، فليس المرادُ من نفيِ الحُرمةِ ثبوتَ الأعمِّ من الإباحةِ والكراهيةِ. محمَّد الخلوتي. قوله: (**كإتيانه بمأكلٍ...إلخ**) عُلم منه: أنّه لا يجوزُ خروجُه؛ لأجلِ أكلهِ وشربِه في بيتِه، وصرَّح به في «الإقناع»[4].

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٠٤/١.

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط): «بغتة».

(٣) ٣٢٤/١.

(٤) ٣٢٥/١.

وكبولٍ وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ.

وله المشيُ على عادتِه، وقصدُ بيتِه إن لم يجدْ مكاناً يليقُ به، بلا ضررٍ ولا[1] مِنَّةٍ[2]، وغسلُ يدِه بمسجدٍ ....

قوله: (وكبولٍ) انظر ما فائدة الفصلِ بالجارِّ، وقد يقالُ: إنّه للتنبيهِ على أنَّه معطوفٌ على: (إتيانٍ) لا على: (متنجِّسٍ)؛ لأنَّه يصيرُ لا فائدةَ له، لدخولِهِ في عمومِ المتنجِّسِ. محمد الخلوتي. قوله: (وطهارةٍ واجبةٍ) أي: لحدثٍ أكبرَ أو أصغرَ، وأمَّا الاستنجاءُ، فينبغي دخولُه في قوله: (وغَسْلِ متنجِّس يحتاجُه) وظاهرُهُ: ولو قبلَ دخولِ وقتِ صلاةٍ، وصرَّح به في «الإقناع»[3]. وبخطه أيضاً على قوله: (واجبةٍ) أي: لا نحو غُسْلِ جمعةٍ، وتجديدِ وضوءٍ.

قوله: (على عادتِهِ) أي: من غيرِ عَجَلَةٍ. قوله: (إنْ لم يجدْ مكاناً يليقُ به) كمِيضَأةٍ[4] لا يَحتشمُ مثلُه منها، ولا نَقْصَ عليه في دخولِها، قالوا: ولا مخالفةَ لعادتِهِ، وفيه نظر. قاله في «الفروع»[5]، ويلزمُهُ قصدُ أقربِ منزلَيْهِ، لا إن بَذَلَ له صديقُه أو غيرُه منزلَهُ القريبَ، للمشقَّة بتركِ المروءةِ والاحتشامِ منه.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (حـ): «ضرورة منه» .

(٣) ٣٢٤/١.

(٤) المِيضَأَةُ: الموضع يُتوضَّأُ منه وفيه. «القاموس»: (وَضُؤَ).

(٥) ١٧٣/٣ - ١٧٤.

في إناء مِن وسخٍ وزفرٍ ونحوِهما، لا بولٌ وفصدٌ وحجامةٌ بإناءٍ فيه(١) أو في هوائِه.

وكجمُعةٍ وشهادةٍ لزمتاه، وكمريضٍ وجِنازةٍ تعيَّنَ خروجُه إليهما.

وله شرطُ الخروج إلى ما لا يلزمه منهنَّ، ومن كلِّ قُرْبةٍ لم تتعيَّنْ، أو مَا لَهُ مِنْه بُدٌّ، وليس بقُربةٍ، كعَشاءٍ، ومبيتٍ بمنزله، لا الخروجُ إلى التجارةِ، أو التكسُّبِ بالصنعةِ في المسجدِ، ونحوِهما.

وسُنَّ أن لا يُبكِّرَ لجمُعةٍ، ولا يُطيلَ المُقامَ بعدَها.

وكما لا بُدَّ منه، تعيُّنُ نَفيرٍ، وإطفاءِ حريقٍ، وإنقاذِ غريقٍ، ونحوِه. ومرضٌ شديدٌ، وخوفٌ من فتنة على نفسه، أو حُرْمتِه، أو مالِه،

قوله: **(في إناءٍ)** ليُفرَّغَ خارجَ المسجدِ. قوله: **(ونحوِهما)** كقيامٍ من نومِ ليلٍ.

قوله: **(لم تتعيَّن)** كزيارةِ رحمٍ، أو صديقٍ. قوله: **(ولا يطيل المُقام بعدَها)** وله التبكيرُ وإطالةُ المُقامِ بعدَها، ولا يُكرهُ لصلاحيَّة الموضعِ للاعتكافِ.

قوله: **(تعيُّنُ ...إلخ)** بأن احتيجَ إليه. قوله: **(نفيرٍ)** أي: لنحوِ عدوٍّ فَجَأَهُم. قوله: **(ونحوِه)** كردِّ أعمى عن بئرٍ أو حيَّةٍ. قوله: **(ومرضٌ شديدٌ)** يُتعذر المُقامُ معه، أو لا يُمكنهُ إلا بمشقَّة شديدةٍ؛ بأن يحتاجَ إلى خادمٍ أو فراشٍ، لا لمرضٍ خفيفٍ، كصداعٍ وحمًّى خفيفةٍ.

---

(١) أي: في المسجد.

ونحوُه، وحاجةٌ لفصدٍ أو حِجامةٍ، وعِدَّةُ وفاةٍ.

وَتَتَحيَّضُ بخباءٍ في رَحْبتِه، إن كانت، وأمكن بلا ضررٍ، وإلا ببيتها. وكحيضٍ[1] نفاسٌ.

ويجبُ في واجبٍ رجوعٌ بزوالِ عذرٍ، فإن أُخِّر عن وقتِ إمكانِه، فكما لو خرجَ لما لَه منه بُدٌّ. ولا يضُرُّ تطاوُلٌ معتادٌ، وهو حاجةُ الإنسانِ، وطهارةُ الحدثِ، والطعامُ والشرابُ، والجُمُعةُ، ويضرُّ في غير معتاد، كنَفيرٍ، ونحوِه.

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيَّنٍ، يخيَّر بينَ بناءٍ وقضاءٍ، مع كفَّارةِ يمينٍ،

قوله: (ونحوُه) كنهبٍ بمحلتهِ. قوله: (وحاجةٌ ... إلخ) أي: حاجةٌ كبيرةٌ. قوله: (وعدَّةُ وَفاةٍ) أي: إذا ماتَ زوجُ معتكفةٍ، فلها الخروجُ لتعتدَّ في منزلها، لوجوبِه بأصلِ الشَّرعِ.

قوله: (وتتحيَّضُ) أي: استحباباً. قوله: (في رَحْبَتِهِ) أي: غيرِ المحوطةِ. قوله: (وإلا) تحيَّضتْ ببيتِها.

قوله: (معتادٌ) يعني: فيبني بلا قضاء ولا كفَّارة؛ لأنَّه كالمستثنى. قوله: (ويضرُّ) أي: تطاولٌ.

قوله: (ففي نَذْرٍ متتابعٍ) كشهرٍ، أي: إذا عَلِم[2] أنَّه يضرُّ تطاولُ العذرِ الغيرِ المعتادِ، ففي نذرٍ... إلخ. قوله: (يُخيَّر بين بناءٍ ... إلخ) التخييرُ بين البناءِ

(1) في (ط): «ولحيض».

(2) في النسخ: «علمت».

أو استئنافٍ، وفي معيَّنٍ يقضي ويكفِّرُ، وفي أيـام مطلَقـةٍ، تُتَمَّـمُ بـلا كفَّارةٍ، لكنَّه لا يَبنِي على بعضِ ذلك اليوم.

فصل

وإن خرج [(١]لما لا بُدَّ منه[١)]، فباعَ أو اشـترى، أو سـألَ عـن مريضٍ، أو غيره، ولم يُعرِّجْ، أو يقفْ لذلك، أو دخلَ مسـجداً يُتِـمُّ اعتكافَه فيه، أقرَبَ إلى محلِّ حاجتِه من الأولِ، جازَ.

وإن كان أبعدَ، أو خرَجَ إليه ....

والاستئنافِ، وأمّا قوله: (**وقضاءٍ**)، فهو تتميـمٌ لحاجـةِ البنـاءِ، وليـس طَرَفـاً مستقلاً. محمد الخلوتي.

قولـه: (**أو اسـتئنافٍ**) أي: بـلا كفـارةٍ. قولـه: (**وفي معيَّـنٍ**) كشـهرِ رمضانَ. قوله: (**ويُكفِّرُ**) أي: كفَّارةَ يمينٍ. قوله: (**مُطلقةٍ**) كعشَرةِ أيامٍ، ولم يقل: متتابعةً، ولم ينوِهِ. قوله: (**ذلك اليومِ**) أي: الذي خرجَ فيه.

قوله: (**أو اشترى**) أي: ولم يُعَرِّج[٢] ولم يقفْ، جازَ. قوله: (**ولم يُعَـرِّجْ**) أي: يعطفْ. قوله: (**وإن كان أبعدَ**) أي: بطلَ. قوله: (**أو خـرجَ إليه**) أي:

(١-١) في(ط): «لما لابد له منه».

(٢) عَرَّج تعريجاً: مَيَّلَ وأقام، وحبس المطية عن المنزل. «القاموس»: (عرج).

ابتداءً، أو تلاصَقا، ومشى في انتقالِه خارجاً عنهما بلا عذرٍ، أو أُخرِج لاستيفاءِ حقٍّ عليه، وأمكنه الخروجُ منه، أو سَكِرَ، أو ارتَدَّ، أو خرجَ كلُّه لما لَهُ منه بُدٌّ، ولو قلَّ، بطلَ. ويستأنفُ متتابِعاً بِشرطٍ[1] أو نيةٍ، إن كان عامداً مختاراً، أو مكرَهاً بحقٍّ، ولا كفَّارةَ. ويَستأنفُ معيَّناً قُيِّد بتتابع، أوْ لا، ويكفِّرُ، ويكونُ قضاءُ كلٍّ واستئنافُه على صفةِ أدائِه فيما يمكنُ.

إلى المسجدِ الثاني لا بِقَيْدِ الأَبْعَد.

قوله: (ابتداءً) أي: بلا عذرٍ. قوله: (ويستأنفُ) أي: حيث بَطَلَ اعتكافُه. قوله: (إنْ كان عامداً) يعني: فاعلُ ما تقدَّمَ من المبطلاتِ. قوله: (أو مكرهاً بحقٍّ) أي: فيما إذا خرجَ لحقٍّ أمكنه الخروجُ منه، وأمّا السُّكْرُ، فلا يتأتّى فيه الإكراهُ بحقٍّ، ومفهومُه: أنّه إذا لم يتعمَّدْ، أو أُكرِه بغيرِ حقٍّ، لا يفسدُ اعتكافُه. قوله: (فيما يمكن) أي: من صومٍ وصلاةٍ نُذِرَا فيه مثلاً، أو أحدِ المساجدِ الثلاثةِ حيث عيَّنه، وأمّا لو نذرَ اعتكافاً في شهرِ رمضانَ، ثم أفسدَه، فهل يلزمُه قضاؤه في مثلِ تلك الأيام؟ على وجهين، وظاهرُ كلامِ أحمدَ: لزومُه، وعلى هذا: لو نذرَ اعتكافَ عشرةِ أيامٍ، فشرعَ في اعتكافِها في أوّلِ العشْرِ الأواخرِ، ثم أفسدَهُ، لزمه قضاؤُهُ في العشرِ من قابلٍ؛ لأنَّ اعتكافَ العشرِ لزمَه بالشروعِ عن

---

(١) ليست في (أ).

ويفسُد إن وطئ، ولو ناسياً، في فرجٍ، أو أنزلَ بمباشرةٍ دونَه، ويكفّرُ لإفسادِ نذرِه، لا لوطْئِه.

فصل

يُسنُّ تشاغله[1] بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يَعنيه، لا إقراءُ قرآنٍ،

نذرِه. هذا معنى ما في «شرح الإقناع»[2]، نقلاً عن ابن رجب في «القاعدة» الحادية والثلاثين[3]، وقولـه[4] : لأن اعتكاف العشر لزمه بالشروع عن نذره: إنّما يظهرُ حيث شرطها متتابعةً أو نواه.

قوله: **(لا لوطئه)** أي: ولو كان التكفيرُ للوطءِ نفسه، لا لأجلِ النّذرِ للزمتِ الكفّارة به، ولو كان الاعتكافُ غير منذورٍ.

قوله: **(ما لا يَعنيه)** بفتحِ الياءِ، ولا يجوز ضمُّها. قال الجوهريُ: أي: ما لا يهمُّه، والله أعلم. «مطلع»[5].

---

(١) في (جـ): «اشتغاله»، وضرب على «تشاغله» .

(٢) كشاف القناع ٣٦١/٢.

(٣) القواعد ص ٤٠.

(٤) أي: قول ابن رجب في القاعدة الحادية والثلاثين السابق.

(٥) ص ١٥٩.

وعلمٌ ومناظرةٌ فيه، ويُكرَهُ الصَّمتُ إلى الليلِ، وإن نذرَه لم يَفِ بـه، ويحرُم جعلُ القرآنِ بدلاً من الكلامِ.

وينبغي لمن قصدَ المسجدَ، أن ينويَ الاعتكافَ مدةَ لُبثِه.

قوله: (**ومناظرةٌ**) لكن فعلُه لذلك أفضلُ من الاعتكافِ، لتعدي نفعهِ. «إقناع»[1]. قوله: (**ويكره الصَّمتُ إلى اللّيل... إلخ**). وقال الموفق: ظاهرُ الأخبار: تحريمُه، وجزمَ به في «الكافي»[2]، والتحقيق كما في «الاختيارات»[3]: أنّه يحرمُ إذا تضمَّن تركَ كلامٍ واجبٍ، أو تَبَعَّدَ[4] به عن الكلامِ المستحبِّ، وأنّه يجبُ عن الكلامِ المحرَّم، ويسنُّ عن الفضولِ، ويكرهُ عن المستحبِّ. فتدبر. قوله: (**وينبغي لمن قصدَ المسجدَ**) قال في «الإقناع»[5]: للصلاةِ أو غيرِها. قال في «شرحه»[6]: قلت: إلا لإقراءِ قرآنٍ، أو عِلمٍ، ونحوِه، إن قلنا يُكره للمعتكفِ. انتهى.

---

(١) ٣٢٨/١.

(٢) ٤٦١/١.

(٣) ص ١١٤.

(٤) في الأصل و (ق): «تعبد».

(٥) ٣٣٣/١.

(٦) كشاف القناع ٣٧١/٢.

كتابُ

منتهى الإرادات

الحجُّ فرضُ كفاية كلَّ عامٍ، وهو: قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوص، في زمنٍ مخصوص.

والعُمْرة: زيارة البيتِ على وجهٍ مخصوص.

ويجبانِ في العمرِ مرة، بشروطٍ، وهي:

إسلامٌ، وعقلٌ، وبلوغٌ، وكمالُ حريَّةٍ.

ويُجزِئان مَنْ أسلمَ، أو أفاقَ ثمَّ أحرَمَ، أو بلَغَ ....

كتاب الحَجِّ

حاشية النجدي

الفتحُ: أشهرُ، عكسُ ذي الحِجَّةِ. فُرِضَ الحجُّ سنةَ تسعٍ عند الأكثرِ، ولم يَحجَّ النَّبيُّ ﷺ بعدَ هجرتِه سوى حِجَّةٍ واحدةٍ، وهي: حِجَّةُ الوداعِ، ولا خلافَ أنَّها كانت سنةَ عشرٍ، وكان قارناً، نصًّا. قاله في «الإقناع»(١). وإنَّما سُمِّيتْ حِجَّته بحِجَّةِ الوداعِ؛ لأنَّه ﷺ ودَّعَ النَّاسَ فيها، وقال: «لِيبلِّغ الشَّاهدُ منكم الغائبَ»(٢). قاله القاضي عياض.

قوله: (**ويجبان**) أي: على الفورِ، كما سيأتي في المتنِ. قوله: (**إسلامٌ، وعقلٌ**) شَرْطا وُجوبٍ وصِحَّةٍ. قوله: (**بلوغٌ وكمالُ حريَّة**) شَرْطا وجوبٍ وإجزاءٍ. قوله: (**مَن أسلَمَ**) وهو حرٌّ مكلَّفٌ، ثم أحرمَ بحجٍّ أو عمرةٍ. (٣قوله: (**أوأفاقَ**) أي: وهو حرٌّ مسلمٌ. قوله: (**أو بلغ**) حرٌّ صغيرٌ مُحرِماً٣).

---

(١) ١/٣٣٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (١٧٣٩)، و (٧٠٧٩)، والترمذي (٢١٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣-٣) ليست في (ق).

أو عَتَقَ مُحْرِماً قبلَ دفْعٍ من عرفةَ، أو بعدَه إن عاد فوقـفَ في وقتِـه، أو قبلَ طوافِ عُمرةٍ[1]، كمن أحرمَ إذنْ. وإنَّما يُعتدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْن إذنْ، وأنَّ ما قبلَه تطوُّعٌ لم ينقلبْ فرضاً. وقالَ جماعـةٌ[2]: ينعقدُ إحرامُه موقوفاً، فإذا تغير حالُه تبيَّنَ فرضيَّتُه.

ولا يُجزِئ مع سعيِ قِنٍّ وصغـيرٍ بعـدَ طـوافِ القـدوم، و[3]قبـلَ وقوفٍ، ولو أعادَه بعدُ[4].

فصل

ويصحَّان مِن صغيرٍ، ويُحرِم وليٌّ في مالٍ عمَّن لم يميِّز، ولو محرِماً، أو لم

قوله: **(أو عَتَـقَ)** قـنٌّ مكلَّـفٌ. قولـه: **(قبـل طـوافِ عمـرةٍ)** أي: قبـلَ الشروعِ فيه. قوله: **(إذَنْ)** أي: حـال البلـوغِ والعتـقِ. قولـه: **(ولا يُجـزِئُ)** أي: الحجُّ. قوله: **(قنٌّ وصغيرٍ)** مفرِدَينِ أو قارِنَينِ؛ لأنَّهمـا اللَّـذانِ يتـأتَّى في حقِّهما ذلك، دون التمتُّعِ.

قوله: **(في مالٍ)** يعني: من أبٍ، ثم وصيِّه، ثم حاكمٍ.

---

(١) في (حـ): «أو فيها طوافها».

(٢) هم: صاحبُ «الخلاف»، و«الانتصار»، والمجدُ، وغيرُهم. «شرح» منصور ٥١٢/١.

(٣) ليست في الأصل و(أ) و(ب) و(ط).

(٤) أي: بعد بلوغه وعتقه. «شرح» منصور ٥١٢/١.

يَحُجَّ، ومميزٌ بإذنِه عن نفسه، ويفعلُ وليٌّ ما يُعْجِزُهما، لكنْ لا يَبدأ في رمي إلا بنفسِه، ولا يُعتدُّ برمي حلالٍ.

ويُطاف به لعجزٍ راكباً أو محمولاً، وتُعتبر نيَّةُ طائفٍ به، وكونُه يصحُّ أن يَعقد له الإحرامَ، لا كونُه طافَ عن نفسه، ولا محرِماً.

وكفارةُ حجٍّ، وما زاد على نفقة الحَضَر في مالِ وليِّه، إن أنشأ السفرَ به تمريناً على الطَّاعةِ، وإلا فلا.

وعمدُ صغيرٍ ومجنونٍ، خطأٌ، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ

قوله: (**ويفعلُ وليٌّ ..إلخ**) أي: بنفسِهِ أو نائِبِهِ. ذكرَه منصور البهوتي في «شرحه» فيما يأتي. قوله: (**لكن لايبدأُ في رمي ..إلخ**) وإن أمكن الصَّغيرَ أنْ يُناولَ النائبَ الحصى، ناولَه، وإلا استُحبَّ أن توضعَ الحصاةُ بكفِّه، ثم تؤخذَ فتُرمى عنه. قوله: (**إلاّ بنفسِهِ**) إن كان فرضاً، فلو رمَى عن مُولِّيه، وقعَ عن نفسِهِ. قوله: (**به**) أي: إن لم يكن مميِّزاً. قوله: (**أن يعقدَ له الإحرامَ**) بأن يكونَ وليُّه، أو نائبُهُ. منصور البهوتي[1]. قوله: (**لا كونُهُ طافَ عن نفسِهِ**) أشارَ في «الإقناع»[2] إلى الفرقِ بينه وبين الرَّمي؛ بأنَّ الطَّوافَ وُجِدَ من الصَّغيرِ كمريضٍ محمولٍ، ولم يوجد من حاملٍ إلا النِّيةُ، بخلاف الرمي. قوله: (**وإلا**) أي: بأن سافرَ به لتجارةٍ، أو علمٍ، أو إقامةٍ بمكةَ، فلا يجبُ على الوليِّ شيءٌ من الكفَّارةِ، والزائد على نفقةِ الحضرِ.

قوله: (**ومجنونٍ**) أي: طرأَ جنونُهُ بعدَ الإحرامِ.

(١) «شرح» منصور ١/٥١٣.

(٢) ١/٣٣٦.

في خطأ مكلَّفٍ، أو نسيانِه.

وإن وجبَ في كفارةٍ[1] على وليٍّ صومٌ، صام[2] عنه.

قوله: (**في خطأ مكلَّفٍ**) فيفدي لإزالةِ شعرٍ، وتقليمِ ظُفرٍ، وقتلِ صيدٍ، ووطءٍ، بخلاف طِيْبٍ، ولبس مخيطٍ، وتغطية رأسٍ. وما وجبَ من ذلك، ففيهِ التَّفصيلُ السَّابقُ، أي: من كونه على الوليِّ أو الصَّغيرِ، وكذا ما يفعلُهُ به الوليُّ لمصلحةٍ. فتدبر، وتمهَّل.

قوله: (**أو نسيانِهِ**) قال المجدُ: أو فعلَه به الوليُّ لمصلحةٍ، كتغطيةِ رأسهِ لبردٍ، أو تطييبهِ لمرضٍ، فأمَّا إن فعلَه الوليُّ لعذرٍ، فكفَّارتُهُ عليه، كحلقِ رأسِ محرمٍ بغيرِ إذنِه. قوله: (**صامَ عنه**) المتبادرُ من عبارتِه: أنَّ الصَّومَ عنِ الصَّغيرِ، وهو مناقضٌ لقوله: (**وجبَ على وليٍّ**) [3]والحاصلُ: أنَّ صومَ كفَّارةٍ واجبةٍ على الوليِّ، واجبٌ على الوليِّ[3]، وصومَ كفَّارةٍ في مالِ الصَّبيِّ، واجبٌ على الصَّبيِّ إذا بلغَ، كما ذكرَه منصور البهوتي[4]. وفي «المبدع»[5]: متى دخلَ في الكفَّارة اللاَّزمةِ للوليِّ صومٌ، صامَ عن نفسهِ. وهي ظاهرةٌ لا غُبارَ عليها، فيتعيَّنُ حملُ ما هنا على ذلك؛ بأن يُرادَ بقوله: (**عنه**) أي: عن ذلك الواجبِ،

---

(١) في (حـ): «في كفارة صوم».

(٢) في (أ) و (حـ): «صام ولي».

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) «شرح» منصور ٥١٤/١.

(٥) ٨٩/٣.

ووطؤُه كبالغٍ ناسياً، يَمضي في فاسِده، ويَقضيه إذا بلغَ.

فصل

ويصحَّان من قِنٍّ، ويَلزَمانِه بنذرِه.

ولا يُحرِمِ ولا زوجةٌ بنفلٍ، إلا بإذنِ سيدٍ وزوجٍ. ....

اللَّهمَّ إلا أنْ يُقال: معنى كونهِ عن الصَّغيرِ: أنَّ الوجوبَ إنَّما جاءَ من جهتهِ، فنسبَ إليه. وفي «التنقيح» و«الإقناع»[1]: وإن وجبَ في كفَّارةٍ صومٌ، صامَ الوليُّ. وفيها عمومٌ غيرُ مرادٍ، بقرينةِ أنَّه جزمَ في «الإنصافِ»[2] بما قاله في «الفروع»[3] الذي جزمَ به المصنِّفُ هنا غيرَ حاكٍ فيه خلافاً. قاله منصور البهوتي. ولعلَّ هذا حكمةُ عدولِ المصنِّفِ عمَّا في «التنقيح» مع كونهِ التزمَهُ أولاً، فما هنا أوْلى من عبارتِهما على ما فيه. فتأمَّل. قوله: (إذا بلغَ) ولا يصحُّ قبله، ونظيرُه وطءُ مجنونٍ يوجبُ الغسلَ عليه، ولا يصحُّ منه إلا بعد إفاقتهِ، لكن إذا أرادَ القضاءَ بعد بلوغٍ، قدَّم حجَّةَ الإسلامِ، فلو أحرمَ بالمقضيَّةِ، انصرفَ إلى حجةِ الإسلامِ، ثم يقضي بعد ذلك.

قوله: (**ولا يُحْرِمُ** ...إلخ) أي: يَحرمُ مع الصحَّةِ، ومثلُ القنِّ المدبَّرُ وأمُّ الولدِ، وتقدَّمَ حكمُ مكاتَبٍ ، ومبعَّضٍ.

---

(١) ٣٣٦/١.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦/٨.

(٣) ٢١٩/٣.

فإنْ عقَداه، فلهما تحليلُهما، ويكونان كمُحْصَرٍ، ويأثمُ مَن لم يمتثلْ، لا مع إذنٍ، ويصحُّ رجوعٌ فيه قبل إحرامٍ. ولا بنذرٍ أُذنَ فيه لهما، أو لم يؤذن فيه لها[1].

ولا يمنعها من حجٍّ فرضٍ كمُلتْ شروطه، فلو لم تكمُل[2]، وأَحرمتْ به بلا إذنِه، لم يملكْ تحليلَها.

ومَن أَحرمتْ بواجبٍ، فحلفَ زوجُها ـ ولو بالطَّلاق الثَّلاثِ ـ لا تحجُّ العامَ، لم يَجزْ أنْ تُحِلَّ.

قوله: (**فلهما تحليلُهما**) أي: إخراجُهما من الإحرامِ، لكن لايَخرجانِ بذلك بدليلِ قوله: (**ويأثم مَنْ لم يمتثلْ**) وله وطءُ زوجةٍ وأمةٍ أحرمتا بلا إذنهِ، بنفلٍ إذا أمرهُما بالتحلُّلِ وخالفتا. قوله: (**قبل إحرام**) أي: فلهُ التَّحليلُ إذنْ، وإن لم يَعلمْ مَن أحرمَ بالرجوعِ. قوله: (**كمُلَتْ شروطُهُ**) أي: ويستحبُّ استئذانُهُ.

قوله: (**فلو لم تكمُلْ**) أي: شروط الوجوبِ، بل شروطُ الإجزاءِ، أعني: سوى الاستطاعةِ، بدليلِ أنّه لو كان نفلاً في حقِّ غيرِ المستطيعةِ لَملكَ تحليلَها. والحاصلُ: أنّه متى أحرمَ المسلمُ الحرُّ المكلّفُ الغيرُ المستطيعِ، فإنّه يلزمُه المضيُّ فيه، ويجزئُه ذلك عن حِجَّةِ الفرضِ، بحيث إنّه لوِ استطاعَ بعد ذلك، لم تلزمْهُ إعادتُه رجلاً كان أو امرأةً. قوله: (**بواجبٍ**) أي: حجٌّ أو عمرةٍ، ولو بنذرٍ. «شرح»[3]. قوله: (**لم يَجزْ أنْ تُحِلَّ**) وعنه: كمحصرٍ.

---

(١) يعني: الزوجة.

(٢) في (جـ): «تكمل به».

(٣) «شرح» منصور ١/٥١٥.

وإن أفسد قِنٌّ حجَّه بوطءٍ، مضى وقضىَ، ويصحُّ القضاءُ في رِقِّه، وليس لسيِّده منعُه إن شرعَ فيما أفسدَه بإذنِه.

وإن عَتَق، أو بلغَ الحُرُّ في الحِجَّة الفاسدةِ، في حالٍ يجزئُه عن حجَّة الفرضِ، لو كانت صحيحةً، مضَى، وأجزأتهُ حجَّةُ القضاءِ[1] عن حجَّةِ الإسلامِ، والقضاءِ.

وقِنٌّ في جنايتهِ، كحرٌّ معسرٍ. وإن تحلَّلَ بحَصْرٍ، أو حلَّلهُ سيِّدهُ، لم يتحلَّل قبلَ الصومِ، ولا يُمنعُ منهُ. وإن ماتَ ولَمْ يصُمْ، فلسيِّدهِ[2] أنْ يُطعِمَ عنهُ. وإن أفسدَ حجَّهُ، صامَ، وكذا إن تمتَّع أو قَرَنَ.

قوله: (**ويصحُّ القضاءُ في رقِّهِ**) فلو عَتَقَ قبلَه، لزم أنْ يبدأ بحجَّةِ الإسلامِ، فإن خالفَ، فكحرٌّ يبدأُ بنذرٍ أو غيرِه قبل حجَّةِ الإسلامِ، فيقعُ عن حجَّةِ الإسلامِ، ثم يقضي في القابلِ. قوله: (**فيما أفسدَه بإذنِهِ**) فيه مضافٌ محذوفٌ تقديرُهُ: في قضاءِ حجٍّ أفسدَه. وقوله: (**بإذنه**) صفةٌ ثانيةٌ، والمعنى: في قضاءِ حجٍّ مأذونٍ فيه فسدَ بوطءٍ، وعمرةٌ كحجٍّ، فإنَّ قوله: (**فيما أفسدَه**) صادقٌ بهما.

قوله: (**وإن عَتَقَ**) أي: القِنُّ. قوله: (**كحُرٌّ معْسرٍ**) أي: يَفدي بصومٍ. قوله: (**فلسيدِهِ**) المرادُ: أنَّه يُسنُّ، كما تقدَّمَ في قضاءِ رمضانَ. قوله: (**صامَ**) عشرةَ أيامٍ عن البَدَنةِ. قوله: (**وكذا إن تمتَّعَ**) أي: فيَفدي بصومٍ.

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) في (أ): «فلسيدِ».

ومشتري المُحْرِمِ كبائعِهِ في تحليلهِ وعدمِه، ولهُ الفسخُ إن لم يعلم، ولم يملِك تحليلَهُ.

ولكلٍّ من أبوَي بالغٍ، منعُه من إحرامٍ بنفْلٍ، كجهادٍ، ولا يحلِّلانهِ، ولا غريمٌ مَديناً.

وليس لوليِّ سفيهٍ مبذِّرٍ منعُه من حجِّ الفرضِ[1]، ولا تحليلُهُ، وتُدفعُ نفقتُه إلى ثقةٍ ينفقُ عليهِ في الطريقِ. ويُحلَّلُ بصومٍ إذا أحرمَ بنفْلٍ، إن زادتْ نفقتُه على نفقةِ الإقامةِ، ولم يكتسِبْهَا.

فصل

الخامسُ: الاستطاعةُ، ولا تبطلُ بجنونٍ، ....

قوله: (**في تحليلِهِ**) أي: إن أحرمَ بلا إذنٍ. قوله: (**إنْ لم يَعلَمْ**) إحرامَه. قوله: (**من إحرامٍ بنفلٍ**) ولا يعتبرُ إذنُهما في نفلٍ، وصومٍ، وصلاةٍ حضراً، وكذا سفرٌ واجبٌ، كحجٍّ وعلمٍ، وتجب طاعتُهما في غيرِ معصيةٍ. قال الشيخ تقي الدين: فيما فيهِ نفعٌ لهما ولا ضررَ عليه، ولو شقَّ عليهِ. قوله: (**من حجِّ الفرضِ**) أي: وعمرتِه. قوله: (**ولم يكتسبْها**) أي: الزيادةَ.

قوله: (**الخامسُ .. إلخ**) شرطٌ للوجوبِ، لا للإجزاءِ. قوله: (**ولا تبطلُ بجنونٍ**) أي: فيُحجَّ عنه.

(١) في (ط): «الفرض وعمرته».

وهي: ملكُ زادٍ يحتاجهُ ووعائـهِ، ولا يلزمُـه حملـهُ إن وُجـدَ بالمنـازلِ[١].
وملـكُ راحلـةٍ بآلةٍ، يصلُحان لمثلهِ، في[٢] مسافةِ قصرٍ[٣]، لا في دونِهـا،

قوله: (**مِلْكُ زادٍ**) يعني: ذهاباً وإياباً، من مأكولٍ، ومشروبٍ، وكسوةٍ. قولـه: (**يحتاجُـه**) ظـاهرُ كلامِـه: لا يُعتَـبرُ أنْ يكـونَ صالحـاً لمثلـه. قـــال في «الإنصـاف»[٤]: وهـو صحيـحٌ. وفي «الفـروع»[٥]: ويتوجَّـه احتمـــالٌ أنَّــه كالرَّاحلةِ. انتهى. وجزمَ به في «الوجيزِ». قاله في «شرح الإقناع»[٦]. قولــه: (**إن وُجدَ بالمنازلِ**) يعـني: بثمـنِ مثلـهِ، أو زائـد يسـيراً. «شـرح»[٧]. قولـه: (**ومِلْكُ راحلةٍ**) يعني: ولو بكِراءٍ. قوله: (**في مسافةِ قصرٍ**) هو متعلّـقٌ بملـكِ راحلةٍ، وأمَّا الزَّادُ، فيُعتبرُ مطلقاً، أي: قَرُبَتِ المسافةُ أو بَعُدتْ حيث احتـاجَ إليه، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في إعادةِ العاملِ، أعني: قوله: (**ملكُ**). قوله: (**لا في دونِها**) في إدخالِ «في» على «دونِ» نظرٌ ، فإنَّها مـن الظُّـروفِ الغيرِ المتصرِّفــةِ الـتي لا تَخرجُ عن النَّصب على الظَّرفيَّةِ إلا إلى الجرِ بـ «مِنْ» خاصَّةً ، ثم رأيتُهُ

---

(١) أي: في طرق الحاج، لحصول المقصود. «شرح» منصور ٥١٧/١.

(٢) ليست في (جـ).

(٣) ليست في (أ) و (ب).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥/٨.

(٥) ٢٢٩/٣.

(٦) كشاف القناع ٣٨٧/٢.

(٧) «شرح» منصور ٥١٧/١.

إلا لعاجزٍ، ولا يلزمُهُ حَبْواً ولو أمكنَهُ. أو مَا يقدرُ بـهِ علـى تحصيـلِ ذلك فاضلاً عمَّا يحتاجُهُ، من كتبِ علْمٍ[1]، ومسكنٍ، وخـادمٍ، ومـا لا بدَّ منهُ، لكنْ إنْ فضَلَ عنهُ، وأمكنَ بيعُه وشراءُ ما يكفيهِ، ويفضلُ مـا

في «الصَّحاح» قال: إنَّها تُستعملُ بمعنى: أَقرب، وعبارتُه: ويقـال: هـو دونَ ذاك: أي: أَقربُ منه[2]. فأوقعَها خبراً، وجعلَ هذا المعنى مقابلاً لاستعمالها ظرفاً، وهنا يُمكن، بل الأقربُ أن تكونَ بمعنـى أَقـرب، فـلا اعـتراضَ علـى المصنِّف، وأيضاً فقد قُرئ: ﴿ومنَّا دُونُ ذَلِكَ﴾[الجن:١١] بـالرَّفعِ[3] علـى كونها مبتدأً، وهو أولى في الاستدلالِ. محمد الخلوتي.

قوله: (**إلا لعاجزٍ**) عن مشـي. قولـه: (**فـاضلاً**) أي: حـال كـونِ ذلـك المذكورِ مـن الـزَّادِ والرَّاحلـة بآلتهمـا فـاضلاً .. إلخ، فلـو اسـتَغنَى بـإحدى نسختينِ من كتـابٍ مثـلاً بـاعَ الأخـرى . قولـه: (**ومسـكنٍ**) للسـكنى، أو يحتاجُ لأجرتهِ، لنفقتِهِ ونفقةِ عيالهِ، وما لابـدَّ منـه مـن نحـو لبـاسٍ، وفـراشٍ، وبضاعةٍ يَختَلُّ رِبْحُها المحتاجُ إليه.

قوله: (**لكن إن فَضَلَ عنه ..إلخ**) يعـني: أنَّـه إذا زادَ نحـو المسـكنِ عـن حاجةٍ؛ بأن كان واسعاً، أو الخادمُ نفيساً فوقَ ما يَصلُـح لـه، وأمكـنَ بيعـهُ وشراءُ قدرِ الكفايةِ منهُ، ويفضلُ ما يَحجُّ به، لزمَه ذلك. ويقدِّمُ النِّكاحَ مـع

(١) ليست في (ب) و (جـ) و (ط).

(٢) الصَّحاح: (دون).

(٣) لم نجد هذه القراءة في مظانها.

يحجُّ به، لزمَهُ. وقضاء دينٍ، ومُؤْنتِه، ومؤنةِ عيالِه على الدَّوامِ، من عَقَارٍ أو بضاعةٍ أو صناعةٍ، ونحوِها. ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلٍ[1] له.

ومنها: سَعةُ وقتٍ، وأمنُ طريقٍ يمكنُ سلوكُه ـ ولو بحراً، أو غيرَ معتادٍ ـ

عدمِ الوُسعِ، مَنْ خافَ العَنَتَ، نَصًّا، وكذا مَنِ احتاجَ إليه، كما جزمَ به في «الإقناع»[2].

قوله: (**وقضاءُ دينٍ**) أي: حالٌّ، أو مؤجَّلٍ.

قوله: (**ومنها: سَعةُ**) وعنه: أنَّ سَعةَ الوقتِ، وأمنَ الطريقِ، وقائدَ الأعمى، ودليلَ الجاهلِ، من شرائطِ لزومِ الأداءِ، اختاره الأكثرُ، فيأثمُ إن لم يعزمْ على الفعلِ، كما نقول في طريان الحيضِ، فالعزمُ على العباداتِ مع العجزِ، يقومُ مقامَ الأداءِ في عدمِ الإثمِ. «إقناع»[3]. وبخطِّه على قوله: (**سَعةُ وقتٍ**) فلو شرعَ وقتَ وجوبِهِ، فماتَ في الطَّريقِ، تبيَّنَّا عدمَ وجوبِهِ، لعدمِ وجودِ الاستطاعةِ، أي: فلا يجبُ أنْ يُحَجَّ عنه من تركتِهِ، وهو مخالف؛ لأنَّ قاعدةَ إمكانِ الأداءِ في العبادةِ ليس شرطاً. وبخطِّه على قوله: (**ومنها: سَعةُ وَقتٍ**) أي: إمكانُ المسيرِ؛ بأن تكمُلَ الشروطُ، وفي الوقتِ سَعةٌ، بحيث يَتمكَّن من المسيرِ لأدائهِ، فلو أمكنه أنْ يسيرَ سيراً مخالفاً للعادةِ، لم يلزمْه.

---

(١) أي: ببذل غيره له. انظر: «شرح» منصور ٥١٨/١.

(٢) ٣٤٠/١.

(٣) ٣٤٢/١.

بلا خِفارةٍ، يوجَدُ فيه الماءُ والعلَفُ على المعتادِ. ودليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأعمى، ويلزمهُمَا أجرةُ مِثْلِهما.

فمَنْ كملَ لهُ ذلك، وجبَ السَّعيُ عليهِ فوراً.

والعاجزُ: لكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى برؤهُ، أو ثِقَلٍ لا يقدر معهُ على[1] ركوبٍ إلا بمشقَّةٍ شديدةٍ ، أو لكونهِ نِضْوَ الخِلقةِ لا يقدِرُ

قوله: **(بلا خِفارةٍ)** ظاهرهُ: ولو يسيرةً؛ لأنَّها نكرةٌ في سياقِ النَّفي، وعليه الجمهور. وفي «الإقناع»[2]: فإن كانت يسيرةً، لزمَه، قاله الموفق والمجد، وزادَ: إذا أُمِنَ الغدرُ من المبذولِ له، ولعلَّه مرادُ مَن أطلَق. انتهى. قوله: **(يوجد فيها)** أي: في الطَّريق، وفي بعضِ النُّسخ **(فيه)** أي: الطَّريقِ، فإنَّه يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، والجملة إمَّا حالٌ من طريقٍ، لوصفهِ بقولِه: **(يُمكن سلوكُه)**، أو صفةٌ بعد صفةٍ. قوله: **(ويلزمُهما ..إلخ)** أي: الجاهلُ، والأعمى. قوله: **(أجرةُ مِثلِهما)** أي: الدَّليلُ، والقائدُ.

قوله: **(ذلك)** أي: المتقدِّمِ من الشروطِ الخمسةِ.

قوله: **(والعاجزُ ..إلخ)** يعني: عن السَّعي. قوله: **(نِضْوَ الخلقةِ)** أي: وهو: المهزولُ، ويُسمَّى العاجزُ عن السَّعي لزَمَانةٍ ونحوها: المَعْضُوبَ، من العَضْبِ ـ بمهملةٍ فمعجمةٍ ـ وهو: القَطْعُ، كأنَّه قُطعَ لما عجزَ عن كمالِ الحركةِ

(١) ليس في الأصل و (ب)، (ط).

(٢) ١/٣٤١.

منتهى الإرادات

ثبوتاً على راحلةٍ، إلا بمشقَّةٍ غيرِ محتملَةٍ، يلزمُه أن يقيمَ مَنْ يحجُّ ويَعتمرُ عنهُ فوراً، من بلده.

وأجزأَ عمَّن عُوفِيَ، لا قبلَ إحرامِ نائِبِهِ. ويسقطانِ عمَّن لم يجدْ نائباً.

ومَنْ لزمَهُ فتُوُفِّيَ، ولو قبلَ التمكُّنِ، أُخرِجَ عنهُ من جميعِ مالِه

حاشية النجدي

والتصرُّفِ، ويُقال: بالصَّادِ المهملةِ، كأنَّه ضُرِبَ على عصبِه، فانقطعتْ أعضاؤُه. قاله ابنُ جماعة في «مناسكه»، نقلَه عنه في «شرحِ الإقناع»[1].

قوله: (**يلزمهُ أنْ يُقيمَ ... إلخ**) ويكفي أنْ ينويَ النائبُ المستنيبَ، وإن لم يُسنَّ لفظاً، وإن نسيَ اسمَهُ ونسبَهُ، نوى مَنْ دفعَ إليه المالَ ليحجَّ عنه. قوله: (**مَن يحجُّ ... إلخ**) أي: ولو امرأةً عن رجلٍ، بلا كراهةٍ. قوله: (**عمَّن عُوفِيَ**) يعني: بعد إحرامِ نائبِهِ، ولو قبلَ فراغهِ من النُّسكِ. وبخطِّه على قوله: (**عمَّن عُوفِيَ**) أي: من نحو مرضٍ. قوله: (**لا قبلَ إحرامِ نائبهِ**) وهل يقعُ الحجُّ إذنْ عن المستنيبِ وتلزمُه النَّفقةُ، أمْ عن النَّائبِ فيردُّ النَّفقةَ؟ الأوَّلُ: أَظهرُ. وعليه فيُعايا بها، فيقالُ: شخصٌ صحَّ نَفْلُ حجِّهِ قبلَ فرضهِ؟!

قوله: (**ومَن لزِمَهُ ... إلخ**) أي: ولو بنذرٍ. قوله: (**ولو قبلَ التَّمكنِ**) أي: لنحو حبسٍ مع سَعةِ الوقتِ، وإلا فلا يلزمُه، لما تقدَّمَ مِن أنَّ سَعةَ الوقتِ من الاستطاعةِ، ولا وجوبَ بِدونِها. قوله: (**من جميعِ مالِهِ**) أي: لا مِن الثُّلثِ.

---

(١) كشاف القناع ٢/٣٩٠.

حجةٌ وعمرةٌ، من حيثُ وجَبا، ويجزئ[1] من أقربِ وطنَيْه، ومن خارجِ بلدِه إلى دونِ مسافةِ قَصرٍ.

ويسقط بحجٍّ أَجْنَبِيٍّ عنه، لا عن حيٍّ بلا إذْنِه، ويقعُ[2] عن نفسه ولو نَفلاً.

ومَنْ ضاقَ مَالُه، أو لَزِمَهُ دَينٌ، أُخِذَ لحَجٍّ بحصَّتِه، وحُجَّ به من حيثُ بلغَ.

وإن ماتَ أو نَائِبهُ بطَريقه، حُجَّ عَنه مِن حيثُ ماتَ، فيما بقي مسافةً، وفِعْلاً، وقولاً. وإن صُدَّ، فَعلَ ما بقيَ.

قوله: (**وَطَنَيْهِ**) أي: الميتِ، وكذا المَعْضُوبِ. قوله: (**إلى دونِ مسافةِ**) لأنَّه في حكمِ الحضرِ، ولا يجوزُ، بل لا يُجزئُ مِمَّا فوقَها.

قوله: (**ويسقطُ بحجٍّ ..إلخ**) أي: وكذا العمرةُ. قوله: (**أجنبيٌّ**) أي: ويرجعُ بما أَنفق، كما في «الإقناع»[3] في الصَّومِ قبيلَ التَّطوعِ.

قوله: (**بلا إذنِه**) بخلاف دَيْنٍ؛ لأنَّه عبادةٌ. قوله: (**عن نفسه**) أي: الحاجِّ[4]. قوله: (**ولو نفلاً**) عن محجوجٍ عنه. قوله: (**وإن صُدَّ**) يعني: بعد إحرامِ فاعلٍ.

---

(1) في (ب)، (ط): «يجوز».

(2) أي: حجُّ من حجَّ عن حيٍّ بلا إذنه. «شرح» منصور: ١/٥٢٠.

(3) ١/٣١٧.

(4) في (ق): «الخارج».

وإن وَصَّى بنفلٍ وأَطْلَقَ، جَازَ مِن مِيقاتِهِ، ما لم تَمْنَعْ قَرِينَةٌ.

ولا يصحُّ مِمَّن لم يحجَّ عن نفسِه، حَجٌّ عن غيرِه، ولا نَذْره، ولا نافِلَته، فإن فَعلَ، انصرَفَ إلى حَجَّة الإسلامِ.

ولو أحرمَ بنذْرٍ أو نفلٍ من عليه حجَّةُ الإسلام، وقع عنها، (١والنائبُ كالمَنُوب عَنْه١).

ويصح أن يحجَّ عن معضوبٍ، وميتٍ، واحدٌ في فرضه، وآخرُ في

قوله: **(وأَطْلَقَ)** أي: فلم يقل: من محلِّ كذا. قوله: **(مِن ميقاتِه)** أي: بلدِ المُوصِي. قوله: **(قرينةٌ)** ككثرةِ مالٍ. قوله: **(مَّمن لم يحجَّ)** يعني: حجَّةَ الإسلامِ، أو قضاءً، أو نذراً. قوله: **(عن نفسِهِ)** ومن أدَّى أحدَ النُّسُكينِ فقط، صحَّ أنْ ينوبَ فيه قبلَ أداءِ الآخرِ، وأنْ يفعلَ نذرَهُ ونفلَهُ. قوله: **(حجٌّ)** أي: ولا عمرةٌ. قوله: **(عن غيرِهِ)** أي: عن فرضٍ ..إلخ. قوله: **(ولا نذرِهِ ولا نافلتِهِ)** بالجرِّ عطفاً على محذوفٍ تقديرُهُ: عن فرضِ غيرِهِ، ولا نذرِهِ، ولا نافلتِهِ، كما قدَّرَهُ الشَّارح[٢]. قوله: **(مَن عليه حجَّةُ الإسلامِ)** أي: أو قضاءٌ. قوله: **(كالمنوبِ عنه)** فمتى أحرمَ النَّائبُ بنذرٍ أو نفلٍ عمَّن عليه حجَّةُ الإسلامِ، أو قضاءٌ، وقعَ عنها.

قوله: **(مَعْضُوبٍ)** بالضَّادِ المعجمةِ من العَضْبِ وهو: القَطْعُ، كأنَّه قُطعَتْ قِواهُ،

(١-١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» منصور ١/٥٢٠.

نَذْرِهِ، في عام، وأيُّهما أحرم أوَّلاً، فَعَن حجَّةِ الإسلام، ثم الأخرى عن نَذْرِهِ، ولو لَمْ ينْوِهِ[1].

وأن يجعل قارنٌ الحجَّ عن شخصٍ، والعُمرةَ عن آخرَ، بإذنهما. وأن يستنيبَ قادرٌ وغيرُه في نفلِ حجٍّ، وبعضِه.

والنائبُ أمينٌ فيما أُعطيَه ليَحُجَّ مِنْه، ويضمنُ ما زادَ على نفقةِ المعروفِ، أو طريقٍ أقربَ بلا ضرر، ويردُّ ما فضلَ، ويُحسبُ له نفقةُ رجوعِهِ وخادمِهِ إن لم يَخْدُمْ نَفْسَه مِثْلُهُ، ويرجعُ بما استدانَه لعذرٍ، وبما أَنْفَقَ على[2] نَفْسِهِ بنيةِ رجوعٍ. وما لزمَ نائباً بمخالَفَتِهِ، فَمِنْهُ.

وبالمهملةِ: من العَصْبِ، وهو: الضربُ على العَصَبِ، كأنه ضُرِبَ على عصبِهِ، كما في ابنِ جماعة[3].

قوله: (**بنيَّةِ رُجوعٍ**) وظاهرهُ: ولو لم يستأذنْ حاكِماً. قوله: (**فمنه**) أي: النائب؛ لأنَّه بجنايتِهِ، وكذا نفقةُ نسكٍ فسدَ وقضائه، ويردُّ ما أخذَ. ودمُ تمتعٍ وقرانٍ على مستنيبٍ بإذنٍ، وشرطُ أحدِهما الدَّمَ الواجبَ عليهِ، على الآخرِ، لا يصحُّ، كشرطِهِ على الأجنبيِّ.

---

(١) في (جـ): «لم ينو».

(٢) في (أ) و (ب) و (جـ) و (ط): «عن».

(٣) تقدم في الصفحة ٦٨-٦٩.

فصل

منتهى الإرادات

وشُرط لوجوبٍ على أُنثى، مَحْرَمٌ - وفي أيِّ موضعٍ اعتُبر، فلِمن لِعَورَتِها حُكمٌ، وهي بنتُ سبعِ سنينَ فأكثرَ - وهو: زوجٌ[1]، أو ذكرٌ مسلمٌ مكلّفٌ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**وشُرِطَ لوجوبٍ على أنثى** ..إلخ) تنبيهٌ: قال في «الإنصاف»[2]: ظاهرُ كلامِ المصنِّف وغيرِهِ: أنَّ الخُنثى كالرَّجلِ. قوله: (**وفي أيِّ موضعٍ اعتُبرَ فلمَن لعورتِها حكمٌ**) إعرابُ هذه العبارةِ، أنْ تقول: «الواوُ» عاطفةٌ، أو استئنافيةٌ، و(**في أيِّ موضعٍ**) جارٌّ ومجرورٌ، مضافٌ ومضافٌ إليه، والجارُّ متعلّقٌ بـ (**اعتُبرَ**)، و(**أيُّ**) اسمُ شرطٍ جازمٍ يجزمُ فعلينِ، الأوَّلُ فعلُ الشَّرطِ، والثاني جوابُه وجزاؤُه، و(**اعتُبرَ**) فعلُ الشَّرطِ، وهو فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمفعولِ في محلِّ جزمٍ بـ (**أي**)، ونائبُ الفاعلِ: ضميرٌ مستتِرٌ فيه جوازاً يعودُ على المَحْرَمِ المتقدِّم ذكرُه. وقوله: (**فلمَن**) الفاءُ رابطةٌ للجوابِ، و(**لمن**) جارٌّ ومجرورٌ: (**اللاَّم**) حرفُ جرٍ، و(**مَنْ**) في محلِّ جرٍ، إمَّا اسمُ موصولٍ، أو نكرةٌ موصوفةٌ. وجملةُ: (**لِعَورتها حكمٌ**) من المبتدأ والخبرِ، صلةٌ، أو صفةٌ، واللاَّمُ ومجرورُها خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ تقديرُهُ: فهو - أي: المَحْرَمُ - لمن لِعَورتِها حكمٌ. والجملةُ مِن هذا المبتدأ المحذوفِ وخبرِهِ في محلِّ جزمِ جوابِ الشَّرطِ. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ب) و (جـ) و (ط): «زوجها».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٧٩.

ولو عبداً، تحرُم عليه أبداً، لحرمتها بسببٍ مباحٍ[1]، سوى نساءِ النبيِّ ﷺ، أو بنسبٍ.

ونفقتُه عليها، فيُشترَطُ لها مِلكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يَلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها، وتكون كَمن لا مَحْرَمَ لها[2]. ومَنْ أيستْ منهُ، استنابتْ. وإن حجَّتْ بدونِه، حرُمَ وأجزأَ. وإن مات بالطريق،

قوله: (**ولو عبداً**) وهو أخوها من نسبٍ أو رضاعٍ مثلاً، لا أنّه عبدٌ لها؛ لأنّها لا تحرمُ عليه أبداً. قوله: (**سوى نساءِ النَّبيِّ ...إلخ**) فهنَّ أمَّهاتُ المؤمنين في التَّحريمِ دون المحرميَّة. «شرح»[3].

قوله: (**ونفقتُه عليها**) فإن كان زوجاً، لزِمَها أيضاً ما زادَ على نفقةِ الحضرِ، ونفقةُ الحضرِ على الزَّوجِ. صرَّح به في «شرح الإقناع»[4]. قوله: (**كمن لا مَحْرَمَ لها**) أي: فلا وجوبَ عليها. قوله: (**ومن أيستْ منه...إلخ**) حملَهُ ولدُه الموفقُ[5] على من وجدتهُ أوَّلاً، ثم أيستْ منه.

(١) أي: كرضاع أو مصاهرة، خلاف وطء شبهة وزنا. انظر: «شرح» منصور ١/٥٢٣.

(٢) في (أ): «معها».

(٣) «شرح» منصور ١/٥٢٣.

(٤) كشاف القناع ٢/٣٩٥.

(٥) هو موفق الدين ابن صاحب «منتهى الإرادات». انظر: «السحب الوابلة» ٢/٨٥٦ في ترجمة أبيه.

مضت في حجِّها، ولم تَصِرْ مُحصرَةً.

وإلا فلا يلزمُها الحجُّ، فلا استنابةَ إلا على القولِ المرجوحِ: من أنَّه شرطٌ للزومِ الأداءِ، لا لوجوبِ الحجِّ، وهو خلافُ ما مشى عليه المصنِّفُ في قوله: **(وشُرِط لوجوبٍ)**. فتأمَّل. وبخطِّه على قوله: **(ومَن أيستْ...إلخ)** أي: بعدَ أنْ وجَدتْ.

قوله: **(ولم تصِرْ مُحصَرةً)** عبارةُ «الإقناع»[1]: وإن مات مَحْرمٌ قبلَ خروجٍ، لم تخرجْ، وبعدَه، إن كان قريباً، رجعتْ، أو بعيداً، مضتْ، ولم تصِرْ مُحصَرةً. انتهى ملخصاً. وبين العبارتينِ تَخالفٌ بالإطلاقِ والتقييدِ، ولم ينبِّه الشَّيخُ محمَّد الخلوتي في «شرحِهِ» على ذلك، وسيأتي في كلامِ المصنِّفِ في كتابِ العِددِ تفصيلٌ فيما إذا كان المَحْرَمُ هو الزَّوجَ، وعبارتُه: **(ومَن سافرتْ بإذنِه أو معه لنُقلةٍ إلى بلدٍ، فماتَ قبل مفارقةِ البنيانِ، أو لغيرِ النُّقلةِ ـ ولو لحجٍّ ـ ولم تُحرِمْ قبلَ مسافةِ قصرٍ، اعتدتْ بمنزلِهِ، وبعدهما تُخيَّرُ. وإن أحرمتْ ولو قبلَ موتهِ، وأمكنَ الجمعُ، عادتْ، وإلا قدَّم الحجُّ مع بُعْدٍ، وإلا فالعدَّة، وتَتحلَّلُ لفوتهِ بعمرةٍ)** انتهى. فيُفهم منه أنَّها قد تكونُ محصرةً. فتأملْ وحرر.

(1) ١/٣٤٤.

باب

المواقيتُ: مواضِعُ وأزمنةٌ معيَّنةٌ لعبادةٍ مَخْصُوصَةٍ.

فميقاتُ أهلِ المدينةِ: ذو الحُلَيفةِ. والشامِ ومصرَ والمغربِ: الجُحْفةُ. واليمنِ: يلَمْلَمُ. ونجدِ الحجازِ واليمنِ والطائفِ: قَرْنٌ.

باب المواقيت (١)

قوله: (ذُو الحُلَيْفَةِ) على عَشْرِ مراحلَ من مكةَ، وتعرفُ الآن بـ «آبار علي». قوله: (الجُحْفَةُ) قريةٌ خَرِبَةٌ قربَ رابِغْ على يسار الذَّاهبِ لمكةَ، تُعرفُ الآن بـ «المقابرِ»، على ثلاثِ مراحلَ أو أربعٍ من مكةَ، ومَن أحرمَ من

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قوله: (المواقيت: ... إلخ) ليس هو من قبيل استعمال المشترك في معنييه، بل من قبيل جمع ألفاظ المشترك، كما نبّه عليه بعض الأفاضل، فلا تغفل. محمد الخلوتي.
قوله: (مواضعُ وأزمنةٌ) عبارة البيضاوي: المواقيت: جمع ميقات، من الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمن: أنَّ المدة المطلقة امتداد حركة الفَلَك من مبدئها إلى منتهاها. والزمانُ: مدة مقسومة. والوقت: الزمان المفروض لأمر. انتهى. وعلى هذا فالمدة أعمها، والزمان أخصُّ منه، والوقت أخصُّ منهما. محمد الخلوتي.
جمع بعضهم أسماء المواقيت وأسماء أهلها في قوله:

عِرقُ العراقِ يلملمٌ يمَنِ ... وذو الحُلَيفةِ يُحرِمُ المدني
والشام جحفةُ إن مَرَرْتَ بها ... ولأهلِ نجدٍ قَرْنٌ فاسْتَبِنِ

والمشرقِ: ذاتُ عِرْقٍ. وهذه لأَهلِها، ولمن مَرَّ عليها. ومَن مَنزلُه دونَها، فمنه لحجٍّ وعمرةٍ.

ويُحرِمِ مَنْ بمكةَ لحجٍّ مِنْها، ويصحُّ من الحلِّ، ولادَم عليه. ولعمرةٍ من الحِلِّ، ويصحُّ من مَكَّةَ، وعليه دمٌ[1]، ويُجزئُه[2].

رابغَ، فقد أحرمَ قبلَ الميقاتِ بيسيرٍ. ويَلَمْلَمُ: جبلٌ، وكذا قَرْنٌ. وذاتُ عِرْقٍ: قريةٌ خَرِبَةٌ قديمةٌ، من علاماتِها المقابرُ القديمةُ. وعِرْقٍ، هو: الجبلُ المشرفُ على العَقِيْقِ. وهذه الثَّلاثَةُ الأخيرةُ على مرحلتين من مكَّةَ.

قوله: **(والمشْرِقِ)** أي: العِراقَ، وخراسانَ، وما يليهما. قوله: **(ومَن منزِلُه)** أي: بلدُه كخُلَيْصٍ[3] وعُسْفَانَ[4]. وبخطِّه على قوله: **(ومَن منزلُه)** أي: ومَن له منزلانِ سُنَّ إحرامُه من أبعدِهما. قوله: **(مَن بمكةَ)** أي: أو قربِها كمنىً. قوله: **(لحجٍّ)** يعني: وحدَهُ أو قِراناً معه العمرةُ. قوله: **(منها)** لو قال: ويُحْرِمُ مَن بمكةَ لحجٍّ منها، ولعمرةٍ من الحلِّ، ويصحُّ عكسُها، وعليه دمٌ في

---

(١) بعدها في (حـ): «إن خرج إلى الحل ولو بعد طوافها»، وضرب عليها في (ب).

(٢) وإن لم يَخرُج إلى الحل قبل إحلال منها. «شرح» منصور ١/٥٢٥.

(٣) خُلَيْص: حصن بين مكة والمدينة. «معجم البلدان» ٢/٣٨٧.

(٤) عُسفان: بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون. قال أبو منصور: عسفان ـ منهلة من مناهل الطريق ـ بين الجحفة ومكة. وقال غيره: عسفان بين المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين. وقيل: عسفان قرية جامعة، بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة. «معجم البلدان» ٤/١٢١ ـ ١٢٢.

ومن لم يمرَّ بميقاتٍ، أحرَمَ إذا علمَ أنَّهُ حاذَى أقربَها منه، وسُنَّ أن يَحْتَاطَ. فإن تَسَاوَيَا قُرْباً، فمِنْ أبْعَدِهما مِن مكةَ، فإن لم يُحاذِ

عمرةٍ لاحجٍّ، لكان أحصرَ. فتأمَّل.

قوله: (**ومَنْ لم يمرَّ بميقاتٍ**) أي: بأن كان طريقُه بين ميقاتَيْن مثلاً.

قوله: (**إذا علمَ أنّه حاذى أقربَها منه**)[1] يعني: إذا أتى طريقُه بين ميقاتَيْن مثلاً، وكان بحيث إذا حاذى أحدَهما يَبقى بينه وبينه يومٌ، وإذا حاذى الآخرَ يَبقى بينه وبينه يومان، وهو عندَ محاذاةِ أحدِهما غير محاذٍ للآخرِ، فيُحرِمُ إذا حاذى الأقربَ إليه، ولو كان الآخرُ أبعدَ من مكّةَ. فأمَّا إذا كان بينه وبين محلٍّ يومٌ عند المحاذاةِ مع اختلافهما في أنفسِهما قرباً وبعداً من مكّةَ، فيحرمُ عند محاذاةِ الأبعدِ من مكّةَ، وإلى هذا أشارَ بقوله: (**فإنِ استويا...إلخ**). قوله: (**وسُنَّ أنْ يَحتاطَ**) بأن يُحرمَ في حالِ تحقُّقِهِ عدمَ المجاوزَةِ.

---

(١) في هامش الأصل حاشية ونصُّها: «عبارة شيخ الإسلام في «شرح الروض»: ولو حاذى ميقاتين، أحرم من أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة؛ إذ لو كان أمامه ميقات، فإنّه ميقاته، وإن حاذى ميقاتاً أبعد، فكذا ما هو بقربه، فإن استويا في القرب إليه، فأبعدهما من مكة يحرم منه، وإن حاذى الأقرب إليها أوَّلاً، كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً، فإن قيل: فإذا استويا في القرب إليه فكلاهما ميقاته؟ قلنا: لا، بل ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة، ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته، سقط عنه الدم، لا إن رجع إلى الآخر، فإن استوى في القرب إليها وإليه، أحرم من محاذاتهما، إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمن محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر، كما أنه ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة». انتهى.

ميقاتاً، أحرَم عن مكةَ بمَرْحَلتينِ.

فصل

ولا يـحلُّ لمكلَّفٍ حرٍّ مسلمٍ، أراد مكةَ أو الحرمَ أو نُسكاً، تـجاوُزُ

قوله: (**بمرحلتين**) فإذا أتى من سَوَاكِن[1] إلى جُدَّة، فإنَّ رابِغَ[2] ويَلَمْلَمَ يكونانِ أمامَه، فيصلُ جُدَّةَ قبل محاذاتِهما، فيُحرمُ منها؛ لأنّها على مرحلتينِ من مكّةَ.

تتمَّةٌ: يُسنُّ إحرامٌ من أوَّلِ الميقاتِ، وهو الطَّرَفُ الأبعدُ من مكّةَ، ويجوزُ من الأقربِ من مكّةَ.

قوله: (**ولا يحلُّ لمكلّفٍ ... إلخ**) . اعلَمْ: أنَّ المارَّ على الميقاتِ لا يجوزُ له تجاوزُهُ بلا إحرامٍ، بسبعةِ شروطٍ: الإسلامُ، والحريَّةُ، والتَّكليفُ، وإرادةُ مكةَ أو الحرمِ، هذه الأربعةُ وجُوديَّةٌ، والخامس، والسادس، والسابع: عدمُ القِتالِ المباحِ، والخوفِ، والحاجةِ المتكرِّرةِ، وهذه الثلاثةُ عدميَّةٌ، وكلُّها مذكورةٌ في المتنِ. فتدبر، والله أعلم.

---

(١) سَوَاكن: بلد مشهور على ساحل بحر الجار قرب عيذاب، ترفأ إليه سفن الذين يقدمون من جده. «معجم البلدان» ٣/٢٧٦، وفي «القاموس المحيط»: سواكن: جزيرة حسنة قرب مكة. (سكن).

(٢) رابغ: بعد الألف باء موحدة، وآخره غين معجمة: واد يقطعه الحاج بين البَزْواء والجحفة دون عَزْور. «معجم البلدان» ٣/١١.

ميقاتٍ بلا إحرام، إلا لقتالٍ مباحٍ، أوْ خَوْفٍ، أو حاجةٍ تتكرَّرُ، كَحَطَّابٍ ونحوِه، ومكيٌّ يتردَّدُ لِقَرِيَتِه بالحِلِّ، ثم إن بَدَا لَهُ أو لمن لم يُرِدِ الحرمَ أن يُحرِمَ، أو لزم[1] مَن تجاوَزَ الميقاتَ كافراً، أو غيرَ مكلَّفٍ، أو رقيقاً، أو تجاوَزها غيرَ قاصدٍ مكةَ، ثم بَدَا لَهُ قَصْدُهَا، فَمِن موضِعِه، ولادمَ عليه.

وأبيحَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه دخولُ مكةَ مُحِلِّين ساعةً، وهي: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا قطعُ شجر.

ومن جاوزَهُ يُريدُ نُسكاً، أو كان فَرْضَهُ، ولو جاهلاً أو ناسياً، لَزِمَهُ أن يرْجِعَ فيحرِمَ مِنْه، إن لم يخفْ فوتَ حجٍّ أو غيرَه. ويلزمُه

قوله: (**فمِن موضِعه**) أي: أو قبلَه لا بعدَه، إلا مع دمٍ. تاجُ الدين البهوتي. قوله: (**وأصحابِه**) أي: الذين كانوا معه يومَ الفتحِ فقط. ولو قال: ومَن معه، لكان أولى، وإنَّما أُبيحتْ للمقاتلينَ فقط، دونَ النِّساءِ ونحوِهِنَّ كمرضى. تاج الدين البهوتي. قوله: (**يُريدُ نُسُكاً**) أي: نفلاً. قوله: (**أو كان**) أي: النُّسُكُ وإن لم يُرده. قوله: (**أو غيرَه**) أي: غيرَ فوتِ الحجِّ، كما لو خافَ على نفسِهِ أو مالِه لصًّا، أو نحوَه. «شرح»[2] المصنِّف.

---

(١) أي: الإحرامُ، وذلك كنحو كافر أسلم، أو غير مكلف كُلِّف، انظر: «شرح» منصور ١/٥٢٦.

(٢) معونة أولي النهى ٣/٢٠٩.

منتهى الإرادات

إن أحرمَ مِن موضِعِهِ دمٌ، ولا يَسقطُ إن أَفْسَدَهُ، أو رجع[1].

وكُرِهَ إحرَامٌ قبلَ ميقاتٍ، وبحجٍّ قبلَ أشْهُرِهِ، وهي: شـوالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ، ويَنعقدُ.

حاشية النجدي

قوله: **(من موضعهِ)** أي: في الصُّورتين: العذرُ، وعدمُه. قولـه: **(وهـي: شوَّال ..إلخ)** فيه تغليبٌ. قوله: **(وذو القَعدةِ)** بفتحِ القافِ، وتُكسرُ.

---

(١) أي: إلى الميقات بعد إحرامه. «شرح» منصور ١/٥٢٧.

باب

منتهى الإرادات

الإحرامُ: نية النُّسُكِ.

وسُنَّ لمريده غُسلٌ، أو تيممٌ لعدمٍ، ولا يضرُّ حدثه بين غُسل وإحرام، وتنظيفٌ[1]، وتطيُّبٌ في بدنِه، وكُرِهَ في ثوبِه، ولُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ونعلين، بعدَ تجرُّدِ ذَكَرٍ عن مَخِيطٍ، وإحرامُه عقبَ صلاةِ فرضٍ، أو[2] ركعتين نَفْلاً، ولا يركعهما وقت نهيٍ، ولا مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ، وأن يعيِّن نُسُكاً، ويَلفِظَ به، وأن يشترطَ، فيقولَ: «اللهم إنِّي أريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ، فيسِّره لي، وتقبَّلْهُ

حاشية النجدي

قوله: (**نيَّةُ النُّسُكِ**) أي: نيَّة الدُّخولِ في حجٍّ أو عمرةٍ أو فيهما، لا نيَّة أنْ يحجَّ أو يعتمرَ. قوله: (**لعدمٍ**) أي: لعدمِ الماءِ حِسّاً، أو شرعاً[3]. قوله: (**وتنظيفٌ**) أي: بأخذِ شَعرٍ وظفرٍ. قوله: (**وكرِه في ثوبِهِ**) وله استدامةُ لُبسهِ ما لم ينزِعهُ. قوله: (**وإحرامُه..إلخ**) أي: مستقبلاً. قوله: (**عقبَ صلاةِ فرضٍ**) بالإضافةِ وعدمِها. قوله: (**فيقولَ ..إلخ**) تصويرٌ للثلاثةِ، أعني: من قوله: (**وأن يعيِّنَ**) فلا تكفي النيَّةُ. وبخطه أيضاً على قوله: (**فيقولَ**) أي: إذا أرادَ الإحرامَ،

---

(١) في (جـ): «تنظف».

(٢) ليست في (ط).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: شرعاً: كأن عجز عن استعماله لنحو مرضٍ، لعموم: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمَّموا﴾».

مِنِّي، وإن حَبسَني حابِسٌ، فَمحِلِّي حيثُ حَبَستَني»[1].

ولو شَرطَ أن يَحِلَّ متى شاءَ، أو إن أفسدَهُ لم يَقْضِهِ، لم يصحَّ.

وينعقدُ حالَ جماعٍ. ويبطلُ، ويخرجُ منه بردَّةٍ، لا بجنونٍ وإغماءٍ وسُكْرٍ، كموت، ولا ينعقدُ مع وجودِ أحدِها[2].

ويخيَّر بين تمتُّعٍ ـ وهو أفضلها ـ فإفرادٍ، فقِرانٍ.

نوى بقلبِهِ قائلاً بلسانِهِ: اللَّهمَّ ..إلخ، كما في «الإقناع»[3].

قوله: (**فمَحِلِّي**) أي: مكانُ إحْلالي، فمتى حُبِس، حلَّ بلا شيءٍ، ولو قال: فلي أنْ أَحِلَّ، خُيِّرَ. قوله: (**لم يصحَّ**) أي: شَرْطهُ، وصحَّ إحرامُه. قوله: (**وينعقدُ حالَ جِماعٍ**) يعني: ويفسدُ.

قوله: (**أفضلُها**) فيه عَودُ الضَّميرِ على ما تقدَّمَ بعضُه، وتأخَّر بعضُه؛ إذ الضَّميرُ راجعٌ للأنْساكِ الثَّلاثةِ التي هي: التَّمتعُ، والإفرادُ، والقِرانُ. وانظُر: هل مثلُه جائزٌ عربيةً؟! وقد يقال: إنَّ المصحِّحَ للإضمارِ علمُ المَرجعِ لا سبقُ ذكرِهِ، ولا ذكرُهُ. محمد الخلوتي. ثمَّ إنَّ «بين» ممَّا لا يقعُ بعدَها إلا الواوَ؛ لأنَّ ما بعدها مما لا يُغني فيه المتبوعُ، ولذلك احتاجوا إلى الجوابِ عن قوله:

---

(١) رواه أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي ١٦٧/٥ ـ ١٦٨، وابن ماجه (٢٩٣٨)، من حديث ابن عباس.

(٢) في (أ)، (جـ): «أحدهما».

(٣) ٣٥٠/١.

والتمتُّعُ: أن يُحرِم بعُمرةٍ في أَشْهرِ الحجِّ، ثمَّ بـهِ في عامِهِ مطلَقاً بعدَ فراغِهِ منها.

والإفرادُ: أن يُحرِمَ بحجٍّ ثم بعُمرةٍ بعدَ فراغِهِ منْهُ.

و القِرانُ: أن يُحرِمَ بهما معاً، أو بها ثمَّ يُدخلَه عليها قبلَ شروعٍ في طوافِهَا، ويصحُّ ممن مَعَه هَدْيٌ ولو بعد سعيِها.

بِسقْطِ اللِّوى بين الدَّخولِ فحوملِ[1].

فقالوا: إنّه على تقديرِ: بين أماكنِ الدَّخولِ. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ المصنِّفَ استعملَ الفاءَ في حقيقتها ومجازِها، فهي في إفادةِ الترتيبِ بين الثلاثةِ في الأفضليَّةِ، مستعملةٌ في حقيقتِها، وفي مجرَّدِ عطفِها إفرادُ ما دخلتْ عليه «بين» مستعملةٌ في مجازِها بمعنى الواوِ. فتدبر. وأمَّا الضَّمير في (**أفضلها**) فيمكنُ عودُهُ على الأنساكِ المفهومةِ من قوله أوَّلَ البابِ: (**الإحرامُ: نيةُ النُّسكِ**)؛ لأنَّ اللاَّمَ فيه للجنسِ، وهو صادقٌ بالمتعدِّدِ، وا لله أعلم.

قوله: (**مطلقاً**) من مكةَ، أو بعيد منها. قوله: (**ويصحُّ ممن ..إلخ**) ظاهرُ سياقِ المتن: أنه يكونُ قارناً، وصرَّح به في «شرحِه»[2] هنا حيث قال: ويصيرُ قارناً على المذهب. انتهى. ولكن صرَّح في «شرحِه» فيما يأتي، بأنّه يكونُ مُتمتّعاً، وهو مخالفٌ لذلك، وعبارةُ الشَّيخِ منصورِ البهوتي في «الحاشيةِ» عند قولِ المصنِّف في الفصلِ الآتي: (**وإلا صارَ قارناً**) بعد تقريرِ

(١) هذا عجز بيت لامرئ القيس في معلقته المشهورة. انظر: ديوانه ص٨.

(٢) معونة أولي النهى ٣/٢٢٨.

ومن أحرَمَ به، ثمَّ أدخلَهَا عليه، لم يصحَّ إحرَامُه بها.

المتنِ: ومحلُّ هذا إذا لم يُدْخِلْهُ عليها بعد سعيها؛ لكونه ساقَ الهديَ، فإن كان كذلك، فهو متمتِّعٌ. هذا كلامُه في «شرحِهِ»[1]. وفي «الإنصاف»[2]: يصيرُ قارِناً، ولم يحكِ خلافاً. وتَبعه في «الإقناع»[3]، ويمكنُ التوفيقُ بين كلامَي المصنِّف هنا وفي «شرحه»: بأنَّ غرضَه هنا: بيانُ صحَّةِ الإحرامِ بالحجِّ على هذا الوجهِ المخصوصِ، لا بيانُ صفةٍ من صفاتِ القِرانِ، بدليلِ مقابلتِهِ بالصِّفةِ الغيرِ الصَّحيحةِ، وغرضُه في «الشَّرحِ»: بيانُ أنَّه في هذه الحالةِ يُسمَّى: متمتِّعاً لا قارناً، تنبيهاً على مخالفةِ ما في «الإنصاف»، وإن مشى عليه في «الإقناع»، وذكرَ المصنِّفُ في «شرحِهِ»[4] هنا: أنَّه المذهبُ، فيكونُ ذلك اختِياراً له، وهذا تقريرٌ لكلامهم. فليُحررْ. محمَّد الخلوتي. أقولُ: الأظهرُ ـ والله أعلم ـ أنه متى أحرمَ بالحجِّ قبلَ فراغِهِ من العُمرةِ ـ حيث جازَ له الإدْخالُ ـ فإنَّه يصيرُ قارِناً على كلِّ حالٍ، كما يُؤخذُ ذلك من صريحِ «الإنصاف»[2] الخَالي من الخِلافِ، وكذلك صريحُ «الإقناع» و«شرحِ المنتهى» في موضعٍ بلا دِفاعٍ، وكما يُفهِمُه إطلاقُ قولِ المصنِّفِ الآتي: **(وإلا صارَ قارناً)** فإنَّك إذا قابَلتَ هذه المواضعَ بما ذكرَهُ الشَّارحُ هناكَ، ظهرَ لك الرُّجحانُ. والله ولي التوفيق وعليه التكلان. فتأمل وتمهَّل.

---

(١) انظر «شرح» منصور ١/٥٣٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/١٦٦.

(٣) ١/٣٥٠.

(٤) معونة أولي النهى ٣/٢٢٨.

فصل

منتهى الإرادات

ويجبُ على متمتِّعٍ وقارِنٍ دمُ نُسُكٍ، بشرطِ أنْ لا يكونا من حاضِري[1] المسجدِ الحرامِ، وهم: أهلُ الحرَم، ومَنْ منه دونَ مسافةِ قَصْرٍ.

حاشية النجدي

وبخطِّه أيضاً على قوله: (**ممَّن معه هديٌ**) أي: يُجزئُ في الأضحيةِ؛ بأن يكونَ من النَّعَمِ، لا مُطلقُ هدي، بقرينةِ ما يأتي في الفصلِ بعدَهُ. فليُحرر. وبخطِّه أيضاً على قوله: (**ممَّن معه هديٌ**) مفهومُه: أنَّه إذا لم يكنْ معه هديٌ، لا يصحُّ إحرامُه بالحجِّ إذنْ إلا بعد فراغِهِ من العُمرةِ، لا أنَّه ينعقدُ فاسِداً ويَمضي فيه، كما يَدلُّ عليه صريحُ كلامِهِ الآتي في الفصلِ الثاني في قوله: (**ومع مخالفته إلى حجٍّ أو قِرانٍ يتحلَّلُ بفعلِ حجٍّ، ولم يُجزئهُ عن واحدٍ منهما، ولا دَمَ، ولا قضاءَ**) فقوله: (**لم يُجزئهُ**) دليلٌ على عدمِ الصِّحَّة. وقوله: (**ولا قضاءَ**) دليلٌ على أنَّه لم يَنعقِدْ فاسداً. فتدبر.

قوله: (**ويجبُ على متمتِّعٍ**) أي: إجماعاً. قوله: (**دَمُ نُسُك**) أي: هو نُسُكٌ، فالإضافةُ بيانيَّةٌ. وبخطِّه أيضاً على قوله: (**دَمُ نُسُكٍ**) أي: لا جُبرانَ لنقصٍ، لعَدمهِ. قوله: (**وهُم**) أي: حاضِرُوهُ. وبخطِّه أيضاً على قوله: (**وهُم: أهلُ الحرمِ...إلخ**) ومَن له مَنزلانِ مُتأهّلٌ بهما، أحدُهما دونَ المسافةِ،

---

(١) في (جـ): «حاضر».

فلو استوطَنَ **أُفُقِيٌّ** مكةَ، فحاضرٌ. ومن دخلها ولو ناوياً لإقامةٍ، أو مكيًّا استوطَنَ بلداً بعيداً، متمتِّعاً أو قارناً، لزمَه دمٌ.

ويُشترطُ في دمِ متمتِّعٍ وحدَه، أن يُحرمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ، وأن يحجَّ من عامِهِ، وأن لا يسافرَ بينهما مسافةَ قصرٍ، فإن فعلَ فأحرَم، فلا دمَ، وأن يَحِلَّ منها قبل إحرامه به ....

والآخرُ فوقَها، أو مثلَها، لم يَلزمْه دمٌ، ولو كان إحرامُه من البعيدِ، أو كان أكثرُ إقامتِهِ، أو إقامَة مالِهِ فيه. قاله في «الإقناع»[1].

قوله: (**أُفُقِيٌّ**) الأُفُقيُّ نِسبةٌ إلى الأُفُقِ بضمتين، وهو: النَّاحيةُ من السَّماءِ أوِ الأرضِ. قوله: (**فحاضرٌ**) متمتِّع لادمَ عليه. قوله: (**ولو ناوياً لإقامة**) حتى لو نوى الاستيطانَ. قوله: (**أنْ يحرمَ...إلخ**) في «الحاشية» هنا تأمُّلٌ. قوله: (**في أَشهرِ الحجِّ**) أي: وإلا لم يكن متمتِّعاً ولا دَمَ. كما في «شرحِهِ»[2]. قوله: (**وأنْ يحجَّ**[3]) أي: يُحرِمَ به، وإلاَّ فلا تمتُّعَ. قوله: (**فأحرم**[4] **فلا دَمَ**) وأمَّا إذا لم يُحرمْ، ورجَعَ من غير إحرام، فهل يلزمُهُ دمٌ لتركِهِ الإحرامَ، ودمٌ لكونِهِ جاوزَ الميقاتَ من غيرِ إحرامٍ؟ قال شيخنا: يَلزمُه دمٌ واحدٌ؛ لأنَّه ظاهرُ حديثِ ابنِ عمرَ[5] الذي ذكرَهُ. محمد الخلوتي. قوله: (**فلا دم**) أي: ولا تمتُّعَ.

---

(١) ١/٣٥١.

(٢) معونة أولي النهى ٣/٢٣١.

(٣) في الأصل: «وأن يحرم بحجٍّ».

(٤) في الأصل و (ق): «فأحرم بالحج فلادم».

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩١) بلفظ: «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج،........» مطولاً.

منتهى الإرادات

وإلا صار قارناً، وأن يُحرم بها من ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مكةَ، وأن ينويَ التمتُّعَ في ابتدائِها أو أثنائِها.

حاشية النجدي

قوله: **(وإلا صارَ قارناً)** فلا تمتُّعَ، وظاهرُهُ: ولو بعدَ سَعيِها ممَّن معه هديٌ، وهو موافقٌ لما في «الإنصاف»[1] و«الإقناع»[2]، وفي «شرحِ»[3] المصنِّفِ تفصيلٌ، وهو: أنَّه إن أدخلَ الحجَّ قبل السَّعي، فقارنٌ، وإلا فمتمتِّع. وما أفْهَمَهُ ظاهرُ المتنِ موافقٌ لما قدَّمهُ في صِفَةِ القِرانِ، ولما في «الإنصاف» و«الإقناع». قوله: **(وأن يحرم بها ... إلخ)** ونصُّه ـ واختاره الموفَّقُ وغيرُه ـ: أنَّ هذا ليس بشرطٍ، وهو الصَّحيحُ. «إقناع»[4]. ([5]قوله: **(وأنْ يَنويَ التمتُّعَ...إلخ)** هذا قولُ القاضي، وهو الصَّحيح، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾. [البقرة: ١٩٦]. فإنّه لا يُقال: تمتّع المحرِمُ قبلَ فراغهِ، إلا إذا كان عازماً على ذلك، ناوياً له. وخالفَ الموفَّقُ في ذلك فقال: وظاهِرُ النَّصِّ يَدلُّ على أنَّ هذا غيرُ مشتَرطٍ، فإنَّه لم يَذكُره، وكذلك الإجْماعُ الذي ذكرناهُ مخالفٌ لهذا القولِ. والإجْماعُ الذي أشارَ إليه، هو قوله قُبَيْلَ ذلك: قال ابنُ المُنذِرِ، وابنُ عبدِ البرِّ: أجْمعَ العلماءُ على أنَّ مَنْ أحرمَ في أشهُرِ الحجِّ بعُمرةٍ حلَّ منها، ولم يكنْ من حَاضرِي المسجدِ الحرامِ، ثم أقامَ بمكةَ حلالاً من عامهِ، أنَّه متمتِّعٌ، عليه دمٌ ثمَّ حجٌّ. وإلى ذلك أشارَ الشَّارحُ[6] بقوله: وردَّه الموفَّقُ[5]).

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٤/٨.

(٢) ٣٥٠/١.

(٣) معونة أولي النهى ٢٣٣/٣.

(٤) ٣٥١/١.

(٥-٥) سقط من (ق).

(٦) «شرح» منصور ٥٣١/١.

ولا يُعتبرُ وقوعُهما عن واحدٍ[1] ، ولا هذه الشـروطُ، في كونـه متمتِّعاً.

ويلزمُ الدمُ بطلوعِ فجرِ يومِ النّحـرِ، ولا يسـقطُ دم تمتُّـعٍ وقـرانٍ بفسادِ نُسُكهما، أو فَوَاتِه[2].

وإذا قضَى القـارِنُ قارِناً، لَزِمَهُ دمَانِ، ومُفْرِداً، لم يلزمْه شيء، ويُحـرِمُ من

قوله: (**ولا يُعتَبرُ وقُوعُهما عن واحدٍ**) ويكونُ الدَّمُ علـى النَّـائبِ إن لم يَأْذنـا لـه في ذلـك، إن لم يرجـعْ إلى الميقـاتِ فيحـرم بـالحجِّ، وإن أَذِنـا لـه، فعليهِما أو أحدِهما، فـالنِّصفُ عليـه، والبـاقي علـى النَّـائبِ. قولـه: (**ولا هـذِهِ الشروطُ...إلخ**) أي: ليـس جميعُهـا شَـرطاً في تَسـميتِهِ متمتِّعـاً، بـل بعضُهـا شرطٌ في ذلـك وفي وجـوبِ الـدَّمِ، وبعضُهـا في الـدَّمِ وحـدَهُ، فهـي سـالبةٌ جُزئيَّةٌ. قوله: (**بفسَادِ نُسُكِهما**) بل مَوقُوفـانِ، فـإن قضـى قـارنٌ لا مُتَمتِّـعٌ مفرداً، تبيَّن عدمُ لزومِهِ؛ لأنَّه أفضلُ، لا أنَّه سـقط. تـاج الديـن البهوتـي. وبخطِّه أيضاً على قوله: (**بفسَادِ نُسُكهما**) أي: ما لم يقضِ القارنُ على صفَةٍ أعلى، كما لو قَضى مُفرِداً على ما يـأتي. فتأمَّل. قولـه: (**و مُفرِداً لم يَلزمْه[3] شيءٌ**) وكـذا إذا

---

(١) أي: لايُعتبر لوجوب دم تمتع أو قران، وقوعُ الحج والعمرة عن شخص واحد، فلو اعتَمـر عـن واحد وحجَّ عن آخر، وجب الدم بشرطه. «شرح» منصور ٥٣١/١.

(٢) أي: الحج. «شرح» منصور ٥٣٢/١.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «أي لايلزمه دمٌ؛ لأنَّ شرطه أن لايسافر بينهما مسافة قصر. تأمل».

منتهى الإرادات

الأبعدِ بعُمرة إذا فرغَ. وإذا قضَى متمتّعاً، أَحرمَ به من الأبعد إذا فرغ منها.

وسنَّ لمفردٍ وقارنٍ فسخُ نيّتِهما بحجٍّ، وينويـان بإحرامهمـا ذلـك عمرةً مفردةً، فإذا حلاًّ، أحرَمـا بـه، ليصيرا متمتّعين، مـا لم يَسُـوقا هَدْياً، أو يَقِفا بعرفةَ.

وإن ساقَه متمتّعٌ، لم يكن لـه أنْ يَحِـلَّ، فيُحـرمُ بحـجٍّ إذا طـافَ وسعى لعُمرتِه قبلَ تحليلٍ بحلقٍ، فإذا ذبحه يومَ النّحرِ، حلَّ منهما معاً.

والمتمتّعةُ إن حاضتْ قبـلَ طـوافِ العمـرةِ، فخشـيَتْ أو غيرُهـا فواتَ الحجِّ، أحرَمتْ به[1]، وصارتْ قارِنةً، ....

حاشية النجدي

قَضى مُتمتّعاً (٢ لم يلزمْه شيءٌ للغائبِ؛ لأنّه انتقلَ إلى صفةٍ أَعْلى، ولا للقضـاءِ٢)؛ لأنّه لا ترفُّهَ فيه بتركِ السَّفرِ؛ إذ يَلزمهُ بعدَ فراغِ العُمرةِ أن يُحرمَ بـالحجِّ مـن أبعـدِ الميقاتَينِ، كما أفادَه المحشِّي رحمه الله.

قوله: (**إذا فَرغَ**) وإلا لزمَه دمٌ، لتركِه واجبـاً. قولـه: (**إذا فَـرَغَ منهـا**) أي: ولا دَمَ، كما تقدَّمَ عن المحشِّي.

قوله: (**ويَنويانِ بإحْرامِهما ... إلخ**) يعني: أنّهمـا بعـدَ فسـخِ نيّـةِ الحـجِّ يَبقَى أصلُ الإحرامِ، كمَن أحـرمَ مطلقـاً، فَيَصرفانِـه إلى العُمـرةِ. قولـه: (**أو يَقفا بعرفةَ**) لأنّه الرُّكنُ الأعظمُ، ولتعلُّـقِ حـقِّ الفقـراءِ بـالهدي، وهـو حـقُّ آدميٍّ. تاج الدين البهوتي. قوله: (**أَحْرمَت به**) أي: وُجُوباً، كغيرِها ممَّن خشِيَ فوتَه.

---

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (ق).

ولم تقضِ طوافَ القدومِ.

ويجب على قارنٍ، وقَف قبل طوافٍ وسعيٍ، دمُ قِرانٍ، وتسقط العُمرة.

فصل

ومن أحرَمَ مطلقاً، صحَّ، وصَرفه لما شاءَ. وما عَمل قبلُ، فلغوٌ. وبما أو بمثلِ ما أحرَمَ فلانٌ، وعَلِمَ[1]، انعقدَ بمثلِه. فإن تبيَّنَ إطلاقُه،

منصور البهوتي[2]. فليس الخوفُ شرطاً للجوازِ، بل للوجوبِ؛ إذ يجوزُ إدخالُ الحجِّ على العُمرةِ قبلَ الشُّروعِ في طَوافِها، وإن لم يَخَفْ فوتَ حجٍّ، كما هو الصُّورةُ الثَّانيةُ من القِرانِ على ما تقدَّمَ.

قوله: (**ولم تقضِ طوافَ القُدومِ**) لفواتِ محلِّه، كتحيَّة مسجدٍ. قوله: (**قبلَ طوافٍ**) لا مَفهومَ له. قوله: (**وتسقطُ العمرةُ**) أي: تَندرجُ في أفعالِ الحجِّ.

قوله: (**مُطلقاً**) أي: بأن لم يعيِّن نُسُكاً من الثلاثة. قوله: (**وصرَفَه لما شاءَ**) أي: بالنيَّةِ فلا يَتوقفُ على لفظٍ. قوله: (**وعَلِمَ**) أي: قبلَ إحرامِه أو بعدَه، ويعملُ بما أخبرَه به فلانٌ، لا بما خطرَ في نفسِه، وظاهرُه: ولو فاسِقاً؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلا من جهتِه. قوله: (**انعقَدَ**) اعلمْ: أنَّه إن كان عالِماً ما أحرَمَ به فلانٌ عند إحرامِه، فظاهرٌ معنى الانعِقادِ، وإن علِمَ بِه بعدَ الإحرامِ، فالمعنى تَبيَّنَّا انعقادَه بمثلِه.

(١) في (جـ): «علمه».

(٢) «شرح» منصور ٥٣٣/١.

فللثاني صرفُه إلى ما شاءَ. وإن جَهِلَ إحرامَه[1]، فله جعلُه عمرةً. ولو شَكَّ: هل أحرَمَ الأوَّلُ؟ فكما لو لم يُحرِم، فينعقد مطلقاً.

ولو كان إحرامُ الأوَّلِ فاسداً، فكنذرِهِ عبادةً فاسدةً.

ويصحُّ: أحرمتُ يوماً، أو بنصفِ نُسكٍ، ونحوُهما، لا: إن أحرَمَ زيدٌ، فأنا محرِمٌ.

ومن أحرَمَ بحجتين أو عمرتين، انعقَد بإحداهما، وبنُسكٍ

قوله: (**إلى ما شاءَ**) أي: ولا يتعيَّنُ ما صرفَهُ إليه الأوَّلُ أو يَصرفُهُ. قوله: (**وإن جهلَ إحرامَه**) أي: صفةَ إحرامِه، لا أنَّه جهلَ هل أحرمَ، أوْلا؛ لئلا يتكرَّرَ مع قوله: (**ولو شكَّ**...**إلخ**). قوله: (**فله جعلُه عمرةً**) ويجوزُ غيرُها. قوله: (**فكما لو لم يُحرِمْ فينعقدُ**) صحيحاً، وهو ظاهرٌ إن لم يعلم الفسادَ، على أنَّ ظاهرَهُ مطلقاً. قوله: (**ويصحُّ أحرمتُ**..**إلخ**) اعلمْ: أنَّ الأقربَ أنْ يكونَ قوله: (**أحرمتُ يوماً ... إلخ**) فاعلٌ على تأويلِ: يصحُّ هذا اللَّفظُ، أي: تنعقدُ هذه الصيغةُ. قوله: (**لا إن أحرمَ زيدٌ**) عطفٌ على (**أحرمتُ يوماً**) على ما تقدَّمَ، أي: يصحُّ هذا اللَّفظُ لا هذا اللَّفظ. وما ذكرَه الشارح هنا، بيانُ معنىً، لما فيه من كثرةِ الحذفِ جداً. والله أعلم. وقد رضيَ به شيخُنا محمدٌ الخلوتي. قوله: (**لا إن أحرمَ ... إلخ**) أي: بتعليقٍ، كقوله: (**إنْ أحرمَ ... إلخ**).

---

(١) بعدها في (جـ): «أو أحرم بنسك أو نذر ونسيه»، وضرب عليها في (ب).

منتهى الإرادات

أو نذرٍ، ونسيَه قبلَ طوافٍ، صرَفه إلى عُمرةٍ، ويجوزُ إلى غيرِها. فإلى قرانٍ أو إفرادٍ، يصحُّ حجًّا فقط، ولا دمَ. وإلى تمتُّعٍ، فكفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ، يلزمُه دمُ متعةٍ، ويجزئُه عنهما.

وبعدَه[1] - ولا هَدْيَ معه - يتعيَّنُ إليها. فإن حلقَ مع بقاءِ وقتِ الوقوفِ، يُحرِمِ بحجٍّ ويُتمُّه. وعليه للحلْقِ دمٌ إن تبيَّن أنه كان حاجًّا، وإلا فدمُ متعةٍ.

ومع مخالفتِه إلى حجٍّ أو قرانٍ، يتحلّل بفعلِ حجٍّ، ولم يجزِئْه عن واحدٍ منهما. ولادمَ، ولا قضاءَ.

ومن معه هَدْيٌ صرفَه إلى الحجِّ، وأجزأَه[2] .

حاشية النجدي

قوله: (**أو نذرٍ**) عطفٌ على محذوفٍ، تقديرُه: وبنسكِ فرضٍ، أو مندوبٍ، أو نذرٍ. قوله: (**ويجزئُهُ عنهما**) أي: يجزئُه تمتُّعه عنهما، أي: الحجِّ والعمرةِ. قوله: (**أنّه كان حاجًّا**) مُفرِداً أو قارِناً، لحلقِهِ قبلَ محِلّه. قال منصور البهوتي: لكن إن فسخَ نيتّه للحجِّ إلى العمرةِ قبلَ حلقِهِ، فلا دمَ عليه[3]. قوله: (**ولا قضاءَ**) لكن إن كان عليه حِجَّةُ الإسلامِ، أتى بها بعد ذلك. قوله: (**إلى الحجِّ**) أي: وجوباً. قوله: (**وأجزأَهُ**) أي: عن حِجَّةِ الإسلامِ.

---

(١) أي: الطواف. «شرح» منصور ١/٥٣٤.

(٢) في (ب) و(ط): «أجزأ».

(٣) «شرح» منصور ١/٥٣٥.

وإن أحرمَ عنِ اثنين، أو أحدِهما لا بعينِه، وقعَ عن نفسِهِ.

ومن أهَلَّ لعامينِ، حجَّ من عامِهِ، واعتَمَر من قابلٍ.

ومن أخذَ مِنِ اثنينِ حِجتين، ليَحجَّ عنهما في عامٍ[1]، أُدِّبَ.

ومن استَنابَه اثنان بعامٍ في نُسكٍ، فأحرمَ عن أحدِهما بعينِه، ولم ينسَه، صحَّ، ولم يصحَّ إحرامُه للآخَر بعده.

وإن نسيَه، وتعذَّر علمُه، فإن فرَّطَ، أعادَ الحجَّ عنهما. وإن فرَّطَ موصًّى إليه، غرِمَ ذلك، وإلا فمِن تركةِ موصِيَهِ.

فصل

وسُنَّ مِن عَقِبِ إحرامِه تَلْبيَةٌ، حتى عن أخرسَ ومريضٍ، كتلبيةِ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لبيك، لبيكَ لا شريكَ لك لبيك،

قوله: (**أُدِّبَ**) لفعلِه مُحرَّماً، نصاً. قوله: (**بعدَه**) أي: ولو بعدَ طوافِهِ للزِّيارةِ بعد نصفِ ليلةِ النَّحرِ، لبقاءِ توابعِ الإحرامِ للأوَّلِ من رمي وغيرِهِ، فكأنَّه باقٍ، و لايَدخُلُ إحْرامٌ على إحرامٍ. «شرحه»[2].

قوله: (**ومريضٍ**) أي: وصغيرٍ، ومجنونٍ، ومغمىً عليه تكميلاً لنُسُكِهم، وكالأفعالِ التي يَعجزونَ عنها. قوله: (**لا شريكَ لك**) ولا تستحبُّ زيادةٌ

---

(١) في (ط): «في عامه».

(٢) «شرح» منصور ١/٥٣٥.

إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والمُلكَ، لاشريكَ لكَ»[1]، وذكرُ نُسكِه فيها، وبدءُ[2] قارنٍ بذِكْرِ العُمرة، وإكثارُ تلبيةٍ.

وتتأكَّدُ إذا علا نَشزاً[3]، أو هبطَ وادياً، أو صلّى مكتوبةً، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ، أوِ التقتِ الرِّفاقُ، أو سمعَ ملبِّياً، أو أتى محظوراً ناسياً، أو ركبَ، أو نزلَ[4]، أو رأى البيتَ.

وجهرُ ذَكَرٍ بها[5] في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأمصارِه، وطوافِ القدومِ والسعيِ بعده، وتُشرع بالعربيةِ لقادرٍ، وإلا فبلُغتِه.

على ما ذُكِرَ، ولا تُكرَهُ.

قوله: (**إنَّ الحمدَ ... إلخ**) بالكسرِ، نصًّا، للعمومِ، أي: بتركِ القيدِ، وهو: العلَّة.

قوله: (**وأمصارِه**) أي: وحولَ البيتِ؛ لئلا يشغلَ الطَّائفين عن طَوافِهم وأذكارِهم. قوله: (**وطوافٍ**) أي: في غيرِ طوافٍ. قوله: (**والسَّعيِ**) أي: لئلا يشغلَهم، بل يُسرُّ بها فيهما. قوله: (**لقادرٍ**) فلا تُجزئُ بغيرِها، كالأذانِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٨٩٦)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩)، وأبو داود (١٨١٢) والترمذي (٨٢٦)، والنسائي في الكبرى (٣٧٣١) والمجتبى ١٦٠/٥، من حديث ابن عمر.

(٢) في (جـ): «يبدأ».

(٣) أي: عالياً. «شرح» منصور ٥٣٦/١.

(٤) في (جـ): «منزله».

(٥) ليست في (ط).

ودعاءٌ، وصلاةٌ على النبيِّ - ﷺ - بعدَها. لا تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ[1].

وكُرِه لأنثى جهرٌ بأكثرَ ما تُسمِعُ رفيقتَها، لا لحلالٍ[2] تلبيةٌ.

قوله: **(ودعاءٌ)** أي: ويسألُ اللّهَ الجنَّةَ، ويعوذُ به من النَّار.

---

(١) أي: لايسن تكرار التلبية في حالة واحدة من الحالات المسنونة فيها. انظر: «شرح» منصور ٥٣٧/١.

(٢) في (جـ): «بحلال». والمراد: لايكره لحلالٍ تلبية كسائر الأذكار. «شرح» منصور ٥٣٧/١.

منتهى الإرادات

باب

محظوراتُ الإحرامِ تسعٌ:

الأول والثاني: إزالةُ شَعْرٍ ولو من أنفٍ[١]، وتَقْليمُ ظفرِ يدٍ أو رِجْلٍ، بلا عذرٍ، كما لو خرجَ بعينِهِ شعرٌ، أو كُسِرَ ظفرُه، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا يفدِي لإزالتهما، إلا إنْ حَصَلَ[٢] الأذى بغيرِهما، كقرحٍ ونحوِه.

حاشية النجدي

باب محظورات الإحرام

أي: ما يَحرمُ بسببِهِ. أنَّثهُ؛ لكون المحظوراتِ جمعُ محظورةٍ، كما في «المُطلع»[٣] قال: وهي صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: بابُ الخَصَلاتِ أو الفَعَلاتِ المحظوراتِ، أي: الممنوعِ، أي: فعلُهنَّ في الإحرامِ. قال الجوهريُّ[٤]: المحظورُ: المُحَرَّمُ، والمحظورُ أيضاً: الممنوعُ، وكذا ذكرَ ابن نصر الله في حواشي «الكافي».

قوله: **(إزالةُ شَعرٍ)** أي: من بدَنِهِ كلِّه بلا عذرٍ. قوله: **(وتقليمُ ظفرٍ... إلخ)** أي: إزالتُهُ. قوله: **(كما لو خَرجَ)** تمثيلٌ للمنفي. قوله: **(ونحوه)** كقَمْلٍ.

---

(١) بعدها في (جـ): «أنف وبدن وحلق».

(٢) في (جـ): «يحصل».

(٣) ص١٧٠.

(٤) الصحاح: (حظر).

ومن طُيِّب أو حُلقَ رأسُهُ بإذنه، أو سكتَ ولم ينهَهُ، أو بيدِه كُرهاً، فعليه الفديةُ. ومُكرَهاً بيدِ غيرِهِ، أو نائماً، فعلى حالقٍ. ولا فديةَ بحلقِ مُحرِمٍ أو تطييبهِ حلالاً. ويباح غسلُ شعرِهِ بسِدْرٍ ونحوِه. وتجبُ الفديةُ لِمَا عَلِمَ أنَّهُ بانَ بمَشْطٍ أو تَخْليلٍ. وهي في كلِّ فردٍ[1]،

قوله: (**رأسُهُ**) ليس بقيدٍ. قوله: (**أو بيدِهِ كُرْهاً**) يعني: لو حلَقَ رأسَ نفسهِ، وكذا لو قلَّم ظُفْرَهُ بيدِهِ كُرْهاً، فدى؛ لأنه إتلافٌ يستوي فيه الإكراهُ وعدمُه، كما سيأتي، بخلاف ما إذا تطيَّبَ مكرهاً. وكلامُهُ هنا يُوهِم مخالفةَ ما يأتي. فتأمَّل. قوله: (**فعلى حالقٍ**) لم يقلْ: على فاعلٍ؛ لأنَّ الكلامَ في خصوصِ حلقِ رأسِهِ بيدِ غيرِهِ، وهو تصريحٌ بمفهومِ قوله قبلَه: (**أو بيدِهِ كُرْهاً**) فهو قرينةٌ على رجوعِ قوله: (**أو بيدِهِ كرْهاً**) إلى مسألةِ الحلقِ وحدَها، كما فرضه المصنِّف في «شرحه»[2]، فلا اعتراضَ.

قوله: (**بحلقِ محرمٍ أو تطييبه حلالاً**) والظّاهرُ: أو محرماً يجوز له الحلْقُ، كمعتمرٍ طافَ وسَعى، لجوازِ الإتلافِ في كلٍّ منهما، فلا جَزاءَ فيه. قوله: (**أو تطييبِهِ**) أي: بلا مُباشرةٍ لِطيبٍ. قوله: (**ويُباحُ**) أي: لمحرمٍ. قوله: (**غسلُ شعرِهِ**) أي: بلا تسريحٍ. قوله: (**ونحوِهِ**) كصابونٍ، وله[3] حكُّ بدنِهِ أو رأسِهِ برفقٍ، ما لم يقطعْ شعراً، فيَحرمُ عليه.

---

(١) أي: شعرة واحدة أو ظفر واحد. «شرح» منصور ٥٢٨/١.

(٢) معونة أولي النهى ٢٥٩/٣.

(٣) في (ق): «ولو حك».

أو بعضِه من دونِ ثلاث من شعرٍ أو ظفرٍ، إطعامُ مسكين، ويُستحبٌّ مع شكٍّ.

الثالث: تغطيةُ الرأسِ، فمتى غطَّاه ولو بقرطاسٍ به داوءٌ، أو لا دواء به[1] ، أو بطين أو نُورَةٍ أو حنَّاءٍ، أو عصَبه[2] ولو بسَيرٍ، أو استَظلَّ في مَحْمِلٍ ونحوِه، أو بثوبٍ ونحوِه، راكباً أو لا، حرُم بلا عذرٍ، وفَدَى.

قوله: **(من دونِ)** أي: من اثنتينِ، ولو أتى به بَدلَ من دون ثلاثٍ، لكان أحصرَ وأظهرَ فيما يظهرُ. قوله: **(مسكين)** أي: عن كلٍّ واحدٍ منها أو بعضِهِ. قوله: **(تغطيةُ الرَّأسِ)** أي: رأسُ الذَّكَرِ كلِّه أو بعضُهُ، بدليلِ عصبِ السَّيرِ[3]، وتقدَّمَ: الأذنانِ من الرَّأسِ، وكذا البياضُ فوقَهما. «شرح»[4]. قوله: **(فمتى غطَّاهُ)** حَرُمَ بلا عذرٍ وفدَى. قوله: **(أو استظلَّ)** أي: ستَرَهُ بغيرِ لاصقٍ؛ بأن استظلَّ ... إلخ. قوله: **(في مَحْمِلٍ)** ضبطَهُ الجوهريُّ كمجلِسٍ، وعكسَ ابنُ مالكٍ. «شرح إقناع»[5] .

قوله: **(أو بثوبٍ ونحوِهِ)** كخُوصٍ وريشٍ. قوله: **(وفدَى)** أي: مطْلَقاً.

---

(١) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط).

(٢) في (جـ) «عصبةٌ».

(٣) السَّير: الذي يُقدُّ من الجلد. «القاموس»: (سير).

(٤) «شرح» منصور ١/٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(٥) كشاف القناع ٢/٤٢٤.

لا إن حَمَلَ عليه، أو نَصبَ حِيالَه شيئاً، أو استَظلَّ بخَيْمةٍ، أو شجرةٍ أو بيتٍ، أو غطّى وجهَه.

الرابع: لُبسُ المَخيطِ، والخُفّينِ، إلا أن لا يجدَ إزاراً فلْيلبسْ سراويلَ، أو نعلَينِ فلْيلبسْ خفّينِ، أو نحوَهما كرانٍ [1]، ويحرُم قطعُهما، حتى يجدَ إزاراً أو نعلين، ولا فديةَ.

قوله: (**أو شجرةٍ**) ولو طرحَ عليها شيئاً يستظلُّ به. «إقناع»[2]. قوله: (**لبسُ المخيطِ**) وهو: ما يُخاطُ على قدرِ الملبوسِ عليه، كقميصٍ، وسراويلَ، وبُرنُس، وَقَباءٍ، وكذا درعٌ، ونحوُه، مما يُصنَعُ من نحو لِبْدٍ على قدرِ الملبوسِ عليه، وإن لم يكنْ فيه خياطةٌ. قالَه في «الإقناع»[2] و «شرحه»[3]. قوله: (**والخفّينِ**) من عطفِ الخاصِّ على العام. قوله: (**أو نَعْلينِ**) أي: أو لم يمكنْ لُبسُهما لنحوِ ضيقٍ، كما في «الإقناع»[2]. قوله: (**ويَحرمُ قطعُهما**) وعنه: يقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ، قال الموفق وغيره: والأَوْلى قطعُهما، عملاً بالحديثِ الصحيحِ[4].

---

(١) كالخف إلا أنه لاقدم له، وهو أطول من الخف. «القاموس»: (رين).

(٢) ٣٥٧/١.

(٣) كشاف القناع ٤٢٥/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٦٠)، و «المجتبى» ١٣٥/٥، من حديث ابن عمر أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا لم يجد المحرم النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

ولا يعقدُ عليه رداءً ولا غيرَه، إلا إزارَه، ومِنْطَقةً وهِمْياناً فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ لعقدٍ.

ويتقلَّدُ بسيفٍ لحاجةٍ، ويحملُ جِرابَه وقِربَةَ الماءِ في عنقِهِ، لاصدرِه. وله أن يتَّزِرَ ويلتحِفَ بقميصٍ، ويرتديَ به وبرداءٍ موصَّلٍ[1].

وإن طرحَ على كتفيه قَباءً، فدَى.

وإنْ غطَّى خنثى مشكِلٌ وجهَهُ ورأسَه، أو وجهَه ولبسَ مَخِيطاً، فدَى، لا إن لبسهُ، أو غطَّى وجهَهُ وجسدَهُ بلا لُبْسٍ.

قوله: (**ولا غيرَه**) أي: ولا يخلُّه بنحو شوكةٍ، ولا يزرُّه في عُروتِه، ولا يغرزُه في إزارِه، فإن فعلَ، أثِمَ، وفدى. «شرح»[2] الشيخ منصور.

قوله: (**ومِنْطَقةً**) بكسرِ الميمِ وفتحِ الطَّاءِ، وهي: كلُّ ما شددْتَ به وسطَكَ. «مطلع»[3]. قوله: (**وهِمياناً**) بكسر الهاءِ: ما توضعُ فيه الدراهمُ والدَّنانيرُ، ويشدُّ على الحَقْوِ، وظاهرهُ: سواءٌ كان فيهما نفقتُهُ، أو نفقةُ غيرِهِ، فإن لم يكنْ فيهما نفقةٌ فعقدهُما ولو لحاجةٍ أو وجعٍ، فدى. قوله: (**ويتقلَّدُ بسيفٍ لحاجةٍ**) ولا يجوزُ حملُ السِّلاحِ بمكةَ لغيرِ حاجةٍ. قوله: (**لا صدرِهِ**) بإدخالِ حَبْلِها فيه. قوله: (**قَباءً**) أي: ونحوِه كجوخةٍ.

---

(١) بعدها في (حـ): «ولا يعقده».

(٢) «شرح» منصور ٥٤٠/١.

(٣) ص ١٧١.

منتهى الإرادات

الخامس: الطِّيْبُ، فمتى طيَّبَ محرمٌ ثوبَه أو بدنَه، أو استعملَ في أكلٍ أو شربٍ، أو ادِّهانٍ، أو اكتِحالٍ، أو استِعاطٍ، أو احتِقان طِيباً يظهرُ طعمُهُ أو ريحُهُ، أو قصدَ شمَّ دُهنٍ مطيَّبٍ، أو مسكٍ، أو كافورٍ، أو عنبرٍ، أو زعفرانٍ، أو وَرْسٍ[1]، أو بخُورِ عُودٍ، ونحوِهِ، أو ما ينبته آدميٌّ لِطيبٍ ويُتَّخذُ منه، كوردٍ، وبنَفْسجٍ، ومنثورٍ، ولِيْنَوْفَرٍ، وياسمِينَ، ونحوِه، وشمِّه، أو مَسَّ ما يعلَقُ به، كماءِ وردٍ، حرُم، وفدَى.

لا إن شَمَّ بلا قصدٍ، أو مَسَّ مالا يعلَقُ، أوشَمَّ ولو قصداً فواكهَ، أوعوداً، أو نباتَ صحراءَ، كشِيحٍ، ونحوِه، أو ما يُنبته آدميٌّ، لا بقصدِ طيبٍ ـ كحِناءٍ، وعُصفُرٍ[2] وقَرَنْفُلٍ ودارِ صينيٍّ[3]، ونحوها ـ أو لقصدِهِ[4]،

حاشية النجدي

قوله: (**مطيَّبٍ**) ولو بجلوسِهِ عند عطَّارٍ لشمِّ طيبٍ. قوله: (**أو ما يُنبتُه...إلخ**) عطفٌ على (**دُهنٍ**)، فـ (**ما**) في محلِّ جرٍّ، و (**ينبتُه آدميٌّ**) صفةٌ. قوله: (**ومنثورٍ**) وهو الخِيري: بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، والياءِ المثناةِ تحت. قوله: (**وشمِّه**) عطفٌ على قوله: (**أو قصدَ شمَّ دهنٍ ... إلخ**)، وكان الأخصرُ أنْ يقولَ أولاً: أو شمَّ قصداً دُهناً مطيِّباً ... إلخ. فتدبر. قوله: (**بلا قصدٍ**) ولو لمشترٍ لنحو تجارةٍ. قوله: (**فواكِهَ**) كتفاحٍ وأُترُجٍّ. قوله: (**ونحوِهِ**) كخُزَامَى.

(١) نبات أصفر، كالسمسم باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه. «شرح» منصور ١/٥٤١.

(٢) نبت يهرئ اللحم الغليظ. «القاموس» : (عصفر).

(٣) قرفة من التوابل. «المعجم الفارسي» ص٢٥٣.

(٤) في (جـ): «القصد».

ولا يُتخذُ منه، كريحانٍ فارسيٍّ، وهو: الحَبَق، ونَمَّامٍ[1]، وبَرَمٍ، وهو: ثمرُ العِضَاهِ، كأمِّ غَيْلانَ ونحوِها، ونَرْجِسٍ، ومَرْزَجُوشَ[2]، ونحوِها. أو ادَّهنَ بغيرِ مطيِّبٍ، ولو في رأسِهِ وبدنه.

السَّادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ، واصطيادُه[3]. وهو الوحشيُّ المأكولُ، والمتولِّدُ منه ومن غيرِهِ. والاعتبارُ بأصلِهِ، فحمَامٌ، وبطٌّ وحشيٌّ.

فمن أتلفَه، أو تَلِف بيدِهِ، أو بعضُه بمباشرةٍ، أو سببٍ، ولو بجنايةِ دابةٍ متصرفٍ فيها، أو إشارةٍ لمريدٍ صيدَه، أو دلالتِه إن لم يرَه، أو

قوله: (**قتلُ صيدِ البرِّ**) وكذا ذبحهُ وأذاهُ. «إقناع»[4]. قوله: (**ومن غيرِهِ**) وهو: الأهليُّ وغيرُ المأكولِ بأصلِهِ، أي: لا بوصفِهِ. قوله: (**وحشيٌّ**) وإن تأهَّلَ، وبقرٌ وجواميسُ أهليةٌ وإن توحشتْ. «إقناع»[4].

قوله: (**متصرِّفٍ فيها**) أي: بيدِها أو فمِها، لا رجلِها. قاله في «الإقناع»[4].

---

(١) نبت طيِّب مدرٌّ. «القاموس»: (نَمَّ).

(٢) نبت، وهو المردقوش، وعربيته: السَّمْسَق، أي: الياسمين. «شرح» منصور ٥٤٢/١.

(٣) في (أ): «أو اصطياده».

(٤) ٣٦٠/١.

إعانتِه ولو بمناولَتِه آلتَه، ويحرُم ذلك، لا دَلالةٌ على طِيبٍ ولباسٍ، فعليه الجزاءُ، إلا(١) أن يقتلَهُ محرِمٌ، فبينهما.

ولو دَلَّ ـ ونحوه ـ حلالٌ، ضمنَهُ محرِمٌ وحدَهُ، كشركةِ غيرِهِ معهُ.

ولو دلَّ حلالٌ حلالاً على صيدٍ بالحرمِ، فكدلالة محرِمٍ محرِماً.

وإن نصبَ شَبكةً ونحوَها ثمَّ أحرَم، أو أحرَم ثمَّ حفرَ بئراً بحقٍّ؛

قوله: **(على طيبٍ ولباسٍ)** لأنَّه لا ضمانَ فيهما بالسبَبِ. قوله: **(فعليه الجزاءُ)** جوابُ **(مَنْ)**. قوله: **(فبينهُما)** ويأتي أنَّ مَنْ دفعَ لشخصٍ آلةَ قتلٍ، فقتلَ بها شخصاً، انفردَ القاتلُ بالضَّمانِ. ولعلَّ الفرقَ أنَّ الآدميَّ لما كانَ من شأنِه الدفعُ عن نفسِهِ، ولا يقدرُ عليه إلا بمزيدِ قوَّةٍ، قويَت المباشرةُ فلم يلْحق بها السَّببُ، بخلافِ الصَّيدِ، فإنَّ من شأنِه أنْ لا يدفعَ عن نفسِه، فضعفتِ المباشرةُ، فأُلحق بها السَّببُ. قوله: **(ونحوُهُ)** كأنْ أشارَ، وهو عطفٌ على المعنى، وإلا فشرطُ(٢) عطفِ الفعلِ على الاسمِ، وعكسِه: أنْ يكون الاسمُ يشبهُ الفعلَ، فـ **(نحوُهُ)** هنا، عطفٌ على مصدر مُتصيَّد من معنى **(دلَّ)**. محمَّد الخلوتي. قوله: **(كشركةِ غيرِهِ معه)** أي: في قتلِهِ.

قوله: **(مُحْرِمٍ مُحرِماً)** فيكونُ بينهُما. قوله: **(ونحوَها)** كفخٍّ.

---

(١) في (ط): «إلى».

(٢) في (ق): «فبشرط».

لم يضمَنْ ما حصلَ بسببهِ، إلا إن تحيَّلَ.

وحرُم أكلُه مِن ذلك كلِّه، وكذا ما ذُبحَ أو صِيدَ لأجله، ويلزمُهُ بأكلِهِ الجزاءُ.

وما حرُم عليه لدلالةٍ، أو إعانةٍ، أو صِيدَ له، لا يحرمُ على محرِمٍ غيرِه، كحلالٍ.

وإن نَقلَ بيضَ صيْدٍ ففسَدَ، أو أتلَف[1] غيرَ مَذِرٍ[2] وما فيهِ فرخٌ ميتٌ إلا من بيضِ النّعامِ؛ لأنَّ لقشرهِ قيمة، أو حَلَبَ صيداً، ضمنهُ بقيمتِه مكانَه.

قوله: (**إلا إن تَحيَّلَ**) بأنْ قصدَ أخذَه بعد تحلُّلِهِ من إحرامٍ يُحدثُهُ.

قوله: (**كلِّه**) أي: ما صادَهُ، أو دلَّ، أو أعانَ عليه، أو أشارَ إليه ونحوَه. «شرح»[3]. قوله: (**الجزاءُ**) أي: لمالكِهِ.

قوله: (**أو صِيدَ له**) أي: أو ذُبحَ. قوله: (**وإنْ نقلَ بيضَ صيدٍ**) ولو عن فراشِه برفقٍ ففسدَ، ضمنَهُ. قوله: (**إلا من بيضِ النَّعامِ**) يعني: فيضمنُهُ مُطلقاً.

قوله: (**أو حَلَبَ صيداً**) أي: ولو بعد حلِّه، كحلالٍ حلبَ صيدَ حرمٍ بعد إخراجهِ. قوله: (**مكانَه**) أي: مكانَ الإتلافِ.

---

(١) في (أ): «تلف».

(٢) أي غير فاسد، ومذرت البيضة فهي مَذِرَةٌ: فسدت. «المصباح»: (مذر).

(٣) «شرح» منصور ١/٥٤٤.

ولا يملِك صيداً ابتداءً بغيرِ إرثٍ، فلو قبضَهُ هبةً أو رهناً أو بشراءٍ، لزمَه رَدُّه، وعليهِ ـ إن تلفَ قبلهُ[1] ـ الجزاءُ مع قيمتِه في هبةٍ وشراءٍ.

وإن أمسكهُ محرِماً، أو حلالاً بالحرَمِ فذبَحهُ، ولو بعد حِلِّه، أو إخراجِه منَ الحرمِ، ضمنَهُ، وكانَ ما[2] لغير حاجةِ أكله ميتةً.

قوله: (ابتداءً) أي: ملكاً متجدِّداً. قوله: (بغيرِ إرثٍ) ومثله: تنصُّفُ الصَّدَاقِ. قوله: (هبةً) منصوبٌ على الحالِ، أو التمييزِ، أو بنزعِ الخافضِ، و(رهناً) معطوفٌ عليه، ففيه ما فيه، ويبقى النظرُ في حكمةِ الإتيانِ بالجارِّ في الأخيرِ دون الأوَّلَيْن. ولعلَّ الحكمةَ: أنَّ كلاً من الهبةِ والرَّهنِ يطلقُ على العقدِ وعلى العينِ، فيصحُّ نصبُهما على الحاليَّة من الهاءِ، وأمَّا الشِّراء، فهو اسمٌ للعقدِ لا غير، فلا يصحُّ نصبُه في الحاليَّة من الهاء، فجرَّه بالباءِ، ولو جرَّ الثلاثة بناءً على أنَّها بمعنى العقودِ، لصحَّ. شيخنا محمَّد الخلوتي.

قوله: (لزمه ردُّه) أي: إلى مَنْ أقبضَه إيَّاه، فإن فعلَ، فلا ضمانَ مطلقاً. قوله: (في هبةٍ) وقال في «الرعاية» و «المستوعب»[3]: لا شيء لواهبٍ. انتهى. وهو مقتضى ما يأتي من أنَّ ما لاضمانَ في صحيحه، لا ضمانَ في فاسده. قاله في «حاشية الإقناع».

قوله: (وكان ما لغيرِ حاجةِ أكلِهِ ميتةً) أي: ولو لصولِهِ.

---

(١) أي: الرد. «شرح» منصور ١/٥٤٥.

(٢) أي: ما ذبح لغير حاجة أكله يكون ميتة. انظر: «شرح» منصور ١/٥٤٥.

(٣) ٤/١٠١.

وإن ذبحَ مُحِلٌّ صيدَ حَرَمٍ، فكالمحرِم. وإن كسرَ المحرِمُ بيضَ صيدٍ، حلَّ لمُحِلٍّ.

ومَنْ أحرَم وبملكِه صيدٌ، لم يزُل، ولا يدُه الحُكميَّةُ، ولا يضمنُهُ معها، ومَنْ غصَبَهُ، لزمهُ ردُّه.

ومَنْ أدخَلهُ الحرمَ، أو أحرمَ، وهو بيدِه المشاهَدةِ، لزمهُ إزالتُها بإرسالِه. ومِلكُه باقٍ، فيردُّه آخذُه، ويضمنُه قاتلُهُ. فإن لم يتمكَّنْ[1] وتلفَ، لم يضمنْهُ. ولا ضمانَ على مرسِله من يدِهِ قهراً.

ومَنْ قتلَ صيداً صائلاً دفْعاً عن نفسهِ، أو بتخليصِهِ من سبعٍ أو شبكةٍ ليُطلقَه، أو قطع[2] منهُ عضواً متآكلاً، لم يَحلَّ، ولم يضمنْهُ، ولو أخذَهُ ليداويَه، فوَديعةٌ.

قوله: (**حلَّ لمحِلٍّ**) أي: لا لمحرِمٍ. قوله: (**الحكميَّة**) بأنْ يكونَ في بيتِه غائباً عنه، أو أمانةً. قوله: (**ومن أدخلهُ[3] الحرمَ**) أي: المكي. قوله: (**المشاهَدة**) بفتح الهاء، أي: التي تشاهد؛ بأنْ يكون حاملاً للصَّيدِ، أو لقفصِه، أو مُمْسكاً حبلاً متصلاً به، فهي اسمُ مفعولٍ، كما في «المطلع»[4].

---

(١) أي: من إرساله، انظر: «شرح» منصور ١/٥٤٦.

(٢) في (أ): «وقع».

(٣) في الأصل و (ق): «أدخل».

(٤) ص ١٧٤ - ١٧٥.

ولا تأثيرَ لحرَمٍ وإحرامٍ في تحريمِ إنسيٍّ[1]، ولا في محرَّمِ الأكلِ، إلا المتولِّدَ.

ويحرُم بإحرامٍ قتلُ قَمْلٍ وصِئبانِه، ولوبرميِه، ولا جزاءَ فيه، لابراغيثَ وقُرادٍ، ونحوِهما. ويُسنُّ مطلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غير آدميٍّ.

ويباحُ ـ لا بالحرمِ ـ صيدُ ما يعيشُ في الماءِ، ولو عاشَ في برٍّ أيضاً، كسُلَحْفاةٍ وسرَطانَ. وطيرُ الماء بَرِّيٌّ.

قوله: (**ويَحرمُ بإحْرامٍ ... إلخ**) مفهومُه: أنَّه لا يَحرمُ بغيرِ إحرامٍ كحَرَمٍ، لكن في «مغني ذوي الأفهام»: أنَّه يُكره رميُه حيًّا. وفي «الإقناع»[2]: يحرمُ رميُه مقتولاً في المسجدِ، وهو محمولٌ على القولِ بنجاسَةِ قشرِه، والصَّحيحُ طهارتُه. وقد صرَّح في «الإقناع» نفسِه: أنَّ له دفنَه فيه. قوله: (**ويسنُّ مطلقاً**) أي: في حرمٍ، أو إحرامٍ مع أذى بالفعلِ، أو لا، غيرُ كلبٍ عقورٍ، فيجبُ كما يأتي. قوله: (**غير آدميٍّ**) المفهومُ فيه تفصيلٌ، بدليل المِعْيان[3].

قوله: (**ما يعيشُ في الماءِ**) من صيدِ البحرِ، والأنهارِ، والآبارِ، والعيونِ. قاله في «الإقناع»[4]. قوله: (**كسُلَحْفاةٍ**) من حيوانِ الماءِ معروفةٌ، تطلقُ على

---

(١) كبهيمة الأنعام ودجاج، لأنه ليس بصيد. «شرح» منصور ١/٥٤٦.

(٢) ١/٣٦٣.

(٣) في الأصل و (ق): «أن المِعْيان». والمِعْيان: هو الرَّجل الشديد الإصابة بالعين. «لسان العرب»: (عين).

(٤) ١/٣٦٣.

ويُضمن جرادٌ بقيمتِهِ، ولو بمشـي على مفـترِشٍ بطريـقٍ، وكـذا بَيضُ طيرٍ أُتلِفَ لحاجةِ مشيٍ.

ولمحرمٍ احتاجَ إلى فعلِ محظورٍ فعلُه، ويفـدي، وكـذا لـوِ اضطـرَّ، كمَنْ بالحَرَمِ، إلى ذبحِ صيدٍ، وهو ميتةٌ في حقِّ غيرِه، فلا يباحُ(1) إلا لِمَنْ يُبَاحُ له أكلُها.

الذَّكرِ والأنثى. وقال الفرَّاء: الذَّكر من السَّلاحفِ غَيْلَمٌ، والأنثى سُلَحفاةٌ في لغةِ بني أسَدٍ، وفيهـا لغـاتٌ: إثبـاتُ الهـاءِ، فتُفتـحُ الـلاَّم وتسـكَّنُ الحـاءُ، والثانيةُ: بالعكسِ، إسكانُ اللامِ وفتحُ الحاءِ. والثالثة، والرابعة: حـذفُ الهـاءِ مع فتحِ اللامِ وسكونِ الحاءِ والمد والقصر. «مصباح»(2).

قوله: **(إلى فعلِ محظورٍ)** أي: غير مفسدٍ، بخلاف الـوطء على مـا استظهرَه الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى. قوله: **(وهو ميتةٌ في حقِّ غيرِه)** مقتضـاه كـ «الإقناع»(3): أنَّه يصيرُ طاهراً مباحاً في حقِّ شخصٍ، نجسـاً مُحرَّمـاً في حـقِّ غيرِه، وفيه نظر. قاله في «شرح الإقنـاع»(4). ويمكـن أن يقـالَ: قولهم: وهـو ميتـةٌ، معنـاه: كميتـةٍ في التحريـمِ، لا في النَّجاسـةِ، بقرينـةِ قولـه: **(فـلا يبـاحُ... إلخ)**، فيكـون طـاهراً في حـقِّ الجميعِ؛ لأنَّـه مذكـىً مباحـاً في حـقِّ المضطرِّ، لا في حقِّ غيرِهِ؛ لأنَّ تحريمَه لحرمتِه لا لنجاسةٍ. فتدبر.

---

(1) في هامش (جـ): «لايباح أكله إلا لمن له أكلها»نسخة.

(2) المصباح: (سلح).

(3) ١/٣٦٤.

(4) كشاف القناع ٢/٤٤١.

السَّابع: عقدُ النكاحِ، إلا في حقِّ النبي ﷺ، ولا فديةَ فيه. وتُعتَبرُ حالتُه، فلو وكّلَ حلالاً، صحَّ عقدُه بعد حِلِّ موكِّلِهِ. ولو وكّلهُ حلالاً، فأحرَمَ، فعقَدَهُ حالَ إحرامِهِ، لم يصحَّ، ولم ينعزِلْ وكيلُه بإحرامِهِ، فإذا حلَّ، عقَدهُ.

ولو قالَ: عقدَ قبلَ إحرامِي، قُبِل. وكذا إن عُكِسَ، لكنْ يلزمُه نصفُ المهْرِ، ويصحُّ مع جهلِهِمَا وقوعَه.

قوله: (**السابع: عقدُ النكاحِ**) أي: فيحرمُ أنْ يتزوجَ المحرمُ، أو يُزوجَ غيرَه بولايةٍ أو[1] وكالة، وأنْ يقبلَ له النكاحَ وكيلُهُ الحلالُ، وأن تُزوَّجَ المُحْرِمةُ، والنكاحُ في ذلك كلُّه باطلٌ. تعمَّدَه، أو لا، كما في «الإقناع»[2].
قوله: (**ولو وكَّلَه**) أي: الحلالُ حالةَ كونِ الموكِّلِ حلالاً، فقولُ المصنِّفِ: (**حلالاً**) حالٌ من الضَّميرِ المستترِ في (**وكَّله**) العائدِ على الموكِّلِ المفهومِ من (**وكَّله**)، كما في قوله ﷺ: «ولا يشربُ حين يشربُ وهو مؤمنٌ»[3]، أي: الشَّاربُ المفهومُ من (**يشربُ**). والهاء في (**وكَّله**) ضميرٌ راجعٌ إلى (**الحلالِ**) المتقدمِ ذكرُه. فتدبر.

قوله: (**وكذا إن عكسَ**) والظَّاهرُ: أنَّه يلزمُه تطليقُها، كما قاسَه منصور البهوتي[4] على ما في الوكالةِ: إذا وكَّله أنْ يتزوَّجَ له امرأةً. ففعلَ، ثم أنكرَ الوكالَةَ ... إلخ.

---

(١) في النسخ الخطية: «ولا».
(٢) ١/٣٦٤.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٦)، من حديث أبي هريرة.
(٤) «شرح» منصور ٢/٢٠٣.

و: تزوَّجتُكِ[1] وقد حللْتِ، وقالَتْ: بلْ محرِمةٌ، صُدِّقَ. وتُصدَّقُ هي في نظيرتِها في العِدَّة.

ومتى أحرَمَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه، امتنعَتْ مباشرتُه له[2]، لانوابه بالولايةِ العامَّةِ.

وتُكرَهُ خِطبة محرِمٍ، كخِطبة عقدِهِ، وحضورِهِ وشهادتِهِ فيه. لارجعتُهُ، وشراءُ أَمَةٍ لوَطءٍ.

الثامنُ: وَطءٌ يوجِبُ الغُسلَ، وهو يُفسدُ النُّسكَ قبلَ تحلُّلٍ أوَّلٍ، وعليهما المُضِيُّ في فاسدِهِ.

قوله: (**وتصدَّقُ هي في نظيرتِها في العدَّة**) أي: حيثُ لم تمكنه. قوله: (**مُحرِمٍ**) أي: شخصٌ مُحرِمٌ، ليوافقَ ما في «الرِّعاية» وغيرِها، لشمولِه الذَّكرَ والأنثى. فقوله: (**خِطبةُ محرِمٍ**) مصدرٌ مضافٌ لفاعلِه ومفعولِه معاً. وفي «تفسير» القاضي[3] ما يقتضي جوازَ ذلك، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾، أي: الحاكمينَ والمتحاكمين. انتهى. فأنتَ تراهُ فسَّر الضَّمير بالفاعلِ والمفعولِ معاً. محمد الخلوتي. قوله: (**وشهادتِه فيه**) أي: مع صحَّةِ العقدِ؛ بأن يكونَ من حلالٍ لحلالٍ، وإلا فشهادتُه في الفاسدِ حرامٌ، كما سيجيء. قوله: (**يوجبُ الغسلَ**) أي: فلا يفسدُ بحائلٍ.

(١) في الأصل، و (ب) و (ط): «تزوجت».

(٢) أي: النكاح. «شرح» منصور ٥٤٨/١.

(٣) انظر: «تفسير» البيضاوي ٤٤/٤.

منتهى الإرادات

ويقضي فوراً إن كانَ مكلّفاً، وإلا فبعدَ حجَّةِ الإسلامِ فوراً من حيثُ أحرمَ أوّلاً، إن كانَ قبلَ ميقاتٍ، وإلا فمنْهُ.

ومَنْ أفسدَ القضاءَ، قضَى الواجبَ، لا القضاءَ.

ونفقةُ قضاءِ مطاوِعةٍ، عليها، ومكرَهةٍ، على مكرِهٍ.

وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ، من موضعِ وطءٍ، فلا يركبُ معها في مَحْمِلٍ، ولا ينزلُ معها في فُسطَاطٍ ونحوِهِ إلى أن يَحِلاَّ.

وبعدَه لا يفسد، وعليه شاةٌ، والمضيُّ للحِلِّ ....

حاشية النجدي

قوله: (**قضى الواجبَ**) أي: بإفسادِ الأوّلِ.

قوله: (**ومكرَهةٍ على مُكرِهٍ**) قياسُه: لو استَدخلتْ ذَكَرَ نائمٍ، فعليها نفقةُ قضائِه.

قوله: (**من موضعِ وطءٍ**) وعُلِمَ منه: أنَّ الواطئَ يصلحُ مَحرماً لها في حجَّةِ القضاءِ، ونقلَ ابنُ الحكمِ: لا. فيُعايا بِها. قوله: (**في فُسطاطٍ**) بضمِّ الفاءِ وكسرِها: بيتٌ من الشَّعْرِ. قوله: (**وبعده لا يفسدُ**) يعني: إذا وطئَ بعد التحلُّلِ الأوَّل لا يفسدُ نسكُه، ويفسدُ إحرامُه، أي: ما بقيَ منه، فلهذا احتاجَ إلى تجديدِ الإحرامِ لما بقيَ من أفعالِ الحجِّ، وخالفَ في «المغني»[1] و«الشرح»[2]، فقالا: إذا وطئَ بعد طوافِ الزِّيارةِ، ولم يرمِ جمرةَ العقبةِ ـ أي: وحلقَ ـ فإنه

---

(١) ٥/٣٧٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٣٤٩.

فيُحرِم، ليطوفَ محرِماً.

وعُمرةٌ كحجٍّ، فيُفسدها قبلَ تمامِ سعي، لا بعدَه، وقبلَ حلقٍ، وعليه شاةٌ، ولا فديةَ على مكرَهَةٍ.

التّاسعُ: المباشرةُ دونَ الفرجِ لِشَهْوَةٍ، ولا تُفسِدُ النُّسُكَ.

لايلزمُه إحرامٌ، لوجودِ أركانِ الحجِّ. وكلامُ المصنِّفِ يشعرُ مفهومُه بذلك، حيث جعلَ العلّة الطوافَ، لكن جرى في «الإقناع»[1] على ما قدمناهُ مع حكايتِه بعد ذلكَ لما في «المغني» و«الشَّرحِ». وعن «الفروع»[2] أنّه قال: ظاهرُ كلامِ جماعةٍ: كما سبقَ، أي خلافاً «للمغني» و«الشَّرح». فتدبر. وا لله أعلم.

قوله: (**ليطوفَ مُحرِماً** ... إلخ) أي: للزّيارةِ. ومقتضاهُ: أنّه لو كان طافَ قبل الوطءِ، لا إحرامَ عليه، وجزمَ به في «المغني» و«الشَّرح». ونقلَ في «الفروع» عن ظاهر كلامِ جماعةٍ أنّه لابدَّ من الإحرامِ مطلقاً، لبقائِه بعد التحلُّلِ الأوَّلِ، فيفسدُ بالوطءِ، أي: يفسدُ ما بقيَ من الإحرامِ، لا أنّه يفسدُ من أصلِه، وإلا لفسدَ حجُّه، فلابدَّ على ظاهرِ كلامِ تلك الجماعةِ من تجديدِ الإحرامِ، سواءٌ طافَ للزّيارةِ أم لا، ليؤدِّيَ بقيَّة الأفعالِ بإحرام صحيحٍ، وما جزمَ به المصنِّفُ، هو ما قدَّمه في «الإقناع» لكن تجديدُ الإحرامِ مطلقاً هو الأحوطُ. فتدبر.

---

(١) ٣٦٦/١.

(٢) ٣٩٩/٣.

فصل

والمرأةُ إحرامُها في وجهِها، فتَسْدُلُ لحاجةٍ، ويَحرُم تغطيتُهُ، ولا يمكنُها تغطيةُ جميعِ رأسِها إلا بجزْءٍ منهُ، ولا كشفُ جميعِهِ[1] إلا بجزءٍ من الرَّأسِ، فسترُ الرأسِ كلِّه أَوْلَى؛ لكونهِ عَورةً، ولا يَختصُّ سترُه بإحرامٍ.

ويَحرُم عليها ما يَحرمُ على رجلٍ، غيرَ لباسٍ وتظليلِ مَحْملٍ.

ويُباحُ لها خَلْخالٌ ونحوُه من حُليٍّ، ويُسنُّ لها خِضابٌ عندَ إحرامٍ، وكُرِهَ بعدَهُ، فإن شدَّتْ يديها بخِرقَةٍ، فَدَت.

ويحرُم عليهما لبسُ قُفازَيْن، وهُمَا: شيءٌ يُعمَلُ لليَديْنِ، كما يُعمَلُ للبُزَاةِ، ويَفدِيان بلُبسِهِما.

وكُرِهَ لهما اكتِحالٌ بإثْمِدٍ ونحوِه لزينةٍ، لا لغيرِهَا.

ولهمَا لُبسُ مُعَصفَرٍ وكُحليٍّ، وقطعُ رائحةٍ كريهَةٍ بغيرِ طيبٍ، واتِّجارٌ وعملُ صنْعةٍ، ما لم يُشغَلا عن واجبٍ أو مستحَبٍّ، ونظرٌ في

قوله: (**فتَسْدُلُ لحاجةٍ**) أي: ولو مسَّ بشرَتَها، كما في «الإقناع»[2] تبعاً للموفَّق، خلافاً للقاضي في اشتراطِهِ عدمَ المباشرةِ، فإن لم تبعدْهُ بسرعةٍ، فدَتْ، عند القاضي[3].

قوله: (**عن واجبٍ**) أي: فيَحرُما. قوله: (**أو مستحبٌّ**) أي: فيُكرَها

---

(١) أي: الوجه. «شرح» منصور ٥٥١/١.

(٢) ٣٦٦/١.

(٣) انظر: «المغني» ١٥٥/٥.

مرآةٍ لحاجةٍ، كإزالةِ شَعرٍ بعينٍ، وكُرِهَ لزينةٍ، وله لُبسُ خاتَمٍ.

ويَجتنبان الرَّفَثَ والفُسوقَ والجدالَ. وتُسنُّ قِلَّةُ كلامِهما، إلا فيما ينفعُ.

إنْ لم نقلْ بتوَقُّفها على ورودِ نهيٍ خاصٍّ، وإلا كان خلافَ الأَوْلى، وهو الصَّحيح.

قوله: (**الرفثَ**) وهو الجماعُ. قوله: (**والفُسوقَ**) أي: كالسبابِ. قوله: (**والجدالَ**) أي: المِراءَ. قوله: (**وتسنُّ قِلَّةُ كلامِهما**) المرادُ: العدمُ، لا حقيقةُ القِلَّةِ.

باب

منتهى الإرادات

الفِدية: ما يجب بسبب نُسكٍ أو حرَمٍ، وهي ثلاثة أضرُب:

ضرب على التخيير، وهو نوعان:

نوعٌ يخير فيه بين ذبح شاة، أو صيامِ ثلاثة أيـامٍ، أو إطعـامِ ستة مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ برٍّ، أو نصفُ صاعِ تمرٍ، أو شعيرٍ. وهـي فدية لُبـس، وطِيـب، وتغطيـة رأس، وإزالـة أكثرَ مـن شـعرتَين، أو ظُفرين.

الثاني: جزاءُ الصيد، يخير فيه بين مِثْلٍ، أو تقويمِه بـمحـلِّ التَّلـفِ

باب الفدية

حاشية النجدي

الفديةُ والفـداءُ في الأصـلِ: مـا يُعطى في افتكـاكِ أسيرٍ، أو إنقـاذٍ مـن هَلكةٍ. وإطلاقُ الفديةِ في محظوراتِ الإحرامِ، فيه إشعارٌ بأنَّ مَن أتى محظوراً منها، فكأنَّه صارَ في هَلكـةٍ يُحتـاجُ إلى إنقـاذِهِ منهـا بالفديـةِ الـتي يُعطيهـا. وسببُ ذلـك ـ والله أعلـم ـ تعظيـمُ أمرِ الإحـرامِ، وأنَّ محظوراتِـه مـن المُهلكاتِ، لعظمِ شأنِهِ، وتأكُّدِ حرمتهِ. ولم أجدْ من اعتنى بالتنبيه على هذا، فليُستفد، فإنَّه من النفائسِ. كذا رأيتُه بخطِّ ابن نصر الله، رحمه الله.

قوله: (**تمرٍ أو شعيرٍ**) أي: أو زبيبٍ، أو أقطٍ، ومما يأكلُـه أفضـلُ، ومنـه تَعلم: أنَّها ليست كالفطرةِ من جميعِ الوجوهِ، وإن شـبَّهها بهـا فيمـا يـأتي، وأنَّ اقتصارَه هنا على ما ذُكرَ، لشُهرتِه. قوله: (**بين مثْلٍ**) يعني: يذبحـهُ ويفرِّقـهُ على الفقراءِ.

منتهى الإرادات

وبقربهِ بدراهمَ يشترِي بها طعاماً يجزِئ في فِطرة، كواجب في فدية أذى، وكفَّارةٍ، فيطعِم كلَّ مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِهِ، أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً، وإن بقي دونَه، صامَ يوماً.

حاشية النجدي

قوله: (**يَشترِي بها طعاماً ... إلخ**) ليسَ بقيدٍ، فيُجزئُ إخراجُ قدرِه من طعامِ نفسهِ. قوله: (**فيُطعمُ كلَّ مسكينٍ ... إلخ**) وتكونُ المساكينُ بقدرِ الأمدادِ، أو أنصافِ الآصعِ، وأيامُ الصومِ بقدرِ المساكينِ إذا لم يبقَ دونَ طعامِ مسكين، وإلا فيزيدُ يوماً. قوله: (**أو يصومُ ... إلخ**) أي: بلا متابعةٍ.

قوله: (**كلِّ مسكينٍ ... إلخ**) فلا يجوزُ أنْ يصومَ عن بعضِ الجزاءِ، ويطعمَ عن بعضِه، ولعلَّ مثله فداءً. «إقناع»[1]. قوله: (**وإن بقيَ دونه**[2]**...إلخ**) يعني: إذا اختارَ الصِّيام عن الطَّعامِ، فبقيَ مالا يعدلُ طعامَ مسكينٍ، صامَ يوماً كاملاً، كما لو كان الطَّعامُ عشرةَ أمدادِ برٍّ ونصفاً، فيصومُ أحدَ عشرَ يوماً، أمَّا لواجبِ الإطعامِ في الصُّورة المذكورةِ، فالظاهرُ: أنَّه يُخرجُ ما معه ولا يلزمُه تكميلٌ ولا صيامٌ، قال في «الإقناع»[1]: ولا يجوزُ أنْ يصُومَ عن بعضِ الجزاءِ ويطعمَ عن بعضِه. انتهى.

---

(١) ٣٦٩/١.

(٢) في الأصول الخطية: «دون».

ويخيرُ فيما لا مِثلَ له، بين إطعامٍ وصيامٍ.

الضَّرب الثاني: مرتَّباً، وهو ثلاثة أنواعٍ:

أحدها: دمُ المُتعة والقِرانِ، فيجب هَدي، فإن عَدمه أو ثمنَه ولو وَجد[1] من يقْرِضُهُ، صامَ ثلاثة أيامٍ، والأفضلُ كونُ آخرِها يومَ عرفة، وله تقديمُها في إحرامِ العُمرة، ووقتُ وجوبها كهَدي، وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلِه، وإن صامَها قبلُ بعد إحرامٍ بحجٍّ، أجزأ، لكن لا تصحُّ أيام مِنًى.

ومن لم يصمِ الثَّلاثةَ أيامَ مِنىً، صام بعدُ[2] عشرةً، وعليه دمٌ مطلقاً،

قوله: (**بين إطعامٍ**) بقدرِ قيمةِ المتلفِ. قوله: (**مرتَّباً**) خبرُ يكونُ محذوفةً على قلةٍ. قوله: (**أو ثمَنَه**) أو: بمعنى الواو. قوله: (**وله**) أي: المتمتِّع. قوله: (**في إحرامِ العمرةِ**) أي: لا قبلَه، لعدمِ انعقادِ السببِ. قوله: (**قبلُ**) أي: قبلَ رجوعِه. قوله: (**بعد إحرامٍ بحجٍّ**) أي: وفراغ منه، أي: من أركانِه، ومضي أيامِ منى، وعلى هذا: فهو من بابِ الكنايةِ حيث أطلقَ الملزومَ، وهو: الإحرامُ بالحجِّ، وأراد اللازمَ، وهو: الفراغُ منه، وإلا فظاهره غيرُ مرادٍ.

ولهذا اعترضَ الحجاوي[3] على من عبَّر بذلك، كصاحبِ «التنقيح» والمصنِّف.

قوله: (**مطلقاً**) أي: أخَّر لعذرٍ أوْلا، بخلافِ الهدي إذا أخَّره لعذرٍ،

---

(١) في (ب): «وجده».

(٢) ليست في (ط).

(٣) حواشي التنقيح ص ١٥٥.

وكذا إن أخَّر الهَدي عن أيامِ النَّحرِ بلا عُذْرٍ.

ولا يجب تتابعٌ ولا تفريقٌ في الثَّلاثة، ولا السبعة (1ولا بينَ الثَّلاثة والسبعة1) إذا قضَى.

ولا يلزمُ مَنْ قَدر على هَديٍ ـ بعد وجوب صومٍ ـ انتقالٌ عنه[2]، شرَع فيه أو لا.

ولعلَّ الفرقَ اتساعُ وقتِها، فيندرُ استغراقُ العذرِ له بخلافِ أيامِ النَّحرِ. «حاشية» منصور البهوتي.

قوله: (**إذا قضى**) التقييدُ به جريٌ على الغالبِ، وإلا فلو صامَ أيامَ منىً عن الثلاثةِ، صحَّ وكان أداءً، ولا يجبُ بينها وبين السبعةِ حينئذٍ تتابعٌ، ولا تفريقٌ، ومنه تعلم أنَّ قوله: (**إذا قضى**) راجعٌ للثلاثة فقطْ؛ إذ السبعةُ لا محلَّ لها معينٌ حتى تقضى بفواتِهِ. محمد الخلوتي.

قوله: (**ولا يلزمُ من قدَر ... إلخ**) أي: ويجزئُ. قوله: (**انتقالٌ عنه**) أي: عدولٌ. قوله: (**شرع فيه أوْلا**) قال في «تصحيح الفروع»: فعلى هذا، لو قدَر على الشراءِ بثمنٍ في الذِّمةِ وهو موسرٌ في بلدِه، لم يلزمْه ذلك، بخلاف كفَّارةِ الظِّهارِ وغيرِها. قاله في «القواعد»[3]. انتهى. قال في «الحاشية»:

(1-1) ليست في (ط).

(2) أي: الصوم. «شرح» منصور 1/555.

(3) ص20.

الثَّاني: المُحصرُ، يلزمُه هدي، فإن لم يجد، صامَ عشْرة أيامٍ، ثم حلَّ.

الثَّالث: فِدية الوطءِ، ويجب به في حجٍّ ـ قبل التَّحلُّلِ[1] الأول بدنة، فإن لمْ يجدها، صامَ عشرة أيامٍ، ثلاثةً فيه، وسبعةً إذا رجع، وفي عُمرة شاةٌ، والمرأةُ كالرَّجلِ.

قلت: لم يظهرْ لي وجه التفريعِ، ولا الفرقُ بين ما هنا وكفَّارةِ الظِّهارِ وغيرِها؛ إذ الصَّحيحُ أنَّ الاعتبارَ في الكفَّاراتِ بوقتِ وجوبِها، وهو موافقٌ لما ذُكر هنا، فأين الفرقُ؟ انتهى.

قوله: **(قبل التحلُّلِ الأولِ)** أي: وبعدَه شاةٌ على ما تقدَّمَ، فإن لم يجدْها، هل يصومُ عشْرةَ أيامٍ كذلك، أو تستقرُّ في ذمَّته حتى يجدَها؟ وهل هي كفديةِ الوطءِ في الترتيبِ أو كفديةِ الأذى؟ والذي اختارَه شيخُنا، الأوَّلُ. محمد الخلوتي. قوله: **(وفي عمرةٍ شاةٌ)** وإذا لم يجدْها، هل يصومُ عشْرة أيامٍ كذلك، وهل هي فديةُ تخييرٍ إلحاقاً لها بفديةِ الأذى، أو فديةُ ترتيبٍ إلحاقاً لها بفديةِ الوطءِ؟ توقَّفَ فيه شيخُنا منصور البهوتي، ثم استظهرَ أنَّه يصومُ كذلك، وأنَّها كفديةِ الوطءِ. محمد الخلوتي. أقول: هذا البحثُ نشأَ من الغَفلةِ عمَّا يأتي قريباً من قولِ الشَّارحِ: وكذا وطءٌ في العمرةِ، أي: فإنَّ الواجبَ عليه كفديةِ الأذى صيامٌ، أو صدقةٌ، أو نسكٌ وعلى هذا: فذكر المصنِّف الشاةَ في الوطءِ في العمرةِ مع ماهو مرتَّبٌ غيرُ ظاهرٍ، إلا أنْ يقال : إنَّ المقصودَ ذكرُ فديةِ الوطءِ في الحجِّ قبل التحلُّلِ الأولِ

---

[1] في (جـ): «تحلُّل».

الضرب الثَّالث: دمٌ وجَب لفواتٍ، أو ترك واجب، أو مباشرة دونَ فرجٍ.

فما أوجَب بدنة، كما لو باشَر دونَ فرجٍ، أو كرَّر النّظرَ، أو قَبَّلَ، أو لَمَس لشهوة، فأنزَلَ، أوِ استَمْنى، فأمْنى، ....

وهي مرتَّبةٌ، وأمَّا فديةُ العمرةِ، فذكرتْ بطريقِ التبعيةِ، لا لكونِها من هذا القسمِ، ولهذا لم يتعرَّضِ المصنِّف لما إذا لم يجدِ الشَّاةَ، كما فعلَ في بدنةِ الحجِّ، والحاصلُ: أنَّه متى وجبَ بالوطءِ شاةٌ في حجٍّ بعد التحلُّلِ الأولِ، أو في عمرةٍ، فإنَّ الشاةَ لا تجبُ بخصوصِها، بل على التخييرِ المذكورِ على ما نقله الشيخ منصور البهوتي في «شرحه»[1] هنا، وفي «شرح الإقناع»[2] عن «الشرح الكبير». فتدبر.

قوله: (**الضربُ الثالثُ ... إلخ**) هذا الضربُ لا خفاءَ في رجوعهِ إلى الضربينِ قبلَه، فما الفائدة في جعلهِ مستقلاً بنفسهِ مع إمكانِ تقليلِ الأقسامِ؟! قوله: (**كما لو باشرَ ... إلخ**) أي: قبل التحلُّلِ الأولِ، كما هو شرطُ أصلِه، ثم رأيتُه في «شرح الإقناع»[3]. وانظر هل يجبُ فيه بعدَه شاةٌ كأصلِه؟ أعني: الوطءَ، وهو الظاهر. قوله: (فأنزلَ) أي: في الجميعِ، لكن انظر ما الحكمةُ في تعبيرِهِ هنا بالإنزالِ وفيما بعدُ بالإمناءِ؟

---

(١) «شرح» منصور ١/٥٥٠.

(٢) كشاف القناع ٢/٤٤٥.

(٣) كشاف القناع ٢/٤٥٦.

فحكمُها كبدنِة وطءٍ.

وما أوجَب شاةً، كما لـو مَـذَى بذلـك، أو باشَـر ولم يُـنزِل أو أمْنَى بنظرة، فكفدية أذًى.

وأنّه كان الظاهرَ إسقاطُ قوله: (**فأنزلَ**) وتسليطُ قوله: (**فأمنى**) علـى جميـعِ ما قبلَه. منصور البهوتي[1]. وقـد يقـال: لم يفعـلْ كذلـك؛ لئـلا يُتوهَّـم أنَّ قوله: (**فأمنى**) قيدٌ في استمنىَ فقط، وأنَّ ما قبلَه مطلقٌ أنزلَ بـه أولا. محمـد الخلوتي.

قوله: (**فحكمها**) أي: حكمُ بدنتِه، ففيه الرَّابطُ باعتبارِ عـودِ الضَّمـيرِ على ما فيه ضميرٌ رابطٌ. قوله: (**وما أوجبَ شاةً**) أي: مما ذُكرَ، وهـو مـا وجبَ لمباشرةٍ دون فرجٍ، كما بيَّنه بقوله بعدُ: (**كما لو مذى...إلخ**)، فلا يُشكِل على مـا بحثَـه الشيخ منصـور البهوتـي فيمـا تقـدَّم. فليُحـرر مـرةً أخرى. ثم ظهرَ لي أنَّ البحثَ المتقدِّمَ نشأَ من الغفلَـة عمـا ذكـرَه منصـور البهوتي في «شرح المنتهى»[2] و «الإقناع»[3] نقلاً عن «الشـرح الكبـير»[4]: إنَّ الواجـبَ في الـوطءِ في العُمـرةِ كفديـةِ الأذى، صيـامٌ، أو صدقـةٌ، أو نسكٌ، وكذا الوطءُ في الحجِّ بعد التحلُّلِ الأولِ، كما نقلَ منصور البهوتي في الشَّرحيـن عـن «الشَّرح الكبيرِ»، لكن ذِكْرُ المصنِّف لفديـةِ العمرةِ في قسـمِ

---

(١) كشاف القناع ٢/٤٥٦.

(٢) «شرح» منصور ١/٥٥٠.

(٣) ١/٣٥٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤١٥.

وخطأً في الكلِّ كعمد، وأنثى مع شهوة كرجلٍ.

وما وجب لفواتٍ أو ترك واجب، فكُمتْعةٍ، ولا شيءَ على مَنْ فكر فأنزَلَ.

فصل

ومَنْ كرَّر محظوراً من جنسٍ، غيرِ قتلِ صيد؛ بأن حلَقَ، أو قَلَّمَ،

الترتيبِ يُوهم خلافَ ذلك، إلا أنْ يُقالَ: المقصودُ إنّما هو فديةُ الحجِّ قبل التحلُّل؛ لأنّه المترتِّب، وغيرُهُ ذُكر بطريقِ التبعيَّةِ، تتميماً لما يجب في العمرةِ لا لكونِ واجبِها مرتباً، ولهذا لم يتعرضْ لما إذا عدمَ الشَّاة، كما لم يتعرضْ لما إذا عدم البدنةَ، مع أنَّ واجبَ العمرةِ قد[1] قدَّمه في محظوراتِ الإحرامِ، فكان الأحسنُ إسقاطَه هنا، أو التصريحَ بأنّه كفديةِ الأذى.

قوله: (**من جنسٍ ... إلخ**) قال الزَّركشيُّ وغيرُه: إذا لبسَ وغطَّى رأسَه ولبس الخفَّ، ففديةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الجميعَ جنسٌ واحدٌ. قاله في «الإنصاف»[2] نقله في «الحاشية»، وعمومُ كلامِ الزَّركشي يقتضي: أنَّ تغطيةَ الرَّأسِ بجميعِ أنواعِها حتى بالتظليل بمحملٍ، متّحدةٌ مع لبسِ المخيطِ، والمفهومُ من «الإقناع»[3] التفصيلُ، وهو أنَّه إن غطَّى رأسَه بمخيطٍ كطاقيةٍ،

---

(١) ليست في (ق).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/٤٢٥.

(٣) ١/٣٥٨.

أو لبس، أو تطيب، أو وطئ، وأعاده قبلَ التكفيرِ[1]، فواحدة، وإلا لزمَهُ أخرى، ومن أجناسٍ، فلكل جنس فداءٌ.

وفي الصُّيود ولو قُتلتْ معاً، جزاءٌ بعددها.

ويكفِّرُ من حلَقَ، أو قلَّم، أو وطئ، أو قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرَهاً. لا مَن لبس، أو تطيَّب، أو غطَّى رأسه في حالٍ من ذلك. ومتى زالَ عذرُه، أزالَه في الحالِ.

وعمامةٍ، فكلبسِ المخيطِ في بدنِهِ، وإلا فجنسٌ آخرُ له فديةٌ على حدتهِ. فليُحرر.

قوله: (**أو وطئ**) ولعلَّ مثله مقدماتُه، ثم رأيتُه صريحاً في «الإقناع»[2] و«شرحِه»[3]. قوله: (**وأعادَه**) عطف على: (**حلقَ**) وما عُطف عليه، و مجموعهما تصويرٌ لـ (**كرَّر**). قوله: (**قبلَ التَّكفيرِ**) متعلقٌ بـ (**كرَّرَ**). قوله: (**بأنْ حلقَ ... إلخ**) جملةٌ معترضةٌ بينهما للتفسيرِ، وهذا أولى من تعلُّقهِ بـ (**أعاده**)؛ إذ قوله: (**وأعادَه**) من تتمةِ تصويرِ التكريرِ، ولا يضرُّ الفصلُ بين المتعلق والمتعلّق بالجملِ الاعتراضيةِ؛ لأنَّ هذا من شأنِ الاعتراضِ على ما هو المشهورُ فيه. محمد الخلوتي. قوله: (**فلكلِّ جنسٍ**) لم تتكرَّرْ أفرادُه، أو تكرَّرَتْ قبل التكفيرِ. قوله: (**أو وطئ**) أي: أو باشرَ.

---

(١) في (ط): «التفكير».

(٢) ٣٧١/١.

(٣) كشاف القناع ٤٥٧/٢.

ومن لم يجد ماءً لغسلِ طِيبٍ، مسحه أو حكَّهُ بتراب أو نحوِهِ حسب الإمكانِ، وله غسلُهُ بيدِهِ وبمائعٍ، فإن أخَّره بلا عذرٍ، فدى. ويفدي مَن رفضَ إحرامَه ثم فعلَ محظوراً.

ومن تطيب قبلَ إحرامِهِ في بدنِهِ، فله استدامتُه فيه، لا لُبسُ مطيَّبٍ بعده، فإن فعَلَ، أو استدام لُبس مخيطٍ أحرَم فيه ولو لحظةً فوق المعتاد من خلعِهِ، فدى، ولا يشُقُّه.

وإن لبس، أو افترَشَ ما كانَ مطيَّباً وانقطعَ ريحُهُ، ويفوحُ برشِّ ماءٍ، ولو تحتَ حائلٍ ـ غيرِ ثيابهِ ـ لا يمنعُ[1] ريحه ومباشرتَه، فدى.

فصل

وكلُّ هَدي أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحرَم أو إحرامٍ، كجزاءِ صيد، وما

قوله: (**حَسَبَ** ... إلخ) مفعولٌ مطلقٌ صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ. قوله: (**فإن أخَّره**) أي: غسلَ الطيبِ. قوله: (**ولو لحظةً**) أشارَ بذلك إلى خلافِ أبي حنيفةَ، حيث قيَّد اللُّزوم بما إذا كان اللبسُ أو تغطيةُ الرَّأس يوماً كاملاً أو ليلةً كاملةً، كما صرَّح به علي القاري في «شرح المنْسك»، ونقلَه ابن جماعة عنهم. محمد الخلوتي.

قوله: (**وكلُّ هدي**) هو مبتدأٌ، خبرهُ: (**يلزمُه ذبحُه**)، وخبر: (**أو إطعام**) محذوفٌ دلَّ عليه خبرُ الأولِ، أو خبرُهما محذوفٌ، أي: فهو لمساكينِ الحرمِ،

(١) في (أ): «ولا يمنع».

وجَب لترك واجبٍ أو فواتٍ، أو بفعلِ محظورٍ في حرمٍ، وهدي تمتُّعٍ وقِرانٍ ومنذورٍ، ونحوِها، يلزمُه[1] ذبحه في الحـرمِ، وتفرقـة لحمِـهِ، أو إطلاقُه لمساكينِهِ، وهم: المقيمُ به، والمجْتازُ مـن حـاجٍّ وغـيرِه ممـن لـه أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ.

والأفضلُ، نحرُ ما بحجٍّ بمنىً، وما[2] بعُمرة بالمَرْوَة.

وإن سلَّمهُ لهم، فنَحروه، أجزأَ، وإلا استردَّه ونحرَه، فإن أَبى أو عجَزَ، ضَمِنَهُ.

والعاجزُ عن إيصالِهِ إلى الحرمِ ينحرُه حيثُ قدرَ، ويفرِّقُه بمَنْحرِه.

وتُجزِئ فديةُ أذىً، ولُبسٍ، وطِيبٍ، ونحوِها[3]، وما وجَب بفعلِ

وجملةُ يلزمُه مستأنفةٌ على أنَّها مجملةٌ، كما يأتي.

قولـه: **(أو إطلاقُـه)** أي: المذبـوحُ. قولـه: **(لمسـاكينِه)** ظـاهرُ تعبـيرِهم بالجمعِ: أنّـه لايجـزئُ الدَّفـع لواحـدٍ، كـالفطرةِ، اللّهـم إلا أنْ يقـالَ: المـرادُ الجنسُ، لكن قال الشيخ منصـور البهوتـي: إلحاقُـه بالكفّـارة أشبهُ. تـأمَّل. قوله: **(وما بعمرةٍ بالمروَة)** خروجاً من خلافِ الإمـامِ مـالكٍ، فإنّـه يوجـبُ ذلك. محمد الخلوتي.

---

(١) في الأصل: «يلزم».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط).

(٣) في (جـ): «نحوهما».

محظورٍ خارجَ الحرمِ به، ولو لغيرِ عذرٍ، وحيثُ وُجِد.

ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصرَ، وصومٌ وحلْقٌ بكلِّ مكانٍ.

والدمُ المُطلَقُ كأُضحيةٍ، جذْعُ ضَأْنٍ، أو ثَنِيُّ مَعِزٍ، أو سُبعُ بدنةٍ، أو بقَرةٍ، فإنْ ذَبح إحداهُمَا[1]، فأفضلُ، وتجب كلُّها.

وتُجزِئُ عن بدنةٍ وجبتْ ـ ولو في صيد ـ بقرةٌ، كعكسِهِ، وعن سبعِ شِياهٍ بدنَةٌ أو بقرَةٌ مطلَقاً.

قوله: (**خارجَ الحرمِ**) أي: ولو لغيرِ عذرٍ. قوله: (**مطلقاً**) كعكسه.

(١) أي: بدنة، أو بقرة. «شرح» منصور ١/٥٦٠.

باب

جزاءُ الصيد: ما يُستَحقُّ بدلُه من مِثلِه، ومُقارِبِهِ، وشِبهِه. ويجتمعُ ضمانٌ وجزاءٌ في مملوك، وهو ضربانِ:

الضرب الأول: ما لَهُ مِثْلٌ من النَّعَمِ، فيجب فيه، وهوَ نوعانِ:

أحدهُما: قضَتْ فيهِ الصحابةُ، ومنه: في النَّعامة بدنةٌ، وفي حمارِ الوَحشِ وبقرهِ وإيَّلٍ وثَيتَلٍ ووَعَلٍ[1] بقرةٌ، وفي الضَّبعِ كبشٌ، وفي غَزَالٍ شاةٌ، وفي وَبرٍ[2] وضَبٍّ جديٌ، وفي يربوعٍ جَفْرَةٌ[3] لها أربعةُ أشهرٍ،

قوله: **(ما يُستحقُّ)** أي: يستحقُّه المساكينُ. قوله: **(وهو)** أي: الصيدُ. قوله: **(ومنه)** أي: من النَّوع الذي قضتْ فيه الصحابةُ، وليس في كلامِه ما يُعطي أنَّ الصَّحابةَ قضتْ في جميعِ جزئياتِ ذلك النوعِ، فلا يُنافي أنَّ الضَّبُعَ قضى فيه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ[4]. محمد الخلوتي. قوله: **(بدنةٌ)** أي: بعيرٌ ذكرٌ أو أنثى. قوله: **(وإيَّلٍ)** ذكرُ الأَوْعالِ. قوله: **(وثَيْتَلٍ)** المسنُّ. قوله: **(جَدْيٌ)** أي: له ستةُ أشهرٍ. قوله: **(لها أربعةُ أشهرٍ)** صفةٌ كاشفةٌ.

---

(١) تيس الجبل. «شرح» منصور ١/٥٦١.

(٢) دويبَّة كحلاء دون السنور، لاذنب لها. «شرح» منصور ١/٥٦١.

(٣) هي الأنثى من ولد الضأن، وقيل: ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز. «المصباح»: (جفر).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

وفي أرنبٍ عَناقٌ، وفي حمامٍ، وهو: كلُّ ما عَبَّ[1] وهَدر[2]، شاةٌ.

النَّوعُ الثاني: ما لم تَقْضِ فيهِ، ويُرجَعُ فيهِ إلى قولِ عدلَينِ خبيرَينِ. ويجوزُ كونُ القاتلِ أحدَهُما أو هُما. ابنُ عقيلٍ: «.. خطأً أو لحاجةٍ، أو جاهلاً تحريمَه»، المنقِّح: «وهوَ قويٌّ، ولعلَّه مرادهم؛ لأنَّ قتلَ العمد يُنافي العدالة».

ويُضمَنُ صغيرٌ وكبيرٌ، وصحيحٌ ومَعِيبٌ، وماخِضٌ[3] بمثلِهِ.

قوله: (عَنَاقٌ) هي أصغرُ من الجَفْرَةِ. قوله: (وفي حمامٍ) أي: كل واحدةٍ منه. قوله: (أو هما) من استعارةِ المرفوعِ للمنصوبِ. قوله: (أو لحاجةٍ) هذه ليست في كلامِ ابنِ عقيلٍ، كما يُفهم من «الإنصاف»[4] و«الإقناع»[5]، بل مقيسةٌ على كلامهِ، والمقيسُ على كلامِ الرَّجلِ مذهبٌ له على الصَّحيحِ؛ فلذا نسبَهُ إليه. قوله: (يُنافي العدالةَ) انظر: هل هو كبيرةٌ، فيُنافي العدالةَ كما ذُكر؟ نظرَ فيه منصور البهوتي. و بخطِّه أيضاً على قوله: (يُنافي العدالةَ) أي:

---

(١) أي: ما وضع منقاره في الماء وكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج والعصافير. «شرح» منصور ١/٥٦١.

(٢) أي: صوَّت. «شرح» منصور ١/٥٦١.

(٣) أي: حامل. «شرح» منصور ١/٥٦٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/١٧.

(٥) ١/٣٧٤.

منتهى الإرادات

ويجوزُ فداءُ أعورَ من عَينٍ، وأعرجَ من قائِمة، بأعورَ وأعرجَ من أُخرَى. وذكرٍ بأنثَى، وعكسُه، لا أعور بأعرجَ، ونحو ذلك.

الضرب الثاني: مالا مِثْلَ لهُ، وهوَ باقِي الطَّيرِ، وفيهِ - ولو أكبرَ من الحمَامِ - قيمتُه مكانَهُ.

فصل

وإنْ أتلَفَ جزْءاً من صيد، فاندمَلَ، وهوَ ممتنِعٌ، وله مِثْلٌ، ضَمنَ بِمثْلِهِ من مثلِهِ لحماً، وإلا فبنقصه من قيمتِهِ.

وإنْ جنَى على حاملٍ، فألقَتْ ميتاً، ضَمنَ نقصها فقط، كما لو جرَحها.

حاشية النجدي

إنْ لم يتبْ، وهي شرطُ الحكمِ. «شرح»[1] وفي التقييدِ شيءٌ؛ لأنَّه متَّهمٌ وإن تابَ. فتأمَّل.

قوله: (**لا أعور بأعرجَ**) لاختلافِ النَّوعِ.

قوله: (**وإلا**) أي: وإلا يكنْ له مثلٌ. قوله: (**ضمنَ نقصَها**) أي: الأمِّ؛ لأنَّ الحملَ زيادةٌ في البهائمِ. وإن ولدتهُ حياً ثم ماتَ، فقال جماعةٌ: عليه جزاؤُهُ، وقيَّده جماعةٌ بما إذا كانَ لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، وإلا فكالميِّتِ، وجزمَ به في «المغني»[2]، و «الشرح»[3]. «شرح»[4] منصور البهوتي. قوله: (**فقط**) أي: دون الحملِ.

---

(١) «شرح» منصور ١/٥٦٢.

(٢) ٥/٤٠٧.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢٠.

(٤) ١/٥٦٣.

وما أُمسك فتَلِفَ فَرْخُه، أو نُفِّرَ فتَلِفَ أو نَقَص حالَ نفُوره، ضُمِنَ.

وإن جرَحهُ غَيرَ مُوحٍ[1]، فغابَ ولم يعلمْ خبرَه، أو وجدهُ مَيتاً ولم يَعلمْ موتَه بجنايتِهِ، قُوِّمَ صحيحاً وجريحاً غيرَ مُنْدمِلٍ، ثم يُخرِجُ بقسطِهِ من مثلِهِ.

وإنْ وقعَ في ماءٍ، أو تَردَّى فماتَ، ضمِنَهُ.

وفيما اندمَلَ غيرَ ممتنعٍ، أو جُرِحَ مُوحياً، جزاءُ جميعِهِ. وإن نَتَفَ ريشَه، أو شعرَهُ، أو وَبرَه، فعاد، فلا شيءَ فيه[2]. وإن صارَ غيرَ ممتنع، فكجُرْحٍ[3] .

وكلّما قتلَ صيداً، حُكمَ عليهِ.

وعلى جماعة اشتركوا في قتلِ صيد، جزاءٌ واحدٌ.

قوله: **(وما أُمْسك)** بالبناءِ للمفعولِ في الأفعالِ الثلاثةِ[4]، أعني: أُمْسك، ونُفِّر، وضُمِن؛ لئلا يحوجَ إلى حذفِ المفعولِ في تلكَ المواضعِ، وإن كان في الأولينِ عائداً منصوباً بالفعلِ، وهو عندهم كثيرٌ. قوله: **(بقسطِه)** أي: بدل قسطهِ. قوله: **(فكجُرْحٍ)** أي: مُوحٍ.

(١) جُرحٌ موحٍ: أي: لا تبقى معه حياة غالباً. «شرح» منصور ٥٦٣/١.

(٢) في (جـ) و (ط): «عليه».

(٣) في الأصل: «موحٍ».

(٤) في الأصل: «الثلاثية».

باب صيدِ الحَرَمَين ونباتِهمَا

منتهى الإرادات

وحكمُ صيد حرَمِ مَكة حكمُ صيد الإحرامِ حتَّى في تملُّكِهِ، إلا أنَّهُ يحرُم صيدُ بَحْرِيِّهِ، ولا جزاءَ فيهِ.

وإنْ قتلَ مُحلٌّ من الحلِّ صيداً في الحرَمِ، كلُّه أو جزؤُهُ لاغيرَ قَوائمهِ قائماً بسهمٍ أو كلبٍ، و قتلَهُ على غُصنٍ في الحرمِ، ولو أنَّ

حاشية النجدي

قوله: (**كلُّه**) هو فاعل بالظرفِ المعتمدِ على الموصوفِ، أو مبتدأٌ مؤخرٌ خبرهُ الظرفُ. قوله: (**أو جزؤُهُ**) معطوفٌ على (**كلُّه**). وقوله: (**لا غيرَ**) معطوفٌ على (**جزؤُه**)، و (**قائماً**) حالٌ من الهاءِ في قوائمهِ العائدةِ إلى الصيدِ المذكورِ، والمضافُ هنا جزءُ المضافِ إليه معنىً؛ إذ المرادُ: بغيرِ القوائمِ جزءٌ آخرُ من الصَّيدِ، كذنبهِ ورأسِه، فكأنَّه قال: لا رأسَه أو ذَنبه قائماً، والمعنى:أنَّه إذا كان جزءٌ من الصَّيدِ في الحرمِ، فإن كان ذلك الجزءُ من القوائمِ، ضمنَه مطلقاً، أي: قائماً أوْلا، وإن كان من غيرِ القوائمِ، كالرَّأسِ والذَّنبِ، فإن كان الصَّيدُ غيرَ قائم، ضمنَه أيضاً، وإن كان قائماً، لم يضمنْه. فتلخص: أنَّه إذا كان جزءُ الصيدِ في الحرمِ، فإنَّه يضمنُه في ثلاث صورٍ، ولا يضمنُه في صورةٍ، وذلك لأنَّه: إمَّا أنْ يكون الجزءُ من القوائمِ أولا، وعلى كلا التقديرينِ: إمَّا أن يكونَ قائماً أوْلا، فهذه أربعُ صورٍ يضمنُه فيها إلا في صورةٍ منها، وهي: ما إذا كان الجزءُ غيرَ القوائمِ، وكان الصَّيدُ قائماً، فلا يضمنُه فيها.

أصلَهُ بالحلِّ، أو أمسكهُ بالحلِّ، فهلَك فرخُه أو ولدُه بالحرَمِ، ضمِنَهُ.

وإنْ قتَلَهُ في الحلِّ مُحِلٌّ بالحرَمِ، ولو على غُصنٍ أصلُه بالحرمِ، بسهمٍ أو كلبٍ، أو أمسكهُ بالحرَمِ، فهلَك فرخُه أو ولدُه بالحلِّ، أو أرسلَ كلبَه من الحلِّ على صيدٍ به، فقتلَهُ أو غيرَهُ في الحرمِ[1]، أو فعل ذلك بسهمِهِ؛ بأن شَطَح فقَتلَ في الحرَمِ، أو دخلَ كلبُه أو سهمُهُ الحرمَ ثم خرجَ فقَتلَ، أو جرَحهُ بالحلِّ فمات (2في الحرمِ2)، لم يضمنْ؛ كما لو جرحَه ثم أحرَمَ ثم ماتَ.

قوله: **(ضمنَه)** أي: المقتولَ أو الهالكَ. قوله: **(أو فعل ذلك)** أي: الإرسال من الحلِّ على صيدٍ به. قوله: **(فقَتلَ)** أي: صيداً، سواءٌ كان المقصودَ بالإرسالِ، أو غيره على ما تقدَّم، وهذه حكمةُ حذفِ المعمولِ. محمد الخلوتي. قوله: **(في الحرمِ)** أي: كالمسألةِ المتقدِّمةِ في قوله: **(أو أرسلَ كلبَهُ من الحلِّ على صيدٍ بالحلِّ فقتلَهُ، أو غيره بالحرمِ أو فعلَ ذلك بسهمِهِ ... إلخ)**؛ لأنَّ سببَ القتلِ، وهو نهشُ الكلبِ أو إصابةُ السَّهمِ، حصلَ بالحرمِ، وهو دفعٌ لما عساهُ أنْ يتوهمَ من حلِّ ما كانَ غيرَ مضمونٍ مع أنه ليسَ على إطلاقِه، بل ما كان منه سببُ موتِه بالحرمِ، لا يحلُّ، كما أنَّ جميعَ ما كان مضموناً، لا يحلُّ. محمد الخلوتي.

---

(1) في (ب) و (ط): «بالحرم».

(2-2) ليست في (أ).

(١ولا يحلُّ ما وُجِد سببُ(٢) موتِهِ بالحرمِ١).

فصل

ويحرُم قلعُ شجرِهِ وحشيشِهِ، حتّى الشَّوكِ ولو ضَرَّ، والسواكِ ونحوِه، والورقِ، إلا اليابسَ، والإذْخِرَ(٣)، والكمْأةَ(٤) والفَقْعَ(٥)، والثَّمرةَ، وما زرعه آدميٌّ حتى من الشجر.

قوله: **(قلعُ شجره)** أي: النابت بنفسهِ. قوله: **(وحشيشِهِ)** أطلق المصنِّف الحشيشَ على النابتِ الرَّطبِ واليابسِ، إمَّا بطريقِ الحقيقةِ فيهما، أو المجازِ في الأولِ والحقيقةِ في الثاني، وهو الذي يقتضيهِ كلامُ الجوهري، ولهذا استثنى منه المصنِّف اليابسَ، فلو كان الحشيشُ في كلامهِ خاصاً باليابسِ، لكان تناقضاً، ولو كان خاصاً بالرَّطبِ، لم يدخلْ فيه اليابسُ، فلا يستثنى منه. فتدبر، والله أعلم.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) في (جـ): «بسبب».

(٣) حشيشٌ طيبُ الريح. «القاموس»: (ذخر).

(٤) الكمْءُ: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع أكمؤ وكمأة. «اللسان»: (كمأ).

(٥) البيضاء الرخوة من الكمأة. «القاموس»: (فقع).

ويباح رعي حشيشِهِ، وانتفاعٌ بما زالَ أوِ انكسر بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ.

وتُضمنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرْفاً بشاةٍ، وما فوقَها ببقرةٍ، ويخير بين ذلك وبينَ تقويمِهِ، ويُفعل بقيمتِهِ كجزاءِ الصيدِ، وحشيشٌ وورقٌ بقيمتِه، وغُصنٌ بما نقص، فإن استَخلَف شيءٌ منها، سقطَ ضمانُه، كَرَدِّ شجرةٍ فنبتتْ، ويُضمن نقصُها.

ولو غرَسها في الحلِّ، وتعذَّر ردُّها أو يبستْ، ضمنَها. فلو قلعَهَا غيرُه، ضمنَها وحده.

ويَضمنُ منفِّرٌ صيداً قُتل بالحلِّ، وكذا مُخرجُه إن لم يردَّه، فلو فداهُ، ثم وَلَدَ، لم يضمنْ ولدَه.

ويُضمَنُ غصنٌ، في هواءِ الحلِّ، أصلُه أو بعضُ أصلِهِ بالحرَمِ، لا ما بهواءِ الحرمِ، وأصلُه بالحلِّ.

وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحرمِ وحجارتِه إلى الحلِّ، لا ماء زمزمَ، ولا وضعُ الحصا بالمساجِد. ويحرُم إخراجُ ترابها وطِينِها[1].

قوله: **(ويباحُ رعيُ حشيشهِ)** أي: الرَّطب.

---

(١) في (أ) و (ط): «لطيبها»، وجاء في هامش (أ) «بالباء الموحدة» وكتبَ فوقها في الأصل: «معاً».

فصل

منتهى الإرادات

وحدُّ حرمِ مكةَ من طريقِ المدينة ثلاثةُ أميالٍ عند بيوتِ السُّقيا. ومن اليمنِ، سبعةٌ عند أَضاة لِبْنٍ. ومن العراقِ كذلك، على ثَنِية رِجْلٍ، جبلٍ بالمُنقَطِعِ. ومن الطّائفِ وبطنِ نَمرةَ كذلك عند طرَفِ عرفةَ. ومن الجِعْرانة تسعةُ أميال[1] في شعب عبد الله بنِ خالد. ومن جُدَّة عشرةٌ عند مُنقطعِ الأعشاشِ. ومن بطنِ عُرَنَة أحد عشرَ.

وحكمُ وَجٍّ - وادٍ بالطّائِفِ - كغيرِهِ من الحلِّ.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكةَ، وهي أفضلُ من المدينة. وتَضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

حاشية النجدي

قوله: (**وتَضاعَفُ**) أصلُه: تتضاعفُ، حُذفت التاءُ الأولى أو الثانية على الخلافِ. فارضي. قوله: (**والسَّيئةُ** ...إلخ) ظاهر كلامِه تبعاً للقاضي وغيرِه: أنَّ المضاعفةَ في السَّيئاتِ أيضاً في الكَمِّ، كما هو ظاهرُ نصِّ الإمامِ وكلامِ ابنِ عباس. وظاهرُ «الإقناع»[2]: أنَّ المضاعفةَ فيها في الكيفِ لا الكَمِّ، وهو كلامُ الشيخِ تقيِّ الدين رحمه الله تعالى -آمين- وحمَلَ الشيخُ تقيُّ الدين كلامَ ابنِ عباس على الكيفِ، واستدلَّ بقوله: ﴿فلا يُجزَى إلا مِثْلَها﴾. [الأنعام: ١٦٠]، أي: واحدة وإن كانتْ عظيمةً. والجوابُ على القولِ الأولِ: تخصيصُ العمومِ بالنُّصوصِ الواردةِ في التضعيفِ.

(١) ليست في الأصل و (ب).

(٢) ٣٩٦/١. انظر: كشاف القناع ٥١٨/٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧١/٩ - ٧٢.

فصل

ويحرمُ صيدُ حرَمِ المدينة، وشجرُه وحشيشُه، إلا لحاجة المسانِد، والحرثِ، والرَّحلِ، والعَلَفِ، ونحوِها.

ومن أدخَلها صيداً، فلهُ إمساكُه وذبحه، ولا جزاءَ فيما حرُمَ من ذلك.

وحرَمُها بريدٌ[1] في بريدٍ، بين ثَوْرٍ ـ جبلٍ صغيرٍ إلى الحمْرة بتدوير[2]، خلفَ أُحدٍ من جهة الشَّمَالِ ـ و عَيْرٍ: جبلٍ مشهورٍ بها. وذلك ما بينَ لابتَيها.

قوله: (**بين ثورٍ**) حالٌ. قوله: (**وعَيْرٍ**) بالجرِّ عطفٌ على «ثورٍ»، و«جبلٍ» في الموضعينِ بالجرِّ، بدلٌ مما قبلَه، ويجوز رفعُه خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ. فارضي. قوله: (**وذلك ما بين لابتَيْها**) أشارَ المصنِّفُ بذلك إلى أنَّه لا تعارضَ بين حديثِ: «حرمُ المدينةِ ما بين ثورٍ إلى عَيْرٍ»[3] وحديثِ: «ما بين لابَتَيْها حرامٌ»[4] قال في «فتح الباري»[5]: روايةُ «ما بين لابَتَيْها» أرجحُ، لتواردِ الرُّواةِ عليها ، وروايةُ جبليها لا تُنافيها ، فيكون عند كلِّ جبلٍ لابةٌ،

---

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) أي: لا استطالة فيه. «شرح» منصور ٥٦٨/١.

(٣) أخرجه أحمد (٦١٥)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) (٤٦٧)، من حديث علي بلفظ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ».

(٤) أخرجه أحمد (٧٢١٨)، والبخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ٨٣/٤.

منتهى الإرادات

وجعلَ النبيُّ - ﷺ - حولَ المدينة، اثنى عشرَ ميلاً حمىً[1] .

حاشية النجدي

أو لابتيها من جهةِ الجنوبِ والشّمالِ، وجبليها من جهةِ المشرقِ والمغربِ.
وبخطه أيضاً على قوله: (**لابتيها**) تثنيةُ لابةَ، وهي: الحرَّةُ، أرضٌ تركبُها حجارةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٥٤)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢)، من حديث أبي هريرة بلفظ: حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لا بَتَي المدينة - قال أبو هريرة: فلو وجدْتُ الظباءَ ما بين لابتيها ما ذَعَرْتُها - وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمًى

باب دخول مكةَ

منتهى الإرادات

يُسنُّ نهاراً من أعلاها من ثَنِية كَدَاءَ، وخروجٌ من أسفلِها من ثَنِية كُدىً، ودخولُ المسجد[1]. من باب بني شَيبةَ.

فإذا رأى البيتَ، رفعَ يديه، وقال: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ

حاشية النجدي

قوله: (**كَداءَ**) بالفتحِ والمد: الثنيَّةُ العُليا بأعلى مكةَ عند المقبرةِ، ولا ينصرف، للعلميةِ والتأنيثِ، وذكرَ بعضٌ فيه أيضاً الصرفَ، وتُسمى تلك الناحيةُ: المعلى. قوله: (**وكُدىً**) مثلُ مدًّى[2]: موضعٌ بأسفلِ مكةَ بقربِ شعبِ الشافعيين. وبخطِّه أيضاً على قوله: (**كُدىً**) ويُعرفُ الآن ببابِ شُبَيْكَةَ[3]. قوله: (**من بابِ بني شَيبةَ**)[4] هو الذي بإزائهِ الآنَ البابُ المعروفُ ببابِ السَّلام. قوله: (**فإذا رأى البيتَ**) أي: أول مرةٍ. قوله: (**رفعَ يديهِ**) يعني: للدُّعاءِ. قوله: (**أنت السَّلام**) أي: اسمُ الله تعالى. قوله: (**ومنك السَّلام**) أي: التَّحيةُ.

---

(١) في (ط): «المسجد الحرام».

(٢) في (ق): «هُدًى».

(٣) انظر: «معجم البلدان» ٣/٣٢٤.

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: «وشَيْبَة هو ابن عثمان بن طلحة الحَجَبي، هاجر أبوه عثمان إلى رسول الله ﷺ في الهدنة، ودفع إليه مفتاح الكعبة، وقال: يا بني أبي طلحة خَالِدَةً تَالِدَةً. ويُعرف الآن بباب السلام».

منتهى الإرادات

حيِّنا ربَّنا بالسَّلام[1]، اللهم زدْ هذا البيتَ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبرًّا، وزِد مَنْ عَظَّمَه وشرَّفه، مِمَّنْ[2] حجَّه واعتَمَره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبِرًّا[3]. الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرمِ وجهِهِ وعِزِّ جلالِهِ. الحمد للهِ الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلاً، والحمد للهِ على كلِّ حالٍ. اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حجِّ بيتِك الحرامِ، وقد جئتُك لذلك. اللهمَّ تقبلْ منِّي، واعفُ عني، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت». يرفعُ بذلك صوتَه.

حاشية النجدي

قوله: **(بالسَّلام)** أي: السَّلامة. قوله: **(بيتك الحرامِ)** سُمِّي بالحرامِ؛ لأنَّ حرمتَه انتشرت. وأُريدَ بتحريمِ البيتِ سائرُ الحرمِ. قاله العلماءُ. «شرح إقناع»[4]. قوله: **(يرفعُ بذلك صوتَه)** أي: إذا كان رجلاً.

---

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٣٣٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٧٣، موقوفاً على سعيد بن المسيب.

(٢) في (ب): «من».

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٣٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٧٣، عن ابن جريج، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٤) كشاف القناع ٢/٤٧٧.

ثم يطوفُ متمتّعٌ للعمرة، ومفرِد وقارِنٌ للقدومِ، وهو الوُرود. ويضْطَبعُ غير حاملِ معذورٍ، في كلِّ أسبوعِه.

ويبتدئُه من الحجرِ الأسود، فيحاذِيه أو بعضَه بكلِّ بدنِه،

قوله: (**ثم يطوفُ ... إلخ**) أي: وهو تحيَّةُ الكعبةِ، وتحيَّة المسجدِ الصَّلاةُ، وتجزئُ عنها الركعتان بعد الطوافِ، وهذا لاينافي أنَّ تحيَّة المسجدِ الحرامِ الطوافُ؛ لأنَّه مجملٌ، وهذا تفصيلُه، ذَكرَ معناهُ في «الإقناع»[1] و«شرحه»[2]. والحاصلُ: أنَّ تحيَّة الكعبةِ مقدَّمة على تحيَّة المسجدِ. قوله: (**وهو الورودُ**) وهو تحيَّة الكعبةِ. قوله: (**حاملِ معذورٍ**) هو بالإضافةِ، أي: غيرَ حاملٍ شخصاً معذوراً كمريضٍ، وصغيرٍ، فلا يستحبُّ في حقِّ الحاملِ الطائفِ اضطباعٌ، ولا رملٌ، كما سيأتي. هكذا ينبغي أنْ يُفهم، ويَدلُّ له قولُ العلاَّمةِ ابن قُنْدُس عند قول «الفروع»[3]: أو حاملِ معذورٍ، أي: المعذورُ إذا حملَه آخرُ، ليطوفَ به، لا يرمُل الحاملُ. انتهى.

قوله: (**في كلِّ أسبوعِه**) فإذا فرغَ سوَّاه. قوله: (**فيحاذيه...إلخ**) فيه أنَّ محاذاتَه أو بعضَه بكلِّ البدنِ غيرُ ممكنةٍ، فلعلَّ المراد: محاذاةُ جهتِه، والمرادُ: أنَّه لا يبتدئُ الطوافَ بحيث يكون بعضُ أجزائهِ قد تجاوزَ موضعَه، بل لابدَّ أنْ يبتدئَ : إمَّا قبله، ليمرَّ بكلِّ بدنِه عليه ، أو يبتدئَ من محاذاتِه كذلك، أو بعد

---

(١) ١/٣٧٩.

(٢) كشاف القناع ٢/٤٧٧.

(٣) ٣/٤٩٩.

ويستلمُه بيده اليمنى ويقبِّلُه، ويسجدُ عليه[1]، فإن شَقَّ، لم يزاحِمْ، واستلمَه بيده وقبَّلها، فإن شَقَّ، فبشيءٍ وقبَّله، فإن شَقَّ، أشار إليه بيده، أو بشيء، ولا يقبله. واستقبله بوجهه، وقال: «بسم الله، واللهُ أكبرُ[2]». «اللهمَّ إيماناً بك، ....

جزءٍ منه، لكن بحيث[3] يكون كلُّ بدنِه محاذياً للجزءِ الباقي، والعبارةُ تضيقُ عن أداءِ المعنى المراد. محمد الخلوتي. وبخطِّه أيضاً على قوله: **(فيحاذيه... إلخ)** فإن لم يفعلْ؛ بأن ابتدأ الطَّوافَ من جانبِ الرُّكنِ من جهةِ البابِ، بحيث خرجَ شيء من بدنِهِ عن محاذاةِ الحجرِ، لم يحتسبْ بذلك الشوط. قال والد المصنِّف فيما رأيتُه بخطِّه على هامشِ «المحرَّر»: وذلك بأنْ يقفَ مقابلَ الحجرِ حتى يكون مبْصراً لضِلعَي البيتِ، اللَّذيْنِ عن أيمنِ الحجرِ وأيسرِه. وهذا احترازٌ من أن يقفَ في ضلْع البابِ ويستلِمه منه، فلا يكون محاذياً له ببدنِه كلِّه، فمتى رأى الضلْع الآخرَ، فقد حاذاه بكلِّ بدنِه.

قوله: **(ويستلِمه)** أي: يمسُّه. قوله: **(ويقبِّله)** أي: من غير صوتٍ. قوله: **(ولا يقبِّله)** أي: ما أشارَ به. قوله: **(إيماناً بك)** مفعولٌ له، أي: فعلتُ ذلك إيماناً بكَ، أي: لأجلِ إيماني أنَّك حقٌّ فعلتُ ذلك. كذا في «المطلع»[4]،

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٥/٥، من طريق ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر. وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤١/٣، عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجَر، وسجد عليه، ثم عاد فقبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صَنَعَ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٤) (٨٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على ابن عمر.

(٣) ساقطة من (ق).

(٤) ص١٨٩.

وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتّباعاً لسنّة نبيِّك محمد ﷺ»[1].

ثم يجعلُ البيتَ عن يسارِه، ويرْمُل ماشٍ، غير حاملِ معذورٍ ونساءٍ، ومحرمٍ من مكة أو قربها. فيُسرِعُ المشيَ، ويُقاربُ الخُطَى في[2] ثلاثة أشواطٍ، ثم يمشي أربعةً[3] ولا يقضى فيها رَمَلٌ[4].

وقوله: لأجل...إلخ، أرادَ به التنبيهَ على إرادةِ الحصرِ، وعلى أنّه مفعولٌ له. محمد الخلوتي.

قوله: (**وتصديقاً بكتابك**) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما أخذَ اللّهُ تعالى الميثاقَ على الذُّرِّيَّة، كتبَ كتاباً وأَلْقمَهُ الحجرَ، فهو يشهدُ للمؤمنِ بالوفاءِ، وعلى الكافرِ بالجحودِ. ذكرَه الحافظ أبو الفرج. انتهى. «مطلع»[5]. فالمرادُ من كتابةِ تعالى هنا: غيرُ القرآن. محمد الخلوتي. قوله: (**ووفاءً بعهدك**) لعلّه قوله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ**﴾ الآيةَ. [آل عمران:٩٧]. قوله: (**ويَرمُلْ**) كيطلب. قوله: (**أو قربها**) أي: فلا يسنُّ هو، ولا الاضطباعُ لهم. قوله: (**ولا يقضى فيها**[6] **رملٌ**) أي: فات.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٩٨) (٨٨٩٩)، موقوفاً على ابن عباس. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على علي بن أبي طالب.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (جـ): «أربعاً».

(٤) بعدها في (أ): «فات»، ومعناه: ولا يُقضى في الأربعة أشواط رملٌ فات من الثلاثة قبلها. انظر: «شرح» منصور ٥٧١/١.

(٥) ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٦) ليست في الأصل و (ق)، والمثبت من عبارة المتن.

والرَّمَلُ أَوْلى من الدنوِّ من البيتِ، والتَّأخيرُ[1] له[2] أو[3] للدنوِّ أولى.

وكلَّما حاذَى الحجرَ، والركنَ اليمانيَّ، استلمهُما[4] أو أشارَ إليهما، لا الشاميَّ، وهو أَوَّلُ رُكنٍ يمرُّ به، ولا الغربيَّ، وهو ما يليهِ.

ويقولُ كلَّما حاذَى الحجرَ: «اللَّهُ أكبرُ»[5]، وبينَ الرُّكنِ اليمانيِّ وبينَه: «رَبنا آتِنا في الدنْيا حسنَةً، وفي الآخِرَة حسنَةً، وقِنا عَذَاب النَّارِ»[6]، وفي بقية طوافِهِ: «اللَّهمَّ اجعلْه حجًّا مبروراً، وسعياً مشكوراً،

قوله: **(استلَمهما)** ولا يقبِّل إلا الحجرَ الأسودَ. قوله: **(اللهم اجعلْهُ حجاً مبروراً...إلخ)** قال صاحب «المطالع»: الحجُّ المبرورُ هو: الخالصُ الذي لايخالطُه مأثَم. وقال الأزهريُّ: المبرورُ المتقبَّلُ، وسعياً مشكوراً، أي: اجعلْهُ عملاً مُتقبلاً يزكُو لصاحبِهِ ثوابُه، والتقديرُ ـ والله أعلم ـ اجعلْ حجِّي حجًّا مبروراً، وسعيي سعياً مشكوراً، وذنبي ذنباً مغفوراً. انتهى. «مطلع»[7] ملخصاً.

---

(١) أي: تأخير الطواف لزوال الزِّحامِ. «شرح» منصور ٥٧٢/١.

(٢) أي: الرمل. «شرح» منصور ٥٧٢/١.

(٣) في (أ): «و».

(٤) في (ط): «استلمها».

(٥) لما رواه أحمد (٢٣٧٨)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٣/٥، من حديث ابن عباس.

(٦) لما رواه أحمد (١٥٣٩٩)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، من حديث عبد الله بن السائب.

(٧) ص ١٩١.

وذنباً مغفوراً»(١). «رب اغفرْ وارحمْ، واهدني السبيلَ الأقْوَمَ»(٢)، وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ. ويذكرُ ويدعو بما أحب، وتُسنُّ القراءة فيه.

ولا يسنُّ رَملٌ، ولا اضْطِباعٌ في غير هذا الطَّوافِ.

ومَنْ طافَ راكباً أو محمولاً، لم يجزئه إلا لعذرٍ. ....

قوله: (**ومن طافَ راكباً أو محمولاً ... إلخ**) اعلم: أنَّ مسألةَ الحملِ تشتملُ على أربعٍ وستين صورةً، وذلك لأنَّه: إمَّا أنْ ينويَ الحاملُ والمحمولُ عن المحمولِ وحدَه، أو عن الحاملِ وحدَه، أو ينوي كلٌّ منهما عن نفسِه فقط، أو عن صاحبِه فقط، أو كلُّ واحدٍ منهما عن نفسِهِ وصاحبِهِ، أو الحاملُ عن نفسه وصاحبِهِ، والمحمولُ عن نفسِهِ فقط، أو عن صاحبِهِ فقط، أو عكسُهُ بأنْ ينويَ المحمولُ عن نفسِهِ وصاحبِه، والحاملُ عن نفسِه فقط، أو عن صاحبه فقط، أو ينوي الحاملُ عن نفسِه أو صاحبِهِ أو عنهما، والمحمولُ لم ينوِ شيئاً، أو عكسُه؛ بأن ينوي المحمولُ عن نفسِهِ أو صاحبِهِ أو عنهما، والحاملُ لم ينوِ شيئاً، أو لا توجد نيَّةٌ من واحدٍ منهما أصلاً. فهذه ستَ عشْرَةَ صورةً، وكلٌّ منها، إمَّا أنْ تكون مع العذرِ أوْلا، وعلى كلِّ تقديرٍ: إمَّا أنْ يكون ذلكَ في طوافٍ أو سعيٍ، فهي أربعٌ وستون صورةً،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) رواه أحمد ٣١٥/٦ - ٣١٦، من حديث أم سلمة.

وهي من حيث الإجزاء وعدمه على ثلاثةِ أقسامٍ: قسمٌ منها يقعُ الطَّوافُ والسعيُ عن المحمولِ وحدَه، و قسمٌ عن الحاملِ وحدَه، وقسمٌ لايقعُ عن واحدٍ منهما. وقد صرَّح صاحبُ «الإقناع»[1] ـ رحمه الله تعالى ـ بوقوع كلٍّ من الطَّوافِ والسَّعي في حال العذرِ، عن المحمولِ في ثلاثِ صورٍ منها، وعن الحاملِ في صورتين. فأمَّا صورُ الإجزاءِ عن المحمولِ، فإحداها: أنْ ينويَ الحاملُ والمحمولُ عن المحمولِ، الثانيةُ: أنْ ينويَ كلٌّ منهما عن نفسِه، الثالثةُ: أنْ ينويَ المحمولُ عن نفسِه، والحاملُ لم ينوِ شيئاً، ففي هذه الثلاثِ الصُّورِ لايقع الطَّوافُ والسعيُ إلا عن المحمول وحدَه، وأمَّا صورتا الإجزاءِ عن الحاملِ وحدَه، فإحداهما: أنْ ينويَ الحاملُ والمحمولُ عن الحاملِ، والثانيةُ: أن ينويَ الحاملُ عن نفسهِ فقط، والمحمولُ لم ينوِ شيئاً، ففي هاتينِ الصورتينِ يقعُ الإجزاءُ عن الحاملِ. كلُّ ذلك مع العذرِ، وقد عنَّ لي أنْ أضعَ شباكاً للستَ عشرةَ المتقدمةَ، فإنَّ منها يُعلم حكمُ باقيها ونفرضها في حالةِ العذرِ، وأنبِّه على صورِ الإجزاءِ وعدمِه، وهذه صورتُه: عذر:

---

(1) ١/٣٨١ - ٣٨٢.

نويا عن المحمولِ وحدَه يجزئُ عنه وحدَه	نويا عن الحاملِ وحدَه يجزئُ عنه وحدَه	نوى كلٌّ عن نفسهِ فقط يجزئُ عن المحمولِ وحدَه	نوى كلٌّ عن صاحبِهِ فقط لا يجزئُ عن واحدٍ منهما
نوى كلٌّ عن نفسهِ وصاحبِهِ لا يجزئُ عن واحدٍ منهما	نوى الحاملُ عن نفسِه وصاحبِهِ والمحمولُ عن نفسِهِ فقط(١)	نوى المحمولُ عن نفسِه وصاحبِهِ والحاملُ عن نفسِهِ فقط لا يجزئُ عن واحدٍ منهما	نوى الحاملُ عن نفسِهِ وصاحبِهِ والمحمولُ عن صاحبِهِ فقط لا يجزئُ عن واحدٍ منهما
نوى المحمولُ عن نفسِهِ وصاحبِهِ والحاملُ عن صاحبِهِ فقط لا يجزئُ عن واحدٍ منهما	نوى الحاملُ عن نفسِهِ والمحمولُ لم ينوِ شيئاً يجزئُ عنه وحدَه	نوى المحمولُ عن نفسِهِ فقط والحاملُ لم ينوِ شيئاً يجزئُ عن المحمولِ وحدَه	نوى الحاملُ عن صاحبِهِ فقط والمحمولُ لم ينوِ شيئاً لم يجزئْ عن واحدٍ
نوى المحمولُ عن صاحبِهِ فقط والحاملُ لم ينوِ شيئاً لايجزئُ عن واحدٍ منهما	نوى الحاملُ عن نفسِهِ وصاحبِهِ والمحمولُ لم ينوِ شيئاً لايجزئُ عن واحدٍ منهما	نوى المحمولُ عن نفسِهِ وصاحبِهِ والحاملُ لم ينوِ شيئاً لايجزئُ عن واحدٍ منهما	لم توجدْ نيَّةٌ من الحاملِ والمحمولِ أصلاً لاتجزئُ عن واحدٍ منهما

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: «والظاهر الإجزاء عن المحمول».

ولا يجزئُ عن حامِلِهِ إلا إن نَوى[1] وحده، أو نويا جميعاً عنه. وسعيٌ راكباً، كطوافٍ.

وإن طافَ على سطح المسجد، أو قَصد في طوافِهِ غريماً، وقَصد معه طوافاً بنيةٍ حقيقيةٍ، لا حكميةٍ، توجَّه الإجزاءُ. قاله في «الفروع».

قوله: (**ولا يجزئُ عن حامِلِهِ**) بخلافِ وقوفٍ، فيجزئُ عنهما[2].

قوله: (**بنيَّةٍ حقيقيَّةٍ، لا حكميَّةٍ**) قال العلاَّمةُ ابنُ قُندس: النِّيَّةُ الحقيقيَّةُ: أن ينويَ الطَّوافَ حقيقةً، والنِّيَّةُ الحكميةُ: أن يكونَ قد حصلَتْ له نيةٌ قبل، ثم استمرَّ حكمُها ولم يقطعْها، وهو معنى قولِهم: استصحابُ حكمِ النِّيَّةِ هو: أَنْ لا ينويَ قطعَها. انتهى. قوله: في الحكميةِ قد حصَلَتْ له نيَّةٌ قبلُ. معناه -والله أعلمُ-: أن ينويَ الطَّوافَ قبلَ الشُّروعِ فيه، ثم يعرض له غريمٌ في الطَّوافِ، فيتبَعُهُ لملازمتِه مستصحباً لحكمِ تلك النيَّةِ، أي: غير قاطعٍ لها، فلا يجزئه الطَّوافُ في هذه الحالةِ، وهذا بخلافِ ما[3] لو لم يعرضْ له غريمٌ، بل شرَعَ في الطَّوافِ مستصحباً لحكمِ تلك النيَّة، فإنَّه يصحُّ طوافه بشرطِ قربِ الزَّمنِ بين النيَّةِ والشُّروعِ، وأمَّا النيَّةُ الحقيقيةُ، فهي: ما قارنَت الطَّوافَ الذي قصدَ معه ملازمةَ الغريمِ؛ بأن ينويَ عند الشُّروعِ فيه الطَّوافَ، فإنَّه لايضرُّ مع ذلك قصد الغريمِ، كما لو نوى الصَّومَ وقَصَدَ معه هضمَ الطَّعامِ، أو نوى الصَّلاةَ وإدمانَ السَّهر، لكنَّ ثوابَه يَنْقُصُ بذلك.

(١) في (أ): «ينوي».

(٢) لأنه لا يشترط للوقوف بعرفة نية. انظر: «شرح» منصور ١/٥٨٠.

(٣) ليست في (ق).

منتهى الإرادات

ويجزئُ في المسجد من وراءِ حائلٍ، لا خارجَه، أو منكّساً[1] ونحوَه، أو على جِدارِ الحِجْر، أو شاذَرْوانِ الكعبة[2]، أو ناقصاً، ولو يسيراً، أو بلانية، أو عُرياناً، أو مُحدثاً، أو نَجِساً.

وفيما لا يحلُّ لُمحرِمٍ لُبسه يصحُّ، ويفدي.

ويبتدئُ لحدثٍ فيه، وقطعٍ طويلٍ، وإن كانَ يسيراً، أو أُقيمتْ صلاةٌ، أو حضَرتْ جِنازة، صلّى وبنَى، من الحجر، فلا يعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه.

حاشية النجدي

قوله: (**منكّساً**) يجوزُ فتحُ الكافِ، صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: طافَ طوافاً منكّساً، ويجوزُ كسرُها، ويكون حالاً، أي: طافَ منكّساً طوافَه. «مطلع»[3] قوله: (**ونحوَه**) كالقهقرى. قوله: (**أو على جدارِ الحِجْـر**) لا إن مسَّه بيدِه، فيصحُّ. قوله: (**أو شاذَرْوانِ الكعبةِ**) خلافاً للشَّيخ تقيِّ الدِّينِ، فيصحُّ عندَه الطَّوافُ عليه، وعلى الأوَّلِ: لو مسَّ الجدارَ بيدِه في موازاةِ الشَّاذروان، صحَّ طوافُه اعتباراً بجملتِهِ، كما لا يضرُّ التفاتُ المصلِّي بوجهِهِ. قاله في «الإقناعِ»[4] و«شرحه»[5]. قالَ في «شرحِهِ»: وعلى قياسِهِ لو مسَّ أعلا جدارِ الحِجْرِ[5]. انتهى. أي: فيصحُّ طوافُه. قوله: (**فلا يُعتَدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه ...إلخ**) وشروطُ الطَّوافِ ثلاثةَ عشرَ: إسلامٌ، وعقلٌ، ونيَّةٌ، سترُ

---

(١) أي: جعل البيت عن يمينه وطاف. انظر: «شرح» منصور ٥٧٣/١.

(٢) هو القَدْرُ الذي تُرِكَ خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. «المطلع» ص١٩١ - ١٩٢.

(٣) ص ١٨٦.

(٤) ٣٨٢/١.

(٥) كشاف القناع ٤٨٣/٢.

فإذا تَمَّ، تنفَّلَ بركعتين، والأفضلُ كونُهما خلفَ المَقام، و(١) بـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاتحة». وتُجزئُ مكتوبة عنهما.

ويسنُّ عوده إلى الحَجَرِ فيستلمُه، والإكثارُ من الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

وله جمعُ أسابيعَ بركعتينِ لكلِّ أسبوعٍ منها(٢)، وتأخيرُ سعيه عن طوافِهِ بطوافٍ وغيرِهِ.

عورةٍ، وطهارةُ حَدَثٍ لا لطفلٍ(٣)، وطهارةُ خبثٍ حتّى لطفلٍ(٤)، وتكميلُ السَّبعِ، وجعلُ البيتِ عن يسارِه، والطَّوافُ بجميع البيتِ، وأَنْ يطوفَ ماشياً مع القدرةِ، وأن يوالي بينه، وكونُه في المسجدِ، وأَنْ يبتدئَ من الحجرِ الأسودِ.

وسُنَنُهُ عشرٌ: استلامُ الحَجَر، وتقبيلُه أو ما يقومُ مقامَه، واستلامُ الرُّكنِ اليمانيِّ، واضطباعٌ، ورَمَلٌ، ومشيٌ في مواضِعِهِ، ودعاءٌ، وذكرٌ، ودنوٌّ من البيتِ، وركعتا الطَّوافِ.

قوله: **(خلفَ المَقام)** وله فعلهُما خارجَ المسجدِ حيث شاءَ. قوله: **(وله جمعُ أسابيعَ ... إلخ)** أي: فلا يُكرَهُ الفصلُ بين السَّبع وركعتيه، كما لايُكرَهُ الفصلُ بينَ الفرضِ وراتبتِهِ، بخلافِ قراءَةِ آيةِ السَّجدةِ والسَّجدةِ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في الأصل و (أ).

(٣) في (ق): «لا طفل».

(٤) في (ق): «حتى الطفل».

منتهى الإرادات

وإن فَرَغَ متمتِّعٌ، ثم عَلمَ أحدَ طوافَيهِ بلا طهارة، وجهلَه، لزِمَهُ الأشد، وهو: جعلُه للعُمْرَة، فلا يحلُّ بحلقٍ، وعليه به دمٌ، ويصيرُ قارناً، ....

حاشية النجدي

قوله: (وإن فَرَغَ متمتِّعٌ ... إلخ) اعلم: أنَّ عبارةَ المصنِّفِ «كالإقناع»[1] غيرُ ظاهرةٍ في المرادِ فيما يظهرُ، وذلك لأنَّه إذا فَرَغَ المتمتِّعُ من أفعالِ عمرتِهِ وحجِّهِ، فقد أتى بطوافَيْنِ وسعْيَينِ، فإذا تذكَّرَ أنَّ أحدَ طوافَيْهِ بلا طهارةٍ وجهِلَه، فلم يعلمْ أهو طوافُ العمرةِ أمْ طوافُ الحجِّ؟ فإنَّا نُلزمُه بالعملِ بالأحوطِ، وهو الأشدُّ عليه، ليخرجَ من العُهْدَةِ بيقينٍ، فباعتبارِ أنَّه إذا قدَّرَ الفاسدَ هو طوافَ العمرةِ، فسدَ سعيُها، ولزمَه دمٌ لحلقِها، وصارَ قارناً لإحرامِهِ بالحجِّ قبلَ طوافِ عمرتِهِ، نلزمُهُ التزامَ ذلك، وباعتبارِ أنَّه إذا قدَّر الفاسدَ هو طوافَ الحجِّ، يفسُدُ سعيُه فقط، نلزمُه التزامَ ذلك أيضاً، فيتلخَّصُ من ذلك: أنَّه يعيدُ طوافَ الحجِّ وسعيه، ويجزئانه عن النُّسُكَيْن، ويلزمُهُ دَمَانِ أحدُهما: لحلقِهِ، والآخر: لقِرانِهِ أو لتمتُّعِهِ، فقَدْ عاملناه بالأَحْوَطِ، وهو الأشدُّ عليه بالاعتبارين. وعبارَةُ المصنِّفِ «كالإقناع»[1] ظاهرةٌ في أنَّ الأشدَّ، هو: اعتبارُ كونِ الطَّوافِ الفاسدِ، طوافَ العمرةِ لاغير، وأنَّه يجزئه طوافُ الحجِّ عن النُّسُكَيْنِ، وإذا كان كذلك، فينْبَغي أنْ يجزئَه السَّعيُ أيضاً عن النُّسُكَيْنِ، لوقوعِهِ بعدَ طوافِ

---

(1) ٣٨٣/١.

ويجزئه الطَّوافُ للحجِّ عن النُّسكينِ، ويعيد السعي.

وإن جُعِلَ من الحجِّ، فيلزمُه طوافُه وسعيه ودمٌ.

وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من عمرتِهِ، لم يصحَّا، وتحلَّل بطوافِهِ الذي نواه لحجِّهِ من عمرتِهِ الفاسدة، ولزمَهُ دمٌ لحلقِهِ، ودمٌ لوطئِهِ في عمرته.

الحجِّ المقدَّرَةِ صحَّتُه، فلا يظهرُ حينئذٍ وجهُ قولِه: **(ويُعيدُ السَّعيَ)** ويَحْتَمِلُ أنَّ مرادَه بقولِه: **(ويجزئه الطَّوافُ للحجِّ عن النُّسُكَيْن)** أي: الطَّوافُ الذي يأتي به بعدَ التَّذكُّرِ.

قوله: **(ويعيدُ السَّعيَ)** أي: سعيَ الحجِّ، لجوازِ كونِه بعدَ طوافٍ فاسدٍ، لكن كان حقُّ العبارةِ أن يقولَ: ويعيدُ الطَّوافَ والسَّعيَ، ويجزئانِ عن النُّسُكَيْنِ. فتأمَّل ذلك ولا تستعجلْ.

قوله: **(عن النُّسُكَيْن)** أي: الحجِّ والعمرةِ، كالقارنِ ابتداءً. قلتُ: الظَّاهرُ لزومُ الطَّوافِ، لاحتمالِ أنَّه الذي بلا طهارَةٍ، فلا يسقُطُ فرضُه إلا بيقينٍ. منصور[1]. قوله: **(وإن جُعِلَ من الحجِّ)** أي: إن قلنا بذلك، وتقدَّمَ أنَّ الصَّحيحَ لزومُ الأشدِّ. قوله: **(ودمٌ)** أي: للتَّمتُّعِ. قوله: **(من عمرتِهِ الفاسدةِ)** أي: ولزمَهُ قضاؤُها، كما يُعْلَمُ ممَّا تقدَّم من لزوم قضاءِ مافسَدَ من حجٍّ أو عمرةٍ، وأمَّا الحجُّ هنا، فالظَّاهرُ عدمُ لزومِ قضائِهِ، لعَدمِ انعقادِهِ. والله أعلم.

---

(١) «شرح» منصور ١/٥٧٥.

فصل

منتهى الإرادات

ثم يخرجُ للسعي من باب الصفا، فيرقَى «الصَّفا»، لـيرى البيـتَ، ويكبرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمد لله على مـا هدانـا، لا إلـهَ إلا الله وحده لاشريك له، له المُلكُ ولـه الحمـدُ، يحيـي ويميـتُ، وهـو حـيٌّ لايموتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إلهَ إلا اللّهُ وحـده لاشريكَ له، صدَقَ وعْدَه، ونصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحـدَه [1]. ويدعو بما أحبَّ، ولا يلبِّي.

ثم ينزِلُ فيمشي حتَّى يبقى بينَهُ وبـينَ العَلَـم نحـوُ سـتة[2] أذرعٍ، فيسعَى ماشٍ سعياً شديداً إلى العَلَـمِ الآخـرِ، ثـم يمشـي حتَّـى يرقَـى المَرْوةَ، فيقولُ كما قالَ على الصَّفا.

ويجبُ استِيعابُ ما بينَهما، فيُلصقُ عَقِبه بأصلِهِما.

حاشية النجدي

قوله: (**بأصلِهما**) إن لم يرقهما، كما في «الإقناع»[3].

---

(١) أخرج أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبـو داود (١٩٠٥)، والنسـائي في «السـنن الكبرى» (٣٩٦٧)، (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبـد الله ـ رضـي الله عنه ـ أنه ﷺ كان إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...إلخ».

(٢) في (أ): «سبعة».

(٣) ١/٣٨٥.

ثم ينزِلُ فيمشي في موضِعِ مشيهِ، ويسعَى في موضعِ سعيه إلى الصَّفا. يفعلُه سبعاً، ذَهابُه سعْيةٌ، ورجوعُهُ سعيةٌ. فإن بدأ بالمَرْوة، لم يُحتسب بذلك الشوطِ.

ويشترط: للسعي نيته[1]، وموالاتُه، وكونُه بعد طوافٍ، ولو مسنوناً.

وتُسنُّ موالاته بينَهما، وطهارةٌ، وسترةٌ، لا اضطباعٌ.

والمرأةُ لا ترَقَى، ولا تسعى سعياً شديداً.

وتُسنُّ مبادرةُ معتمِرٍ بذلك، وتقصيرُه، ليحلقَ للحجِّ.

ويتحلَّلُ متمتِّعٌ لم يَسُقْ هَدياً، ولو لَبَّدَ رأسَه.

ويقطعُ التَّلبيةَ متمتِّعٌ ومعتمِرٌ إذا شَرعَ في الطَّوافِ، ولا بأس بها في طوافِ القدومِ سرًّا.

قوله: (**وموالاتُه**) أي: بينَ أجزائِهِ. قوله: (**وكونُه بعدَ طوافٍ**) أي: طوافِ نُسُكٍ. قوله: (**بذلك**) أي: الطَّوافِ والسَّعيِ. «شرح» منصور[2].

(١) في (أ): «نية».

(٢) ١/٥٧٧.

باب صفةِ الحجِّ

منتهى الإرادات

يُسنُّ لُمحلٍّ بمكة وقربها، ومتمتِّعٍ حلَّ[1]، إحرامٌ بحجٍّ في ثامن ذي الحجة، وهو: يومُ التَّرْوِيةِ، إلا مَنْ لم يجد هَدياً وصامَ، ففي سابعِه، بعد فعلِ ما يفعلُهُ في إحرامِهِ من الميقاتِ، وطوافٍ[2]، وصلاةِ ركعتين. ولا يطوفُ بعده لوَداعِهِ. والأفضلُ من تحتِ المِيزَابِ، وجازَ وصحَّ من خارجِ الحرمِ[3].

ثم يخرُجُ إلى منىً قبلَ الزَّوالِ، فيصلي بها الظُّهرَ مع الإمامِ، ثم إلى الفجرِ. فإذا طلعتِ الشَّمس سارَ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**حلَّ**) قال في «المصباح»: حَلَّ المُحْرِمُ حِلاًّ بالكسر: خَرَجَ من إحرامِهِ، وأَحَلَّ بالأَلِفِ، مثْلُهُ، فَهُوَ مُحِلٌّ[4]. انتهى. قوله: (**لوداعِهِ**) فلا يجزئه السَّعيُ بعدَه.

قوله: (**ثم إلى الفَجْرِ**) أي: يمكثُ، وانظرْ لِمَ لمْ يقل: إلى طلوعِ الشَّمسِ[5]؟

---

(١) أي: من عمرته. «شرح» منصور ٥٧٨/١.

(٢) في (أ): «وبعد طواف».

(٣) بعدها في (جـ): «ولادم».

(٤) المصباح: (حلل).

(٥) لعل صاحب المتن أراد بقوله: «ثم إلى الفجر» أي: يصلي مع الإمام الصلوات كلها حتى الفجر، ولم يُرِدْ بقوله هذا: نهايةَ وقتِ المبيت، فنهايته هي قوله بعدها: «فإذا طلعت الشمس، سار». انظر: «كشاف القناع» ٤٩١/٢.

فأقام بنَمِرَة إلى الزَّوالِ.

فيخطبُ بها الإمـامُ أو نائبُه خطبةً قصيرةً، مفتتحةً بالتّكبيرِ. يعلّمهم فيها الوقوفَ ووقتَه، والدفعَ منه، والمبيتَ بمزْدلِفة، ثـم يجمعُ من يجوز له[1]، حتى المنفرد، بينَ الظُّهرِ والعصرِ، ويعجِّلُ.

ثم يأتي عَرفة، وكلُّها موقفٌ إلا بطنَ عُرَنةَ، وهي[2]: من الجبلِ المُشرِفِ على عُرَنةَ[3]، إلى الجبالِ المقابلة له، إلى ما يلي حوائطَ بني عامرٍ.

وسُن وقوفُه راكباً، بخلافِ سائرِ المَناسك، مستقبلَ القبلة عند الصخَراتِ وجبلِ الرَّحمة، ولا يُشرع صعودُه، ويرفعُ يديه. ويكثرُ الدعاءَ ومن قولِ: «لا إلهَ إلا اللّهُ وحده لاشريك له، له المُلكُ وله الحمدُ،

قوله: (**فأقامَ بِنَمِرَةَ**) هي: موضعٌ بعرفةَ، وهو جبلٌ عليه أنصابُ الحرمِ، على يمينِكَ إذا خرجتَ من مأزِمَيْ عرفةَ تريدُ الموقفَ[4]. قولـه: (**مَنْ يجوزُ له**) وهو مَنْ لا ينوي الإقامةَ بعدَ عودِهِ إلى مكّةَ أكثرَ من أربعةِ أيّامٍ، فالمكّيُّ لايجوزُ له الجمعُ. فتأمل.

---

(١) بعدها في (حـ): «الجمع».

(٢) بعدها في الأصل: «عرفة».

(٣) في (حـ): «عرفة».

(٤) المطلع ص ١٩٥.

منتهى الإرادات

يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموت، بيدهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللهمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، ويسِّرْ لي أمري»[1].

ووقتُه من فجرِ يومِ عرفَة، إلى فجرِ يومِ النَّحرِ.

فمن حصَلَ ـ لا مع سُكْرٍ أو إغماءٍ ـ فيه بعرفةَ[2] لحظةً، وهو أهلٌ، ولو مارًّا، أو نائماً، أو جاهلاً أنَّها عرفةُ، صح حجُّهُ. وعكسُه إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ.

ومَنْ وقفَ بها نهاراً، ودفَعَ قبلَ الغروب ولم يعد، أو عاد قبلَه ولم يقع وهو بها، فعليه دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط.

حاشية النجدي

قوله: (**أو إغماءٍ فيه**) لعدمِ العقلِ. قوله: (**وهو أهلٌ**) بأن يكونَ مسلماً عاقلاً محرِماً بالحجِّ. قوله: (**ولو مارًّا بها ...إلخ**) يعني: أنَّه لا يُشتَرطُ للوقوفِ نيَّةٌ، ولا أن يُعرَفَ مَحَلُّه، بخلافِ الإحرامِ، فإنَّه يُشتَرَطُ له النيَّةُ، وبخلافِ الطَّوافِ والسَّعيِ، فإنَّه يُشتَرَطُ لهما النيَّةُ، وأنْ يَعلَمَ أَنَّ محلَّهُما محلُّ العبادةِ. من خطِّ مؤلفِه عبدِ الرَّحمنِ البهوتي. قوله: (**وعكسُه إحرامٌ...إلخ**) أي: فلا يصيرُ محرِماً بمجرَّدِ حصولِهِ في الميقاتِ، وكذا الطَّوافُ والسَّعيُ. منصور[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١١٧، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «بعرفة ولو لحظةً».

(٣) «شرح» منصور ١/٥٨٠.

فصل

منتهى الإرادات

ثم يدفَعُ بعد الغروبِ إلى مُزْدلِفَةَ، وهي ما بين المَأْزِمَيْن ووادي مُحسِّرٍ، بسكينةٍ[1]، مستغفراً، يُسرع في الفُرْجة. فإذا بلغَهـا جَمَعَ العشاءين بها قبلَ حطِّ رحلِـه، وإن صلَّـى المغرب بـالطَّريق، تـركَ السُّنة وأجزأهُ. ومن فاتته الصلاةُ مع الإمام بعرفةَ أو مزدلفةَ، جَمع وحدَه.

حاشية النجدي

قوله: **(وهي ما بينَ المأزِمَيْن)** هما جَبَلانِ بينَ عرفةَ ومُزْدَلِفَة[2]. قولـه: **(ووادي مُحَسِّرٍ)** هو ما بينَ مُزْدَلِفـةَ ومِنـى[2]. قولـه: **(جَمَـعَ العشـاءَين)** أي: مَنْ يجوزُ له. قوله: **(ومَنْ فاتَتْه الصَّلاةُ ... إلخ)** دَفَعَ بهذا ما يتوهَّمُ من أنَّه إذا فاتَتْه مع الإمامِ، لا يجوزُ له أن يجمعَ وحدَه، فبيَّنَ أنَّ له الجمعَ وليـسَ المرادُ: أنَّ شرطَ صحَّةِ جمعِهِ وحدَه أن يكونَ الإمامُ قد صلَّى. فتأمَّل. قولـه: **(وحدَه)** انظرْ هذا هل يُغنِي عنه ما سَبَقَ مـن قولـه: **(حتَّى المُنفـرِدُ)**؟ وقـد يُقال: إنَّ ما أعادَه للتَّنبيهِ على مخالفةِ القائلِ:بأنَّه لايَجْمعُ إلا إذا جَمَعَ الإمامُ وأن يكونَ معه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، فعلى هذا المراد بكونِهِ منفـرداً: أن لايكونَ مع الإمامِ الأعظمِ ولو كانَ في جماعةٍ، والمـرادُ بـالْمُنْفَرِدِ فيمـا سبق: المنفرد حقيقةً، وهما متغايران حينئذٍ. محمد الخَلْوتي.

---

(١) بعدها في (أ): «ووقار».

(٢) المطلع ص ١٩٦.

ثم يَبيتُ بها، وله الدفعُ قبلَ الإمامِ بعد[1] نصفِ اللّيلِ. وفيه قبلَه[2]، على غيرِ رُعاةٍ وسقاةٍ، دمٌ، ما لم يعد إليها قبلَ الفجرِ. كمن لم يأتِها إلا في النِّصفِ الثَّاني.

ومن أصبح بها، صلّى الصبح بغَلَس[3]، ثم أتى المَشْعَرَ الحرامَ، فرَقِيَ عليه أو وقفَ عنده، وحمِد الله تعالى وهلَّل وكبر، ودعا، فقال: «اللَّهم كما وقَفْتنا فيه، وأرَيتنا إياهُ، فوفِّقْنا لذكرِك كما هديتنا، واغفرْ لنا وارحمنا، كما وعَدتنا بقولِك، وقولُك الحقُّ: ﴿**فإذا أفضْتُم مِنْ عَرَفاتٍ**﴾ إلى ﴿**غفورٌ رَحيمٌ**﴾». [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

قوله: (**وسقاةٍ**) على زمزمَ. قوله: (**ثم أتَى المَشْعَرَ الحرامَ**) هو جبلٌ صغيرٌ بمزدلفَة[4]. قوله: (**وأرَيْتَنَا إيَّاهُ**) الأفصحُ أرِيتَناه، كما في قوله تعالى: ﴿**أَنُلْزِمُكُمُوهَا**﴾. [هود: ٢٨][4]. قوله: إلى ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾. [البقرة: ١٩٩]. بالرَّفعِ على الحكايةِ، والمجرورُ قولٌ محذوفٌ، أي: إلى قوله تعالى: ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ والجارُّ يتعلَّقُ بمحذوفٍ تقديرُه: يقرأُ إلى قوله: ﴿**غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.

---

(١) في (ب) و (ط): «وبعد».

(٢) أي: وفي الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل. «شرح» منصور ٥٨٢/١.

(٣) ظلام آخر الليل. «المصباح»: (غلس).

(٤) المطلع ص ١٩٧.

منتهى الإرادات

فإذا أسفَرَ جداً، سارَ بسكينةٍ، فإذا بلَغ مُحسِّراً، أسرعَ رَميةَ حجرٍ، ويأخذُ حصى الجِمَارِ سبعين، أكبرَ من الحِمَّص ودونَ البنْدقِ، كحصى الخَذْفِ، من حيثُ شاء. وكره من الحرم ومن[1] الحشِّ، وتكسيره، ولا يُسن غسلُه، وتُجزِئ حصاةٌ نجسةٌ، وفي خاتَمٍ إن قصدَها، وغيرُ معهودةٍ، كمِنْ مِسنٍّ[2] وبِرَامٍ[3]، ونحوِهما. لا صغيرة جداً أو كبيرةٌ، أو ما رُمي بها، أو غيرُ الحصى، كجوهرٍ وذهبٍ، ونحوِهما[4].

حاشية النجدي

قوله: (**أسرَعَ**) أي: ماشٍ، وحرَّكَ راكبٌ دابَّتَه. قوله: (**الخَذْفِ**) هو الرَّميُ بنحوِ حصاةٍ أو نواةٍ بينَ السَّبَّابتينِ. قوله: (**وكُرِهَ من الحرَمِ**) أي: المسجدِ، وفيه: أنَّ إخراجَ ترابِ المسجدِ وطيبِهِ حرامٌ. ولم يظهرْ لي فرقٌ بين ترابِهِ وحصبائِهِ، إلا أنْ يقالَ: مرادُهم بالتُّرابِ المحرَّمِ إخراجُهُ: ما كانَ من أجزائِهِ، وبالحصى الغيرِ المحرَّمِ إخراجُه: ما لم يكنْ من أجزائِهِ، وهذا الفرقُ يُشكِلُ بالطِّيبِ، وقد يفرَّقُ بينَ الطِّيبِ، وبينَ الحصى والتُّرابِ بالماليَّةِ وعدمِها. محمد الخَلْوتي. قوله: (**وتكسيرُهُ**) أي: قطعُه من الجَبَلِ، كما يفعلُه مَنْ لا عِلْمَ عندَه. ذكرَه في «الهدي».

---

(١) ليست في الأصل.
(٢) حَجَرٌ يُسَنُّ عليه السكين ونحوه. «المصباح»: (سنن).
(٣) جمعُ بُرْمَةٍ، وهي: القدرُ من الحجر. «المصباح»: (برم).
(٤) ليست في (أ).

منتهى الإرادات

فإذا وصلَ مِنىً، وهي: ما بينَ وادي مُحسِّرٍ وجَمْرةِ العقبةِ، بدأَ بها، فرماها بسبعٍ.

ويُشترطُ الرميُ، فلا يجزئ الوضعُ، وكونُه واحدةً بعد واحدةٍ، فلو رمَى دفعةً، فواحدةً، ويؤدَّب، وعلمُ الحصولِ ....

حاشية النجدي

قوله: (**بدأ بها**) تحيةً لِمنى. قوله: (**فرمَاها**) يعني: راكباً إن كان وإلا ماشياً. قاله في «الإقناع»[1].

قوله: (**فلا يُجزئُ الوضعُ**) بل الطَّرحُ يجزئُ. قوله: (**دَفْعَةً**) هي بفتحِ الدَّالِ: المَرَّةُ، وأمَّا بالضَّمِّ: فاسمٌ لِمَا يُدْفَعُ بِمَرَّةٍ، يقال: دَفَعْتُ مِنَ الإناءِ دَفْعَةً بالفَتْحِ، بِمَعْنى: المصْدَرِ، وجَمْعُها: دَفَعَاتٌ كسَجَدَاتٍ، وَبَقِيَ فيه دُفْعَةٌ بالضَّمِّ، أيْ: مِقْدَارُ ما يُدْفَعُ، وجمعُها: دُفَعٌ كغُرَف، ودُفُعَاتٌ كغُرُفَاتٍ. «مصباح»[2]. قوله: (**وعِلْمُ الحصولِ**)[3] نقلَ الشَّيخُ منصور البهوتي عن ابنِ جماعة، أنَّه قالَ في «مناسِكِه»: إنَّه لم يرَ مَنْ نَبَّه على المرادِ من المَرمى من أهلِ مذهبِهِ ولا من غيرِهِم، ولكنْ يُؤخَذُ مِمَّا نصَّ عليه الحنابلةُ: من أنَّه لو رمى حصاةً، فوقَعَتْ خارجَه ثم تدحرجتْ فيه، أجزأتْهُ، أنَّ المرادَ منه مجتمعُ الحصى لا الشَّاخصُ المرتفعُ فيه. انتهى. أقولُ: انظرْ هذا مع قولِ النَّوويِّ في «تحريرِ التَّنْبيهِ» ما نصُّه: قالَ الشَّافعيُّ رحمه الله: الجمرةُ مجتمعُ الحصى لا ما

---

(١) ٣٨٩/١.

(٢) المصباح: (دفع).

(٣) في الأصل و (ق): «الوصول»، والمثبت من عبارة المتن.

بالمَرْمَى، فلو وقعتْ خارجَه ثم تدحرجتْ فيه، أو على ثوب إنسانٍ ثم صارتْ فيه ولو بنَفْضِ غيرِه، أجزأتْه.

ووقتُه: من نصفِ اللَّيلِ، ونُدب بعد الشُّروقِ، فإن غرَبت[1]، فمن غدٍ بعد الزَّوالِ، وأن يكبِّرَ مع كلِّ حصاةٍ، ويقولَ: اللهمَّ اجعلهُ حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً[2]. ويستبطنَ الوادي، ويستقبلَ القبلة، ويرميَ على جانبهِ الأيمنِ، ويرفعَ يمناهُ حتى يُرَى بياضُ إبطِهِ، ولا يقفُ، وله رميُها من فوقها.

سالَ، فَمنْ رمى في المجتمعِ، أجزأَهُ، ومن رمى في المسايلِ، فلا. انتهى. فهذا صريحٌ فيما استنبَطَهُ محمد الخلوتي.

قوله: (**بالمرْمَى**) وهو مجتمعُ الحصى لانفس الشَّاخصِ. قوله: (**ثم صارَتْ ... إلخ**) يُؤْخَذُ منه عدمُ اشتراطِ الفَوْرِيَّةِ. قوله: (**ولو بنفضِ غيرِهِ**) نصَّ عليه، وقالَ ابنُ عقيلٍ: لا تجزئُه؛ لأنَّ حصولَها في المرمى بفعلِ الثَّاني. قال في «الفروعِ»[3]: وهو أظهرُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. نقلَه في «الإقناع»[4].

قوله: (**من نصفِ اللَّيْلِ**) أي: لمن وقَفَ قبلَه.

---

(١) في (حـ): «غابت».

(٢) ورد: أن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٩/١٩٣.

(٣) ٣/٥١٢.

(٤) ١/٣٩٠.

ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرَّمي، ثم ينحرُ هَدياً معه، ثم يحلِقُ، وسُنَّ استقبالُه، وبَداءةٌ بشقِّهِ الأيمنِ، أو يقصِّرُ من جميعِ شَعرِهِ، لا من كلِّ شعرةٍ بعينها. والمرأة تقصرُ كذلك أنْمُلةً فأقلَّ، كعبدٍ، ولا يحلِقُ إلا بإذنِ سيدِهِ. وسنَّ أخذُ ظفرٍ وشاربٍ ونحوِه، ولا يشارطُ الحلاَّقَ على أجرةٍ. وسنَّ إمرارُ الموسى على مَنْ عَدِمه.

قوله: **(ثم يحلِقُ)** أي: يُزيلُ الشَّعرَ بأيِّ شيءٍ كان. قوله: **(وبُداءةٌ)** قالَ في «المصباح»: بَدأْتُ الشَّيءَ وبالشَّيءِ أَبْدأُ بدْءاً بهمزِ الكُلِّ، وابْتَدأْتُ بِهِ: قَدَّمْتُهُ، وأَبْدَأْتُه: لغَةٌ، والبِداءَةُ بالكَسْرِ والمدِّ وضمِّ الأوَّلِ: لغة اسمٌ منه أيضاً، والبِدَايَةُ باليَاءِ: مَكَانَ الهَمْزةِ عَامِّيٌّ، نصَّ عليه ابنُ بَرِّيٍّ وجَمَاعَةٌ، والبَدْأَةَ مثلُ تَمْرَةٍ بِمعْنَاهُ، يُقَالُ: لَكَ البَدْأَةُ، أي: الابْتِداءُ، ومِنْهُ: فُلانٌ بَدْءُ قَوْمِهِ، إذَا كَانَ سَيِّدَهُمْ ومُقَدَّمَهُم. انتهى[1]. قوله: **(إلا بإذنِ سيِّدِهِ)** قالَ الزَّركشيُّ: لأنَّ الشَّعرَ مِلكٌ للسيِّدِ ويزيدُ في قيمتِهِ، ولم يتعيَّنْ زوالُه، فلمْ يكنْ له ذلك كغيرِ حالةِ الإحرامِ، نعم إنْ أَذِنَ له سيِّدُهُ، جازَ؛ إذ الحقُّ له[2]. قوله: **(وسُنَّ إمرارُ الموسَى ... إلخ)** المُوسَى: آلةُ الحَدِيدِ، قِيلَ: المِيمُ زَائِدَةٌ وَوَزْنُهُ مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَى رَأْسَهُ بالألِفِ، وعلى هذا: فهو مُنْصَرِفٌ مُنَوَّنٌ في التَّنْكِيرِ، وقِيلَ: المِيمُ أَصْلِيَّةٌ وَوَزْنُهُ: فُعْلى، كَحُبْلَى، وعلى هذا لا يَنْصَرِفُ

(١) المصباح: (بدأ).

(٢) «شرح» الزركشي على «مختصر الخرقي» ٣/٣٦٢ - ٣٦٣.

ثم قد حلَّ له كلُّ شيءٍ، إلا النِّساءَ.

والحلقُ والتَّقصيرُ نُسكٌ، في تركهما دمٌ، لا إن أخَّرهما عن أيام مِنىً، أو قدم الحلقَ على الرمي أو على النَّحرِ، أو نحر أو طافَ قبل رميه ولو عالماً.

ويحصلُ التَّحلُّل الأوَّلُ باثنين: من رمي وحلقٍ أو تقصيرٍ[1] وطوافٍ، والثَّاني بما بقي مع سعيٍ.

مُطلقاً، لألِفِ التَّأْنيثِ المَقْصُورَةِ، وأوجَزَ ابنُ الأنْبارِيِّ، فقالَ: المُوسَى: يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، ويَنْصَرِفُ وَلاَ يَنْصَرِفُ، ويُجْمَعُ على الصَّرْفِ: المَوَاسِي، وعلى قَوْلِ المَنْعِ: المُوسَيَاتُ، لكنْ قالَ ابنُ السِّكِّيتِ: الوَجْهُ الصَّرْفُ، وَهُوَ مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتُ رَأْسَهُ إذا حَلَقْتَهُ. قالهُ في «المصباحِ»[2].

قوله: (**إلا النِّساءَ**) يعني: وطئاً، ومباشرةً، وعقداً.

قوله: (**والحَلْقُ**) ولابدَّ من نيَّةٍ في الحَلْقِ والتَّقصيرِ. قوله: (**والتَّقْصِيْرُ**) الواوُ بمعنى أو. قوله: (**نُسُكٌ**) يعني: لابدَّ له من نِيَّةٍ، كالطَّوافِ. قوله: (**في تركِهِمَا**) أي: في تركِ جميعِهما لا مجموعِهما؛ لأنَّه لو حَلَقَ ولم يقصِّرْ، أو عكسَه لاشيءَ عليه؛ لأنَّ الواجبَ أحدُهما وقد فعلَه. قوله: (**أو طافَ**) أي: للإفاضَةِ. قوله: (**قبل**) أي: قبلَ الوقوفِ.

---

(١) ليست في (أ) و (ب) و (جـ) و (ط).

(٢) المصباح : (موس).

ثم يخطُب الإمامُ بمنىً يومَ النّحرِ خُطبةً يفتتحها بالتّكبيرِ، يعلّمهم فيها النّحر والإفاضةَ والرَّميَ.

ثم يفيضُ إلى مكة، فيطوفُ مفرِدٌ وقارِنٌ، لم يدخلاها قبلُ للقدومِ[1] برَملٍ، ومتمتِّعٌ بلا رمَلٍ.

ثم للزِّيارة، وهي: الإفاضةُ، ويعيِّنه بالنِّية، وهو ركنٌ لا يتمُّ حجٌّ إلا به.

ووقتُه: من نصفِ ليلة النّحرِ، لمن وقَفَ، وإلا: فبعد الوقوفِ. ويومُ النّحر أفضلُ. وإن أخَّره عن أيام مِنىً، جازَ، ولا شيءَ فيه كالسعي.

ثم يسعى متمتِّعٌ، ومن لم يسعَ مع طوافِ القدومِ.

ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ لما أَحبَّ، ويتضلَّعُ، ويرشُّ على بدنِه وثوبِه، ويقولُ: «بسم الله، اللهمَّ اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريّاً وشِبعاً، وشفاءً من كلِّ داءٍ، واغسلْ به قلبي، واملأْه من خشيتِكَ».

قوله: **(برَمَلٍ)** أي: واضْطِباعٍ. قوله: **(بلا رَمَلٍ)** أي: ولا اضْطِباعٍ. قوله: **(لا يتمُّ الحجُّ إلا به)** يعني: إجماعاً. قوله: **(لما أحبَّ)** أن يعطيَهُ اللّهُ تعالى.

---

(١) في (أ): «لِقُدُومٍ».

فصل

ثم يرجِعُ، فيصلِّي ظهرَ يومِ النَّحرِ بمنىً، ويبيتُ بها ثلاثَ ليالٍ.

ويرمي الجَمَراتِ بها أيامَ التَّشريقِ: كلَّ جمْرةٍ بسبعِ حصياتٍ ولا يجزِئُ رميُ غيرِ سقاةٍ ورُعاةٍ إلا نهاراً بعد الزَّوالِ، وسُنَّ قبلَ الصلاةِ، يبدأُ بالأُوْلى، أبعدِهنَّ من مكةَ وتلي مسجدَ الخَيفِ، فيجعلُها عن يسارِهِ، ثم يتقدمُ قليلاً، فيقفُ يدعو ويطيلُ. ثم الوسطى، فيجعلُها عن يمينِهِ، ويقفُ عندها فيدعو. ثم جَمْرةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمينِهِ، ويستبطنُ الواديَ، ولا يقف عندها. ويَستقبلُ القبلةَ في الكلِّ.

وترتيبُها شرطٌ، كالعددِ، فإن أخَلَّ بحصاةٍ من الأولى، لم يصحَّ رميُ الثَّانية. فإن جَهِلَ من أيها تُركتْ، بنَى على اليقينِ.

قوله: **(ثم يرجعُ)** أي: من مكَّةَ. قوله: **(ثلاثَ ليالٍ)** أي: إن لم يتعَجَّلْ وإلا فليْلَتَيْنِ. قوله: **(ولا يَقِفُ[1] عندَها)** يعني: لضيْقِ المكانِ.

قوله: **(وتَرْتيبُهَا شَرْطٌ)** الظَّاهرُ: أنَّه لا تُشْتَرطُ الموالاةُ، ويدلُّ عليه قوله: **(فإن جَهِلَ مِنْ أيِّها تُرِكَتْ، بَنَى على اليَقيْنِ)** أي: فيجعلها من الأُوْلى، فيذهب إليها، فيرميها بحصاةٍ واحدةٍ فقط، ثم يعيدُ رميَ ما بعدَها، فإنَّه لو كانت المولاةُ معتبرةً، لأعادَ رميَ الأُوْلى كاملاً، لطولِ الزَّمنِ. محمد الخلوتي.

---

(١) في (ق): «ولا يوقف».

منتهى الإرادات

وإن أخَّر رميَ يومٍ، ولو يومَ النَّحرِ، إلى غده أو أكثرَ، أو الكلَّ إلى آخرِ أيامِ التَّشريقِ، أجزأ أداءً، ويجب ترتيبُهُ بالنِّية.

وفي تأخيرِه عنها دمٌ، كترك مَبيتِ ليلةٍ بمنىً.

وفي ترك حصاةٍ ما في شعرةٍ، ....

حاشية النجدي

قوله: **(ويجبُ ترتيبُه ... إلخ)** أي: لابدَّ منه، فلا ينافي كونه شرطاً، كما تقدَّمَ. قوله: **(وفي تأخيرِهِ عنها دمٌ)** أي: ولا يأتي به إذَنْ. قوله: **(لَيْلةٍ بمنًى)** يعني: أو أكثرَ من ليلةٍ كما في «الإقناع»[1]، فإنَّه لا يتعددُ الدَّمُ؛ لأنَّه واجبٌ واحدٌ. قالَ في «شرح الإقناع»[2]: وعُلِمَ منه: أنَّه لو تَرَكَ دونَ ليلةٍ، فلا شيءَ عليه، وظاهرُه ولو أكثرها. انتهى. قالَ الشَّيخُ منصور البهوتي في «شرحِهِ»[3]: ولعلَّ المرادَ: لايجبُ استيعابُ اللَّيْلَةِ بالمبيتِ، بل كمزدلفةَ على ما سَبَقَ. انتهى.

قوله: **(وفي تَرْكِ حَصَاةٍ ما في شَعْرَةٍ)** أي: بشرطِ أنْ يكونَ التَّركُ من الأخيرةِ، وأنْ يكونَ سائرُ ما قبلَها من الجَمَراتِ وَقَعَ تامًّا، وأَنْ تكونَ أَيَّامُ التَّشريقِ قد مَضَتْ، فإنَّه لو كانَ التَّركُ من غيرِ الأخيرةِ، لم يصحَّ رميُ مابعدَ الجَمْرَةِ التي ترك منها، ولو كانَ ما قبلَ المتروكِ منها، لم يصحَّ رميُهُ؛ لم يصحَّ رميُ ما بعدَه بالمرَّةِ، ولو كانَ التَّركُ من

---

(١) ١/٣٩٣.

(٢) كشاف القناع ٢/٥١٠.

(٣) «شرح» منصور ١/٥٩٠.

وفي حصاتين ما في شعرتين.

ولا مَبيتَ على سقاةٍ ورعاءٍ[1]، فإن غرَبتْ وهم بها، لَزِمَ الرِّعاءَ[2] فقط المبيتُ.

ويخطُب الإمامُ ثانيَ أيامِ التَّشريقِ خُطبةً، يعلِّمُهم حكمَ التَّعجيلِ والتَّأخيرِ، وتوديعهم.

ولغيرِ الإمامِ المقيمِ للمناسكِ، التعجيلُ[3] فيه، فإن غربتْ وهو بها، لزِمَه المبيتُ والرَّميُ من الغَد.

الأخيرةِ و لم تمضِ جميعُ أيَّامِ التَّشريقِ، وجَبَ عليه أَنْ يُعيدَ، و لم يجزئْهُ النداءُ، لبقاءِ وقتِ الرَّمي، كما تقدَّمَ جميعُ ذلك. فافهمْ تَسْلَمْ. محمد الخلوتي.

قوله: **(ما في شَعْرَتَيْنِ)** محلُّه إذا كانَ ذلك من الجمرةِ الأخيرةِ من آخرِ يومٍ، وإلا فيلزمُ عدمُ صِحَّةِ رمي مابعدَ المتروكِ منها، فيلزمُ دمٌ كما تقدَّمَ.

قوله: **(على سقاةٍ... إلخ)** أهلُ سقايةِ الحاجِّ: همُ القائمونَ بها، وكانَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ ـ رضيَ الله عنه ـ يَلي ذلك في الجاهليَّةِ والإسلامِ،فمَنْ قامَ بذلك بعدَه إلى الآنَ، فالرُّخصةُ له. والرِّعاءُ -بكسرِ الرَّاءِ ممدوداً- جمع راعٍ، كجائعٍ وجِيَاعٍ، ويُجْمَعُ على رعاةٍ كقاضٍ وقضاةٍ، وعلى رُعْيَانَ: كشابٍّ وشُبَّان. «مطلع»[4].

---

(١) في الأصل و (أ): «رعاة».

(٢) في (أ): «الرعاة».

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «التعجل».

(٤) ص ٢٠٢.

ويسقط رميُ اليومِ الثَّالثِ عن متعجِّلٍ، ويدفنُ حصاهُ، ولا يضرُّ رجوعُه.

فإذا أتى مكة، لم يخرجْ حتَّى يودعَ البيتَ بالطَّوافِ، إذا فرَغَ من جميعِ أمورِه. وسُنَّ بعده تقبيلُ الحجرِ، وركعتان.

فإنْ ودَّعَ، ثمَّ اشتغلَ بغيرِ شدِّ رحلٍ ونحوِه، أو أقام، أعاده. (١ومَن أخَّرَ طوافَ الزيارةِ -ونصُّه: أو القدومَ- فطافَ عند الخروجِ، أجزأَه١). فإن خرجَ قبلَ الوَداعِ، رجعَ، ويحرِمُ بعمرة إن بعُد.

قوله: (**فإذا أتى مكَّةَ ...إلخ**) فُهِمَ منه: أنَّه لو سافرَ إلى بلدِهِ من منىً، ولم يأتِ مكَّةَ، لا وداعَ عليه، وصرَّحَ به في [كشاف القناع][٢] عن الشَّيخ تقيِّ الدِّينِ في موضعٍ[٣]. قوله: (**وركعتان**) وهما ركعتا الطَّوافِ. قوله: (**عندَ الخروجِ**) أي: بنيَّةِ الزِّيارةِ أو القُدُومِ، أمَّا لو نواهُ للودَاعِ، لم يجزئْهُ عن الزِّيارةِ، وهل يجزئه عن القُدُومِ؟ وانظر: لو نواه لهما؟ قوله: (**فإن خرَجَ قَبْلَ الوداعِ ... إلخ**) حاصلُه: أنَّ مَنْ خرَجَ قبلَ الوداعِ، فإمَّا أنْ يرجِعَ حتَّى بلوغِهِ مسافةَ قَصْرٍ من مكةَ أو بعدها، ففي الأوَّلِ: لاشيءَ عليه ويعودُ بلا إحرامٍ، وفي الثَّاني: يُحرِمُ بعمرةٍ ولا يسقطُ عنه الدَّمُ، كمن لم يرجعْ. فتأملْ. قوله: (**إن بَعُدَ**) أي: مسافةَ قَصْرٍ.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل و (ق): «الإقناع».

(٣) كشاف القناع ٢/٥١٢.

فإن شقَّ، أو بعُد مسافة قصرٍ، فعليه دمٌ.

ولا وَداعَ على حائضٍ ونُفَساءَ، إلا أنْ تطهرَ قبلَ مفارقة البنيانِ.

ثـمَّ يقـفُ في المُلْـتَزَمِ، بـين الرُّكـنِ والبـابِ، ملصِقـاً بـه جميعَــه، ويقولُ: اللهمَّ هذا بيتُك، وأنا عبدُك وابنُ عبـدك وابـنُ أمَتِـك، حملتـني على مـا سـخَّرتَ لي مـن خَلْقـك، وسيَّرتني في بـلادك، حتـى بلَّغتَـني بنعمتِك إلى بيتِك، وأعنتَني على أداءِ نُسكي. فإن كنتَ رضِيتَ عنِّـي، فازدد عنِّي رضاً، وإلا فَمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تنأى عـن بيتِـك داري، وهـذا أوَانُ انصرافي إنْ أذنْتَ لي، غيرَ مسـتبدِلٍ بـك ولا ببيتِـك، ولا راغـبٍ عنك ولا عـن بيتِـك. اللهـمَّ فـأصحِبني العافيـةَ في بَدَنـي، والصحَّـةَ في جسمِي، والعِصمـةَ في ديـني، وأحسـنْ مُنْقَلَبي، وارزقْـني طـاعتَك مـا أبقَيتَني، واجمعْ لي بين خيرَي[1] الدنيا والآخرةِ، إنَّك على كـلِّ شـيءٍ قديرٌ[2] . ويدعو بما أحب، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ.

قوله: **(فعليه دمٌ)** يعني: رجَعَ أوْ لا. قوله: **(قبلَ مفارقةِ البنيـان)** يعـني: فترجع، وإلا فعليها دمٌ.

قوله: **(في المُلتَزمِ)** وهو أربعةُ أذرعٍ. قولـه: **(و إلا فَمُـنَّ)** الوجـهُ: أنَّـه فعلُ دعاءٍ، ويجوزُ كونُه حرفَ جرٍّ لابتداءِ الغايةِ.

---

(١) في (جـ): «خير».

(٢) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٩/٢٦٧ ـ ٢٦٩.

ويأتِي الحطيمَ أيضاً، وهو تحت المِيزَاب، ثـم يشـربُ مِـنْ مـاءِ[1] زمزمَ، ويستلمُ الحجَرَ[2] ويقبِّلُه.

وتدعو حائضٌ ونُفَساءُ مِنْ بابِ المسجِد.

وسُنَّ دخولُه البيتَ بلا خُفٍّ ونعلٍ وسلاحٍ، وزيارةُ قبرِ النـبي، صلى الله عليه وسلـم، وقبـرِ صاحبيه، رضي الله تعالى عنهمـا، فيسلِّـمُ عليـه

قوله: (**ويأتي الحَطيمَ**) قيـلَ: سُمِّيَ بذلـك؛ لأنَّ إسمـاعيلَ عليـه السَّـلام كانَ يحطِّمُ العلفَ لغنمِهِ فيه، أي: يكسرُهُ لهم.

قوله: (**وسُنَّ دخولُهُ البيتَ**) يعني: إذا لم يلزَمْ عليه أذيةُ نفسِهِ أو غـيرِهِ، أو كشفُ عورةٍ بسبب الزِّحامِ، كما هو مشاهدٌ في هذه الأعصـارِ، فيحـرمُ كما ذكرَه ابنُ جماعةَ في «مناسِكه». قوله: (**وزيارةُ قبرِ النّـبيِّ ... إلخ**) قـالَ ابنُ نصرِ الله: لازمُ استحبابِ زيارةِ قبرِهِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ استـحبابُ شدِّ الرِّحالِ إليها؛ لأنَّ زيارَتَه للحاجِّ بعدَ حجِّهِ لاتمكنُ بدونِ شـدِّ الرَّحـل، فهذا كالتَّصريحِ باستحبابِ شدِّ الرَّحـلِ لزيارتِـهِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ[3]. قوله: (**فيسلِّمُ عليه**) أي: بعـدَ أنْ يصلِّـيَ تحيَّـةَ المسـجدِ، فيقـول: «السَّـلامُ عليكَ يا رسولَ الله». كان ابنُ عمر لايزيدُ على ذلك، وإن زادَ، فحسن.

(١) ليست في (أ) و (ب) و (جـ) و (ط).

(٢) بعدها في (أ): «الأسود».

(٣) كشاف القناع ٢/٥١٥، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لا تُقصـد للحـاج استقلالاً، وإنما تدخل تبعاً لزيارة مسجده، وليست مقصودةً بذاتها، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيـارة قـبره عليه الصلاة والسلام: إمـا ضعيفـة شـديدة الضعـف، أو موضوعـة، كمـا نبـه علـى ذلـك الحفـاظ، كالدارقطني والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية، فلا يجوز الاحتجاج بها.

مستقبلاً له، ثمَّ يستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرة عن يسارِه، ويدعو. ويحرُمُ الطوافُ بها، ويكرهُ التمسُّحُ ورفعُ الصوتِ عندها.

وإذا توجَّهَ هلَّلَ، ثم قال: «آيبون تائبون، عابدون لربِّنا حامدون، صدَقَ اللهُ وعدَه، ونَصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه»[1].

قوله: (**مستقبِلاً له**) أي: فيستقبِلُ المسمارَ الفضَّةَ في الرخامَةِ الحمراء، ويُسمَّى الآنَ بـ «الكوكبِ الدُّرِّيِّ». قوله: (**ورفعُ الصَّوتِ عندَها**) وتُستَحبُّ الصَّلاةُ بمسجدِهِ صلَّى الله عليه وسلم، وهي بألفِ صلاةٍ، وبالمسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفٍ، وفي الأقصى بخمس مئةٍ[2]، وحسناتُ الحرمِ كصلاتِه. «إقناع»[3]. وكذا سيئاتُه على ظاهرِ ما تقدَّمَ عن نصِّ الإمامِ وابنِ عبَّاسٍ[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٩٦) والبخاري (٣٠٨٤)، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، من حديث ابن عمر.

(٢) لما رواه البزار في «كشف الأستار» (٤٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٢٤٤)، من حديث أبي الدرداء بلفظ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مئة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٧: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن.

(٣) ١/٣٩٦.

(٤) كشاف القناع ٢/٥١٨. وانظر: ما تقدم في الصفحة: ١٣٦.

فصل

منتهى الإرادات

مَنْ أراد العمرة، وهو بالحرمِ، خرجَ فأحرمَ مِنَ الحلِّ، والأفضلُ مِنَ التَّنْعيمِ، فالجِعْرانةِ، فالحديبيةِ، (1فما بَعُدَ1).

وحرُمَ مِنَ الحرَمِ، وينعقدُ، وعليه دمٌ.

ثمَّ يطوفُ ويسعى. ولا يحلُّ حتى يحلقَ أو يقصِّرَ.

ولا بأس بها في السنَة مراراً، وفي غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ. وكُرِهَ إكثارٌ منها، وهو برمضانَ أفضلُ. ولا يكرهُ إحرامٌ بها يومَ عرفةَ والنحرِ، وأيامَ التشريقِ.

وتُجزئُ عمرةُ القارنِ، ومِنَ التَّنْعيمِ، عن عمرةِ الإسلامِ.

حاشية النجدي

قوله: **(من أرادَ العُمْرةَ)** وتُسمَّى: حَجًّا أصغرَ.

قوله: **(وكره إكثار منها ...إلخ)** أي: في غيرِ رمضانَ بدليلِ ما بعدَه، بل قالَ في «الإقناعِ»[2]: يُستحبُّ تكرارُها فيه؛ لأنَّها تعدلُ حجَّةً[3].

فائدة: قال أنس: حجَّ النبيُّ ﷺ حجَّةً واحدةً، واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ:

(1-1) ليست في (ط).

(2) 1/397.

(3) لما رواه أحمد 4/186، وابن ماجه (2991)، من حديث وهب بن خنبش بلفظ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

فصل

منتهى الإرادات

أركانُ الحجِّ: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارةِ ـ فلو تركَه، رجعَ معتمراً[1] ـ والإحرامُ، والسعيُ.

وواجباتُه: الإحرامُ من الميقاتِ، ووقوفُ مَنْ وقفَ نهاراً إلى الغروب[2]، والمبيتُ بمزْدلِفةَ إلى بعد نصفِ الليلِ، إن وافاها قَبلَه،

حاشية النجدي

واحدة في ذي القعدةِ، وعمرة الحديبيةِ، وعمرة مع حجتِهِ، وعمرة الجِعْرَانة؛ إذ قسَم غَنَائِمَ حنين. مُتَّفقٌ عليه[3]. انتهى. من «شرح» الشَّيخِ منصور البهوتيِّ[4].

قوله: (**الوقوفُ**) بدأَ به مع تقدُّمِ الإحرامِ عليه وجوداً؛ لأنَّه الركنُ الأعظمُ، كما يَشهَدُ له خبرُ: «الحَجُّ عرفة»[5]. قوله: (**رجَعَ معتمِراً**) يعني: إن بَعُدَ عن مكَّةَ مسافةَ قَصْرٍ. قال ابنَ نصرِ الله: وفي إحرامِهِ بالعُمْرةِ إشكالٌ؛ لأنَّه إدخالُ عمرةٍ على حجٍّ، وهو غيرُ صحيح.

---

(١) في (أ): «معتمرٌ»

(٢) في (حـ): «غروب».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) (٢١٧)، بنحوه.

(٤) ١/٥٩٥.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٣٠٩، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٢٥٦ وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر مطولاً.

والمبيتُ بمنىً، والرَّميُ، وترتيبُه، والحلاقُ أو التقصيرُ، وطوافُ الوَداعِ، وهو الصَّدَرُ.

وأركانُ العُمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ. وواجبُها[1] : حلقٌ[2] أو تقصيرٌ.

فمَنْ تركَ الإحرامَ، لم ينعقد نسكُه. ومَنْ تركَ ركناً غيرَه، أو نيتَه، لم يتمَّ نسكُه إلا به.

ومَنْ تركَ واجباً، فعليه دمٌ، فإن عَدمه، فكصومِ متعةٍ.

والمسنونُ، كالَمبيتِ بمنىً ليلةَ عرفةَ، وطوافِ القدومِ، والرَّمَلِ، والاضْطباعِ، ونحوِ ذلك، لاشيءَ في تركه.

قوله: **(وطوافُ الوداعِ)** وظاهرُه: أنَّه يجبُ ولو لم يكنْ بمكّةَ كِمنى، كما في «الحاشية». قالَ الشَّيخُ: وطوافُ الوداعِ ليس من الحجِّ، وإنّما هو لكلِّ مَنْ أرادَ الخروجَ من مكّةَ، قاله في «الإقناعِ»[3]. قوله: **(وواجبُها)** إحرامٌ من الحِلِّ، وحَلْقٌ.. إلخ. قوله: **(أو نيَّتَهُ)** يعني: حيثُ اعتُبِرَتْ بخلافِ الوقوفِ. قوله: **(إلا به)** أي: بذلك الرُّكنِ المتروكِ هو أو نيَّته.

قوله: **(ومَنْ ترَكَ واجباً)** يعني: ولو سَهواً.

---

(١) في (أ): «وواجباتها».

(٢) في (جـ): «حِلاَقٌ».

(٣) ٣٩٨/١.

باب الفواتِ والإحصارِ

منتهى الإرادات

الفَواتُ: سبقٌ لا يدرَكُ. والإحصارُ: الحبسُ.

مَنْ طلعَ عليه فجرُ يومِ النحرِ، ولم يقفْ بعرفةَ لعذرٍ حَصرٍ[1] أو غيرِه، أو لا، فاته الحجُّ، وانقلب إحرامُه، إن لم يختَر البقاءَ عليه ليحجَّ مِن قابلٍ، عُمرةً. ولا تُجزِئُ عن عمرة الإسلامِ، كمنذورةٍ[2].

حاشية النجدي

قوله: (**سَبْقٌ لا يُدرَكُ**) اصطلاحاً[3]. قوله: (**ولم يقفْ**) أي: لم يكنْ وَقَفَ بها في وقتِهِ المعتبرِ له، والمرادُ: من طلعَ عليه فجرُ يومِ النَّحرِ، ولم يتَّصفْ بكونِهِ قد وَقَفَ. محمد الخلوتي. قوله: (**عُمْرةً**) يعني: سواءٌ كان قارناً أَوْلا؛ لأنَّ عمرةَ القارنِ لا تلزمُه أفعالُها، وإنَّما يُمنعُ من عمرةٍ على عمرةٍ إذا لزِمَه المضيُّ في كلٍّ منهما. قوله: (**كمنذورةٍ**) أي: كما لاتجزئُ هذه العمرةُ عن عمرةٍ منذورةٍ، ويحتملُ أن يريدَ: كما لاتجزئُ المنذورةُ عن عمرةِ الإسلامِ لو فرضَ، كما إذا كان رقيقاً وأحرمَ بمنذورةٍ، ثم عَتَقَ في أثنائها بعد الطَّوافِ. والأوَّلُ أقربُ،

(١) في (حـ): «حصراً».

(٢) بعدها في (ب) و (ط) زيادة: «ويلزمه قضاء حتى النفل».

(٣) المطلع ص ٢٠٤.

منتهى الإرادات

وعلى مَنْ لم يَشترط أوَّلاً(1)، قضاءُ حتى النفلِ، وهَديٌ مِنَ الفواتِ يؤخَّرُ إلى القضاءِ، فإن عَدمَه زمنَ الوجوب، صامَ كمتمتِّعٍ.

وإنْ وقَفَ الكلُّ، أو إلا يسيراً، الثامنَ أو العاشرَ خطأً، أجزأَهم.

ومن مُنِعَ البيتَ، ولو بعد الوقوفِ، أو في عمرة، ذَبح هَدياً بنية التحلُّلِ وجوباً، فإن لم يجد، صامَ عشرةَ أيامٍ بالنية، وحلَّ، ولا إطعامَ فيه.

حاشية النجدي

قوله: (**قضاءُ...إلخ**) أي: قضاءُ ما أحرمَ به، ففيه حذفٌ. قوله: (**يؤخَّرُ**) أي: ولو ساقَه. قوله: (**فإن عَدِمَهُ زمنَ الوجوبِ...إلخ**) يعني: أنَّه إذا عَدِمَ الهديَ وقتَ فواتِ الحجِّ، فإنَّه يصومُ في حجَّةِ القضاءِ كمتمتِّع؛ أي: ثلاثةٌ في حجَّةِ القضاءِ، وسبعةٌ إذا رجَعَ، ولو كان زمنَ القضاءِ قادراً على الهدي، اعتباراً بوقتِ الوجوبِ. قوله: (**صامَ كمتمتِّعٍ**) أي: في حجَّةِ القضاءِ، ولو أيسَر بعدَ زمنِ الوجوب.

قوله: (**ومن مُنِعَ ...إلخ**) هذا شروعٌ في حكمِ الإحصارِ. وبخطه أيضاً على قوله: (**ومن مُنِعَ البيتَ**) المرادُ به: الحَرَمُ، يعني: بلا حقٍّ بخلافِ محبوسٍ بحقٍّ يمكنُ الخروجُ منه. قوله: (**ولو بعدَ الوقوفِ**) كما لو كان قبلَه وخشيَ الفواتَ، فإنَّ الفواتَ ليس شرطاً لتحلُّلِ المُحصَرِ. قوله: (**ذَبحَ هَدْياً**) أي: في موضعِ حَصْرِهِ. قوله: (**صامَ عشرةَ أيَّام بالنيَّةِ**) نصًّا، وظاهرُه: بلا حَلْقٍ ولا تقصيرٍ؛ لأنَّه من توابعِ الوقوفِ، وهو أحدُ القولين، وقَدَّمَ الوجوبَ في «الرِّعايةِ»

---

(1) أي: لم يقل في ابتداء إحرامه: «وإن حَبَسَني حابِسٌ، فَمَحَلِّي حيث حبستني». «شرح» منصور 1/598.

منتهى الإرادات

ولو نَوى التحلُّلَ قبلَ أحدهما، لم يَحِلَّ، ولزمَه دمٌ لتحلُّلِه، ولكلِّ[1] محظورٍ بعده.

ويباح تحلُّلٌ لحاجةٍ: قتالٍ أو بذلِ مالٍ، لا يسيرٍ، لمسلمٍ.

حاشية النجدي

وجزمَ به في «الإقناع»[2].

قوله: (**ولزِمَهُ دمٌ لتحلُّلِه**) تقدَّمَ أنَّ من رَفَضَ إحرامَه، لم يلزمْهُ لذلك شيءٌ، ولعلَّ ما تقدَّمَ في غيرِ المُحصَرِ، وهذا في المُحصرِ، فلا تناقضَ. فليحرَّر. قوله: (**ويباحُ تحلُّلٌ** ...إلخ) عبارةُ «الإقناعِ»[3]: وإن طلَبَ العدوُّ خِفَارَةً على تخليةِ الطَّريقِ، وكان ممَّنْ لايُوثَقُ بأمانِهِ، لم يلزمْ بذلُهُ، وإن وثِق والخِفارَةُ كثيرةٌ، فكذلك، بل يُكرَهُ بذلُها إن كان العدوُّ كافراً، وإن كانت يسيرةً، فقياسُ المذهبِ: وجوبُ بذلِه. انتهى. قوله: (**قتالٍ**) بل الانصرافُ أولى من القتالِ إذا كان العدوُّ مسلماً. فتدبر. قوله: (**لمسلمٍ**) مفهومُه: أنَّه يجوزُ[4] التحلُّلُ لو كان اليسيرُ لكافرٍ، خلافاً «للإقناع»[3] حيثُ لم يَجز التحلُّلُ لبذلِ مالٍ يسيرٍ مطلقاً، أي: لمسلمٍ أو كافرٍ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) ١/٣٩٩.

(٣) ١/٤٠٠.

(٤) في (ق): «لم يجز».

ولا قضاءَ على مَنْ تحلَّلَ قبلَ فواتِ[1] الحجِّ[2]. ومِثلُه مَنْ جُنَّ أو أُغميَ عليه.

قوله: (**ولا قضاءَ**) يعني: إن كانَ نفلاً. قوله: (**قبلَ فواتِ الحجِّ**) مفهومُه: لو تحلَّلَ بعدَ فواتِ الحجِّ، لزِمَه القضاءُ، وهو الموافقُ لما مرَّ أوَّلَ البابِ، خلافاً لما صحَّحَه ابنُ رزين[3] في «شرحِهِ». وبخطِّهِ أيضاً على قوله: (**قبل فواتِ الحجِّ**) لكن إن أمكنَه فعلُ الحجِّ في ذلك العامِ، لزِمَه. نقلَه الجماعةُ «حاشية» وحيثُ أُطلِقَ الجماعةُ، فالمرادُ بهم: عبدُ الله بنُ الإمام، وأخوه صالحٌ، وحنبلُ ابنُ عمِّ الإمامِ، وأبو بكر المرُّوذي، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو طالب، والميموني. فارضي.

فائدةٌ: فاسدُ حجٍّ في هذهِ الأحكامِ كصحيحِهِ، لكنْ إن حلَّ مَنْ أَفْسَدَ حجَّهُ لإحصارٍ ثم زال وفي الوقتِ سعةٌ، قضى في ذلك العامِ. قالَ الموفَّقُ والشَّارحُ وجماعةٌ: وليس يُتصوَّرُ القضاءُ في العامِ الذي أَفْسَدَ الحجَّ فيه، في غيرِ هذه المسألةِ. انتهى.

---

(١) في (ب) و (ط): «فوت».

(٢) بعدها في (جـ): «في نفل».

(٣) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز، الحوراني، الدمشقي، من تصانيفه «التهذيب» في اختصار «المغني»، و «اختصار الهداية»، (ت ٦٥٦هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٦٤/٢.

ومَنْ حُصرَ عن طوافِ الإفاضة[1] فقط، لم يتحلّلْ حتى يطوفَ. ومَنْ حُصرَ عن واجبٍ، لم يتحلّلْ، وعليه دمٌ، وحجُّه صحيحٌ. ومَنْ صُدَّ عن عرفة في حجٍّ، تحلّلَ بعمرةٍ مجّاناً.

ومَنْ أُحصرَ بمرضٍ أو ذَهاب نفقةٍ، أو ضَلَّ الطريقَ، بقي محرِماً حتى يقدرَ على البيتِ، فإن فاتَه الحجُّ، تحلّلَ بعمرةٍ، ولا ينحرُ هَدياً معه إلا بالحرمِ.

قوله: (**فقط**) أي: بأن رمى وحلَقَ بعدَ وقوفه. قوله: (**ومن حُصِرَ عن واجبٍ**) كرمي. قوله: (**وعليه دمٌ**) كما لو تركَهُ اختياراً. قوله: (**بعمرةٍ**) فلو كان قد طافَ للقدومِ، وسعى ثم أُحصِرَ أو مَرِضَ أوفاته الحجُّ، تحلَّلَ بطوافٍ وسعي آخرَيْنِ؛ لأنَّ الأوَّلَيْن لم يقصدهما للعمرةِ. قوله: (**ومَنْ أُحصِرَ بمرضٍ...إلخ**) قال في «شرح الإقناع»[2]: ومثلُه حائضٌ تعذَّرَ مقامُها أو رَجَعَتْ ولم تطفْ لجهلِها بوجوبِ طوافِ الزيارةِ، أو لعجزِها عنه، أو لذهابِ الرفقةِ. قاله في «شرحِ المنتهى». انتهى. وفي «الإنصافِ»[3] نقلاً عن الزركشي: أنَّ لها التحلُّلَ عند الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ، كمَنْ حَصَره عدوٌّ. والله أعلم. قوله: (**إلا بالحرم**) فليسَ كالمُحصَرِ، فيبعث الهدي.

---

(١) في (جـ): «الزيارة».

(٢) كشاف القناع ٢/٥٢٨-٥٢٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٣٢٥ ـ ٣٢٦.

منتهى الإرادات

ومَنْ شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِه: إن مَحلّي حيثُ حبستَني، فله التحلُّلُ مجاناً في الجميعِ.

حاشية النجدي

قوله: (**مجاناً**) أي: ولادمَ.

باب الهَدْي والأضاحي

منتهى الإرادات

الهَديُ: ما يُهدى للحرَمِ من نَعَمٍ وغيرِها.

والأضْحيةُ: ما يُذبحُ، مِنْ إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهليَّةٍ، أيامَ النَّحرِ بسبب العيد، تقرُّباً إلى اللهِ تعالى. ولا تُجزِئُ مِنْ غيرهنَّ.

والأفضلُ: إبلٌ، فبقرٌ، فغنمٌ، إن أخرَجَ كاملاً.

ومن كلِّ جنس: أسمنُ، فأغلى ثمناً، فأشهَبُ، وهو: الأملحُ، وهو: الأبيضُ، أو ما بياضُه أكثرُ من سوادِه، فأصفرُ، فأسودُ.

ومن ثَنِيِّ مَعزٍ: جَذَعُ ضأنٍ. ومنْ سُبْعِ بدنةٍ أو بقرةٍ: شاةٌ. ومِن إحداهما: سَبعُ شِياهٍ. ومِن[1] المُغالاة: تَعدُّدٌ في جنسٍ، وذكرٌ كأنثى.

باب الهَدْي والأضاحي
و ما يتبعهما من العقيقة

حاشية النجدي

قوله: (**فَغَنَمٌ**) أي: إذا قوبِلَ الجنسُ بالجنسِ، فهو كذلك، وإلا فسيأتي أنَّ سبعَ شياهٍ أفضلُ من البَدَنَةِ والبقرةِ، والأمرُ فيه سهلٌ. محمد الخلوتي. قوله: (**وهو الأملحُ**) قصدَ به تفسيرَ الحديثِ[2]. قوله: (**ومن المغالاةِ...إلخ**) أي: وأفضلُ من المغالاةِ. فبدنتانِ سمينتانِ بتسعةٍ أفضلُ من بَدَنَةٍ بعشرةٍ،

---

(١) ليست في (أ).

(٢) وهو: «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ضحَّى بكبشين أمْلَحَيْنِ أقرنَيْن». أخرجه أحمد ٣/١١٥، والبخاري (١٧١٢)، ومسلم (١٩٦٦) (١٧)، من حديث أنس.

منتهى الإرادات

ولا يجزئُ دونَ جذَعِ ضأنٍ: مالَه ستةُ أشهرٍ، وثَنِيٍّ مَعْزٍ: مالَه سنةٌ، وثَنِيّ بقرٍ: مالَه سنتانِ، وثَنِيّ إبلٍ: مالَه خمسُ سنينَ.

وتجزئُ شاةٌ عن واحدٍ، وأهلِ بيتِه وعيالِه، وبدنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ. ويعتبرُ ذبحها عنهم، وسواءٌ أرادوا قُرْبةً، أو بعضُهم قُرْبةً وبعضُهم لحماً، أو كان بعضهم ذِمِّياً.

ويجزئُ فيهما جَمَّاءُ، وبتراءُ، وخَصِيٌّ، ومرضوضُ الخُصيتينِ، وما خُلِقَ بلا أُذنٍ، أو ذهب نصفُ أَلْيَتِه أو ذنبه[1].

لا بيِّنةُ العَوَرِ؛ بأن انخسفتْ عينُها. ....

حاشية النجدي

ورجَّحَ الشَّيخُ[2] البدنة[3].

قوله: **(ولا يجزئُ)** أي: حيوانٌ دونَ...إلخ. قوله: **(ما لَه ستَّةُ أشهُرٍ)** وقبلها حَمَل، بفتحِ المهملةِ والميمِ. تاجُ الدِّين البهوتي.

قوله: **(ويجزئُ فيهما جَمَّاءُ)** الجمَّاءُ: هي التي خُلِقَتْ بلا قَرْنٍ. والبتراءُ: التي لا ذَنَبَ لها خِلْقَةً أو مقطوعاً. قوله: **(وخَصِيٌّ)** أي: ما قُطِعَتْ خُصيتاه أو سُلَّتا. فتدبر. بل هو راجحٌ على النَّعجةِ، ورجَّحَ الموفَّقُ: الكبشَ على سائرِ النَّعَمِ. قوله: **(بأن انخسَفَتْ عينُها)** فلو كان عليها بياضٌ، وهي قائمةٌ لم تذهبْ، أجزأتْ. «إقناع»[4].

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ط).
(٢) أي: شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ.
(٣) كشاف القناع ٢/٥٣٢.
(٤) ١/٤٠٢.

ولا قائمةُ العينينِ مع ذَهابِ أبصارِهما، ولا عَجفَى[1] لا تُنْقِي، وهي: الهزيلةُ التي لامخَّ فيها، ولا عَرْجاءُ: لا تُطيقُ مشْياً مع صحيحةٍ، ولا بينةُ المرضِ، ولا جَدَّاءُ، وهي: الجَدباءُ، وهي: ما شاب ونَشِفَ ضَرْعُها، ولا هَتْماءُ، وهي: التي ذهبتْ ثَناياها مِن أصلِها، ولا عَصماءُ: وهي[2] ما انكسرَ غِلافُ قَرْنِها. ....

قولـه: **(ولا قائمةُ العَيْنَيْنِ)** وهي خَفيَّةُ العمى. قولـه: **(مع ذهابِ أبصارِهما)** كـ: **﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾**. [التحريم: ٤][3]. قولـه: **(لا تُنْقِي)** بضمِّ التَّاءِ وكسرِ القافِ، من أنقَت الإبلُ: إذا سَمِنَتْ وصارَ فيها نِقْيٌ، وهو: مخُّ العظمِ، وشحمُ العين من السِّمَنِ. «مطلع»[4]. قوله: **(التي لامُخَّ فيها)** أي: ذَهَبَ، والمُخُّ: الوَدَكُ الذي في العَظْمِ، وخالِصُ كُلِّ شيءٍ، وقد سُمِّيَ الدِّماغُ مُخًّا. «مصباح»[5]. قوله: **(ولا بَيِّنَةُ المرضِ)** وهو المفسدُ للحمِها بجَربٍ أو غيرِه. «إقناع»[6].

---

(١) في (ب) و (ط): «عَجْفَاء».

(٢) ليست في الأصل و (أ) و (ب) و (جـ).

(٣) أي: أن المؤلف عبَّر بقوله: «أبصارهما» بالجمع وأراد التثنية، كقوله تعالى: ﴿صغت قلوبكما﴾ فقد عبَّر بالجمع وإن كان المراد «قلباكما» يعني: عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

(٤) ص ٢٠٥.

(٥) المصباح: (المخ).

(٦) ١/ ٤٠٢.

ولا خَصيٌّ مجبوبٌ، ولا عَضْباءُ: ما ذهب أكثرُ أُذنِها أو قرنِها.

وتُكرهُ مَعِيبتُهما بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطع لنصفٍ[1] فأقلَّ[2].

وسُنَّ نحرُ الإبلِ قائمةً، معقولةً يدُها اليسرى؛ بأن يطعُنَها في الوَهْدة بينْ أصلِ العنقِ والصدرِ. وذَبحُ بقرٍ وغنمٍ على جنْبها الأيسرِ، موجَّهةً إلى القِبلة.

ويسمِّي حين يحرِّك يدَه بالفعلِ، ويكبرُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا مِنك ولك[3]». ولا بأس بقولِه: اللهمَّ تقبلْ مِن فلانٍ. ويذبحُ واجباً قبلَ نفلٍ.

وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ، وتوليهِ بنفسه أفضلُ، ويحضرُ إن وكَّلَ. وتعتبرُ نيتُه إذنْ، إلا مع التعيينِ، لا تسميةُ المضحِّي عنه.

قوله: (**ولا خصيٌّ مجبوبٌ**) أي: ما قُطِعَ ذكرُه وأنثياه، لا ما قُطِعَتْ أنثياه فقط، أو سُلَّتا، أو رُضَّتا، فإنَّه يجزئُ كما تقدَّمَ. قوله: (**بأنْ يطعَنَها**) يطعُنُ: بضمِّ العينِ وفتحِها، بالقولِ، وبالحربةِ، لكنَّ الأكثرَ فتحُ العينِ في القولِ، وضمُّها في الحربةِ ونحوها. «مُطلع»[4]. قوله: (**بالفعلِ**) أي: النَّحرِ أو الذَّبحِ.

قوله: (**ويذبحُ واجباً ...إلخ**) أي: نَدْباً كالصَّدَقَةِ.

قوله: (**إذنْ**) أي: حينَ التَّوكيلِ.

---

(١) في (ب) و (ط): «نصف».

(٢) في (ب) و (حـ) و (ط): «فأقل من النصف».

(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٧٥، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ص ٢٠٥.

ووقتُ ذبح أُضحيةٍ، وهَدي نذرٍ أو تطوُّعٍ، ومتعةٍ وقِرانٍ، مِن بعد أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلدِ، أو قدرِها لمن لَمْ يصلِّ، وإن فاتتْ بالزوالِ، ذبحَ، إلى آخرِ ثاني التشريقِ. وفي أولِها فما يلِيه أفضلُ، ويُجزِئُ في ليلتيهما.

فإنْ فاتَ الوقتُ، قُضيَ الواجبُ كالأداء، وسقطَ التطوُّعُ.

قوله: (**من بعدِ أَسبقِ صلاةِ ...إلخ**) يعني: ولو قبلَ الخُطبةِ، والأفضلُ بعدَها، وإن ذَبَحَ قبلَ وقتِهِ، لم يُجْزِ، وصنَعَ به ماشاءَ، وعليه الواجبُ، كما سيأتي. وبخطِّه أيضاً على قوله: (**من بعد أَسبقِ صلاةِ العيدِ**) أي: أو ما يقومُ مَقامَ صلاةِ العيدِ، كالجمعةِ إذا وَقَعتْ يومَه، وفُعِلَتْ قبلَ الزَّوالِ؛ إذ هي أَحْرى من مُضيِّ المقدارِ. قوله: (**لمنْ**[1] **لم يصلِّ**) أي: مع عدمِ وجوبِها، كأهلِ البوادي. قوله: (**ثاني التّشريقِ**) أي: ثاني أيّامِ التّشريقِ، فإنَّ أيّامَ النَّحرِ ثلاثةٌ: يومُ العيدِ ويومان بعدَه. قوله: (**وفي أوَّلِها**) أي: أيّامِ الذّبحِ وهو يومُ العيدِ «شرح»[2]. قوله: (**ويجزئُ في ليلَتَيْهما**) مع الكراهةِ، كما في «الإقناع»[3].

---

(١) في (ق): «كمن».

(٢) «شرح» منصور ١/٦٠٥.

(٣) ١/٤٠٤.

ووقتُ ذبحٍ واجبٍ بفعلٍ محظورٍ مِن حينِه، وإن فعلَه لعذرٍ، فلَه ذبحُه قبلَه(١). وكذا ما وجب (٢لترك واجبٍ٢).

فصل

ويتعين هَديٌ بـ: هذا هديٌ، أو تقليدِه، أو إشعارِه بنيَّتِه. وأُضحيةٌ بـ: (٢هذه أضحيةٌ٢)، أو للهِ، ونحوِه، فيهما. لا بنيتِه حالَ الشراءِ(٣)، ولا بسوْقِه مع نيتِه، كإخراجِه مالاً للصدقة به.

قوله: **(وإنْ فعلَه)** أي: أرادَ فعلَه بقرينةِ قوله: **(قبلَهُ)**. فَتَنبَّه. قوله: **(وكذا ما وَجَبَ)** أي: في أنَّ وقتَه مِنْ تركِهِ ...إلخ، وهذا مشبَّهٌ بقوله: **(ووقت ذبح واجب ....إلخ)**. وجملةُ: **(وإنْ فعلَه)** معترضةٌ.

قوله: **(ويتعيَّنُ هَدْيٌ)** أي: يجبُ. قوله: **(أو تقليدِهِ)** النَّعلَ والعُرى(٤).

قوله: **(ونحوِه)** كللَّهِ عليَّ ذبحُه.

---

(١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) لأن التعيين إزالة ملك على وجه القرب، فلم يؤثر فيه مجرد النية، كالعتق والوقف. «شرح» منصور ١/٦٠٦.

(٤) العروة من الدلو والكوز: المَقْبِضُ. «القاموس المحيط»: (عرى).

وما تعيَّنَ، جازَ نقلُ المِلكِ فيه، وشراءُ خيرٍ مِنهُ[1]، لا بيعُه في دينٍ، ولو بعد موتٍ.

وإن عُيِنَ معلومٌ عيبُه، تعيَّنَ، وكذا عمَّا في ذمَّتِه، ولا يجزِئُه.

ويملك ردَّ ما عَلِمَ عيبَه بعد تعيينِه، وإن أخذَ الأرْشَ، فكفاضلٍ من قيمةٍ[2].

ولو بانتْ معيَّنةً مستحقَّةً، لزمَه بدلُها.

قوله: (**جازَ نقلُ المِلكِ فيه**) بخلافِ رقيقٍ نُذِرَ عِتقُهُ نذرَ تبرُّرٍ؛ لأنَّ الحقَّ للعبدِ وما هنا للفقراءِ، وهو مما يزيدُهم خيراً. تدبَّر. ويأتي في كلامِ المصنِّفِ إشارةٌ إلى ذلك. قوله: (**ولو بعدَ موتٍ**) وتقومُ ورثتُه مقامَه في ذبحٍ وغيرِه.

قوله: (**وإن عُيِّنَ معلومٌ عيبُه...إلخ**) فإن لم يُعلَمْ عيبُه، تعيَّنَ أيضاً بدليلِ ما بعدَه، فهو مفهومُ موافقةٍ، خلافاً لما في «شرح» منصورٍ البهوتي[3]. قوله: (**تعيَّنَ**) يعني: وأجزأ. قوله: (**بعدَ تعيينِهِ**) يعني: ويشتري بثمنِهِ صحيحاً. قوله: (**لزِمَهُ بدلُها**) ظاهرُه كـ «الإقناع»: لزومُ البَدَلِ، سواءٌ وجبَ بالتعيُّنِ أو قبلَه، لصحَّةِ تعيينها قبلَ العلمِ، فتصيرُ واجبةً، بخلافِ مالو عَلِمَ استحقاقَها قبلَه، لعَدَمِ صحتهِ إذن.

---

(١) لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة، ولأنه يجوز إبدالها بخير منها، والإبدال نوع من البيع. «شرح» منصور ٦٠٦/١.

(٢) في (حـ): «من قيمته».

(٣) ٦٠٦/١.

ويركب لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ، ويضمنُ النقصَ.

وإنْ ولَدتْ، ذُبح معها[1] إن أمكنَ حملُه أو سوقُه، وإلا فكهَدي عَطِبَ. ولا يشرَبُ من لبنِها إلا ما فضلَ عنه.

ويجُزُّ صوفَها ونحوَه لمصلحةٍ، ويتصدَّقُ به.

وله إعطاءُ الجازرِ[2] منْها هديةً وصدقةً، لا بأجرتِه. ويتصدقُ أو ينتفعُ بجلدها وجُلِّها. ويحرُمُ بيعُ شيءٍ مِنها أو مِنهما[3].

وإنْ سُرِقَ مذبوحٌ، مِنْ أضحيةٍ أو هَديٍ معينٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ في ذمةٍ، ولو بنذرٍ، فلا شيءَ فيه. ....

قوله: **(ويضمنُ النقصَ)** أي: بركوبِهِ، لعلَّه يكونُ كفاضلٍ من قيمةٍ، كما تقدَّمَ في الأَرْشِ. قوله: **(وإن وَلَدَتْ)** أي: معيَّنةٌ ابتداءً، أو عمَّا في ذمَّتِهِ. قوله: **(وإلا فكهدي ...إلخ)** لو قال: وإلا ذَبحهُ موضعَه كهدي عَطِبَ، لكانَ أخصرَ وأظهرَ. قوله: **(ويتصدَّقُ به)** يعني: نَدْباً. قوله: **(لا بأجرتِه)** أي: بدلها. قوله: **(وجُلِّها)** بضمِّ الجيمِ: ما تُجَلَّلُ به الدَّابةُ، وجمعُهُ: جِلالٌ، وجمعُ الجلالِ: أَجِلَّةٌ. «مُطلع»[4]. قوله: **(وإن سُرِقَ)** أي: بلا تفريطٍ. قوله: **(ولو بنذرٍ)** أي: ولو وَجَبَ بنذرٍ. قوله: **(فلا شيء فيه)** كوديعةٍ.

---

(١) لأنه تبع لأمّه.

(٢) في (حـ): «الجزَّار».

(٣) أي: الجلد والجُلُّ، واجبة كانت أو تطوعاً، لِتعيُّنِهَا بالذبح. «شرح» منصور ٦٠٧/١.

(٤) ص ٢٠٧.

وإنْ لم يعيِّنْ، ضمن.

وإنْ ذَبحها(١) ذابحٌ في وقتِها بلا إذنٍ، فإن نَوَاهـا عـن نفسـه مـع عِلْمِه أنّها أضحيةُ الغيرِ، أو فرَّقَ لحمَها، لـمْ تُجزِئْ، وضَمِنَ ما بـينِ القيمتَينِ، إن لم يفرِّقْ لحمَها، وقيمتَهـا إن فرَّقَـه، وإلا أجـزأَتْ، ولا ضمانَ.

قوله: (**وإنْ لم يُعَيِّنْ، ضمن**) يعني: إذا ذَبَـحَ عـن واجـبٍ في ذِمَّتِـهِ، ولم يُعيِّنْه قبلَ الذَّبحِ وسُرِقَ، ضَمِنَ ما في ذمَّتِهِ، أي: لم يكفِهِ ماذبحَهُ عنه. قولـه: (**أو فَرَّقَ لحمَها**) معطوفٌ على قوله: (**علمِهِ**)، أي: أو مـع تفريـقِ لحمِهـا، أي: لونواها عن نفسِهِ لا مع علمِهِ أنها أُضحيةُ الغير، وفرَّق لحمَها، لم تُجـزِ واحداً منهما. قوله: (**وإلا أجزأَتْ**) أي: وإن لم ينوِها عن نفسِهِ، ولم يفرِّق لحمَهـا مـع عـدمِ علمِـه أنَّهـا أضحيـةُ الغيرِ، أجـزأتْ عـن ربِّهـا. قالـه في «الحاشية». وحاصلُ ذلك: أَنَّ الذابحَ لأُضحيةِ الغيرِ في وقتِ الذَّبحِ، إمَّـا أن يكونَ عالماً بأنّها أضحيةُ الغيرِ، أوْ لا، فعلى الأوَّلِ: إمَّا أن ينويَها عن ربِّهـا، أو عن نفسِهِ، أو يطلِقَ، فهذه ثـلاثُ صُـوَرٍ، وعلـى الثَّـاني: وهـو مـا إذا لم يَعلمْ أنَّها أضحيةُ الغيرِ؛ بأن اشتبهتْ عليه وظنَّها أضحيَته فنواها عن نفسِـه، وإذا جُمِعَتْ هذه الصُّورَةُ إلى ما في الشِّـقِّ الأوَّلِ، حَصَـلَ أربـعُ صـورٍ، وفي كلِّ واحدةٍ منها، إمَّا أَنْ يُفرَّقَ اللَّحمُ، أو لا، فهذهِ ثمانِ صورٍ، وملخَّصُ الحكـمِ

---

(١) أي: المُعَيَّنَة من هدي أو أضحية. «شرح» منصور ٦٠٧/١.

منتهى الإرادات

وإن ضحَّى اثنانِ، كلٌّ بأُضحيةِ الآخرِ غلطاً، كفَتْهُما، ولا ضمانَ، وإن بقي اللحمُ ترادَّاه.

وإن أتلفَها أجنبيٌّ أو صاحبُها، ضمنَها بقيمتِها يومَ تلفٍ، تُصرَفُ في مِثْلِها، بخلافِ قِنٍّ تعينَ لعتقٍ.

ولو مرضَتْ، فخافَ عليها فذبحَها، فعليه بدلُها، ولو تركَها فماتَتْ، فلا.

حاشية النجدي

فيها: أنَّها تجزئُ ربَّها في خمسِ صورٍ، ولا تجزئُ واحداً منهما في الثَّلاثِ الباقيةِ، والثَّلاثُ هي: ما إذا نواها عن نفسِهِ مع علمِهِ أنَّها أضحيةُ الغيرِ، فرَّقَ لحمَها، أو لا. وما إذا نواها عن نفسِهِ لامع علمِه أنَّها أضحيةُ الغيرِ، وفرَّق لحمَها، أو لا. وما إذا نواها عن نفسِهِ لامع علمِه أنَّها أضحيةُ الغيرِ وفرَّق لحمَها، فلا تجزئُ في هذهِ الثَّلاثِ واحداً منهما، والخمسُ التي تجزئُ عن ربِّها، هي: ما إذا نواها عن ربِّها، أو أطلَقَ، فرَّق لحمَها فيهما، أو لا، والخامسةُ: أنْ ينويَها عن نفسِه لامَع علمِه أنَّها أضحيةُ الغيرِ، ولم يفرِّقْ لحمَها، فتجزئُ في هذه الصُّورِ عن ربِّها، والمَقامُ يحتملُ صوراً أُخَر. فليحرَّر.

قوله: **(كفتْهُما)** أي: كفى كلَّ واحدٍ منهما أضحيتُه. قوله: **(ولا ضمانَ)** أي: ولو فرَّقَا اللَّحمَ.

قوله: **(تعيَّنَ لعتقٍ)** بأن نذرَ تبرراً فأتلفَ، فلا بدلَ. قوله: **(فخافَ عليها)** موتاً. قوله: **(ولو تركَها فماتَتْ)** أي: بمرضٍ لم يتسبَّبْ فيه، كما يأتي.

منتهى الإرادات

وإن فضَلَ عن شراءِ المِثْلِ شيءٌ، اشترى به شاةً أو سُبعَ بدنـةٍ أو بقرةٍ، فإن لم يبلُغْ، تصدَّقَ به، أو بلحمٍ يُشترى به، كأرْشِ جنايةٍ عليهِ.

وإن عَطِب بطريقٍ هَديٌ واجبٌ، أو تطوُّعٌ بنيـةٍ دامـتْ، ذَبحـه موضعَه. وسُنَّ غمسُ نعلِه في دمِـه، وضـربُ صفحتِـه بهـا، ليـأخذَه الفقراءُ، وحرُم أكلُه وخاصتِه منه.

وإن تَلفَ أو عاب بفعلِه أو تفريطِه، لزمَه بدلُـه كأُضحيـةٍ، وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيَّب منْ واجبٍ بالتعيينِ، كتعيينِه مَعيباً، فبرئَ.

حاشية النجدي

قوله: (**وإن عَطِبَ**) كتَعِبَ: هلَكَ، وكذا لـو خـافَ عَطَبَـهُ، فلـو تـركَ نَحْرَهُ إذنْ حتى هَلَكَ، ضمنَه، كما في «الإقناع»[1]. وبخطِّهِ أيضاً على قوله: (**وإن عَطِبَ**) أي: أو عَجَزَ عن المشي مع الرُّفقةِ. قوله: (**بنيَّةٍ دامَتْ**) المـرادُ منه: تصويرُ هدي التَّطوُّعِ. وعبارةُ «الإقناعِ»[1]: أو تطوَّعَ بأنْ ينويَه هَدْيـاً، ولا يوجبُهُ بلسانِهِ، ولا بتقليدِهِ، وإشعارِه، وتدومُ نيَّتُهُ فيـه قبـلَ ذبحِهِ، فـإن فسخَ نيَّتَه، فعلَ ما شاءَ. قوله: (**ذَبحَه**) يعني: وجوباً. قولـه: (**وسُـنَّ غمـسُ نعلِهِ**) أي: نعل الهدي. قوله: (**ليأخذَهُ الفقراءُ**) أي: لتَعرِفَهُ، فتأخذَه. قولـه: (**منه**) أي: من العاطِبِ، غيرَ دمِ متعةٍ وقِرانٍ. تاج الدين البهوتي.

قوله: (**فبَرئَ**) والظَّاهرُ: الإجزاءُ عمَّا وجَبَ في الذِّمَّةِ أيضاً.

---

(1) ٤٠٦/١.

وإن وجبَ قبلَ تعيينٍ، كفديةٍ، ومنذورٍ في الذمة، فلا، وعليه نظيرُه، ولو زاد عما في الذمة، وكذا لو سرقَ أو ضَلَّ ونحوُه.

وليس له استرجاعُ عاطبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ وُجِد، ونَحوِه.

فصل

(١يجب هَديٌ بنذرٍ١)، ومنه: إن لبستُ ثوباً مِنْ غزلِك، فهو هَدي، فَلبسه، ونحوُه.

وسنَّ سَوْقُ حيوانٍ من الحلِّ، وأنْ يقِفَه بعرفةَ، ....

قوله: (**وإن وَجَبَ قبلَ تعيينٍ**) هذا مقابلُ قوله: (**أجزأَ ذبحُ ما تعيَّبَ من واجبٍ بالتَّعيينِ**) والمعنى: أنَّ الهديَ إذا تعيَّبَ بانقلاعِ عينِهِ مثلاً قبلَ ذبحِهِ بغيرِ فعلِ صاحبِهِ، فإنَّه يجزئهُ ذبحُهُ إن كانَ وجوبُهُ بمجرَّدِ التعيينِ، ويلزمُهُ بدلُه إن وجَبَ عليه قبلَ ذلك. وا لله أعلمُ.

قوله: (**ومنه ...إلخ**) هو: خبرٌ مبتدؤُه قولُه: (**إن لبستُ ... إلخ**) أي: هذه الصِّيغةُ، وقولُه: (**ونحوُه**) عطفٌ على المبتدأ. تدبَّر. قوله: (**فلبِسَهُ**) أي: وقد مَلَكَه. قوله: (**ونحوُه**) أي: من النُّذورِ المعلَّقةِ على شرط إذا وُجِدَ. قوله: (**وأنْ يقِفَه**) قال في «المصباح»: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وُقُوفاً: سَكَنَتْ، ووَقَفْتها أنا وَقْفاً يَتَعَدَّى، والمصدرُ فارقٌ، ووَقَفْتُ الدَّارَ: حَبَسْتُها في سبيلِ ا للهِ،

(١-١) في (حـ): «ولا يجب هدي إلا بنذر». وفي (ط): «ويجب».

وإشعارُ بُدنٍ وبقرٍ، بشقِّ صفحة اليمنى مِنْ سَنامٍ أو مَحلِّه، حتى يسيلَ الدمُ.

وتقليدُهما مع غنمٍ النعلَ، وآذانَ القِربِ، والعُرَى.

وإن نذَرَ هَدياً وأطلَقَ، فأقلُّ مُجزئٍ، شاة، أو سُبعٌ مِنْ بدنةٍ أو بقرةٍ. وإن ذبحَ إحداهما عنه، كانت كلُّها واجبةً، وإن نذَرَ بدنة، أجزأتْه بقرةٌ، إن أطلَقَ، وإلا لزمَه ما نواه.

ووَقَفْتُ الرَّجُلَ عن الشَّيءِ وَقْفَاً: مَنَعْتُهُ عَنْهُ[1]. انتهى.

قوله: (**وإشعارُ بُدْنٍ... إلخ**) يعني: ويكونُ ما ذُكِرَ من الإشعارِ والتقليدِ من الميقاتِ إن ساقَه قبلَه، وإن أرسلَه مع غيرِهِ، فمن بلدِهِ. حاشية بالمعنى أخذاً من «الإقناع»[2]. قوله: (**من سَنام**) وإن كانت ذاتَ سنامين، كفى واحد كما في البَخَاتي؛ لأنَّ القصدَ العلامةُ وقد حَصَلَتْ. قوله: (**النعلَ وآذانَ القِرَبِ**) الواوُ فيهما بمعنى «أو» كما عبَّرَ به في «الإقناع»[2]. قوله: (**كانت كلُّهَا واجبةً**) لعلَّ المُرادَ: إذا ذبحَهَا بنيَّةِ كونِها عما نَذَرَه، وجَبَ عليه الصدقةُ بها، وأُثيبَ عليها ثوابَ الواجبِ، أما لو ذَبَحَها بنيَّةِ أنْ يكونَ سُبُعُها عن النَّذرِ، وباقيها لحمٌ، فلا يَمْتَنع. فليحرَّر.

قوله: (إنْ أطلَقَ) أي: بأنْ لم ينوِ معيَّناً.

---

(١) المصباح: (وقف).

(٢) ١/٤٠٧.

ومعيَّناً أجزأه، ولو صغيراً أو مَعِيباً أو غيرَ حيوانٍ.

وعليه إيصالُه، وثَمنِ غيرِ منقولٍ، لفقراءِ الحرمِ، وكذا إن نذَرَ سوقَ أضحيةٍ إلى مكة، أو قال: للهِ عليَّ أنْ أذبح بها.

وإن عيَّنَ شيئاً لغيرِ الحرمِ، ولا معصية فيه، تعيَّنَ ذَبحاً، وتفريقاً لفقرائِه.

وسُنَّ أكلُه وتفرقَتُه مِن هَدْيِ تطوُّعٍ، كأُضحيةٍ. ولا يأكلُ مِن واجبٍ، ولو بنذرٍ أو تعيينٍ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ.

فصل

التَّضحيةُ: سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، ....

قوله: (**وثَمنِ غيرِ منقولٍ ... إلخ**) فيه العطفُ على الضَّميرِ المجرورِ من غيرِ إعادةِ الجارِّ، أي: يبيعُ النَّاذِر غيرَ المنقولِ، ويبعثُ بثمنِهِ، كما في «الإقناع»[1]. وظاهرُه: أنَّ للنَّاذِرِ تولي بيعه. قوله: (**ولا معصيةَ فيه**) بخلافِ مالو كانَ بالمحلِّ صنمٌ، أو بيتُ نارٍ، ونحوُ ذلك. قوله: (**ولا يأكلُ مِنْ واجبٍ**) أي: من هديٍ واجبٍ... إلخ. قوله: (**غير دمِ مُتْعَةٍ**) يعني: فيجوزُ الأكلُ منه، كهدي تطوُّعٍ.

قوله: (**سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ**) أي: يُكرَهُ تركُها مع القُدرَةِ، نصَّ عليهِ.

---

(١) ٤٠٧/١.

عن مسلم تامِّ المِلك، أو مكاتَبٍ بإذنٍ. وعن ميتٍ أفضلُ، ويعملُ بها، كعن حيٍّ.

وتجب بنذرٍ. وكانت واجبةً على النبي ﷺ. وذبحُها وعَقيقةٍ أفضلُ مِنْ صدقةٍ بثمنهما.

وسُنَّ أن يأكلَ منها، ويُهديَ، ويتصدقَ أثلاثاً، حتى مِنْ واجبةٍ، ولكافرٍ مِنْ تطوُّعٍ. ....

قوله: (**تامِّ المِلْكِ**) يعني: حرٌّ أو مبعَّضٍ فيما ملَكَه[1] بجزئِهِ الحرِّ[2]، بخلافِ مكاتَبٍ بلا إذنٍ. قوله: (**وعن ميِّتٍ أفضلُ**) يعني: أنَّ تضحيةَ الإنسانِ عن ميِّتٍ أفضلُ منها عن حيٍّ، لشدَّةِ حاجةِ الميِّتِ. قوله: (**كعَنْ حيٍّ**) يعني: من أَكْلٍ، وإهداءٍ، وصدقةٍ.

قوله: (**وذبحُها وعَقيقةٍ أفضلُ... إلخ**) أي: وهدي كذلك، وإنَّما اقتصرَ عليهما لورودِ النَّصِّ فيهما. ابن نصر الله.

قوله: (**أثلاثاً**) يعني: يتصدَّقُ بأفضلِها، ويهدي أوسطَها، ويأكلُ أدونها. كما في «الإقناع»[3]. قوله: (**ولكافرٍ مِنْ تطوُّعٍ**) أي: يُهدى له منه.

---

(١) في (ق): «ملك».

(٢) ليست في (ق).

(٣) ٤٠٨/١.

ولا مما ليتيم[1] ومكاتَب، في إهداءٍ وصدقة.

ويجوزُ قولُ مُضحٍّ: مَنْ شاءَ اقتَطعَ. وأكلُ أكثرَ لا كلِّها، ويضمن أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ بمثْلِه لحماً.

وما ملَك أكلَه، فلَه هديتُه، وإلا ضمنَه بمثلِه، كبيعِه وإتلافِه. ويضمنُه أجنبيٌّ بقيمتِه.

وإن منَعَ الفقراءَ منهُ حتى أَنْتَنَ، ضَمنَ نقصَه إنِ انتَفعَ به، وإلا فقيمتَه، ونُسِخ تحريمُ الادِّخار.

قوله: (**لا ممَّا ليتيمٍ**[2]) أي: ليست الأضحيةُ من مالِ يتيمٍ ومكاتبٍ، كالأضحيةِ المتقدِّمَةِ في الإهداءِ والصَّدَقةِ. قوله: (**وأكْلُ أكثَر**) يجوزُ جرُّه بالفتحةِ، ممنوعاً من الصَّرفِ، للوصفِ، ووزن الفعلِ، وبالكسرةِ؛ لكونهِ مضافاً إلى محذوفٍ لقرينةٍ، والشَّرطُ موجودٌ، وهو عطفُ شيءٍ مضافٍ إلى مثلِ المحذوفِ، أعني: كلَّ المضافِ إلى ضميرِ الأضحيةِ. قوله: (**أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ**) كالأوقيةِ لادونَها لفقدِ الاسمِ، ولا ترد الأيمان[3]. تاج الدين البهوتي. قوله: (**وإلا ضمنه...إلخ**) أي: وإلا يملكُ أكلَه كهديٍ واجبٍ ليسَ دمَ متعةٍ وقِرانٍ، ضمنَه كلَّه. قوله: (**ويضمنُه أجنبيٌّ...إلخ**) أي: الهديَ أو الأضحيةَ إذا أتلفَه قبلَ الذّبحِ، وأمَّا بعدَه فمثليٌّ.

قوله: (**وإلا فقيمتَه**) الأظهرُ: مثلَه. قوله: (**ونُسِخَ تحريمُ الادِّخارِ**) يعني:

---

(١) في (أ): «لا مما يتيم»، وفي (ب): «لا من ما ليتيم»، وفي (جـ): «لا مما ليتم».

(٢) في الأصل و (ق): «لا من مال يتيم»، والمثبت من عبارة المتن.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بأن حلف: ألا يأكل لحماً، فإنه يحنث بأقلَّ من أوقية».

منتهى الإرادات

ومَنْ فرَّقَ نذراً بلا إذنٍ، لـمْ يَضمـنْ، ويُعتـبرُ تمليـكُ فقـيرٍ، فـلا يكفي إطعامُه.

ومَنْ ماتَ بعد ذَبحها، قامَ وارثُه مَقامَه، ويفعلُ ما شاءَ بما ذُبـح قبلَ وقتِه.

وإذا دخلَ العَشرُ، حرُمَ على مَنْ يضحِّـي أو يضحَّـى عنـه أخـذُ شيءٍ من شَعرِه أو ظُفرِه أو بشرتِه إلى الذبح. الـمنقّح: ولو بواحدةٍ

حاشية النجدي

للحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، لحديثِ مسـلمٍ: «كنـتُ نهيتُكـم عـن ادِّخـارِ لحومِ الأَضَاحي فوقَ ثلاثٍ، فَأَمْسِكُوا ما بَدَالَكم»(١).

قوله: (**ومَنْ فَرَّقَ نذراً ...إلخ**) منهما، أو هَدْياً واجباً بغـيرِ نـذرٍ علـى مستحقٍّ. قوله: (**ويفعلُ ما شـاءَ**) أي: مـن بيـعٍ وغـيرِه. وبخطِّـه أيضـاً علـى قوله: (**ويفعلُ ما شاءَ ... إلخ**) فلو ذَبَحهُ ليبيعه، فالظَّـاهرُ: تحريـمُ الأمريـنِ، كما لو سافَر ليفطِرَ. وانظرْ هل يصحُّ البيعُ إذنْ، أَمْ لا؟ قولـه: (**قبـلَ وقتِـهِ**) أي: وعليه بدلٌ واجبٌ قبلَ التّعيينِ مطلقاً، وبدلُ ما وجَبَ بالتّعيينِ إن تلِفَ بفعلِه أو تفريطه، كما يُعلَمُ مِمَّا تقدَّم في الفصلِ قبلَه.

قوله: (**حَرُمَ على مَنْ يضحِّي ...إلخ**) يعني: ولا فِدْيَةَ عليه، بـل يتـوبُ ويستغفِرُ، وظاهِرُه: عن نفسِهِ أو عن غيرِهِ. تدبَّر. وفي صُورَةِ مـا إذا ضَحَّـى عن غيرِهِ، فالظَّاهرُ من كلامِهِم: الحُرْمَةُ عليهما معاً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٣٧)، من حديث بريدة.

لمن يضحّي بأكثرَ، وسُنَّ حَلْقٌ[1] بعده.

فصل

والعَقيقةُ: سُنَّةٌ في حقِّ أبٍ، ولو معسراً، ويقترضُ.

فعن الغلامِ شاتانِ متقاربتانِ سنًّا وشَبهاً، فإن عَدمَ، فواحدةٌ. وعن الجارية شاةٌ، ولا تُجزِئُ بَدَنةٌ أو بقرةٌ إلا كاملةً، تُذبحُ في سابِعِه.

قوله: (**والعَقيقَةُ**[2] **سُنَّةٌ في حقِّ أبٍ**) أي: فلا يَعُقُّ غيرُهُ إلا إن تعذَّرَ بموتٍ أو امتناعٍ، فلو تركَها الأبُ، لم يُسنَّ للمولودِ أن يَعُقَّ عن نفسِه بعدَ بلوغِهِ، فلا تسمَّى عقيقةً، واستحبَّه جَمْعٌ.

قوله: (**متقاربتان**) أي: سنًّا وشَبَهاً. قوله: (**في سابعه**) يعني: ولو ماتَ الولدُ قبلَه. ويتوجَّه: أو الأبُ. وزادَ بعضٌ: ضحوة، ويجوزُ ذبحُها قبلَ السَّابعِ لا قبلَ الولادةِ[3]. كما في «الإنصاف»[4] و «الإقناع»[5].

---

(١) في (حـ): «وسنّ حلقه».

(٢) ليست في (ق).

(٣) في (ق): «الوالادة».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٧/٩.

(٥) ٤٠٩/١.

منتهى الإرادات

ويُحلقُ[1] فيه رأسُ ذكرٍ، ويُتصدقُ بوزنِه وَرِقاً. وكُرِهَ لطخُه مِنْ دمِها.

ويُسمَّى فيه، وحرُمَ بمُعبَّد لغيرِ اللهِ، كعبدِ الكعبةِ، وبما يُوازِي أسماءَ اللهِ تعالى، وما لايليقُ إلا به[2]. وكرِهَ بحربٍ، ويسارٍ، ونحوِهما. لا بأسماءِ الأنبياءِ والملائكة. وأحبُّها عبدُ اللهِ وعبدُ الرحمنِ.

حاشية النجدي

قوله: **(ويُسمَّى فيه)** أي: السّابع، وهي حقُّ أبٍ. قوله: **(وما لا يليقُ إلا به)** كمَلكِ الأملاكِ، وسُلطانِ السّلاطينِ، وما بمعناه، كشاهِ شاه، وقياسه: القُدُّوس، والبَرّ، والخالق، والرَّحمن، وفي هذه قولٌ: تكره. قوله: **(وكُرِهَ بحربٍ)** ويستحبُّ تغييرُ اسمٍ قبيحٍ. قوله: **(ونحوِهما)** كرباحٍ. قوله: **(لا بأسماءِ الأنبياءِ)** وأمَّا التَّكنّي بكُنيتِهِ ـ صلّى الله عليه وسلمَ ـ فلا يُكرَهُ بعدَ موتِه ولو لمنْ اسمُه محمَّدٌ على إحدى الرِّواياتِ، وصوَّبَها في «تصحيحِ الفروعِ»[3]، خلافاً للعلاَّمةِ ابنِ القَيِّمِ، كما في «الهَدي» وعبارتُهُ: والصَّوابُ: أَنَّ التّكني بكنيتِهِ ممنوعٌ، والمنعَ في حياتِهِ أشدُّ، والجمعَ بينَهما ـ أي: الاسمُ والكُنيةُ ـ ممنوعٌ[4]. انتهى. فظاهرُه التَّحريمُ. فتأمَّل.

(١) من هنا بدأ السقط في الأصل إلى نهاية الشرط السابع من شروط السلم عند قوله: «كشجرة نابتة ونحوها».

(٢) في (جـ): «وما يليق به».

(٣) ٣/٥٦٥.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٣١٦ ـ ٣١٧.

فإن فاتَ، ففي أربعةَ عشرَ، فإن فاتَ، ففي أحدٍ وعشـرينَ، ولا تُعتبرُ الأسابيعُ بعد ذلك.

وينزعُها أعضاءً، ولا يكسرُ[1] عظمَها، وطبخُها أفضلُ، ويكـونُ منه بحُلوٍ.

وحكمُها، كأُضحيةٍ، لكنْ يباعُ جلدٌ ورأسٌ وسواقطُ، ويتصدقُ بثمنِه.

وإنِ اتَّفَقَ وقتُ عَقِيقةٍ وأضحيةٍ، فَعقَّ أو ضحَّى، أجزأَ عن الأخرى.

قوله: **(فإن فاتَ)** يعني: الذَّبحُ في سابِعِه.

قوله: **(وحكمُها: كأُضحيَةٍ)** أي: فيما يُجزئُ، ويُكرَهُ، ويُسـتَحبُّ، لكـنْ لايُعتبَرُ فيها تمليكٌ[2]، بخلافِ هديٍ وأُضحيةٍ. قوله: **(لكـنْ يُبـاعُ جلـدٌ...إلخ)** أي: جوازاً. قوله: **(وإن اتَّفَقَ وقـتُ عَقيقـةٍ وأُضحيـةٍ ...إلخ)** أي: أو هـدي. قوله: **(فَعَقَّ ...إلخ)** ظاهرُه: وإن لم ينوِ الأخرى. وفي «الإقناع»[3] تبعـاً لابـنِ القيِّمِ في «التُّحفَةِ»[4] تقييدُ ذلك بالنِّيَّةِ عنهما، وأمَّا الثوابُ، فلا شـكَّ في اعتبـارِ النيَّةِ له. تدبر. ولو اجتمعَ له عدَّةُ أولادٍ، قالَ ابنُ نصرِ الله: يتوجَّـهُ أنَّـه يكفيـه عقيقةٌ واحدةٌ بطريقِ الأَوْلى. قوله: **(أو ضحَّى)** أي: أو هَدَى.

---

(١) في (أ): «يكثر».

(٢) في هامش الأصل ما نصه: «أي: تمليك للفقراء».

(٣) ٤١١/١.

(٤) تحفة المودود في أحكام المولود ص ٦٩.

ولا تُسنُّ فَرَعةٌ: نحرُ أولِ ولدِ النّاقة، ولا العَتِيرةُ: ذَبيحةُ رجب، ولا يُكرَهان.

قوله: (**نحرُ أوَّلِ ولدِ النّاقةِ ....إلخ**) [1]من إضافَةِ الصِّفَةِ إلى الموصوفِ أي: أوَّلُ ولدِ النّاقةِ[1] المنحورِ. قوله: (**ولا يُكرَهانِ**) لتوقُّفِهِما على نهيٍ خاصٍّ.

(١-١) ليست في (ق).

منتهى الإرادات

كتابُ

الجهادُ: قتالُ الكفّارِ، وهو فرضُ كفايةٍ، وسُنَّ بتـأكُّدٍ مـع قيـامِ مَنْ يكفي به.

ولا يجبُ إلا على ذَكَرٍ، مسلمٍ، حـرٍّ، مكلَّـفٍ، صحيـحٍ ـ ولـو أعْشَى أو أعورَ، ولا يُمنعُ الأعمى ـ واجدٍ، بملكٍ أو بـذلِ إمـامٍ، مـا يَكفيه وأهلَه في غَيْبته. ومع مسـافةِ قَصْـرٍ، مـا يحملُـه. وسُـنَّ تشـييعُ غازٍ، لا تلقِّيه. وأقلُّ ما يُفعلُ مع قدرةٍ كلَّ عـامٍ مـرةٌ، إلا أن تدعـوَ حاجةٌ إلى تأخيرِه.

حاشية النجدي

كتاب الجهاد

مصدرُ جاهَدَ من جَهَدَ، أي: بالَغَ في قتلِ عدوِّهِ، فهو لغةً: بذلُ الطَّاقـةِ والوسْع.

قوله: **(قتالُ كُفَّارٍ)** يعني: خاصةً. قوله: **(فرضُ كفايةٍ)** أي: وأفضلُ من رباطٍ. قوله: **(ذكرٍ)** أي: لا أُنثى وخُنثى. قوله: **(صحيـحٍ)** أي: سليمٍ مـن العمى والعرجِ والمرضِ. قولـه: **(ولـو أَعْشَـى)** أي: ضعيـفَ البصـرِ. قولـه: **(تَشييعُ غازٍ)** ومثلُه حاجٌّ، يقال: شيَّعتُ الضَّيفَ: تبعتُه عنـدَ رحيلِـهِ إكرامـاً له، وهو التوديعُ، ومنه تشييعُ الغـازي. قولـه: **(مـرةٌ)** بـالرَّفعِ خـبرُ الـمبتدأ الذي هو: **(أقلُّ ما يُفعلُ...إلخ)**، وأمَّا نصبُ **(مـرةً)** فضعيـفٌ جـدًّا ، وإن دَعتْ حاجةٌ إلى أكثرَ، وجبَ.

ومن حَضَرَهُ، أو حُصِرَ أو بلدُه، أو احتيجَ إليهِ، أو اسْتَنْفَرَه من له استنفارُه، تعيَّنَ على من لا عذرَ له ولو عبداً. ولا يَنْفِرُ في خطبةِ الجُمعةِ، ولا بعدَ الإقامةِ. ولو نوديَ بالصلاةِ والنَّفيرِ، والعدوُّ بعيدٌ، صلّى ثم نَفَر، ومع قربه يَنفِرُ ويصلي راكباً، أفضلُ. ولا يُنَفَّرُ لآبِقٍ. ولو نوديَ: الصلاةَ جامعةً، لحادثةٍ يُشاوَرُ فيها، لم يتأخر أحدٌ بلاعذرٍ.

ومُنعَ النبيُّ - ﷺ - مِن نزعِ لأْمَةِ الحربِ، إذا لبِسها، حتى يَلقى العدوَّ ، ومن الرمزِ بالعينِ والإشارةِ بها ، والشِّعرِ والخطِّ وتَعلُّمِهما.

قوله: (**ومَنْ حَضَرَه...إلخ**) يجوزُ في (**مَنْ**): أن تكونَ موصولاً مبتدأ، خبرُه قوله: (**تعيَّنَ ...إلخ**)، والرَّابطُ للجملةِ بالمبتدأ ما في (**مَنْ**) الثَّانيةِ من العمومِ، كما في نحوِ: زيدٌ نعمَ الرَّجلُ، ويجوزُ أن تكونَ (**مَنْ**) اسمَ شرطٍ مبتدأً، خبرُه على الأصحِّ جملةُ الشَّرطِ، والرَّابطُ: الضَّميرُ المستترُ في (**حضرَهُ**)، فلا إشكالَ على التَّقديرينِ. قوله: (**أو اسْتنْفرَهُ**) أي: طلبَ خروجَه للقتالِ. قوله: (**مِنْ نَزْعِ لأمةِ الحربِ**) اللأْمَةُ بالهمزةِ، كَتَمْرَةٍ: الدِّرعُ. قوله: (**والإشارةِ**) الظاهرُ: أنَّه عطفُ تفسيرٍ[1]، وهي: الإيماءُ إلى مُباحٍ من نحوِ: ضَرْبٍ أو قَتْلٍ على خلافِ ما هو ظاهرٌ، ولا يحرمُ ذلك على غيرِه - صلّى الله عليه وسلم- إلا في محظورٍ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ثم رأيته قال في «المصباح»: رَمَز رَمْزاً من باب: قتل، وفي لغة من باب: ضرب: أشار بِعَيْنٍ أو حَاجِبٍ أو شَفَةٍ».

منتهى الإرادات

وأفضلُ متطوَّعٍ بهِ: الجهادُ. وغزوُ البحرِ أفضلُ. وتكفِّرُ الشهادةُ غيرَ الدَّيْنِ. ويُغزَى معَ كلِّ بَرٍّ[1] وفاجرٍ يحفظانِ المسلمين، لا مُخَذِّلٍ ونحوِهِ. ويقدَّمُ أقواهما. وجهادُ المجاورِ متعيِّنٌ إلا لحاجةٍ، ومع تساوٍ، جهادُ[2] أهلِ الكتابِ أفضلُ.

وسُنَّ رِبَاطٌ، وهو: لزومُ ثغرٍ لجهادٍ ولو ساعةً، وتمامُه أربعون يوماً. وأفضلُه بأشدِّ خوفٍ، وهو أفضلُ من مُقام بمكةَ، والصلاةُ بها أفضلُ.

حاشية النجدي

قوله: (وغزوُ البحرِ) الغزوُ: قصدُ العدوِّ في دارِهم. قوله: (غيرَ الدَّيـنِ) أي: وغيرَ مظالمِ العبادِ، كقتلٍ، عندَ الشَّيخِ[3]. قوله: (مع كلِّ بَـرٍّ وفـاجرٍ) يقالُ: رجلٌ بارٌّ وَبرٌّ: إذا كانَ ذا نَفْعٍ وخيرٍ ومعـروفٍ، ومـن أسمائِـه تعـالى: البَرُّ. وأمَّا الفاجرُ: فـالرَّجلُ المُنْبَعِـثُ في المعـاصي. كمـا في «المطلـع»[4] عـن صاحب «المطالع». قوله: (لا مُخَذِّلٍ) أي: لامع مُخَذِّلٍ ونحـوِه، فـلا يكـون الأميرُ كذلك، لفواتِ المقصودِ. قولـه: (ونحـوِهِ) كمعـروفٍ بهزيمـةٍ. قولـه: (ويقدَّمُ أقواهما) ولو عُرِفَ بمعصيةٍ. قوله: (وسُنَّ رِباطٌ) أصلُ الرِّباطِ مـن: ربَطَ الخيـلَ؛ لأنَّ كـلاًّ مـن الفريقـينِ يربطـون خيلَهـم مسـتعدِّينَ لعدوِّهـم. «مطلع»[5]. قوله: (وهو) أي: لغةً: الحبسُ، وعرفاً: ما ذكرَه المصنِّفُ. قوله: (وهو أفضلُ من مُقامٍ بمكَّةَ) إجماعاً. ذكرَه التَّقيُّ.

---

(١) في الأصل و (ط): «كل بارٍّ».

(٢) في (جـ): «وجهاد».

(٣) أي: الشيخ تقي الدين. انظر: «شرح» منصور ١/٦١٩.

(٤) ص ٢١٠.

وكُرِهَ نقلُ أهلِه إلى مَخُوفٍ، وإلا فلا، كأهلِ الثَّغْرِ. وعلى عاجزٍ عن إظهارِ دِينهِ بمحلٍّ يَغلِبُ فيهِ حكمُ الكفرِ(1)، أو بِدَعٍ(2) مُضِلَّةٍ، الهجرةُ إن قَدَرَ، ولو في عِدَّةٍ بلا راحلةٍ ومَحْرَمٍ، وسُنَّتْ لقادرٍ(3).

ولا يتطوَّعُ بهِ مَدِينُ آدميٌّ لا وفاءَ لهُ، إلا مع إذنٍ، أو رهنٍ يُحرَزُ، أو كفيلٍ مَليءٍ. ولا مَنْ أحدُ أبويهِ حرٌّ مسلمٌ، إلا بإذنهِ، لا جَدٌّ وجَدَّةٍ، ولا في سفرٍ واجبٍ(4).

ولا يحلُّ للمسلمينَ فِرَارٌ من مِثْلَيهم، ولو واحداً من اثنينِ، أو مع ظنِّ تلفٍ، إلا مُتَحَرِّفِينَ لقتالٍ، أو مُتَحَيِّزينَ إلى فئةٍ وإن بَعُدت. وإن زادوا، فلهمُ الفِرارُ، وهوَ مع ظنِّ تلفٍ أولى. وسُنَّ الثَّباتُ مع عدمِ ظنِّ التلفِ. ....

قوله: (**كأهلِ الثَّغرِ**) أي: ولو مخوفاً. قوله: (**وسُنَّتْ لقادرٍ**) ولا تجبُ هجرةٌ من بينِ أهلِ المعاصي. قوله: (**مَدِينُ آدميٌّ**) أي: ولو مؤجَّلاً. قوله: (**إلا مُتَحَرِّفِينَ...إلخ**) التَّحرُّفُ: أن ينصرِفُوا من ضيقٍ إلى سَعَةٍ، أو من

---

(1) في (أ) و(ب): «كفر».

(2) في (جـ): «بدعة».

(3) أي: الهجرة تُسَنُّ ولا تجب على القادر على إظهار دينه. انظر: «شرح» منصور 1/621.

(4) في (أ) و (جـ): «الواجب».

والقتالُ - مع ظنِّهِ فيهما - أَوْلى من الفِرارِ والأسرِ.

وإن وقعَ في مَركَبِهم نارٌ، فعلُوا ما يَرَوْنَ السلامَةَ فيهِ، مِن مُقام، ووقوع في الماءِ. فإن شَكُّوا، أو تيقَّنوا التلفَ فيهما، أو ظَنُّوا السلامَةَ فيهما ظَنًّا مُتساوياً، خُيِّروا.

فصل

يجوزُ تَبْيِيتُ كفّارٍ، ولو قُتِلَ بلا قصدٍ مَن يحرُمُ قَتلُهُ، ورميهُم بمَنْجَنِيقَ ونارٍ، وقطعُ سابِلةٍ وماءٍ، وفتحُهُ ليُغرقَهم ، وهَدمُ عامرِهم،

سُفْلٍ[1] إلى عُلْوٍ، أو من مكانٍ مُنكَشِفٍ إلى مستترٍ، ونحوِ ذلك. والتحيُّزُ: أن ينضمُّوا إلى جماعةٍ يقاتلونَ معهم.

قوله: (**فيهما**) أي: الفرارُ والثّباتُ. قوله: (**من مُقامٍ**) هو بضمِّ الميم: الإقامةُ، وبفتحها: القيامُ، تقولُ: أقامَ مُقاماً، أي: بالضمِّ، وقامَ مَقَاماً، أي: بالفتحِ. ذكرَه في «المطلع»[2]. ووجهُهُ: أن المَفْعَل -بفتح الميم- قياسٌ في مصدرِ الثُّلاثي إلا المثالَ، كالمَضْرَبِ والمَشْرَبِ بخلافِ الموعِدِ، فإنّه بالكسرِ، وأما المَصْدَرُ الميميّ من غيرِ الثُّلاثي المجرَّدِ، فإنّه على صيغةِ اسمِ المفعولِ، كالمُكرَمِ، ذوالمُقامِ بضمِّ الميمِ فيهما بمعنى الإكرامِ والإقامةِ.

قوله : (**وقطع سابلةٍ**) أي: طريقٍ. قوله : (**ليُغرقَهُم**) يعني : ولو تضمن

---

(١) في (ق): «أسفل».

(٢) ص ٢١٠.

وأخذُ شَهْدٍ، بحيثُ لا يُتركُ للنحلِ شيءٌ. لاحَرقُهُ أو تَغريقُهُ، أو عَقرُ دابةٍ، (١ولو لغيرِ قتالٍ١)، إلا لحاجةِ أكلٍ. ولا إتلافُ شَجرٍ أو زرعٍ يُضِرُّ بنا. ولا قَتْلُ صَبيٍّ، وأُنثى، وخُنثى، وراهِبٍ، وشَيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، لا رأيَ لهم، ولم يقاتِلوا أو يُحرِّضوا. وإن تُتُرِّسَ بهِم، رُمُوا بقصدِ المقاتِلةِ. وبمسلمٍ لا، إلا إن خِيفَ علينا، وتُقصدُ الكفّارُ.

ويجبُ إتلافُ كُتبهم المبدَّلة. وكُرِهَ نقلُ رأسٍ ورميُه بمَنْجَنِيقَ بلا مَصلَحةٍ. وحَرُمَ أَخذُ مالٍ لندفَعه(٢) إليهم.

قتلَ نحوِ صبيٍّ.

قوله: **(لا حرقه)** الحرقُ اسم مصدرِ أحرقَه إحراقاً وحَرَّقه تحريقاً. قوله: **(ولو لغيرِ قتالٍ)** أي: كبقرٍ. قوله: **(ولا قتل صبيٍّ وأنثى...إلخ)** ظاهرهُ: أنّه يُقتلُ غيرُ من سمّاهم، كالقنِّ والفلاّحِ، قال في «الإنصاف»(٣): وهو المذهبُ، خلافاً لـ«المغني»(٤) و«الشرح»(٣)، ويُقتلُ مريضٌ لو كان صحيحاً قاتلَ، لا ميئوساً منه، كزَمِنٍ. انتهى باختصار. قوله: **(وراهب)** هو اسمُ فاعلٍ من رَهِبَ: إذا خاف، وهو مختصٌّ بالنصارى كانوا يَترَهَّبون بالتخلي من أشغالِ الدنيا وترك ملاذِّها، والزهدِ فيها، والعزلةِ عن أهلها، وتحمُّلِ مشاقِّها. «مطلع»(٥). قوله: **(وإن تترس)** أي: تستَّر كالترسِ.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: الرأس. «شرح» منصور ٦٢٤/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٢/١٠، ٧٤.

(٤) ١٧٩/١٣-١٨٠.

(٥) ص ٢١١.

ومَـنْ أسَـرَ أسيراً، وقَـدَرَ أن يـأتيَ بـه الإمـامَ بضـربٍ أو غـيره ـ وَليسَ بمريضٍ ـ حَرُمَ قتلُه قبْلَه، وأَسير غَيرِه. ولا شيءَ عليـهِ إلا أنْ يكونَ مملوكاً. ويُخيَّرُ إمامٌ في أسيرٍ حرٍّ مقـاتِلٍ، بَيْـن قتـلٍ، ورِقٍّ، ومَنٍّ، وفِداءٍ بمسلِمٍ وبمالٍ. ويجبُ اختيارُ الأصلحِ، فـإن تـردَّدَ نَظَـرُهُ، فقَتلٌ أولى.

ومَنْ فيـه نفـعٌ، ولا يُقتَـلُ، كـأعمى وامـرأةٍ وصبِـيٍّ ومجنـونٍ ونَحوِهم، رَقيقٌ بسبيٍ. وعلى قـاتِلِهم غـرمُ الثَّمـنِ غَنيمـةً والعقوبـةُ. والقِنُّ غَنيمةٌ، ويُقتلُ لمصلحةٍ، ويجوزُ استرقاقُ من لاتُقبلُ مِنهُ جزْيـةٌ، أو عليهِ وَلاءٌ لمسلم. ....

قوله: **(وأسيرِ غيره)** يعني: كأسيرِ نفسه. قولـه: **(إلا أن يكـون ... إلخ)** يعني: أنه إذا قَتَلَ أسيرَه أو أسيرَ غيرِه في حالةٍ لا يجوزُ له قتله فيها؛ بـأن كـان متمكناً من إتيانِ الإمامِ به، فإنه إن كان الأسيرُ صغـيراً أو امـرأةً، غـرمَ قيمتـهُ للمغنمِ، لأنه صار غنيمةً بنفسِ السَّبي، بخلافِ الحـرِّ المقـاتلِ. قولـه: **(ورِقّ)** أي: اتخاذُه رقيقاً. قولـه: **(ومَـنّ)** أي: إطلاقِـه بغير شـيءٍ. قولـه: **(وفـداءٍ)** الفداءُ: إبدالُ الأسيرِ بما ذكرَ المصنّف. وإذا كُسرَ أولـه، يُمَـدُّ ويُقصَـرُ، وإذا فُتحَ، قصر لا غير. قوله: **(لمسلمٍ)** أي: أو ذميٍّ، كقودٍ له أو عليه، وفي «البلغةِ»: يُتبع به بعدَ عتقِه إلا أن يُغنم بعد استرقاقِه، فيقضي منه دينَه، فيكون رقُّه

ولا يُبطلُ استرقاقٌ حقًّا لمسلمٍ[1].

ويتعيَّنُ رِقٌّ بإسلامٍ عندَ الأكثرِ. وعنهُ[2]: يُخيَّرُ[3] بَين رِقٍّ ومَنٍّ، وفداءٍ. المنقِّحُ: وهو المذهب، فيجوزُ الفداءُ، ليتخلَّصَ من الرقِّ. ويَحرُمُ رَدُّهُ إلى الكفَّارِ. وإن بذلوا الجِزيةَ، قُبلتْ جَوازاً، ولم تُستَرقَّ زوجةٌ وولدٌ بالغٌ. ومن أسلمَ قبلَ أَسرِهِ ـ ولو لخوفٍ ـ فكأصليٍّ.

كموتِه، وعليه يخرجُ حلولُه برقِّه، وإن أُسِرَ وأخذَ مالهُ معاً، فالكلُّ للغانمين، والدَّينُ باقٍ في ذمته[4]. انتهى.

قوله: **(ويحرمُ ردُّه إلى الكفَّارِ)** وقال الموفق: إلا أن يكون له من يمنعهُ من الكفَّارِ من عشيرةٍ أو نحوها[5]. قوله: **(وإن بذلوا... إلخ)** أي: الأسرى الذين تقبلُ منهم الجزيةُ. قوله: **(ولم تسترق زوجة)** لأنَّها تبعٌ لزوجها، والولدُ البالغُ داخلٌ فيهم.

---

(١) في (أ): «المسلم».

(٢) أي: عن الإمام أحمد. انظر: «شرح» منصور ٦٢٦/١.

(٣) أي: الإمام.

(٤) «شرح» منصور ٦٢٦/١.

(٥) المغني ٤٨/١٣.

فصل

منتهى الإرادات

والمَسْبِيُّ غيرَ بالغٍ ـ منفرداً أو مع أحدِ أبويهِ ـ مسلمٌ، ومعَهما على دِينهما. ومَسْبِيُّ ذِمِّيٍّ يَتْبعهُ. وإن أسلمَ، أو ماتَ أو عُدمَ أحدُ أبوَيْ غيرِ بالغٍ بدارنا، أو اشتَبهَ ولدُ مسلمٍ بولدِ كافرٍ، أو بلَغَ مجنوناً، فمسلمٌ. وإن بلغَ عاقلاً، مُمسِكاً عن إسلامٍ وكفرٍ، قتُلَ قَاتِلُهُ.

وينفسخُ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ بسبيٍ، لامعَهُ ولو استُرِقّا، وتحِلُّ لِسَابِيها. ولا يصحُّ بيعُ مُستَرَقٍّ منهم لكافرٍ[1]، ولا مُفاداتُه بمالٍ، ويجوزُ بمسلمٍ. ولا يُفرَّقُ بين ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إلا بعتقٍ أو افتداءِ أسيرٍ، أو بيعٍ،

حاشية النجدي

قوله: (**أو عُدِمَ ... إلخ**) كأنْ زنت كافرةٌ ولو بكافرٍ بدارنا، فمسلمٌ. قوله: (**وإن بلغَ ... إلخ**) أي: من قلنا بإسلامِه ممن تقدم. قوله: (**بسبي**) أي: لسبيٍ لها وحدَها لا سبيه وحدَه، وله زوجةٌ بدارِ حربٍ، فنكاحُه باقٍ. قوله: (**وتحل ... إلخ**) يعني: مسبيةٌ وحدها. قوله: (**ولا يصح بيعُ مسترَقٍّ**) يعني: ولو كافراً. قوله: (**أوِ افتداءِ أسيرٍ**) أي: مسلمٍ بكافرٍ ذي رحمٍ،[2] فيفرقُ بينه وبين رحمِهِ للحاجةِ.

---

(١) بعدها في (جـ): «ولو كان مُسترقٌّ كافراً».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «بأن أسر اثنين أخوين وله قريب مسلم أسير، فله أن يفدي قريبه المسلم بكافر من الأخوين اللذين عنده، فيجوز التفريق في هذه الحالة».

فيما إذا مَلكَ أُختينِ ونحوَهُما. ومــنِ اشـترى منهم عـدداً في عقـدٍ، يُظنُّ أنَّ بينهم أُخُوَّةً أو نحوَهـا[1]، فتبيَّـنَ عدمُهـا، رُدَّ إلى المَقْسَـمِ[2] الفضلُ الذي فيه بالتفرُّقِ.

وإذا حضرَ إمامٌ حِصناً، لَزِمهُ الأَصلـحُ، مـن مُصابَرتِـهِ ومُوَادَعَتِـه بمالٍ، وهُدنةٍ بشرطِها. ويَجبـانِ[3] إن سَـألوهُما وثَـمَّ مصلحـةٌ. وإن قالوا: ارحَلوا عنا، وإلا قَتَلنا أسراكُم، فليرحَلوا. ويُحـرِزُ مـن أسـلمَ منهم دمَهُ ومالَهُ حيثُ كـانَ، ولـو منفعـةَ إجـارةٍ، وأولادَهُ الصغـارَ، وحمْلَ امرأتهِ، لا هي، ولا ينفسخُ نِكاحهُ برقِّها.

قوله: (**فيما إذا ملكَ أختين**) يعني: وطئَ إحداهُمـا ثـم أراد الأخـرى. قوله: (**بالتفرُّقِ**) هذا إذا فاتَ المبيعُ، فإن كـان بيـدِ مشـترٍ، فلبـائعٍ الفسـخُ. قولـه: (**مـن مُصابرتِـه**) المصـابرةُ: مفاعلـةٌ مـن الصـبرِ، والمـرادُ: ملازمتُـه. والموادعةُ: المسالمةُ والمتاركةُ، يدعُ كلُّ واحـدٍ منهمـا صاحبَـه. «مطلـع»[4]. قوله: (**وهدنةٍ**) أي: بلا مالٍ. قوله: (**فليرحلوا**) أي: وجوباً. قولـه: (**حيـثُ كان**) يعني: في الحصنِ أو خارجِه.

---

(١) في (جـ): «نحوهما».

(٢) أي: مكان القسمة. «القاموس الفقهي» لسعدي أبو جيب ص ٣٠٤.

(٣) أي: الموادعة بمال، والهدنة بغيره. «شرح» منصور ٦٢٨/١.

(٤) ص ٢١٢.

وإن نَزلوا على حُكمِ مُسلمٍ حُرٍّ، مُكلَّفٍ عَدْلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ ولو أعمى أو مُتعدِّداً[١]، جازَ، ويَلزمُهُ الحكمُ بالأحظِّ لنا، ويلزمُ حتى بمَنٍّ.

وليسَ للإمامِ قتلُ من حَكمَ برقِّهِ، ولا رقُّ من حَكمٍ بقتلِه، ولا رقٌّ[٢] ولا قتلُ من حَكمَ بفدائِه. ولَه المنُّ مُطلقاً، وقَبولُ فداءٍ ممن حَكمَ بقتلِهِ أو رِقِّهِ. وإن أسلمَ من حَكمَ بقتلِهِ أو سَبيِهِ، عَصمَ دمَهُ فقط، ولا يُستَرقُّ.

وإن سألوا أن يُنزلَهم على حكمِ اللهِ تعالى، لزِمهُ أنْ يُنزِلَهم. ويُخيَّر[٣]، كأسْرَى. ولو كانَ بِهِ[٤] من لاجِزْيةَ عليهِ، فبَذَلها لعقدِ الذمةِ، عُقدت مجَّاناً، وحَرُمَ رقُّهُ.

ولو خَرجَ عبدٌ إلينا بأمانٍ، أو نزلَ مِن حصنٍ، فهوَ حرٌّ. ولو جاءنا مُسْلماً، وأَسَرَ سَيدَهُ أو غيرَهُ، فهو حرٌّ، والكلُّ له. ....

قوله: (**وله**) أي: الإمامُ. قوله: (**مطلقاً**) أي: على من حكمَ بقتله أو رقِّه أو فدائه. قوله: (**فقط**) أي: دون مالِه وذريته. قوله: (**كأسرى**) لأنه حكمُ اللهِ تعالى. قوله: (**عُقدت...إلخ**) أي: عقدت له الذمَّة بمعنى الأمان.

(١) أي: أكثر من واحد. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

(٢) ليست في (أ).

(٣) أي: يُخيَّرُ فيهم الأمير، كأسرى. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

(٤) في (جـ): «بهم». وبه، أي: بالحصن. انظر: «شرح» منصور ٦٢٩/١.

وإن أقامَ بدارِ حربٍ، فرقيقٌ. ولو جاء مولاهُ مسلماً بعدهُ، لم يُردَّ إليه. ولو جاء قبلهُ مسلماً، ثم جاء هو مسلماً[1]، فهو لهُ. وليسَ لقِنٍّ غنيمةٌ، فلو هَرَبَ إلى العدوِّ، ثمَّ جاء بمالٍ، فهو لسيدِهِ، والمالُ لنا.

قوله: (**وإن أقام بدارِ حربٍ**) أي: العبدُ المسلمُ. قوله: (**ولو جاء قبله**) أي: مولاهُ. قوله: (**ثم جاء هو**) أي: العبدُ. قوله: (**فهو**) أي: القنُّ.

(١) في (جـ): «مسلم».

بابُ ما يَلزمُ الإمامَ والجيشَ

منتهى الإرادات

يلزمُ كلَّ أحدٍ إخلاصُ النِّيةِ لله تعالى في الطاعاتِ، وأن يَجتهدَ في ذلك.

وعلى الإمامِ عندَ المَسيرِ، تعاهُدُ الرجالِ والخيلِ، ومنعُ من لايصلُحُ لحربٍ، ومُخَذِّلٍ ومُرجِفٍ، ومكاتِبٍ بأخبارِنا، ومعروفٍ بنفاقٍ أو زندقةٍ[1]، ورامٍ بيننا بفتنٍ، وصبيٍّ، ونساءٍ إلا عجوزاً، لسقيٍ ونحوِه.

وتحرُم استعانةٌ بكافرٍ إلا لضرورةٍ، وبأهلِ الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين، وإعانتُهم إلا خوفاً.

حاشية النجدي

قوله: (**الإمامَ**) أي: أو أميرَه عند مسيره إلى الغزوِ، وفي دار الحرب. قوله: (**كلَّ أحدٍ**) أي: من إمامٍ ورعيتِه. قوله: (**في الطاعاتِ**) يعني: كلِّها من جهادٍ وغيره. قوله: (**وأن يجتهدَ**) أي: يبذلَ وسعَه. قوله: (**ونحوِه**) كمعالجةِ الجرحى، أي: وإلا امرأة الأميرِ لحاجته. قوله: (**وبأهلِ الأهواءِ**) كالرافضة. قوله: (**مِن أمورِ المسلمين**) من غزوٍ، وعمالةٍ، وكتابةٍ، وغير ذلك، لأنهم أعظمُ ضرراً؛ لكونهم دعاةً بخلافِ اليهود والنصارى. قوله: (**وإعانتُهم**) أي: على عدوِّهم، والمرادُ: عدوٌّ من جنسهم لامنَّا، وإلا فنجتمع على قتالهم.

---

(١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (جـ).

ويسيرُ برفقٍ إلا لأمرٍ يحدث، ويُعِدُّ لهم الزادَ، ويُحدِّثُهم بأسبابِ النصرِ، ويُعرِّفُ عليهم العُرَفاءَ، ويَعقِد لهمُ الألْوِيَةَ، وهي: العصابةُ تعقَد على قَناةٍ ونحوِها. والراياتِ، وهي: أعلامٌ مربَّعةٌ. ويجعلُ لكلِّ طائفةٍ شِعاراً يتداعَوْن به عند الحربِ. ويتخيَّرُ المنازلَ، ويحفظُ مكامِنَها، ويتعرَّفُ حالَ العدوِّ بِبَعْثِ[1] العيون.

ويَمنعُ جيشَه مِن محرَّمٍ، وتشاغُلٍ بتجارةٍ، ويَعِدُ الصابرَ بأجرٍ ونفلٍ، ويشاورُ ذا رأيٍ، ويَصُفُّهُم، ويجعلُ في كلِّ جَنَبَةٍ كُفْؤاً.

ولا يميلُ مع قريبِه، وذي مذهبِه.

ويجوزُ أنْ يجعلَ معلوماً، ويجوزُ مِن مالِ الكفارِ مجهولاً، لِمَنْ يَعملُ ما فيه غَناءٌ[2]، أو يَدُلُّ على طريقٍ أو قلعةٍ أو ماءٍ ونحوِه بشرطِ أنْ

قوله: (**العرفاءَ**) جمع عريفٍ، وهو: القائمُ بأمرِ القبيلةِ أو الجماعةِ من الناسِ، كالمقدَّم عليهم، ينظرُ في حالهم ويتفقدهم، ويتعرفُ الأميرُ منه أحوالهم. قوله: (**الألوية**) أي: البيض، كما في «الإقناع»[3]. قوله: (**عند الحربِ**) كأَمِتْ أَمِتْ وحم لاينصرون. قوله: (**في كلِّ جَنَبَةٍ**) أي: ناحيةٍ. قوله: (**كفؤاً**) أي: من يقومُ بأمرهم كما ينبغي. قوله: (**غَناءٌ**) بفتح الغين

(١) في (أ): «يبعث»، وفي (ط): ويبعث.

(٢) في (ب) و (جـ): «عناء».

(٣) ٢/١٦.

لا يُجاوزَ[1] ثلثَ الغنيمةِ بعدَ الخُمسِ، وأنْ يُعطي[2] ذلك بلا شرطٍ.

ولو جَعلَ له جاريةً مِنهم، فماتتْ، فلا شيءَ له. وإن أسلمتْ وهي أمةٌ، أخَذَها، كحُرَّةٍ أسلمتْ[3] بعدَ فتحٍ، إلا أنْ يكونَ كافراً، فله[4] قيمتُها، كحُرَّةٍ أسلمتْ قبْلَ فتحٍ. وإن فُتحتْ صلحاً، ولم يشترطُوها، وأبَوْها[5] وأبَى القيمةَ، فسخَ.

ولأميرٍ في بَداءةٍ أنْ يُنَفِّلَ الرُّبْعَ فأقلَّ بعدَ الخُمسِ، وفي رجعةٍ الثُّلُثَ فأقلَّ بعدَه، وذلك إذا دَخلَ، بعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ، وإذا رجعَ، بعَثَ أخرى، فما أتتْ به أخرَجَ خُمْسَه، وأعطَى السريَّةَ ما وجبَ لها........................

المعجمة والمدِّ، أي: كفايةٌ ونفعٌ.

قوله: **(أخَذَها)** أي: مطلقاً أسلمتْ قبلَ الفتحِ أو بعدَه. قوله: **(قيمتها)** وظاهره: لا تردُّ إليه لو أسلم بعد أخذِ القيمةِ. قاله في «الإنصاف»[6]. قوله: **(وأبَوْها)** أي: إن كانت أمةً. قوله: **(أن ينفل...إلخ)** يقال: أنفلتُ الرجلَ ونَفَّلْتُهُ بالألفِ، والتثقيل[7]: وهبتُ له النفلَ وغيره، وهو عطيةٌ لا يراد

---

(١) أي: جعلٌ مجهولٌ من مال الكفار. «شرح» منصور ١/٦٣٣.

(٢) أي: ويجوز للأمير...إلخ. انظر: «شرح» منصور ١/٦٣٣.

(٣) ليست في (جـ).

(٤) ليست في (أ) و (ب) و (جـ).

(٥) أي امتنع أصحاب القلعة من بذلها. انظر: «المقنع» ١٠/١٣١.

(٦) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/١٣٠.

(٧) في الأصل و(ق): التنفل وهو تحريف، والمثبت من «المصباح».

بِجَعْلِه، وقسَمَ الباقيَ في الكلِّ.

فصل

ويلزمُ الجيشَ الصبرُ، والنُّصحُ، والطاعةُ. فلو أمرَهم بالصلاةِ جماعةً، وقتَ لقاءِ العدوِّ، فأبَوْا، عصَوْا.

وحرُمَ بلا إذنِه حدَثٌ، كتعلُّفٍ واحتطابٍ ونحوِهما، وتعجيلٍ. ولاينبغي أنْ يأذنَ بموضعٍ عَلِمَه مَخُوفاً، وكذا بِرازٌ. فلو طلَبَه كافرٌ، سُنَّ لمنْ يعلمُ أنَّه كفؤه برازهُ بإذنِ الأميرِ. فإن شرَطَ، أو كانتِ العادةُ أنْ لايقاتلَه غيرُ خصمِه، لزمَ.

ثوابُها، والنَّفَلُ: الغنيمةُ. قال:

إنَّ تقوى ربِّنا خيرُ نَفَلْ[1]

أي: خيرُ غنيمةٍ، وجمعُه أنفالٌ، كسببٍ وأسبابٍ. «مصباح»[2].

قوله: (**بجعله**) ولعلَّه يقسمُ بينها، كغنيمةٍ على عددِ رؤوسهم.

قوله: (**وحرم بلا إذنه حدث ... إلخ**) أي: إحداثُ فعلٍ مما سيأتي.

قوله: (**وكذا بِراز**) بكسر الباء: مصدر بارزَ برازاً ومبارزةً، إذا برز لخصمٍ من العدو. وبالفتح: اسمٌ للفضاءِ الواسعِ. «مطلع»[3].

---

(١) هذا صدرُ بيت قاله لبيد بن ربيعة العامري، وعجزه: وبإذن الله رَيْثي وعَجَلْ. «ديوان لبيد» ص ١٣٩.

(٢) المصباح : (نفل).

(٣) ص ٢١٥.

فإن انهزمَ المسلمُ، أو أُثْخِنَ، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ والرميُ. وإن قتَلَه أو أثخَنَه، فله سَلَبُه. وكذا مَن غرَّرَ بنفسِه ــ ولو عبداً بإذنِ سيدِه، أو امرأةً، أو، كافراً، أو صبيًّا بإذنٍ، لا مُخَذِّلاً ومُرْجِفاً، وكلَّ عاصٍ ـ حالَ حربٍ، فقتَلَ أو أثخَنَ كافراً ممتنعاً[1] لامشتغلاً بأكلٍ ونحوِه، ومنهزماً لو شرطَ لغيرِه. وكذا لو قطَعَ أرْبَعَتَه.

وإن قطَعَ يَدَه ورجلَه وقتلَه آخَرُ، أو أسَرَه، فقتلَه الإمامُ، أو قتلَه اثنانِ فأكثرُ، فغنيمةٌ[2]. والسَّلَبُ: ما عليه مِن ثيابٍ وحُليٍّ وسلاحٍ، ودابَّتُه التي قاتلَ عليها، وما عليها. فأمَّا نفقتُه، ورحلُه، وخيمتُه، وجَنِيبُه[3]، فغنيمةٌ.

ويُكرهُ التلثُّمُ في القتالِ، وعلى أنفِه. لا لُبسُ علامةٍ، كريشِ نعَامٍ.

قوله: **(أو أثخنه)** أي: أوْهنَه. قوله: **(وكل عاصٍ)** كرَامٍ بفتنٍ. قوله: **(حال حربٍ[4])** متعلقٌ بـ **(غرَّرَ)**. قوله: **(أربعتَه)** أي: يديه ورجليه، ولو قتله آخرُ.

---

(١) أي: أن يكون المقتول فيه منعةٌ، غيرَ مُثخَنٍ بالجراح. «المقنع والشرح الكبير والإنصاف» ١٠/١٥٦.

(٢) في (حـ): «غنيمة».

(٣) أي: الدابة التي لم يكن راكبَها حال القتال. «شرح» منصور ١/٦٣٦.

(٤) في الأصل: «الحرب».

فصل

منتهى الإرادات

ويحرمُ غزوٌ بلا إذنِ الأميرِ، إلا أنْ يَفْجَأهم عدوٌّ يخافون كَلَبَه[1]. فإنْ دخلَ قومٌ، أو واحدٌ، ولو عبداً، دارَ حربٍ، بلا إذنٍ، فغنيمتُهم فَيْءٌ. ومَن أخذَ مِن دارِ حربٍ رِكَازاً، أو مباحاً له قيمةٌ، فغنيمةٌ. وطعاماً ولو سُكَّراً ونحوَه، أو عَلَفاً، ولو بلا إذنٍ وحاجةٍ، فله أكلُه، وإطعامُ سَبيٍّ اشتراه ونحوه، وعلفُ دابتِه ولو لتجارةٍ لا لصيدٍ. ويرُدُّ فاضلاً، ولو يسيراً، وثمنَ ما باع.

ويجوزُ القتالُ بسلاحٍ مِن الغنيمةِ، ويرُدُّه، لا على فرسٍ، ولا لُبسُ ثوبٍ منها، ولا أخذُ شيءٍ مطلقاً مما أُحرِزَ، ولا التَّضحيةُ بشيءٍ فيه الخُمسُ. وله لحاجةٍ دَهْنُ بدنِه ودابَّتِه، وشُربُ شرابٍ. ومَن أخذَ ما يستعينُ به في غَزَاةٍ معيَّنةٍ، فالفاضلُ له، وإلا ففي الغزوِ. وإن أخذَ دابَّةً غيرَ عاريةٍ وحَبيسٍ[2] لغزوِه عليها، ملَكَها به. ومثلُها سلاحٌ وغيرُه.

حاشية النجدي

قوله: (**لا لصيدٍ**) كجارحٍ فلا يطعمه. قوله: (**فاضلاً**) من طعامٍ أو علفٍ. قوله: (**من الغنيمةِ**) ولو بلا حاجةٍ. قوله: (**مطلقاً**) أي: من طعامٍ أو غيره في دارِ إسلامٍ أو حربٍ. قوله: (**شراب**) كجلاَّبٍ وسَكَنْجَبِينَ.

---

(١) أي: شره وأذاه. «شرح» منصور ٦٣٦/١.

(٢) مِن الحَبْسِ، أي: كانت وقفاً في سبيل الله. انظر: «مختار الصحاح»: (حبس).

بابُ قِسمةِ الغنيمةِ

وهي: ما أُخذَ مِن مالِ حربيٍّ قهراً بقتالٍ، وما أُلحِقَ به.

ويَملِكُ أهلُ حربٍ مالنا بقهرٍ ولو اعتقدُوا تحريمَه، حتى ما شَرَدَ أو أَبَقَ أو ألقتْه ريحٌ إليهم، وأمَّ ولدٍ. لا وقفاً[1] ــ ويُعملُ بوَسْمٍ على حَبيسٍ، كقولِ مأسورٍ: هو ملكُ فلانٍ ــ ولا حرًّا ولو ذميًّا،

بابُ قِسمةِ الغنيمةِ

بمعنى مغنومةٍ.

قوله: (**وما ألحق به**) أي: بالمأخوذ بقتالٍ، كفديةِ الأسرى، وهديةِ حربيٍّ لأميرِ جيشٍ أو غيرِه بدارِ حربٍ، وما أُخذَ من مباحها بقوةِ الجيشِ. قوله: (**مالنا**) حتى عبداً مسلماً كما سيأتي، فلا ينفذُ فيه عتقٌ. قوله: (**بقهرٍ**) وظاهرهُ: ولو قبلَ الحيازةِ إلى دارهِمْ، وجزم به في «الإقناع»[2]. قوله: (**أو ألقته ريحٌ إليهم**) يعني: من سفننا. قوله: (**وأمَّ ولدٍ**) أي: ومكاتبٍ ومن أسلمَ منهم وبيدهِ شيءٌ من ذلك، فهو له نصًّا، ولعلَّ مثله ما إذا دخلوا إلينا بأمانٍ ومعهم شيءٌ من ذلك، فلا يُتعرضُ لهم. فتدبرْ. قوله: (**على حبيس**) أي: وما عليه علامةُ المسلمين، من مراكبَ أو غيرها، ولم يُعرف صاحبُها، قسِّمَ، وجاز التصرفُ فيه. قوله: (**كقولِ مأسورٍ**) يعني: من كفارٍ. قوله: (**هو ملكُ فلانٍ**) يعني: فيردُّ إليه. قوله: (**ولا حرًّا**) أي: ولا يملكون حراً ... إلخ. قوله: (**ولو ذميًّا**) ومتى قدر عليه، رُدَّ إلى ذمَّته ولم يسترق.

---

(١) أي: لا يملكون وقفاً، «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٢) ٢٤/٢.

ويلزمُ فداؤه. ولا فداءَ بخَيْلٍ وسلاحٍ، ومكاتَبٍ وأمِّ ولدٍ.

وينفسخُ به نكاحُ أمةٍ، لا حرَّةٍ. وإن أخذناها أو أمَّ ولـدٍ، رُدَّتْ لزوجٍ وسيدٍ. ويلزمُ سيِّداً أخذُها، وبعدَ قِسمةٍ بثمنِها. وولدُهما[1] منهم[2] كولدِ زناً، وإن أبى الإسلامَ، ضُرِبَ وحُبِسَ حتى يُسلِمَ.

ولمشترٍ أسيراً رجوعٌ بثمنِه، بنيَّته. وإن أُخِذ منهم مالُ مسلمٍ أو معاهدٍ مجاناً، فلربِّه أخذُه مجَّاناً. وبشراءٍ أو بعدَ قِسْمةٍ، بثمنِه. ولو باعَه أو وهبَه أو وقَفَه[3] آخِذُه، أو مَنِ انتقَل إليه؛...............

قوله: **(وسلاحٍ)** لأنه إعانةٌ علينا. قوله: **(ومكاتبٍ وأمِّ ولدٍ)** أي: ولو كافرين، لانعقادِ سببِ الحريةِ فيهما. قوله: **(وينفسخ به)** أي: باستيلائهم. قوله: **(وإن أخذناها)** أي: الحرَّة. قوله: **(ويلزم سيداً أخذها)** أي: قبلَ قسمةٍ مجَّاناً. قوله: **(بثمنها)** أي: ولا يتركها. قوله: **(كولدِ زناً)** هذا واضحٌ في الحرَّةِ، لعدمِ ملكهم إياها دون أمِّ الولدِ. قوله: **(حتى يُسلم)** لأنه مسلمٌ تبعاً لأمهِ، فلا يقرُّ على الكفرِ. قوله: **(رجوعٌ)** يعني: على الأسيرِ. قوله: **(بنيته)** يعني: والقولُ في قدرِه قولُ الأسيرِ، لأنه غارمٌ. قوله: **(أو معاهدٍ)** يعني: ذمي أو غيرِه. قوله: **(فلربِّه أخذُه)** أي: قبلَ قسمةٍ. قوله: **(ولو باعَه)** أي: مال مَنْ ذُكِرَ. قال ابن رجب: والأظهرُ - وجزمَ به في «الإقناع»[4] - أن المطالبة

---

(١) أي: الحرة وأم الولد. «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٢) أي: أهل الحرب. «شرح» منصور ٦٣٩/١.

(٣) بعدها في (أ) و (جـ): «أو أعتقه».

(٤) ٢٣/٢.

لزمَ، ولربِّه أخذُه ـ كما سبقَ ـ مِن آخرِ مُشترٍ ومتَّهِبٍ.

وتُملكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ بدارِ حربٍ، كعتقِ عبدٍ حربيٍّ، وإبانةِ زوجةٍ، أسلَما ولَحِقا بنا. ويجوزُ قسمتُها فيها، وبيعُها. فلو غلبَ عليها العدوُّ بمكانِها، مِن[1] مشترٍ، فمِن مالِه، وشراءُ الأميرِ لنفسِهِ مِنها، إن وكَّلَ مَن جهل أنَّه وكيلُه، صحَّ، وإلا حَرُمَ.

تمنعُ التصرفَ، كالشفعةِ[2]. انتهى. وعلمَ من كلامِه: أنه لا يأخذُ ما وقفَ أو أعتقَ.

قوله: (**لزم**) أي: لزمَ تصرفه. قوله: (**كما سبقَ**) أي: مجَّاناً أو بثمنه. قوله: (**وإبانةِ زوجةٍ ... إلخ**) هذا على قولٍ، والمذهبُ: أنها لا تبينُ بذلكَ، كما يأتي.

قوله: (**ولَحِقا بنا**) أي: بدارِ حربٍ. قوله: (**فمن ماله**) أي: فَرَّط أو لا. قوله: (**وشراءُ الأميرِ...إلخ**) يعني: وولده. قوله: (**منها**) أي: من الغنيمةِ حصَّة أحدهم المعلومة قبلَ القسمةِ.

قوله: (**وإلا حَرُمَ**) أي: ولم يصحَّ، ونحوُ ابن الأميرِ مثلُه.

---

(١) في (جـ): «فمِن مالِ مشترٍ».

(٢) القواعد لابن رجب ص ٨٨.

منتهى الإرادات

فصل

وتُضمُّ غنيمةُ سَرَايا الجيشِ إلى غنيمتِه. ويَبدأُ في قَسْمٍ بدفعِ سَلَبٍ، ثُم بأُجرةِ جمعٍ، وحَمْلٍ، وحِفظٍ، وجُعْلِ مَن دَلَّ على مصلحةٍ.

ثُم يُخَمِّسُ الباقيَ، ثُم[1] خُمُسَه على خمسةِ أسهمٍ: سهمٌ لله تعالى ولرسولِه صلّى الله عليه وسلَم، مَصْرِفُه كالفَيءِ. وكانَ قد خُصَّ مِن المغنَمِ بالصَّفِيِّ، وهو ما يختارُه قبلَ قسمةٍ، كجاريةٍ وثوبٍ وسيفٍ.

وسهمٌ لذَوي القُرْبَى، وهم: بنو هاشمٍ وبنو المُطَّلِبِ، حيثُ كانوا، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثَيَيْنِ، غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ.

وسهمٌ لفقراءِ اليتامَى، وهم: مَن لا أبَ له ولم يبلُغْ. وسهمٌ للمساكينِ. وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ. فيُعطَوْنَ كزكاةٍ، بشرطِ إسلامِ الكلِّ.

حاشية النجدي

قوله: (**وجُعلِ من دلَّ ... إلخ**) قال منصور البهوتي: هذا من النفلِ، فحقه أن يكون بعد الخُمُسِ، كما يعلم مما تقدم ويأتي[2]. قوله: (**وبنو المطلب**) يعني: بني عبدِ منافٍ. قوله: (**وسهم للمساكين**) أي: أهلِ الحاجةِ، فيدخلُ فيهم الفقراءُ.

---

(١) ليست في (حـ).

(٢) «شرح» منصور ٦٤٢/١.

ويعمُّ مَن بجميعِ البلادِ، حسبَ الطاقةِ، فإنْ لم تأخذْ بنو هاشم وبنو المُطَّلبِ، رُدَّ في كُرَاعٍ وسلاحٍ. ومَن فيه سببانِ فأكثرُ، أخذَ بهما[1]، ثُم بنَفَلٍ، وهو الزائدُ على السهمِ لمصلحةٍ. ورَضَخَ لمميِّزٍ، وقِنٍّ، وخنثى، وامرأةٍ، على ما يراه، إلا أنه لا يبلُغُ به لراجلٍ سهمَ الراجلِ، ولا لفارسٍ سهمَ الفارسِ. ولمبعَّضٍ بالحسابِ من رضخٍ وإسهامٍ. وإنْ غزا قِنٌّ على فرسِ سيِّدِه، رَضَخَ له، وقَسَمَ لها إنْ لم يكنْ مع سيِّدِه فرسانِ.

ثُم يَقسِمُ الباقيَ بين مَن شَهِدَ الوقعةَ لقصدِ قتالٍ[2]، أو بُعِثَ في سريَّةٍ أو لمصلحةٍ، كرسولٍ ودليلٍ وجاسوسٍ، ومَن خلَّفَه الأميرُ ببلادِ العدوِّ وغزا، ولم يمرَّ به، فرجعَ، ولو مع منعِ غريمٍ أو أبٍ لا مَن لا يمكنُه قتالٌ، ولا دابةٍ لا يمكنُ قتالٌ[3] عليها لمرضٍ، ولا مخذِّلٍ[4] ومرجِفٍ ونحوِهما، ولو تَرَكَ ذلك وقاتلَ، ولا يُرْضَخُ له[5]، ولا لِمَنْ نهاهُ الأميرُ أنْ يحضُرَ، وكافرٍ لَمْ يستأذنْه، وعبدٍ لَمْ يأذنْ

قولُه: (في كُرَاعٍ) أي: خيلٍ. قولُه: (وسلاحٍ) يعني: في سبيلِ الله تعالى. قولُه: (ورضخ) الرضخُ: العطاءُ دونَ سهمٍ لمَن لا سهمَ له.

---

(١) في (أ): «أبهما».

(٢) في (جـ): «القتال».

(٣) ليست في الأصل و (ب) و (جـ) و (ط).

(٤) في (جـ): «المخذل».

(٥) أي: المخذل والمرجف. «شرح» منصور ١/٦٤٤.

سيدُه، وطفلٍ، ومجنونٍ، ومَن فرَّ مِن اثنينِ.

للرَّاجِلِ، ولو كافراً، سهمٌ، وللفارسِ على فرسٍ عربيٍّ، ويُسمَّى: العَتيقَ، ثلاثةٌ، وعلى فرسٍ هَجينٍ ـ وهو ما أبوه فقط عربيٌّ ـ أو مُقْرِفٍ، عكسُ الهجينِ، أو بِرْذَوْنٍ ـ وهو ما أَبَواه نَبَطِيَّانِ[1]ـ سهمانِ.

وإن غزَا اثنانِ على فرسِهما، فلا بأسَ، وسهمُه لهما. وسهمُ مغصوبٍ لمالِكه، ومُعارٍ، ومستأجَرٍ، وحَبِيسٍ، لراكِبه، ويُعطَى نفقةَ الحَبيسِ. ولا يُسهَمُ لأكثرَ مِن فرسينِ، ولا شيءَ لغيرِ الخيلِ.

فصل

ومَن أسقَطَ حقَّه، ولو مفلِساً، لا سفيهاً، فللباقي. وإن أسقطَ الكلُّ، ففيْءٌ.

وإذا لحقَ مددٌ أو أسيرٌ، أو صار الفارسُ راجلاً، أو عكسُه، أو أسلَمَ، أو بلَغَ، أو عَتَقَ قبْلَ تَقضِّي الحربِ، جُعلُوا كَمَن كانَ فيها كلِّها كذلك. ولا قَسْمَ لِمَنْ ماتَ أو انصرفَ أو أُسِرَ قبْلَ ذلك.

قوله: (أو أسيرٌ) أي: انفلتَ.

---

(١) في (جـ): «ما أبوه نَبطيًّا».

منتهى الإرادات

ويحرُمُ قولُ الإمامِ: مَن أخذَ شيئاً، فهو[1] لـه. ولا يستحِقُّه[2]، إلا فيما تعذَّرَ حملُه، وتُرِكَ فلمْ يُشترَ، وللإمامِ أخـذُه لنفسِـه وإحراقُـه، وإلا حرُمَ. ويصحُّ تفضيلُ بعضِ الغانمينَ لمعنىً فيه، ويَخُـصُّ الإمـامُ بكلبٍ[3] مَنْ شاءَ.

ويُكسَرُ الصليـبُ، ويُقتـلُ الخنزيرُ، ويُصـبُّ الخمـرُ، ولا يُكسَـرُ الإناءُ. ولا تصحُّ الإجارةُ للجهادِ، فيُسهَمَ لـه كـأجيرِ الخدمةِ. ومَـنْ ماتَ بعد تَقضِّي الحربِ، فسهمُه[4] لوارثِه.

ومَنْ وطئَ جاريةً مِنها[5]، وله فيها حقٌّ، أو لولده، أُدِّبَ، ولـم يُبلغْ به الحـدُّ، وعليـه مهرُهـا، إلا أنْ تلـدَ مِنـه، فقيمتُهـا، وتصـيرُ أمَّ ولدِه، وولدُه حرٌّ. وإن أعتَقَ قِنًّا، أو كان يَعتِقُ عليه، عَتَقَ قدرُ حقِّه، والباقي كعتقِه شِقْصاً.

حاشية النجدي

قوله: (**وإلا حَرُمَ**) أي: بأن رغبَ في شرائِه. قوله: (**ويصحُّ تفضيلُ**) أي: يجوز.

قوله: (**وإن أعتـق قنّـا، أو كـان يعتـقُ عليـه ... إلخ**) صـورةُ المسألـةِ الأولى: أن يكون في الغنيمةِ أرقّاءُ؛ بأن يكون السـبيُ أولاداً صغـاراً مثـلاً أو بالغينَ، واختـارَ الإمـامُ رقّهـم ، فـقـال بعـضُ الغانمين لواحـدٍ من الأرقّـاءِ:

---

(١) ليست في (ب) و(جـ) و(ط).

(٢) أي: آخذُه. انظر: «شرح» منصور ٦٤٥/١.

(٣) أي: بكلبٍ يباح اقتناؤه، فيخصه به ولا يُدخله في قسمة؛ لأنه ليس بمال. «شرح» منصور ٦٤٥/١.

(٤) في (أ): «قسمه».

(٥) أي: من الغنيمة. «شرح» منصور ٦٤٦/١.

والغالُّ، وهو: مَن كتَمَ ما غَنِمَ أو بعضَه، لايُحرَمُ سهمَه، ويجبُ حرقُ رحلِه كلِّه وقتَ غُلولِه، مالم يخرُجْ عن ملكِه، إذا كانَ حيًّا حرًّا، مكلَّفاً ملتزِماً[1]، ولو أنثى وذِمياً، إلا سلاحاً، ومصحفاً، وحيواناً بآلتِه ونفقتِه، وكُتُبَ[2] علمٍ، وثيابَه السِّيَ عليه، وما لاتأكلُه[3] النارُ، فله، ويُعزَّرُ، ولا يُنفَى.

ويؤخَذُ ما غَلَّ للمغنَمِ، فإن تابَ بعد قسمٍ، أُعطيَ الإمامُ خُمسَه، وتُصدِّقَ ببقيَّتِه. وما أُخِذَ مِن فديةٍ، أو أُهدِيَ للأميرِ أو بعضِ قُوَّادِه أو الغانمينَ بدارِ حربٍ، فغنيمةٌ، وبدارِنا، فلمُهدى له.

أعتقتُك، فيعتقُ عليه نصيبه منه، والباقي إن كان موسراً بقيمتِه، عَتَقَ أيضاً، وإلا فلا. وصورةُ الثانيةِ: أن يكون بين أحدٍ من الغانمين وبين واحدٍ من أرقَّاءِ الغنيمةِ قرابةٌ توجب العتقَ، كأُخوَّةٍ أو أبوَّةٍ، فإنَّ نصيبَ الغانمِ من قريبه يعتقُ عليه قهراً، وكذا باقيه إن كان موسراً بقيمته.

---

(١) أي: لأحكامنا، وإلا لم يعاقب على ما لايعتقد تحريمه. «شرح» منصور ١/٦٤٧.

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «ما لاتأكل».

باب

منتهى الإرادات

الأَرَضُونَ المغنومةُ ثلاثٌ: عَنوَةٌ، وهي: ما أُجْلُوا عنهـا. ويُخيَّرُ إمامٌ بـين قَسـمِها كمنقـولٍ، ووقفِهـا للمسـلمينَ بلفـظٍ يحصُـلُ بـه. ويَضرِبُ عليها خَراجاً يؤخَذُ ممَّن هي بيدِه، مِن مسلمٍ وذميٍّ.

الثانيةُ: ما جَلَوْا عنها خوفاً مِنَّا، وحكمُها كالأُولى.

الثالثةُ: المُصالَحُ عليها، فما صُولِحـوا علـى أنَّهـا لنـا، فكـالعَنوةِ. وعلى أنَّهـا لهـم، ولنـا الخَراجُ عنهـا، فهـو كجِزْيـةٍ إن أسـلموا، أو انتقلَتْ إلى مسلمٍ، سقَطَ[1]. ويُقَرُّونَ فيها بلا جزيةٍ، بخلافِ ما قبلُ. وعلى إمامٍ فعلُ الأصلحِ، ويُرجَعُ في خَراجٍ وجزيةٍ إلى تقديرِه.......

حاشية النجدي

قوله: (**الثانية: ما جلَوا عنها...إلخ**) وعنـه: تصـير وقفـاً بنفـسِ الاستيلاءِ، وجزمَ بـه في «الإقنـاع»[2]. قولـه: (**على أنها لنـا**) أي: نقرُّها معهم بالخَراج. قولـه: (**فكـالعَنوة**) خلافـاً «للإقنـاعِ»[2] في أنهـا تصـير وقفاً بالاستيلاءِ. قولـه: (**فعلُ الأصلـح**) يعـني: مـع وقـفٍ أو قسـمةٍ.

---

(١) في (جـ): «سقطت».

(٢) ٣٢/٢.

ووضعَ عمرُ ـ رضي الله تعالى عنه ـ على كلِّ جَرِيبٍ درهماً وقَفيزاً، وهو ثمانيةُ أرطالٍ، قِيلَ: بالمكيِّ، وقِيلَ: بالعراقيِّ، وهو نصفُ المكيِّ. والجَرِيبُ: عشرُ قَصَباتٍ في مثلِها، والقَصَبةُ: ستةُ أذرُعٍ ـ بذِراعٍ وسطٍ ـ وقبضةٌ وإبهامٌ قائمةٌ.

والخَراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقَى به، ولو لم تُزرعْ، لا على مالا ينالُه ماءٌ، ولو أمكنَ زرعُه وإحياؤُه ولم يُفعلْ. وما لم ينبت، أو يَنَلْه(1) إلا عاماً (2بعد عام2)، فنصفُ خَراجِه في كلِّ عامٍ.

وهو على المالكِ، وكالدَّينِ يُحبَسُ به المُوسِرُ، ويُنظَرُ المعسِرُ. ومَن عجزَ عن عِمارةِ أرضِه أُجبِرَ على إجارتِها، أو رفْعِ يدِهِ عنها. ويجوزُ أنْ يُرشَى العاملُ ويُهدَى له لدفعِ ظلمٍ، لا ليدعَ خَراجاً. والهديةُ: الدفعُ ابتداءً، والرِّشْوةُ: بَعْدَ الطلبِ، وأخذُهما حرامٌ.

ولا خَراجَ على مساكنَ مطلقاً، ولا مزارعِ مكةَ، والحَرَمُ كَهِيَ. وليس لأحدٍ البناءُ، والانفرادُ به فيهما، ولا تفرقةُ خَراجٍ عليه بنفسِه. ومَصْرِفُه كفَيْءٍ. وإن رأى الإمامُ المصلحةَ في إسقاطِه عمَّن له وضعُه فيه، جازَ. ولا يُحتَسبُ بما ظُلِمَ في خَراجِه، مِن عُشْرٍ.

قوله: (**ولا يحتسب بما ظُلِمَ ... إلخ**) أي: إذا لم ينوه حالَ دفعٍ.

---

(1) في (أ): «يناله».

(2-2) ليست في (ط).

باب

منتهى الإرادات

الفَيْءُ: ما أُخِذَ مِن مالِ كَافرٍ بحقٍّ، بلا قتالٍ، كجِزْيةٍ وخَراجٍ وعُشرِ تجارةٍ ونصفِه، وما تُرِكَ فزَعاً، أو عن ميتٍ، ولا وارثَ له[1].

ومَصْرِفُه وخُمْسِ خُمسِ الغنيمةِ، المصَالحُ، يُبدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، مِن سدِّ ثغرٍ، [2]وكفايةِ أَهلِه، وحاجةِ مَنْ يَدفعُ عن المسلمينَ. ثُم الأهمِّ فالأهمِّ، من سدِّ بَثْقٍ[2]، وكَرْيِ نهرٍ، وعملِ قنطرةٍ، ورزقِ قضاةٍ، وغيرِ ذلك.

حاشية النجدي

قوله: **(من مالِ كافرٍ)** أي: غالباً. قوله: **(بحقٍّ)** خرج به ما أُخذَ ظلماً، كمالِ مستأمنٍ. قوله: **(بلا قتال)** خرج به الغنيمةُ. قوله: **(وعشر تجارةٍ)** أي: من حربيٍّ. قوله: **(ونصفه)** أي: من ذميٍّ. قوله: **(وما تُرِكَ)** أي: من كفارٍ. قوله: **(أو عن ميتٍ)** أي: مسلمٍ أو كافرٍ. قوله: **(من سدِّ ثغرٍ)** أي: عمارته بمَنْ فيه كفاءةٌ[3]، وهم: أهلُ القوةِ من الرجالِ الذين لهم منعةٌ. قوله: **(وكفايةِ أهلِه)** يعني: من نفقةٍ وسلاحٍ. قوله: **(بَثْقٍ)** أي: خرقٍ. قوله: **(وكَرْيِ نهرٍ)** الكريُ كالرمي: حفر الأنهارِ وتنظيفُها، وكريُ البئرِ: طيُّها. عن الشيباني. «مطلع»[4]. قوله: **(وعملِ قنطرةٍ)** أي: جسرٍ. قوله: **(وغير ذلك)** أي: كرزقِ أئمةٍ ومؤذنينَ.

---

(١) ليست في الأصل (ب) و(جـ) و(ط).

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في الأصل و(ق): «كفاية».

(٤) ص ٢١٩.

ولا يخمَّسُ. ويُقسمُ فاضلٌ بين أحرارِ المسلمينَ، غنيِّهم وفقيرِهم. وتُسنُّ بَداءةٌ بأولادِ المهاجرينَ، الأقرب فالأقرب مِن رسولِ الله ﷺ - وقُريشٌ: قِيلَ: بنو النَّضْرِ بن كِنانةَ، وقِيلَ: بنو فِهْر بنِ مالكِ ابنِ النضرِ - ثُم بأولادِ الأنصارِ، فإن استوى اثنانِ، فأسبقُ إسلاماً، فأسَنُّ، فأقدمُ هجرةً وسابقةً، ويُفضَّلُ بينَهم بسابقةٍ ونحوِها.

ولايجبُ عطاءٌ إلا لبالغٍ، عاقلٍ، حرٍّ، بصيرٍ، صحيحٍ، يُطيقُ القتالَ.

قوله: **(بين أحرار المسلمين)** غير الرافضةِ، عند الشيخِ وغيرِه. قوله: **(الأقرب فالأقرب...إلخ)** فيبدأ من قريشٍ ببني هاشمٍ، ثم بني المطلبِ؛ لأنهم شيءٌ واحدٌ، كما في الحديثِ[1]، ثم ببني عبد شمسٍ، لأنه شقيقُ هاشمٍ، ثم بني نوفلَ، لأنه أخو هاشمٍ لأبيه، ثم بني العزَّى، لأن فيهم أصهارَ النبي صلى الله عليه وسلم، فإن خديجةَ منهم، ثم بني عبدِ الدارِ، ثم الأقرب فالأقرب، حتى تنقضي قريشٌ. قوله: **(قيل: بنو النضرِ)** قدمه في «الإقناع»[2] فقال: وقريشٌ: بنو النضرِ بن كنانةَ، وقيل...إلخ. قوله: **(وسابقةً)** السابقة: الفعلةُ الجميلةُ، كتجهيزِ جيشٍ أو فتحِ قلعةٍ، فتفيدُ التقديمَ بعد ما تقدَّم، وتفيد التفضيلَ عند الانفرادِ.

---

(١) «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». أخرجه أحمد ٨١/٤، والبخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٧٨)، والنسائي ١٣٠/٧، وابن ماجه (٢٨٨١)، من حديث جُبَيْر بن مُطْعِم.

(٢) ٣٥/٢.

وَيَخرجُ مِنَ المقاتِلةِ بمرضٍ لا يُرجى زوالُه، كزَمَانةٍ ونحوِها. وبيتُ المالِ مِلكٌ للمسلمينَ، يَضمنُه متلفُه، ويحرُمُ أخذٌ مِنه بلا إذنِ إمامٍ.

ومَنْ ماتَ بعدَ حلولِ العطاءِ، دُفعَ لورثتِه حقُّه. ولامرأةِ جنديٍّ يموتُ، وصغارِ أولادِه، كفايتُهم، فإذا بَلَغَ ذَكَرُهم أهلاً لقتالٍ، فرضَ له إن طلَبَ، وإلا تُركَ، كالمرأةِ والبناتِ إذا تزوجْنَ.

قوله: (**دُفِعَ لورثتِه حقُّه**) قال منصور البهوتي: وقياسُه جهاتُ الأوقافِ إذا ماتَ بعد مضي زمنِ استحقاقِه يعطى لورثتِه[1].

---

(١) كشاف القناع ٣/١٠٣.

باب

منتهى الإرادات

الأمانُ: ضدُّ الخوفِ. ويحرُمُ به قتلٌ وَرِقٌ وأَسرٌ. وشُرِطَ كونُه مِن مسلمٍ، عاقلٍ، مختارٍ، غيرِ سكرانَ ـ ولو كانَ[1] قِنًّا، أو أُنثى، أو مميِّزاً، أو أسيراً، ولو لأسيرٍ. وعدمُ الضررِ، وأنْ لا يزيدَ على عشرِ سنينَ.

ويصحُّ منجَّزاً ومعلَّقاً، مِنْ إمامٍ لجميعِ المشركينَ، ومِنْ أميرٍ لأهلِ بلدةٍ جُعِلَ بإزائِهم، ومِنْ كلِّ أحدٍ لقافلةٍ وحِصنٍ صغيرَينِ عُرْفاً. بقولٍ كسلامٍ، وأنتَ، أو بعضُك، أو يدُك، ونحوُها آمنٌ، وكلا بأسَ عليك، وأجَرتُك، وقِفْ، وأَلْقِ سلاحَك، وقُمْ، ولا تَذْهَلْ، وَمَتَرْس[2]، وكشرائه، وبإشارةٍ تدُلُّ، كإمرارِ يدِه أو بعضِها عليه، وبإشارةٍ بسبَّابتِه إلى السماءِ.

ويَسري إلى مَنْ معه، مِنْ أهلٍ ومالٍ، إلا أنْ يخصِّصَ. ويجبُ ردُّ معتقِدٍ غيرَ الأمانِ أماناً، إلى مأمَنِه. ويُقبلُ مِنْ عَدْلٍ: إنِّي أمَّنتُه. وإنِ ادَّعاه أسيرٌ، فقولُ منكِرٍ.

حاشية النجدي

قوله: **(ولو لأسير)** أشارَ به إلى مخالفةِ «الإقناعِ»[3] حيث قال: وليس ذلك لآحادِ الرعيةِ، إلا أن يجيزَه الإمامُ.

---

(١) ليست في (أ) و (ب) و (جـ).

(٢) فارسي، أي: لا تخف. «المعجم الفارسي» ص٥٣٨.

(٣) ٣٦/٢.

ومَن أسلمَ، أو أُعطيَ أماناً ليفتحَ حصناً، ففتحَه، واشتَبهَ، حَرُمَ قتلُهم ورِقُّهم[1]، ويتوجَّهُ مثلُه لو نُسيَ، أو اشتَبهَ مَنْ لزمَه قَوَدٌ. وإن اشتَبهَ ما أُخذَ من كافرٍ بما أُخِذَ مِن مسلمٍ، فينبغي الكفُّ. ولاجزيةَ مدةَ أمانٍ. ويُعقَدُ لرسولٍ، ومستأمِنٍ.

ومَن جاءنا بلا أمانٍ، وادَّعى أنَّه رسولٌ أو تاجرٌ، وصدَّقَتْه عادةٌ، قُبِلَ. وإلا أو كان جاسوساً، فكأسيرٍ. ومَن جاءتْ به ريحٌ، أو ضَلَّ الطريقَ، أو أَبَقَ، أو شَرَدَ إلينا، فلآخذِه. ويبطلُ أمانٌ بردٍّ، وبخيانةٍ.

وإن أودَعَ، أو أقرَضَ مستأمِنٌ مسلماً مالاً، أو تَرَكَه، ثم عاد لدارِ حربٍ، أو انتَقَضَ عهدُ ذميٍّ، بقيَ أمانُ مالِه، ويُبعثُ إن طلَبه. وإن ماتَ فلوارثِه، فإن عُدمَ، ففيءٌ . وإن استُرِقَّ، وُقِفَ، فإن عَتَق،

قوله: (**ولا جزيةَ مدةَ أمانٍ**) يعني: حيثُ لم يقيموا في بلادنا سنةً فأكثرَ، وإلا فتؤخذُ منهم، كما تقدمَ في قوله[2] في الأرضين المغنومةِ: (**ويقرون فيها بلا جزيةٍ بخلافِ ما قبلُ**). قوله: (**أو انتقضَ عهدُ ذميٍّ...إلخ**) هذا على قولِ أبي بكرٍ، والمذهبُ: أنه إذا انتقضَ عهدُ ذميٍّ، صار مالُه فيئاً، كما سيجيءُ.

(١) في (ج): «رزقهم».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي من الأرضين فلا يقرون فيها سنة بلا جزية، كما في «الإقناع»]. انظر: «الإقناع» ٢/٣٢.

أخذَه، وإن مات قِنًّا، ففيءٌ.

وإن أُسِرَ مسلمٌ، فأُطلِقَ بشرطِ أنْ يُقيم عندَهم مدةً أو أبداً، أو أنْ يأتيَ ويرجعَ، أو يَبعثَ مالاً، وإن عجزَ عادَ إليهم، لَزِمَ الوفاءُ، إلا المرأةَ فلا تَرجعُ، وبلا شرطٍ، أو كونِه رقيقاً، فإن أمَّنوهُ، فله الهربُ فقط، وإلا فيَقتلُ ويَسرقُ أيضاً.

ولو جاء عِلْجٌ[1] بأسيرٍ على أن يُفاديَ بنفسِه، فلم يَجِدْ، لم يُرَدَّ، ويَفدِيه المسلمونَ إن لم يُفدَ مِن بيتِ المالِ. ولو جاءنا حربيٌّ بأمانٍ، ومعه مسلمةٌ، لم تُردَّ معه ويُرضى، ويُردُّ الرجلُ[2].

(١) الرجل من كفار العجم. «القاموس»: (علج).

(٢) يعني: إن لم يَرْضَ بتركه. «شرح» منصور ١/٦٥٥.

بابٌ

منتهى الإرادات

الهُدْنةُ: عقدُ إمامٍ أو نائبِه على تركِ القتالِ مدةً معلومةً، لازمةً. وتسمَّى: مُهادَنةً، ومُوادَعةً، ومُعاهَدةً، ومُسالَمَةً. ومتى زالَ مَنْ عَقَدَها، لَزِمَ الثانيَ الوفاءُ.

ولا تصحُّ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ، فمتى رآها مصلحةً، ولو بمالٍ منَّا ضرورةً، مدةً معلومةً، جازَ وإن طالَتْ. فإن زادَ على الحاجةِ، بَطَلَت الزيادةُ. وإن أُطلِقَتْ، أو عُلِّقَتْ بمشيئةٍ، لم تصحَّ. ومتى جاؤوا في فاسدةٍ، معتقدِينَ الأمانَ، رُدُّوا آمنينَ.

وإن شرطَ فيها أو في عقدِ ذِمَّةٍ شرطاً فاسداً، كَرَدِّ امرأةٍ أو صداقِها، أو صبيٍّ أو سلاحٍ، أو إدخالِهم الحَرَمَ، بَطَلَ دونَ عقدٍ. وجازَ شرطُ رَدِّ رجلٍ جاء مسلماً للحاجةِ، وأمرُه سرًّا بقتالِهم والفِرارِ، ولا يمنعُهم أخْذَه، ولا يُجبِرُه عليه. ولو هربَ منهم قِنٌّ فأسلمَ، لم يُردَّ، وهو حرٌّ.

ويؤْخَذُونَ بجنايتِهم على مسلمٍ: مِنْ مالٍ، وقَوَدٍ، وحَدٍّ. ويجوزُ

حاشية النجدي

قوله: (**ومتى جاؤوا في فاسدةٍ ... إلخ**) وعبارةُ «الإقناع»: في باطلةٍ.

قوله: (**أو صبيٍّ**) أي: مميزٍ.

قتلُ رهائِنهم إن قَتلُوا رهائنَنا. وعلى الإمامِ حمايتُهم إلا مِنْ أهلِ الحربِ. وإن سباهم كافرٌ، ولو منهم، لم يصحَّ لنا شراؤُهم. وإن سَبَى بعضُهم ولدَ بعضٍ، وباعه، أو ولدَ نفسِه أو أهلِيه، صحَّ كحربيٍّ، لا ذميٍّ.

وإن خِيفَ نَقْضُ عهدِهم، نُبِذَ إليهم، بخلافِ ذمةٍ. ويجبُ إعلامُهم قبْلَ الإغارةِ. وينْتَقِضُ عهدُ نساءٍ وذريَّةٍ تبعاً.

وإن نَقَضَها بعضُهم، فأنكرَ الباقون بقولٍ أو فعلٍ ظاهراً، أو كاتبُونا، أُقِرُّوا بتسليمِ مَنْ نَقَضَ، أو تمييزِهِ عنهم. فإن أَبَوْهُما قادِرين، انتَقَضَ عهدُ الكلِّ.

قوله: (**نُبِذَ إليهم**) أي: جاز، كما في «الإقناع»[1].

---

(١) ٤٢/٢.

منتهى الإرادات

بابُ عقدِ الذِّمَّةِ

ويجبُ إذا اجتمعتْ شروطُه، ما لم تُخَفْ غـائلتُهم[1]. ولا يصحُّ إلا مِنْ إمامٍ أو نائِبه. وصِفتُه: أَقْرَرتُكُم بجزْيةٍ واستسلامٍ، أو يبذلونَ ذلك، فيقولُ: أقررتُكُم عليه، أو نحوهما.

والجِزْيةُ: مالٌ يؤخذُ منهم على وجهِ الصَّغارِ كلَّ عامٍ، بدلاً عن قتلِهم، وإقامتِهم بدارِنا[2].

ولا تُعقَدُ إلا لأهلِ الكتابِ: اليهودِ والنصارى، ومَنْ يَدِينُ بالتوراةِ، كالسامِرَةِ، أو الإنجيلِ، كالفِرنْجِ والصابِئِينَ. أو مَنْ له شبهةُ كتابٍ، كالمَجُوسِ. وإذا اختارَ كافرٌ، لا تُعقَد له، دِيناً من هؤلاءِ، أُقِرَّ، وعُقِدتْ له.

حاشية النجدي

باب عقد الذمة

الذمةُ: الأمانُ، والعهدُ، والضمانُ، ومعنى عقدِها: إقرارُ بعضِ الكفارِ على كفرِهِ، بشرطِ بذلِ الجزيةِ، والتزام حكمِ المسألةِ بقولٍ يدلُّ على ذلك. قوله: (**شروطه**) هي بذلُ الجزيةِ، والتزام حكمِ المِلّةِ، وكون كافرٍ كتابياً، أو موافقاً في دينِه، أو له شبهة كتابٍ، كمجوسيٍّ، ومعنى التزام حكم المِلّة: قَبولُ ما يحكمُ به عليهم من أداءِ حقٍّ أو تركِ محرمٍ. قوله: (**كالسامرة**) هم طائفةٌ من اليهودِ عندهم تشديدٌ في دينهم. قوله: (**وعقدت له**) لكن لا تحلُّ ذبيحتُه ولا مناكحتُه إن لم يكن أبواه كتابيين.

---

(١) الغائلةُ: الفسادُ والشرُّ. انظر: «المصباح» : (غول).

(٢) في (أ): «بدار».

ونصارى العربِ، ويهودُهم، ومَجُوسُهم مِنْ بني تَغْلِبَ وغيرِهم لاجزيةَ عليهم ولو بذلُوها، ويؤخذُ عوضَها زكاتانِ مِن أموالِهم، مما فيه زكاةٌ، حتى ممن[1] لا تلزمُه جزيةٌ. ومَصْرِفُها كجزيةٍ.

ولا جزيةَ على صبيٍّ، وامرأةٍ، ولو بذلَتْها لدخولِ دارِنا، وتُمكَّنُ مجَّاناً، ومجنونٍ، وقِنٍّ، وزَمِنٍ، وأعمى، وشيخٍ فانٍ، وراهبٍ بصَوْمَعةٍ ـ ويؤخذُ ما زادَ على بُلْغَتِه ـ وخنثى، فإن بَانَ رجلاً، أُخِذَ للمستقبلِ فقط، ولا على فقيرٍ.................................

قوله: (**من بني تغلب**)[2] ظاهره: حتى حربيٌّ منهم لم يدخلْ في صلحِ عمرَ، خلافاً لـ «الإقناع». قوله: (**حتى ممن لا تلزمه جزيةٌ**) فتؤخذُ من مالِ صغيرِهم ونسائِهم. قوله: (**ولا جزيةَ على صبيٍّ وامرأةٍ**) لأنهما لا يُقتلان، وهي بدلُ القتلِ. قوله: (**وراهبٍ بصومعةٍ**) علم منه: أنها تؤخذُ من راهبٍ يخالطُ النَّاسَ ويبيع ويشتري.

---

(١) في (ط): «ممَّا».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «ولد ربيعة بن نزار، فإنهم انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر إلى بذل الجزية، فأبوا وأَنِفُوا وقالوا: نحن عرب، خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تُعِنْ عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم وردهم، وضَعَّفَ عليهم الزكاة». وانظر: «كشاف القناع» ١٢٩/٣.

غيرِ[1] مُعْتَمِلٍ يعجز عنها. والغنيُّ منهم[1]، مَنْ عدَّه الناسُ غنيًّا.

وتجبُ على معتَقٍ - ولو لمسلمٍ - ومبعَّضٍ بحسابِه. ومَنْ صارَ أهلاً بأثناءِ حَوْلٍ، أُخذَ منه بِقسطِه بالعقدِ الأولِ. ويُلفَّقُ مِن إفاقةِ مجنونٍ حولٌ، ثُم يؤخذُ. ومتى بذلُوا ما عليهم، لَزِمَ قَبولُه، ودفْعُ مَنْ قصَدَهم بأذًى، إن لم يكونوا بدارِ حربٍ، وحرُمَ قتلُهم وأَخْذُ مالِهم.

ومَنْ أسلمَ بعدَ الحولِ سَقَطتْ عنه، لا إن ماتَ أو جُنَّ ونحوُه، فتؤخذُ مِنْ تركَةِ ميتٍ، ومالِ حيٍّ. وفي أثنائِه تسقطُ. وتؤخذُ عند انقضاءِ كلِّ سنةٍ، فإن انقضتْ سِنون، استُوفيتْ كلُّها. ويُمتَهنُون عند أخذِها، ويُطالُ قيامُهم، وتُجرُّ أيديهم، ولا يُقبلُ إرسالُها، ولا يَتداخلُ الصَّغارُ.

ولا يصحُّ شرطُ تعجيلِها[2]، ولا يَقْتضيه الإطلاقُ.

ويصحُّ أن يشرِطَ[3] عليهم ضيافةَ من يمرُّ بهم من المسلمينَ ودوابِّهم، وأن يَكتفيَ بها عن الجزيةِ. ويُعتبرُ بيانُ قدْرِها وأيامِها، وعددِ مَنْ يُضافُ. ولاتجبُ بلا شرطٍ.

قوله: (**غيرِ مُعْتَمِلٍ**) أي: مكتسبٍ. قوله: (**ولا يتداخلُ الصَّغارُ**) فمن اجتمعت عليه جزيةُ سنين، استوفيت كلُّها، وامْتُهِنَ عند أخذِ كلِّ واحدةٍ منها.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ) : «تعجيل»، وفي (جـ): «تعجيله».

(٣) في (أ) : «يشترط».

منتهى الإرادات

وإذا تولّى إمامٌ، فعرَفَ قدْرَ[1] ما عليهم، أو قامت به بيِّنةٌ، أو ظهرَ، أقرَّهم عليه، وإلا رجعَ إلى قولهم إن ساغَ. وله تحليفُهم مع تهمةٍ، فإن بانَ نقصٌ، أخذَه. وإذا عقدَها، كَتَبَ أسماءَهم وأسماءَ آبائهم وحُلاهم[2]، ودِينَهم، وجعَلَ لكلِّ طائفةٍ عَرِيفاً يكشفُ حالَ مَن تغيَّرَ حالُه، أو نقَضَ العهدَ، أو خرَقَ شيئاً من الأحكامِ.

حاشية النجدي

قوله: (**وإذا تولى إمام ... إلخ**) هذا غيرُ منافٍ لما تقدمَ من قوله: والمرجع في خَراجٍ وجزيةٍ إلى اجتهادِ الإمامِ، لأنه محمولٌ على ما إذا لم يتغيرِ السببُ، وما تقدم على ما إذا تغير. فتدبر. قوله: (**إن ساغ**) أي: صلحَ أن يكون مثلُه جزيةً. قوله: (**عريفاً**) أي: مسلماً.

---

(١) ليست في (أ) و (ب) و (جـ).

(٢) أي: صفاتهم التي تميز كل واحد عن الآخَر، كطويل أوقصير، أسمر أو أبيض ...إلخ. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٠/٤٤٣.

منتهى الإرادات

باب

على الإمامِ أخذُهم بحكمِ الإسلامِ في نَفْسٍ، ومالٍ وعِرْضٍ، وإقامةِ حدٍّ فيما يحرِّمُونَه، كزناً، لا ما يُحلُّونه، كخمرٍ.

ويَلزمُهم التميُّزُ عنّا بقبورِهم، وبحُلاهم[1] - بحذفِ مقدَّمِ رؤوسِهم، لا كعادةِ الأشرافِ[2]، وأن لايَفرِقُوا شعورَهم - وبكُناهم وألقابِهم، فيُمنعُونَ نحوَ: أبي القاسمِ، وعزِّ الدينِ، وبركوبِهم عَرْضاً بإكَافٍ[3] على غيرِ خيلٍ، وبلباسٍ عسليٍّ ليهودَ، وأدْكَنَ، وهو: الفاختيُّ[4] لنصارى. وشدُّ خِرَقٍ[5] بقَلاَنِسهم وعمائِمهم، وزُنَّارٍ فوقَ ثيابِ نصرانيٍّ، وتحتَ ثيابِ نصرانيَّةٍ. ويُغايرُ نساءُ كلٍّ بيْنَ لونَيْ خُفٍّ. ولدخولِ حمَّامِنا، جُلْجُلٌ[6]، أو خاتَمُ رَصاصٍ، ونحوِه برقابِهم.

حاشية النجدي

باب [ما يلزم][7] الإمام

أي: في أحكامِ أهلِ الذِّمةِ مما يجبُ، ويحرمُ، وما ينتقضُ عهدُهم به.

---

(١) في (جـ): «وبحلاهم».

(٢) أي: أن يجزوا نواصيهم، ولا يطيلوا شعر الصدغين. «الإقناع» ٢/١٣٥.

(٣) هو البردعة. «كشاف القناع» ٣/١٢٨.

(٤) هو لون يَضرِب إلى السواد. «شرح» منصور ١/٦٦٣.

(٥) في (جـ): «خرقة».

(٦) الجرس الصغير. «القاموس»: (جلل).

(٧) ما بين معقوفين بياض في الأصل بمقدار كلمة.

ويحرُمُ قيامٌ لهم ولمُبتدِعٍ يجبُ هجرُه، وتصديرُهم، وبَداءتُهم بسلامٍ، وبـ: كيف أصبحتَ؟ أو: أمسيتَ؟ أو: أنتَ؟ أو: حالكَ؟ وتهنئتُهم، وتعزيتُهم، وعِيادتُهم، وشهادةُ أعيادِهم، لا بيعُنا لهم فيها. ومَنْ سلَّم على ذميٍّ، ثم علمَه، سُنَّ قولُه: رُدَّ عليَّ سلامي. وإن سلَّم ذميٌّ، لزمَ ردُّه، فيقالُ: وعليكم. وإن شَمَّته كافرٌ، أجابَه، وتُكرهُ مصافحتُه.

فصل

ويُمنعُونَ مِنْ حملِ سلاحٍ، وثِقَافٍ[١]، ورمي، ونحوِها[٢]. وتعليةِ بناءٍ فقط على مسلمٍ، ولو رضيَ، ويجبُ نقضُه، ويَضمنُ ما تَلِفَ به قبلَه، لا إن ملَكُوه مِن مسلمٍ، ولا يُعادُ عالياً[٣] لو انهدمَ، ولا إن بنى داراً عندَهم دونَ بنائِهم. ومِنْ إحداثِ كنائسَ، وبِيَعٍ، ومجتمعٍ لصلاةٍ، وصومعةٍ لراهبٍ.

إلا إن شُرطَ فيما فُتحَ صلحاً على أنَّه لنا. ومِنْ بناءِ[٤] ما استُهدِمَ،

(١) ما تُسوَّى به الرماح. «القاموس»: (ثقف).

(٢) في (جـ): «ونحوهما».

(٣) في (ط): «غالياً».

(٤) في (جـ): «بنى».

منتهى الإرادات

أو هُدِمَ ظلماً منها، ولَوْ كُلَّها، كزيادتها، لارَمِّ شَعْثِها[١].

ومِنْ إظهارِ منكرٍ، وعيدٍ وصليبٍ، وأكلٍ وشربٍ برمضانَ، وخمرٍ وخنزيرٍ، فإن فعلُوا، أتلفْناهما، ورفعِ صوتٍ على ميتٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وضربِ ناقوسٍ، وجهرٍ بكتابِهم. وإن صُولِحُوا في بلادِهم على جزيةٍ أو خَراجٍ، لم يُمنعوا شيئاً مِن ذلك.

ويُمنعونَ دخولَ حرمِ مكةَ ـ ولو بَذلُوا مالاً، وما استُوفِيَ مِن الدخولِ مُلِكَ ما يُقابلُه مِن المالِ ـ لا المدينةِ، حتى غيرُ مكلّفٍ، ورسولُهم، ويَخرجُ إليه، ويُعزَّرُ مَن دخلَ، لا جهلاً، ويُخرَجُ ولو ميتاً، ويُنبَشُ إن دُفنَ ما لَمْ يَبْلَ.

ومِن إقامةٍ بالحجازِ، كالمدينةِ، واليمامةِ، وخَيْبَرَ، والينْبُعِ، وفَدَكَ ومَخَالِيفِها[٢]. ولايدخلونَها إلا بإذنِ الإمامِ. ولا يُقيمونَ لتجارةٍ بموضعٍ واحدٍ، أكثر مِنْ ثلاثةِ أيامٍ. ويوكِّلُونَ في مؤجَّلٍ، ويُجْبَرُ

حاشية النجدي

قوله: (واليمامةِ) هي مدينةٌ على أربعةِ أيامٍ من مكةَ، ولها عمائرُ قاعدتها حَجْرُ اليمامةِ. قاله في «المطلع»[٣]، وفي «المصباح»: اليمامةُ بلدةٌ من العوالي من بلادِ بني حنيفةَ[٤]. وبها تنبَّأ مسيلمةُ الكذابُ[٥].

---

(١) في (جـ): «تشعثها».

(٢) جمع مخلاف، أي: قراها المجتمعة.

(٣) ص ٢٢٦.

(٤) المصباح: (يمم).

(٥) من هنا بدأ السقط في الأصل.

مَن لهم عليه حالٌّ على وفائِه، فإن تعذَّرَ، جازَت إقامتُهم له. ومَن مَرِضَ، لم يُخرَجْ حتى يبرأَ، وإن ماتَ دُفنَ به. وليس لكافرٍ دخولُ مسجدٍ ولو أَذِنَ مسلمٌ، ويجوزُ استئجارُه لبنائه.

والذميُّ، ولو أنثى صغيرةً، أو تَغْلِبياً، إن اتَّجرَ إلى غيرِ بلدِه، ثُم عادَ، ولم يؤخذْ مِنه الواجبُ فيما سافرَ إليه مِن بلادِنا، فعليه نصفُ العُشرِ مما معه، ويمنعُه دَينٌ كزكاةٍ، إن ثبت ببيِّنةٍ[1]. ويصدَّقُ أنَّ جاريةً معه أهلُهُ، أو بنتُه، ونحوُهما. ويؤخذُ مِمَّا مع حربيٍّ اتَّجرَ إلينا العُشرُ، لا مِنْ أقلَّ مِنْ عشرةِ دنانيرَ معهما، ولا أكثرَ مِنْ مرةٍ كلَّ عامٍ. ولا يُعشَّرُ ثمنُ خمرٍ وخنزيرٍ.

وعلى الإمامِ حفظُهم، ومنعُ مَنْ يؤذِيهم، وفكُّ أَسراهم بعد فكِّ أسْرانا. وإن تحاكمُوا إلينا، أو مستأمِنانِ باتِّفاقِهما، أو استعْدَى ذميٌّ على آخرَ، فلنا الحكْمُ والتركُ. ويَحرُمُ إحضارُ يهوديٍّ في سَبْتِه، وتحريمُه باقٍ، فيُستثنَى مِنْ عملٍ في إجارةٍ.

ويجبُ بيْن مسلمٍ وذميٍّ، ويلزمُهم حكمُنا. ولا يُفسخُ[2] بيعٌ فاسدٌ تقابضَاه، ولو أسلمُوا، أو لمْ يَحكمْ به حاكِمُهم. ويُمنعُونَ مِنْ شراءِ مصحفٍ، وحديثٍ، وفقهٍ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (حـ): «ولا ينفسخ».

فصل

وإن تَهَوَّدَ نصرانيٌّ، أو تنصَّرَ يهوديٌّ، لـمْ يُقَرَّ. فإن أبَى ما كـانَ عليه والإسلامَ، هُدِّدَ وحُبسَ وضُربَ. وإن انتَقلا أو مَجُوسيٌّ إلى غـيرِ دينِ أهلِ الكتابِ، لـم يُقبلْ منه إلا الإسلامُ، فإن أباه، قُتلَ بعد استتابتِه.

وإن انتقَلَ غيرُ كتابيٍّ إلى دينِ أهلِ الكتابِ، أو تَمَجَّسَ وَثَنيٌّ، أُقِرَّ[1]. وإن تَزَنْدَقَ ذميٌّ لـم يُقتـلْ. وإن كـذَّبَ نصرانيٌّ بموسى، خرجَ مِنْ دِينِه، ولـم يُقَرَّ. لا يهوديٌّ بعيسى.

ويَنتقِضُ عهدُ مَن أبَى بَذْلَ جزيةٍ، أو الصَّغارَ، أو التزامَ حُكمِنا، أو قاتَلَنا، أو لَحِقَ بدارِ حربٍ مقيماً، أو زنى بمسلمةٍ، أو أصابَها باسمِ النكاحِ[2]، أو قطَعَ طريقاً، أو تجسَّسَ أو آوَى جاسوساً، أو ذكرَ اللّهَ تعالى أو كِتابه، أو دِينَه، أو رسولَه، بسوءٍ ونحوِه، أو تعدَّى على

قوله: (أو تجسَّسَ) تفحَّصَ عَن الأخبارِ.

---

(١) في هامش (جـ): «و من أقررناه على تهود أو تنصر متجدِّدٍ، أبحنا ذبيحته ومناكحته»، وقد ضرب عليها في (ب) و (جـ).

(٢) في (أ) و (ب) و (جـ): «نكاح».

مسلمٍ بقتلٍ، أو فِتنةٍ عن دِينِه، لابقذفِه وإيذائِه بسِحرٍ في تصرُّفِه. ولا إن أظهرَ منكَراً، أو رفعَ صوتَه بكتابِه. ولا عهدُ نسائه وأولادِه.

ويُخَيَّرُ الإمامُ فيه، ولو قالَ: تبتُ، كأسيرٍ، ومالُه فيْءٌ. ويحرُمُ قتلُه إن أسلمَ، ولو كانَ سَبَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلمَ، وكذا رِقُّه، لا إن رَقَّ قبْلُ. ومَنْ جاءنا بأمانٍ، فحصلَ له ذريَّةٌ، ثُم نقَضَ العهدَ، فكذميٍّ.

كتاب

البيع: مبادَلةُ عينٍ ماليَّةٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً بإحداهما[1]، أو بمالٍ في الذمَّةِ، للمِلكِ على التأبيدِ، غيرِ رباً وقرضٍ.

كتاب البيع

مصدرُ باعَ: بمعنى ملكَ، وبمعنى اشترى، وكذا اشترى يكونُ بالمعنيين، وباعَ وأباعَ بمعنىً.

وأركانُه ثلاثةٌ: عاقدٌ، ومعقودٌ عليه، وصيغةٌ. وشروطُه كما سيجيءُ: سبعةٌ.

قوله: (**ماليَّةٍ**) بأنْ يُباحَ نفعُها مطلقاً. قوله: (**مطلقاً**) أي: في كلِّ حالٍ، وهو مفعولٌ مطلقٌ، نائبٌ عن مصدرٍ موصوفٍ محذوفٍ، أي: حِلاًّ مطلقاً، والعاملُ فيه المذكورُ أعني: (**مباحةٍ**) عند المازني، وعليه ظاهرُ «الخلاصةِ»، وفعلٌ مقدرٌ من لفظِه عند الجمهورِ، أي: حَلَّت حِلاًّ مطلقاً. انتهى.

قال الحجاوي[2] في حدِّ البيعِ: وهو مبادلةُ مالٍ ولو في الذِّمةِ، أو منفعةٍ مباحةٍ، كممرِ الدَّارِ، بمثلِ أحدِهما على التأبيدِ، غيرَ رباً وقرضٍ. قال بعضهم: وهو أحسنُ من حدِّ المصنِّف من حيثُ قلَّةُ اللَّفظِ، وزيادةُ المعنى، فإنَّه قد استغنى عن (**عينٍ ماليةٍ**) بـ«مالٍ»، وعن (**للمِلك**) بـ«على التأبيد»؛ إذ لا يبذلُ شيءٌ بشيءٍ على التأبيدِ إلا للمِلكِ. أمَّا العَوَاريُّ التي احترز عنها به، فلا ترادُ على التأبيدِ؛ لأنَّها مردودةٌ، وشمَلَ حدُّه تسعَ صورٍ، وهذه ستٌّ

(١) في (أ): «بأحدهما».

(٢) كشاف القناع: ٢/١٤٦.

وينعقدُ، لا هزلاً، ولا تَلْجِئةً وأمانةً، وهو: إظهاره لدفعِ ظالمٍ، ولا يرادُ

فقط، واستغنى عن (**مطلقاً**) بالمثالِ. انتهى. وقد اشتملَ كلٌّ من الحدَّين على العللِ الأربعِ، كما هو ظاهرُ شيخنا[1].

قوله: (**وهو إظهارُه**) أي: البيعُ المظهرُ لدفعٍ... إلخ. فهو من قبيلِ إضافةِ الصِّفةِ للموصوفِ، وفي «شرحِ»[2] منصور البهوتي إشارةٌ إلى ذلك. واعلم: أنَّ بيعَ التَّلجئةِ والأمانةِ صورةٌ واحدةٌ على مقتضى كلامِه كـ«الإقناعِ»[3]؛ لأنَّه قد لُجِئَ إلى البيعِ للدفعِ، وهو أمانةٌ عند المشتري، ونقلَ في «الإقناعِ»[4] عن الشيخ: أنَّ بيعَ الأمانةِ، هو البيعُ المعادُ. قوله: (**ولا يرادُ... إلخ**) حالٌ من الهاءِ في (**إظهارِه**)؛ لكون المضافِ مصدراً عاملاً، لكن كان الأَوْلى تركُ الواو مع المضارعِ المنفيِّ بلا، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَالَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾. [المائدة: ٨٤] بل تجردُه من الواو إذن واجبٌ عند بعض. ونقلَ المراديُّ[5] عنِ «التَّسهيلِ»: أنَّ الأصحَّ في مثله إذا سُمِعَ مؤولٌ على إضمارِ المبتدأِ، كالمثبتِ ذكرهُ عند قوله:

---

(١) إلى هنا نهاية السقط من الأصل.

(٢) ٦/٢.

(٣) ٥٧/٢.

(٤) ٥٨/٢.

(٥) «شرح ألفية ابن مالك» للمرادي ١٦٨/٢.

باطناً، بإيجابٍ، كبعتك أو ملّكتك أو ولّيتُكَهُ أو أشركتُك أو وَهبتُكه، ونحوِه، وقبولٍ، كابْتَعْتُ أو قبلتُ أو تملّكتُه أو اشتريته أو أخذته ونحوِه.

وصحَّ تقدُّمُ قَبولٍ بلفظِ أمرٍ أو ماضٍ مجرَّدٍ عن استفهامٍ، ونحوِه. وتراخِي أحدِهما والبيِّعانِ بالمجلسِ لم يتشاغلا ....

وكنتُ ولا يُنَهنِهُني الوعيدُ[1].

قوله: (**بإيجابٍ**) وهو اللفظُ الصَّادرُ عن المشتري. قوله: (**أو ملكتك**) لم يأت بالمفعولِ الثاني فيهما، إشارةً إلى جواز حذفِه، لكن محله عند عدم اللَّبسِ. قوله: (**ونحوه**) كاستبدلته، إذا كان القَبول على وفقِ الإيجابِ في قدرِ ثمنٍ وصفتِه وغيرِهما. «شرحَه»[2]. قولُه: (**وماضٍ**) أي: لا مضارعَ. قوله: (**عن استفهامٍ**) يعني: لفظاً أو تقديراً. قوله: (**ونحوِه**) كترجٍّ. قوله: (**أحدِهما**) أي: الإيجابُ والقَبولُ. قوله: (**والبيِّعان**) هذا في قوة: والآتي بهما، أي: الإيجابِ والقَبولِ بالمجلسِ. فجملةُ الحالِ مشتملةٌ على الرابطِ تأويلاً. فتدبر.

قوله: (**لم يتشاغلا ... إلخ**) حالٌ من الضميرِ في: (**بالمجلسِ**) فهي حالٌ

---

(١) هذا عجزُ بيت لمالك بن رفيع، وكان جَنَى جنايةً فطلبه مصعبُ بنُ الزبير، فقال مالك:

بَغَاني مصعبٌ وبَنُو أبيهِ فأينَ أَحِيدُ عنهم؟ لا أحيدُ

أَقَادُوا من دمي وتَوعَّدوني وكنتُ وما يُنَهنِهُني الوَعيدُ

«دلائل الإعجاز» للجرجاني. ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، بتحقيق الأستاذ محمود شاكر، رحمه الله.

(٢) «شرح» منصور ٢/٦.

بما يقطعُه عُرفاً.

وبمعاطاةٍ، كأعطني بهذا خبزاً، فيُعطيه ما يُرضيه. أو يُساومهُ سلعةً بثمنٍ، فيقولُ: خُذْها، أو هي لك، أو أعطيتُكَها، أو خذ هذه بدرهم، فيأخذُها. أو كيف تبيعُ الخبز؟ فيقول: كذا بدرهمٍ، فيقولُ: خذه، أو اتّزِنْه. ....

متداخلةٌ، وجرى فيها على الأكثرِ حيث جرّدها من الواو، كما في قوله تعالى: ﴿فانْقَلَبُوا بنعمةٍ من اللهِ وفضلٍ لم يَمسسْهم سوءٌ﴾.[آل عمران:١٧٤]. فتدبر.

قوله: (**بما يقطعُه**) أي: البيعَ. قوله: (**فيعطيه ما يرضيه**) وقوله: (**فيأخذُها**) عُلمَ منه: أنّه لابدَّ من معاقبةِ القبضِ والإقباضِ للطلبِ، وصرّحَ به في «الإقناع»[(١)]، قال: لأنّه إذا اعتُبر عدمُ التأخيرِ في الإيجابِ والقبولِ اللفظي، ففي المعاطاةِ أولى. انتهى. فعُلمَ من «الإقناع» أيضاً: أنّه لا يضرُّ التشاغلُ بما لا يقطعُه عرفاً. والله أعلم. قوله: (**فيقول**) أي: بائعٌ. قوله: (**كذا... إلخ**) كلمةٌ مركبةٌ من كلمتين مكنيٌّ بها عن غيرِ عددٍ، كما في نحو: «أتذكرُ يومَ كذا» في محلِّ نصبٍ بأبيع ونحوه. قوله: (**فيقول**) أي: مشترٍ. قوله: (**خذه**) أي: فيأخذه. قوله: (**أو اتّزنه**) أي: فيتّزنه، أي: الدرهم. ويعتبرُ في المعاطاةِ معاقبةُ القبضِ والإقباضِ[(٢)] للطلبِ. «إقناع»[(١)].

(١) ٥٧/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «في نحو أعطني بهذا خبزاً».

منتهى الإرادات

أو وضع ثمنِه عادةً، وأخذِه عقِبَه. ونحوِه[1]، مما يدلُّ على بيعٍ وشراءٍ.

فصل

وشروطُه سبعةٌ:

الأول: الرضا، إلا مِن مُكرَهٍ بحقٍّ.

الثاني: الرُّشدُ، إلا في يسيرٍ، وإذا أَذِنَ لمميِّزٍ وسفيهٍ وليٌّ.

حاشية النجدي

قوله: (**أو وضع ثمنِه... إلخ**) فلو ضاعَ الثمنُ في هذه الصُّورةِ، فمِن ضمانِ مشترٍ، لعدمِ قبضِ البائعِ لهُ، وانظر هل يتأتى فيه من التفصيلِ ما يتأتى فيما اشترى بِعَدٍّ ونحوه قبلَ قبضِهِ؟ قوله: (**عَقِبَه**) أي: ولو لم يكن المالكُ حاضراً.

قوله: (**الرضا**) أي: من العاقدين. قوله: (**بحقٍّ**) أي: فلا يشترطُ. قوله: (**الثاني: الرشد**) المرادُ بالرشدِ هنا: جوازُ التصرفِ، كما أشار له في «شرحِه»[2]. فلو عبَّر به كما فعلَ غيرُه، كان أولى، إلا أنَّه تجوَّزٌ عن الشيءِ بصفةِ جزئه؛ إذ جائزُ التصرفِ هو الحرُّ المكلفُ الرشيدُ، واتكل على قرينتِه التي في كلامِه، وهي قولُه: (**إلا... إذا أذنَ... إلخ**) فإنَّ توقُّفَ المميزِ على الإذنِ، مقتضٍ لكونِ البلوغِ شرطاً، وقوله: (**أو لقنٌ سيدٌ**) فإنَّه مقتضٍ لاشتراطِ الحريَّةِ. فتأمَّلْ. محمد الخلوتي.

---

(١) في (ج): «أو نحوه».

(٢) معونة أولي النهى ١٣/٤.

منتهى الإرادات

ويحرُم بلا مصلحةٍ، أو لقِنٌ سيدٌ[1].

الثالثُ: كونُ مَبيعٍ مالاً، وهو ما يباحُ نفعُه مطلقاً، ....

حاشية النجدي

قوله: **(ويحرمُ بلا مصلحةٍ)** أي: يحرمُ إذنُه في مالِهما ولا يصحُّ. قوله: **(أو لقن)** ويصحُّ منه قَبولُ هبةٍ ووصيةٍ بلا إذن، نصًّا. قوله: **(كونُ مبيعٍ)** أي: معقودٍ عليه، فإنَّ الثَّمنَ يسمَّى: مبيعاً كما يُسمَّى المشتري: بائعاً. وفيه أنَّه جعلَ الشَّرطَ جزءَ المشروطِ؛ إذ تقدَّم أنَّ البيعَ مبادلةُ عينٍ ماليةٍ، فلا حاجةَ إلى هذا الشَّرطِ، وعلى تقديرِ كونِه زائداً على أجزاءِ المعرَّفِ، ففيه إدخالُ الشروطِ في التعاريفِ، إلا أن يقال: ما هنا رسمٌ، وهو يُغتفر فيه ما لا يُغتفرُ في الحدِّ. فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: **(وهو ما يباحُ نفعُه)** أي: الانتفاعُ به، أعمُّ من أن يكونَ عيناً أو منفعةً، وعلى هذا التأويلِ، فلا يكونُ المصنِّفُ كغيرِه ساكتاً عن التعرُّضِ للمنفعةِ، بل أراد من المالِ ما يشملها، وهو المنتفعُ به عيناً كانَ أو منفعةً، كما أشارَ إليه الشَّيخُ منصور البهوتي في «شرح الإقناع»[2] وعبارتُه: وظاهرُ كلامِه هنا كغيره: أنَّ النَّفعَ لا يصحُّ بيعُه مع أنَّه ذكر في حدِّ البيعِ صحَّته، فكان ينبغي أن يقالَ هنا: كونُ مبيعٍ مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يُعرِّفَ[3] المالَ بما يعمُّ الأعيانَ والمنافعَ. انتهى. محمد الخلوتي. ويمكنُ أن يُجابَ عنهم جميعاً: بأنَّ هناكَ مضافاً محذوفاً، أي: كونُ مبيعِ الذاتِ أو المنفعةِ مالاً بقرينةِ ما سبق.

(١) في هامش (جـ): «ويصح منه قبول هبة ووصية بلا إذن سيد»، وضرب عليها في (ب) و(جـ).

(٢) كشاف القناع ٣/١٥٢.

(٣) في الأصل و(ق): «أو يعرفوا»، والمثبت من «كشاف القناع» ٣/١٥٢.

واقتناؤه بلا حاجةٍ، كبغلٍ وحمارٍ، وطيرٍ لقصدِ صوته، ودودِ قَزٍّ وبِزْره، ونحلٍ منفردٍ أو مع كُوَّاراتِه وفيها، إذا شُوهِد داخلاً إليها. لا كُوَّارةٍ بما فيها، من عسلٍ ونحلٍ.

وكهِرٍّ وفيلٍ، وما يصادُ عليه، كبومة شِبَاشاً. أو به، كديدانٍ، وسباعِ بهائمَ، وطيرٍ يصلحُ لصيدٍ، وولدِها وفَرْخِها وبيضها إلا الكلبَ.

وكقردٍ لحفظٍ، وعَلَقٍ لمصِّ دمٍ، ولبنِ آدميةٍ ....

قوله: (**واقتناؤه**) لعلّه من عطفِ الخاصّ على العامِّ. قوله: (**كبغلٍ**) الكافُ للتمثيلِ؛ لأنَّ ما بعدها جزءٌ مِمَّا قبلها. قوله: (**ونحلٍ**) أي: محبوسٍ لا طائرٍ. قوله: (**أو مع كُوَّاراته**) الكُوَّارات بضمِّ الكافِ، جمعُ كُوَّارةٍ، وهي: ما عَسَّلَ فيه النَّحلُ. وهي الخليةُ أيضاً، وقيل: الكُوَّارة من الطينِ، والخلية من الخشبِ. «مطلع»[1]. قوله: (**من عسلٍ ونحلٍ**) يعني: فلا يصحُّ للجهالةِ. قوله: (**شباشاً**)[2] ويكرهُ فعلُ ذلك. «إقناع»[3]. قوله: (**وسِباعِ بهائم**) كفهودٍ.

قوله: (**لحفظٍ**) يعني لا للعبِ. قوله: (**ولبنِ آدميةٍ**) يعني: لا آدميٍّ، فلا يضمنُ بإتلافٍ.

---

(١) ص ٢٢٨.

(٢) الشباش: الحيوان تخاط عيناه، ويُربط؛ لينزل عليه الطير. «شرح» منصور ٢/٨.

(٣) ٢/٥٩.

وَيُكره، وَقِنٌّ مرتدٌّ، ومريضٍ، وجانٍ وقاتلٍ في محاربةٍ.

لا منذورٍ عتقُه نذرَ تبرُّرٍ، ولا ميتةٍ ولو طاهرةً، إلا سمكاً وجراداً ونحوَهما، ولا سِرْجِينٍ نجسٍ، ولا دهنٍ نجسٍ أو متنجِّسٍ. ويجوزُ أن يُستصبَحَ بمتنجسٍ في غير مسجدٍ.

قوله: (ويكرهُ) يعني: بيعُ لبنِ آدميةٍ. قوله: (مرتدٌّ) يعني: ولو لم تُقبلْ توبتُه. قوله: (ومريضٍ) أي: ولو مأيوساً منه. قوله: (وجانٍ) يعني: ولو تعلقتِ الجنايةُ برقبتِه. فتدبر. قوله: (في محاربةٍ) أي: قبلَ القدرةِ عليه. ويصحُّ بيعُ أمةٍ لمَنْ به عيبٌ يُفْسَخُ به النّكاحُ، كجذامٍ وبرصٍ. وهل لها منعُه من وطئِها؟ يحتملُ وجهين، أولاهما ليس لها منعُه.

قوله: (نذرَ تبرُّرٍ) أي: لا لجاجٍ وغضبٍ. قوله: (ولو طاهرةً) كعبدٍ ميتٍ. قوله: (ونحوهما) من حيواناتِ البحرِ التي لا تعيشُ إلا فيه. قوله: (ويجوزُ أن يستصبحَ... إلخ) قيّده في «الإقناع»[1] تبعاً للجماعةِ، بكونه على وجهٍ لا تتعدّى فيه النّجاسةُ؛ بأن يُصبَّ من إبريقٍ ونحوِه بلامسٍّ، قال في «الإنصاف»[2]: الظّاهرُ أنَّ هذا القيدَ ليس بشرطٍ، وهو ظاهرُ عبارةِ المصنفِ. قوله: (في غير مسجدٍ) أي: لنجاسةِ دخانِه.

---

(١) ٦١/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٤/١١.

منتهى الإرادات

وحرُم بيعُ مصحفٍ، ولايصحُّ لكافرٍ، وإن ملكه بإرثٍ أو غيرِه، أُلزِمَ بإزالةِ يده عنه، ولا يُكرهُ شراؤه استنقاذاً، وإبدالُه لمسلمٍ، ويجوزُ نسخه بأجرةٍ.

ويصحُّ شراءُ كتبِ الزندقةِ ونحوِها، ليُتلفَها، لاخمرٍ[1] ليُريقَها.

الرابعُ: أن يكونَ مملوكاً له حتى الأسيرِ، أو مأذوناً[2] فيه وقتَ عقدٍ[3] ولو ظَنَّا عدمَهما.

فلا يصحُّ تصرُّف فضوليٍّ ولو أجيزَ بعدُ، ....

حاشية النجدي

قوله: (أو غيرِه) كاستيلاء عليه. «شرح»[4]. قوله: (و إبدالُه) يعني: بمصحفٍ ولو مع دراهمَ. قوله: (نَسخهُ بأجرةٍ) حتى من كافرٍ، ومحدثٍ بلامَسٍّ، ولا حملِ كافرٍ. قوله: (أن يكون) أي: المبيعُ بالمعنى المتقدمِ. قوله: (حتى الأسيرِ) بالعطف على المجرور باللام في (له)؛ لأنَّه من أفرادِ العاقد، وهو غايةٌ في النَّقصِ. قوله: (أو مأذوناً فيه) أي: البيع. قوله: (وقتَ عقدٍ) الظرفُ يتنازعه مملوكاً ومأذوناً. وقوله: (فلا يصحُّ تصرُّفُ فضوليٍّ) تصريحٌ بمفهومِ الإذنِ، وقوله: (ولا بيع ما لا يملكه) تصريحٌ بمفهومِ المِلكِ.

---

(١) في (جـ): «لا خمرا».

(٢) في (أ): «مأذوناً له».

(٣) في (جـ): «العقد».

(٤) «شرح» منصور ٢/٩.

إلا إن اشترى في ذمَّته ونوَى لشخصٍ لم يُسمِّه. ثم إن أجازه من اشتُرِيَ له مَلَكَهُ[1] من حين اشترى، وإلا وقعَ لمشترٍ ولزمه.

ولا بيعُ ما لا يملكه، إلا موصوفاً لم يُعيَّن، إذا قُبضَ أو ثمنُه بمجلسِ عقدٍ، لا بلفظِ سلفٍ أو سَلَم. والموصوفُ المعيَّنُ، كبعتك عبدي فلاناً ويَستقصي صفتَه، يجوزُ التفرُّقُ قبلَ قبضٍ، كحاضرٍ، وينفسخُ عقدٌ عليه بردِّه لفقدِ صفةٍ[2]، وتلفٍ قبلَ قبضٍ[3].

ولا أرضٍ موقوفةٍ مما فُتِحَ عَنوةً، ولم يُقسَّم، كمِصرَ والشامِ، وكذا العراقُ غيرَ الحِيرةِ، وأُلَّيس[4]، و بانِقْيا ....

قوله: **(إلا إنِ اشترى... إلخ)** شرطَ في شراءِ الفضوليِّ أمرين: أن يشتريَ في الذمةِ، وأن لا يسمي المشترى له. قوله: **(ثم إن أجازَه... إلخ)** ولعلَّ وارثَ كلٍّ يقومُ مقامه. قوله: **(وإلا وقعَ لمشترٍ)** مفهومُه: لو أجاز البعض، لم يلتفت إليه، ثم إنَّه لا يتصرَّف المشتري فيه قبلَ عرضِه على مَنْ نواه له، فإن تعذَّر، فماذا؟ قوله: **(أو ثمنُه)** أي: كله، فإن قبضَ البعض، صحَّ فيه بقسطِه. قوله: **(لا بلفظِ سلفٍ)** فلا ينعقد به مع الحلولِ. قوله: **(قبلَ قبضٍ)** أي: قبضِه، فالتنوينُ عوضٌ عن المضافِ إليه، وهو الضميرُ الرابطُ، فلا حاجةَ إلى تقديرِ غيره. محمد الخلوتي. قوله: **(وبانقيا)** ناحيةٌ بالنجفِ دونَ الكوفةِ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (جـ): «على بائع».

(٣) لِفَوَاتِ محلِّ العقد بخلاف الموصوف في الذمة. «شرح» منصور ٢/١٠.

(٤) بوزن فَلِّيس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وفي كتاب «الفتوح» : أُلَّيس: قرية من قرى الأنبار. «معجم البلدان»: ١/٢٤٨.

وأرضِ بني[1] صَلُوبَا، إلا المساكنَ، وإذا باعها الإمامُ لمصلحةٍ، أو غيرِه، وحَكم به من يرى صحَّتَه.

وتصحُّ إجارتها، لابيعُ ولا إجارةُ رِبَاعِ[2] مكةَ والحرمِ، وهي المنازلُ، لفتحها عَنوةً.

ولا ماءِ عِدٍّ[3]: كعينٍ ونَقْعِ بئرٍ. ولا ما في معدِنٍ جارٍ، كقارٍ، ومِلحٍ، ونِفْطٍ.

ولا نابتٍ من كلإٍ، وشَوْكٍ ونحوِ ذلك، ما لم يَحُزْه. فلا يدخلُ في

قوله: **(وأرضِ بني صَلُوبَا)** والثلاثةُ من العراقِ، صحَّ بيعُها؛ لأنَّها فُتحتْ صلحاً على أنَّها لأهلِها، ولكونِ الاستثناءِ من العراقِ فصل بقوله: **(وكذا)**. قوله: **(لفتحها عَنوةً)** ولم تقسم، وكأنَّه سكتَ عنه اكتفاءً بما سبقَ آنفاً. قوله: **(ونفطٍ)** قيل: الفتحُ أجودُ، وقيل: الكسرُ أجودُ، نقله في «المصباح»[4]. قوله: **(من كلإٍ)** قال في «المصباح»: الكلأُ مهموزٌ: العشبُ رطباً كان أو يابساً[5]. انتهى.

---

(١) في (جـ): «بنو».

(٢) جمع رَبْع، وهو المنزل، ودار الإقامة، ورَبْع القوم: محلّتهم. «المطلع» ص ٢٣٠.

(٣) العِدُّ: هو الذي له مادة لا تنقطع، وجمعه: أعداد. «المطلع» ص٢٣٠.

(٤) المصباح: (نفط).

(٥) المصباح: (كلأ).

بيعِ أرضٍ، ومشتريها أحقُّ بـه. ومَـن أخـذه، مَلَكَـهُ. ويحرُم دخـولٌ لأجلِ ذلك بغيرِ إذنِ ربِّ الأرضِ، إن حُوِّطت، وإلا جازَ بلا ضررٍ. وحرُم منعُ مستأذنٍ إن لم يحصلْ منه[1] ضررٌ.

وطُلولٌ تَجْنِي منها النحلُ، ككلإٍ وأولى، ونحلُ ربِّ الأرضِ أحقُّ به.

الخامسُ: القدرةُ على تسليمه، فلا يصحُّ بيعُ آبِـقٍ وشـاردٍ، ولـو لقادرٍ على تحصيلهما.

ولا سمـكٍ بمـاءٍ، إلا مرئيـاً بمَحُـوز يسـهلُ أخـذه منـه، ولاطـائرٍ يصعُبُ أخذه، إلا بمغلَقٍ، ولو طالَ زمنُه.

قوله: **(وطلولٌ... إلخ)** جمعُ طلٍّ، وهـو: المطرُ الخفيـفُ. قولـه: **(تجني منها النحلُ)** أي: تتغـذى بما علـى الزهـرِ والشَّـجرِ مـن النـدى، فإنَّ ربَّ الأرضِ لايملكُـه. قولـه: **(ونحـلُ ربِّ الأرضِ... إلخ)** في إسنـادِ الأحقيـة إلى النحلِ ما لا يخفى، إلا أن يُقال: إنَّه من قبيلِ الاختصاصِ لا الملكِ الحقيقـيِّ، أو: العبارةُ مقلوبةٌ، والأصلُ: وربُّ الأرضِ أحقُّ به لنحله، أو هو من بـاب قولـه تعـالى: ﴿عيشـةٍ راضيـةٍ﴾. [الحاقـة: ٢١]: راضٍ صاحبهـا. محمـد الخلوتي.

قوله: **(على تسليمه)** أي: المعقودِ عليه. قولـه: **(فـلا يصـحُّ بيـعُ آبـقٍ)** أي: جعلُه ثمناً أو مثمناً. قوله: **(بمحوز)** أي: بماءٍ. قوله: **(يسـهل أخـذه...إلخ)** مقتضـاه : أنَّـه لـو كـان مرئيًا بـماءٍ ، لكن يصعبُ أخذه، أنَّـه لا يصـحُّ بيعُه.

---

(١) ليست في (أ) و (ب) و (جـ).

ولا مغصوبٍ، إلا لغاصبه أو قادرٍ على أخذه، وله الفسخُ إن عجزَ.

السادسُ: معرفةُ مَبيعٍ، برؤيةِ متعاقدَين مقارنةً لجميعه، أو بعضٍ يدلُّ على بقيته. كأحدِ[1] وجهَيْ ثوبٍ غيرِ منقوشٍ، ....

ويُطلبُ الفرقُ بينه وبين الطائرِ إذا صعبَ أخذُه، ولكن كان بمغلقٍ، ولعلَّ الفرقَ أنَّ لنوعِ السَّمكِ قوةَ الغوصِ في الطِّين بحيثُ يتعذرُ أَخذُه، فاعتبرت السُّهولَة فيه، بخلافِ الطائرِ، فإنَّه ليس له تلك القوةُ، بل له قوةُ الطيرانِ، وخرقُ طبقاتِ الجوِّ، وكونُه بمغلقٍ منعه من ذلك. محمد الخلوتي.

قوله: (**إلا لغاصبه**) أي: ما لم يقصدْ بغصبه الاستيلاءَ عليه حتى يبيعه له ربه، فإنَّه لا يصحُّ بيعُهُ له في هذه الصُّورةِ، كما سيُصرح به المصنِّفُ في آخر الفصلِ الآتي. قوله: (**إن عَجَزَ**) أي: بعدَ البيعِ، وقبلَه لا يصحُّ، أي: الأخذُ. قوله: (**مقارنةً**) أي: للعقدِ، وهو حالٌ أو نعتٌ لرؤيةٍ، فيصحُّ نصبُه وجرُّه، ويمكنُ رفعُه أيضاً بجعله نعتاً لمعرفةٍ، إلا أنَّ فيه الفصلَ بين النعتِ ومنعوتِه.

وبخطه أيضاً على قوله: (**مقارنةً**) المرادُ بالمقارنةِ: أعمُّ من المقارنةِ الحقيقيةِ، والمتقدمُ بزمنٍ لا يتغيرُ فيه المبيعُ، بدليلِ أنَّه فَرَّعَ عليه فيما يأتي قوله: (**فلا يصحُّ إن سبقتِ العقدَ بزمنٍ... إلخ**) وإلاَّ لكان المفرع عدم الصحَّةِ إذا سبقتِ العقدَ مطلقاً. محمد الخلوتي. قوله: (**لجميعه**) متعلقٌ بـ (**رؤيةٍ**).

(١) في (أ): «كإحدى».

منتهى الإرادات

فلا يصحُّ إن سبقتِ العقدَ بزمنٍ يتغير فيه ولو شكًّا، ولا إن قال: بعتك هذا البغلَ، فبان فرساً، ونحوه.

وكرؤيته معرفتُه بلمسٍ، أو شمٍّ، أو ذوقٍ، أو وصفِ ما يصحُّ سَلَمٌ فيه، بما يكفي فيه، فيصحُّ بيعُ أعمى وشراؤه، كتوكيله.

ثم إن وُجدَ ما وُصفَ أو تقدمتْ رؤيتُه متغيراً، فلمشترٍ[1] الفسخُ ـ ويحلفُ إن اختلفا ـ ولا يسقطُ[2] إلا بما يدلُّ على الرضا، من

حاشية النجدي

قوله: (**فلا يصحُّ إن سبقت**) أي: الرؤية، لوجهين: كونها أقربَ مذكورٍ، ولأنّه محترزُ المقارنةِ المتعلّقةِ بالرُّؤيةِ. قوله: (**يتغير**) أي: يمكن لا بالفعلِ. قوله: (**فبان فرساً... إلخ**) قد يُفرَّقُ بين ما هنا وما يأتي في النّكاحِ، من أنّه إذا قال: زوَّجتكَ بنتي هذه فاطمة، فبانت عائشة، صحَّ؛ بأن المعرفةَ للمعقودِ عليه في البيعِ أضيقُ منها في النّكاحِ، ولذا لا يشترطُ رؤيةُ الزَّوجةِ في صحَّةِ العقدِ ولا وصفُها، كالبيع، بل لو قال له: زوَّجتكَ بنتي، وليس له إلا واحدةٌ، صحَّ، بخلاف مالو قال: بعتُكَ أَمَتي، وليس له إلا واحدة من غير رؤيةٍ ولا صفةٍ، كما تقدم. فتدبر. بقي أنّه لِمَ اكتفى في النكاحِ بالتعيينِ واشترطَ هنا المعرفةَ؟ أجابَ منصور البهوتي: بأنّه عقدُ معاوضةٍ، فاعتبرت فيه معرفةُ العوضين بخلافِ النكاحِ. فتدبر.

قوله: (**وكرؤيته**) الكاف للتشبيه. قوله: (**إن اختلفا**) أي: في نقصٍ أو تغييرٍ.

---

(١) في (جـ): «فللمشتري».

(٢) أي: الخيار.

سَوْمٍ ونحوِه، لا بركوبِ دابةٍ بطريقِ ردٍّ. وإن أسقطَ حقَّه من الـردِّ، فلا أَرْشَ.

ولا يصحُّ بيعُ حملٍ ببطنٍ، ولبنٍ بضَرْعٍ، ....

قوله: (وإن أسقطَ حقَّه من الردِّ، فلا أرشَ) أي: في الصُّورتين، ولعلَّ محلَّه في تغييرِ ما تقدَّمت رؤيتُه، إذا لم يثبتْ حدوثُ عيبٍ به قبلَ قبضِه، وإلاَّ فله الأرشُ، كما سيأتي في العيبِ، ولعلَّ محلَّه فيما بيع بصفةٍ فوجدَه ناقصاً، إذا كان الموصوفُ معيناً، ويكون الفرقُ بينه وبين ما يأتي في الشروطِ في البيع: أنَّ الصفةَ إذا ذكرتْ للتمييزِ، لم تقابلْ بثمنٍ، فلا أرشَ، بخلافِ ما إذا نصَّ على اشتراطها، فإنَّها مقصودةٌ في نفسِها لا للتمييزِ، فله الأرشُ عند فَقْدِها، أمَّا الموصوفُ الذي لم يُعيَّنْ إذا أتى به البائعُ ناقصاً، فإنَّ للمشتري طلبَ بدلِه؛ لأنه وجبَ في الذِّمَّةِ سليماً بخلافِ المعينِ. هذا ما ظهر لي في تحريرِ هذا المحل، فليحررْ مرةً أخرى، والله أعلم.

قوله: (ولا يصحُّ بيعُ حملٍ...إلخ) اعلم: أنَّه إذا باع الحاملَ من غير تعرض لحملها، شملَه البيعُ، إن كان المالكُ واحداً، وإلاَّ بطلَ البيعُ. قاله في «شرحه»[1] كذا حكاهُ منصور البهوتي بصيغةِ التبري، وكان وجهه أنَّه ليسَ من تفريقِ الصفقة الآتي؛ إذ محلُّه إذا نصَّ على ما يصحُّ وما لايصحُّ، بخلافِ ما سكتَ عنه، وكان من شأنِه أن يدخلَ تبعاً لو لم يكن مانعٌ من كونه ملكَ الغيرِ مثلاً.

---

(١) «شرح» منصور ١٣/٢.

ونوى بتمرٍ، وصوفٍ على ظهرٍ، إلا تبعاً. ولا عَسْبِ فَحْلٍ، ولا مِسكٍ في فَأْرٍ، ولا لفتٍ ونحوه قبل قلعٍ، ولا ثوبٍ مطويٍّ، أو نَسجَ بعضَه

قوله: (**بتمرٍ**) الباء في الثلاثةِ بمعنى في، كما في: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. [آل عمران: ١٢٣]. قوله: (**وصوف على ظهرٍ**) ظاهرُه: ولو بشرطِ جزِّه في الحالِ، ويطلبُ الفرق بينه و بين الزرعِ ونحوه إذا شُرطَ قطعُه. قوله: (**إلا تبعاً**) بأنْ باعَه الأصلَ وسكتَ عنِ الفرعِ، فإنّه يدخلُ تبعاً، ولا يصحُّ تصويره؛ بأن يقولَ له: بعتكَ هذه الشَّاةَ بحملِها؛ لأنّهم نصُّوا على أنَّ البيعَ في مثلِ هذه الصُّورةِ لا يصحُّ؛ لأنّه قد جمَع بين معلومٍ ومجهولٍ يتعذّرُ علمُه. والأصحابُ وإن نَصُّوا على البطلانِ في بعضِ هذه الصُّورِ على الوجهِ المذكورِ، فقياسُ كلامِهم: أنَّ جميعَ هذه المسائِلِ كذلك. محمد الخلوتي. قوله: (**ولا عَسْب[1] فَحْلٍ**) عسَبَ الفحلُ الناقةَ عسْباً، من باب ضَرَب: طَرَقها. «مصباح»[2]. قال: ونُهي عن عَسْب الفحلِ، هو على حذفِ مضافٍ، أي: عن كِرَاهُ؛ لأنَّ ثمرتَه المقصودةَ غيرُ معلومةٍ؛ لأنّه قد يُلْقِحُ، وقد لا يلقِحُ، فهو غررٌ. وقيل: المرادُ: الضِّرابُ نفسُهُ، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ تناسُلَ الحيوانِ مطلوبٌ لذاتِه، فلا يُنهى عنه لذاتِه، للتناقُضِ. انتهى. قوله: (**في فأرٍ**) أي: نافجته بالجيم، أي: وعاءَه، من نَفَجْتُه: عظَّمتُه، لنفاستِها[3].

---

(١) في الأصل و (ق): «عسيب».

(٢) المصباح: (عسب).

(٣) تاج العروس: (نفج).

على أن يَنسجَ بقيتَه، ولا عطاءٍ[1] قبلَ قبضِه، ولا رقعةٍ به، ولا معدِنٍ وحجارته، وسلفٌ فيه.

ولا مُلامَسةٌ، كبعتكَ ثوبي هذا على أنَّك متى لمستَه، أو إن لمستَه، [2]أو أيَّ ثوبٍ لمستَه[2]، فعليك بكذا.

[2]ولا مُنابَذةٌ، كمتى، أو إن نَبَذتَ هذا، أو أيَّ ثوب نبذتَه، فلك بكذا[2].

ولا بيعُ الحَصاةِ، كارمها[3]، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعتْ، فلك بكذا، أو بعتُك من هذه الأرضِ، قدرَ ما تبلغُ هذه الحصاةُ، إذا رميتَها، بكذا.

قوله: (**على أن ينسجَ...إلخ**) فإن أحضَر بقيةَ اللُّحْمَةِ وباعَه الجميعَ، أعني: ما نسجَ وما لم ينسجْ مع حضورِه، وشرطَ عليه تتميم نسجِه، صحَّ، لعدم الجهالةِ. قوله: (**وحجارتِه**) يعني: قبل حوزِه إن كان جارياً، وكذا إن كان جامداً وجهل. «شرح»[4] . قوله: (**أو أيَّ ثوبٍ لمستَه**) العلَّةُ في الأولين: التعليقُ، وفي الأخيرة: هو والجهالةُ.

---

(١) أي: قسطه من ديوان قبل قبضه؛ لأنه مغيب. فهو من بيع الغرر. انظر: «الشرح» منصور ٢/١٤.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (حـ): «ارميها».

(٤) «الشرح» منصور ٢/١٤.

ولا بيعُ ما لم يعيَّن، كعبدٍ من عبيدٍ، وشاةٍ من قَطِيعٍ، وشجرةٍ من بستانٍ، ولو تساوت قيمهم[1]، ولا الجميعِ إلا غيرَ معيَّنٍ، ولاشيءٍ بعشرةِ دراهمَ ونحوِها إلا ما يساوي درهماً. ويصحُّ: إلا بقدرِ درهمٍ. ويصحُّ بيعُ ما شُوهِدَ، من حيوانٍ وثيابٍ، وإن جهلا عدده. وحاملٍ بِحُرٍّ، وما[2] مأكولُه في جوفِه، ....

قوله: **(وشاةٍ من قطيعٍ)** القطيعُ: اسمُ طائفةِ البقرِ والغنمِ. قال ابنُ سيده: الغالبُ عليه أنّه من العشرةِ إلى الأربعين. وقيل: ما بين خمسةَ عشرَ إلى خمسةٍ وعشرين، وجمعه: أقطاع، وأقطِعة، وقطعان، وقطاع، وأقاطيعُ. قال سيبويه: هما ممَّا جمع على غير واحدةٍ، كحديثٍ وأحاديثَ. «مطلع»[3]. محمد الخلوتي. قوله: **(إلا ما يساوي درهماً)** أي: من المبيعِ. قوله: **(إلا بقدرِ درهمٍ)** أي: من المبيعِ وهو العشر مثلاً. قوله: **(وحاملٍ بحرٍّ)**[4] أي: إذا قال: بعتكَ هذه الجاريةَ، وكانت حاملاً بحرٍّ، صحَّ. وكذا إذا قال: دون حملها؛ لكونه حرًّا فيما يظهرُ، بخلافِ ما إذا كان رقيقاً، فلا يصحُّ استثناؤُه. ثم إنّه في مسألةِ الحرِّ إذا لم يعلم مشترٍ بالحرية، فله الفسخُ.

---

(١) في الأصل و(أ): «قيمتهم».

(٢) ليست في (حـ).

(٣) ص ٢٣٢.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قوله: حامل بحر؛ بأن شرط الزوج حريته بخلاف ما لو كان الحمل ملكاً للغير، كالموصى به، وقد يفرق بين هذه وبين ما إذا كانت حاملاً برقيق لغير البائع: أنَّ الحر ليس محلاً للبيع، بخلاف الرقيق، فكأنّه مستثنى باللفظ. منصور البُهوتي».

وبـاقِلاءٍ، وجوزٍ، ولـوزٍ، ونحوِه في قشـرَيْه، وحـبٌّ مشـتدٌّ في سُـنبله. ويدخل الساتر تبعاً.

وقَفِيزٍ من هذه الصُّبـرةِ[1]، إن تساوتْ أجـزاؤها، وزادت عليـه. ورِطلٍ من دَنٍّ، أو من زُبْرةِ[2] حديدٍ، ونـحوِه. وبتلفِ[3]. ما عدا قدرَ

قوله: (وباقلاء)[4] الباقلاَّ: وزنُه فاعلاَّ، يُشدَّدُ فيُقْصَرُ، ويُخفَّفُ فيَمـدُّ، الواحدةُ: باقلاَّةٌ بالوجهين. «مصباح»[5]. قوله: (ويدخل السَّاترُ تبعاً) فلـو استثنى القشرَ ونحوه، بطلَ؛ لأنَّه كبيعِ النَّوى في التمرِ.

قوله: (من دَنٍّ) الدَّن: كهيئةِ الحُبِّ إلا أنَّه أطـولُ منـه، وأوسـع رأسـاً، وجمعه دِنانٌ، مثل سهمٍ وسـهامٍ. والحُبُّ بضـم الحـاء المهملـة: الخابية، فارسـيٌّ معرَّبٌ. قاله في «المصباح»[6]. قوله: (وبتلف...إلخ) الباء سببية، ولعلَّ فائدةَ

(١) الطعامُ المجتمعُ، كالكومَة، وجمعها: صبر. سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. «المطلع» ص ٢٣١.

(٢) الزُّبْرَةُ: القطعةُ من الحديدِ، والجمع: زُبَرٌ. «المصباح»: (زبر).

(٣) في (حـ): «ويتلف».

(٤) جاء في هامش الأصل مـا نصُّه: «قوله: بـاقلاء وجـوز في قشـريه، أي: سـواء باعـه مقطوعـاً أو في شجره، وسواء باعه رطباً أو يابساً. قال ابن نصر الله: إنَّما يصحُّ بيع ذلـك إذا بيـع مـع أكمامـه وقشـره، وأما لو بيع الثمر والحب دون أكمامه وقشره، فالظاهر: أنه لا يجوز؛ لأن جواز بيـع ذلـك للحاجـة لرؤيـة بعض المبيع وهو الأكمام والقشر، فإذا استثنى ذلك في البيع، صار المبيع كله مستوراً، فـلا يصـح، أمـا لـو بيعت أكمامه المشاهدة دون الثمار التي فيها، والقشور دون الحبوب التي فيها، فالظاهر: صحـة البيـع؛ لأنَّ المبيع مرئي مشاهد، والتسليم غير ممتنع، فلو بيع تبن الحبوب دونها بعد الحصاد أو قبلـه، فالظـاهر: صحتـه إذا علم بالمشاهدة، وكذلك لو بيع قشور صبرة جوز، وقد وقعت هذه المسألة، وأفتيت فيها. حفيد».

(٥) المصباح: (بقل).

(٦) المصباح: (حبب).

مبِيعٍ يتعيَّنُ. ولو فرّقَ قُفْزاناً، وباع واحداً مبهَماً مع تساوي أجزائها، صحَّ. وصُبْرةٍ جِزافاً مع جهلهما أو علمهما[1]، ومع علمِ بائعٍ وحدَه، يحرُم، ويصحُّ. ولمشترٍ الردُّ، وكذا مع[2] علمِ مشترٍ وحدَه، ولبائعٍ الفسخُ. وصُبْرةٍ عُلِم قُفْزانُها إلا قَفِيزاً.

لا ثمرةِ شجرةٍ إلا صاعاً[3]، ولا نصفِ داره الذي يَلِيهِ.

ذلك: أنَّ للمشتري قبضَه إذن بغير إذنٍ من البائعِ، بخلافه قبلَ ذلك، فإنَّ تعيينه مُفوَّضٌ إلى البائعِ.

قوله: (**وباع واحداً مبهماً**) أي: مثلاً. قوله: (**صحَّ**) قال في «شرحه»[4]: كما لو لم يفرقها. ومنه يعلمُ: أنَّ تعيينَ المبيعِ أيضاً إلى البائعِ، وأنَّه بتلفِ ما عدا واحداً يتعيَّنُ. قوله: (**عُلِم قُفزانُها**) لا إن جُهلت إلا مشاعاً. قوله: (**إلا صاعاً**) أي: لا إلا جزءًا مشاعاً، كثلثٍ. قوله: (**الذي يليه**) هو أحسنُ من تعبيرِ «الإقناعِ»[5] بالتي، لإيهامِه أنَّه لو باعَه من داره التي تليه نصفاً شائعاً أنَّه لا يصحُّ، وليس كذلك، والجوابُ عنه: أنَّ التي في كلامِه جارٍ على النصفِ،

---

(١) أي: المتبايعين.

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (جـ).

(٣) في (أ): «صاع».

(٤) «شرح» منصور ٢/١٥.

(٥) ٢/٦٩.

ولاجَرِيبٍ[1] مـن أرضٍ، أو ذراعٍ مـن ثـوبٍ، مبهَمـاً[2]، إلا إن عَلِما ذَرعهما، ويكون مُشاعاً. ويصحُّ معيَّناً بابتداءٍ وانتهاءٍ معاً، ثـم إن نقصَ ثوبٌ بقطعٍ، وتشاحَّا، كانا شريكين. وكذا خشبةٌ بسقفٍ، وفصٌّ بخاتَمٍ.

ولا يصـحُّ استثناءُ حَمْلِ[3] مبيعٍ أو شـحمِه، أو رِطـلِ لحـمٍ أو شحـمٍ إلا رأسَ مأكـولٍ، وجلـدَه، وأطرافَه. ولا يصحُّ استثناءُ ما لا

لأنّـه اكتسـب التـأنيثَ مـن المضـافِ إليـه، كمـا في قولهـم: قُطعـتْ بعـضُ أصابعه، أو يحملُ على بيعِ نصفٍ لا على الشيوع. فتأمل.

قوله: (**معاً**) فإنْ عُيِّنَ أحدهما، لم يصح، وفيـه نظـر. قولـه: (**بسـقفٍ**) يعني: ولا يضرُّ استتارُ بعضٍ؛ لأنَّ المقصودَ ظاهرٌ. قوله: (**وأطرافَه**) وكذا ما يستثنى من كارعٍ وسموطٍ. قاله غيرُ واحـدٍ. والسـموط: جمـعُ سَـمط بفتـح السين، وهـو: الصـوفُ المنتـوفُ بالمـاءِ الحـارِّ. قـال في «القـاموس»: سَـمَطَ الجَدْيَ يَسْمِطُه ويَسْمُطُه، فهو مَسْموطٌ وسَميطٌ: نَتَفَ صُوفَه بالماءِ الحارِّ[4]. انتهى. فكأنَّهم أطلقوا المصدرَ على الصُّوفِ، ثـم جمعوه جوازاً. فتدبر.

---

(١) الجريب: الوادي، ثمّ استُعِير للقطعة المتميِّزة مـن الأرض، ويختلـف مقدارهـا بحسب اصطـلاح أهل الأقاليم. «المصباح»: (جرب).

(٢) ليست في (حـ).

(٣) بعدها في (حـ): «حمل أمة أو مأكول مبيع».

(٤) القاموس: (سمط).

يصحُّ بيعه مفرَداً، إلا في هذه، ولو أبى مشترٍ ذبْحَه ولم يُشترطْ لم يُجبرْ، ويلزمُه قيمةُ ذلك تقريباً. وله الفسخُ بعيبٍ يختصُّ المستثنَى.

السابعُ: معرفتهما لثمنٍ حالَ عقدٍ، ولو بمشاهدةٍ. وكذا أجرةٌ. فيصحَّان بوزنِ صَنْجةٍ، وملءِ كيلٍ مجهولَين. وبصُبْرةٍ، وبنفقةِ عبدِه شهراً. ويرجعُ مع تعذُّرِ معرفةِ ثمنٍ في فسخٍ، بقيمةِ مَبيعٍ.

ولو أسرَّا ثمناً بلا عقدٍ، ثم عقداه بآخَرَ، فالثمنُ الأولُ.

ولو عُقدَ[1] سرًّا بثمنٍ، ثم علانيةً بأكثرَ، فكنكاحٍ. والأصحُّ[2]

قوله: (**مفرداً**) يعني: كالنَّوى في التمرِ. قوله: (**يختصُّ المستثنى**) لأنَّ الجسدَ شيءٌ واحدٌ، يتألَّم كله بألم بعضه. «شرح»[3].

قوله: (**حالَ عقدٍ**) يعني: ولو برؤيةٍ متقدمةٍ بزمنٍ لا يتغيرُ، أو وصفٍ، كما تقدَّمَ في المبيعِ. «شرحه»[3]. قوله: (**مجهولَينِ**) يعني: في العُرفِ، معلومَينِ للعاقدينِ بالمشاهدةِ. قوله: (**وبنفقةِ عبدِه**) يعني: أو نفسِه، أو زوجتِه، أو ولدِه ونحوه، لا دابتِه.

قوله: (**بقيمةِ مبيعٍ**) وكذا في إجارةٍ بقيمةِ منفعةٍ، وينبغي مثلُه إذا تلفت الصنجةُ قبلَ الوزنِ، فللبائعِ قيمةُ المبيعِ. وعرضتُه على شيخِنا فأقرَّه.

قوله: (**والأصحُّ... إلخ**) اختار في «الإقناع»: أنَّها كالأُولى وأَولى[4]. وقد

(١) في (أ): «عقدا».

(٢) جاء في هامش (ج): «أي: الأصح قول صاحب التنقيح».

(٣) «شرح» منصور ١٧/٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ١٧٣/٣.

قولُ المنقِّحِ: الأظهرُ: أنَّ الثمنَ هو الثاني إن كان في مدةِ خيارٍ، وإلا فالأولُ. انتهى.

ولا يصحُّ بِرَقْمٍ[1]، ولا بما باع به[2] زيدٌ، إلا إن علماهما، ولا بألفِ درهمٍ ذهباً وفضةً، ....

يفرقُ بينَ ما هنا، وما يأتي في الخيار: أنَّ الزِّيادةَ هنا ظاهراً غيرُ مقصودةٍ باطناً، بخلافِ ما يأتي. وهذا أظهرُ. فتدبر.

قوله: (**برقْمٍ**) الرقمُ مثلُ الختْمِ لفظاً ومعنىً. «مصباح»[3].

قوله: (**ولا بألفِ درهمٍ ذهباً وفضةً**) لجهْلِ مقدارِ كلٍّ من الألفِ، كما لو قال: بعضُها ذهبٌ وبعضُها فضةٌ. وبخطه أيضاً على قوله: (**ولا بألف درهم ذهباً وفضةً**) قد يقالُ: هذا لا جهالة فيه؛ لأنه يؤولُ الأمرُ في هذه المسألةِ إلى أنَّ البيعَ وقعَ بألفِ درهمٍ، واشترطَ أن ينقده من جنسي الذهبِ والفضةِ؛ إذ الدرهمُ هو المقدارُ المعلومُ من الفضةِ، كما يومي إليه قولُ المصنفِ الآتي: (**ولا بدينارٍ أو درهمٍ مطلقٍ**)، إلا أنْ يقالَ: إنّه استعملَه في المقدارِ من الذهبِ أيضاً. وليس هذا بمتعارفٍ، بدليلِ ما يأتي من عدمِ صحَّةِ البيعِ في قوله: بِعتُك هذا (**بدينارٍ إلا درهماً**)، أو (**بمئةِ درهمٍ إلا ديناراً**)؛ لأنَّهم فسَّروا نحوَ هذا بما المستثنى فيه من غيرِ جنسِ المستثنى منه. فليحرر. محمد الخلوتي.

---

(١) أي: المقدار المكتوب عليه للجهالة به حال العقد. «شرح» منصور ٢/١٨.

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (حـ).

(٣) المصباح: (رقم).

ولا بثمنٍ معلومٍ، ورطلِ خمرٍ، ولا بما ينقطع به السعر، ولا كما يبيع الناسُ، ولا بدينارٍ أو درهمٍ مطلقٍ وثَمَّ نقودٌ متساويةٌ رواجاً، فإن لم يكن إلا واحدٌ، أو غَلب أحدُهما، صحَّ، وصُرِفَ إليه.

و لا بعشْرةٍ صِحاحاً أو إحدى عشْرةَ[1] ....

قوله: **(ورطلِ خمرٍ)** انظر: هلاّ كانَ هذا من تفريقِ الصفقةِ، وقد يقالُ بالفرقِ بينَ الثمنِ والمثمنِ، وهو: أنَّ البيعَ يتعددُ بتعددِ الثمنِ، فيتأتّى تفريقُ الصَّفقةِ فيهِ، بخلافِ الثَّمنِ، فإنَّ البيعَ لا يتعددُ بتعدُّدِه، وقد أشارَ الشَّيخُ منصور البهوتيُّ في «الحاشية» إلى هذا الفرقِ فيما يأتي في تفريقِ الصفقةِ. فتنبه له. محمد الخلوتي. قوله: **(ولا كما يبيعُ النّاسُ)** ما لم يكنْ قد وقعَ تسعيرٌ من الحاكِم على سعرٍ معينٍ يعلمانِ قدرَه، وكانوا لا يمكنهُم مخالفتُه، وإلا فما يبيعُ به النّاسُ لا ينضبطُ؛ لاختلافِهم. محمد الخلوتي. قوله: **(ولا بدينارٍ)** أي: مطلقٍ. قوله: **(متساويةٌ رواجاً)** يعني: مختلفةٌ قدراً.

قوله: **(صحاحاً)** حالٌ. قوله: **(أو إحدى عشرةَ)** كأن الظّاهرَ: أو أحدَ عشرَ، كما هو في بعضِ نسخِ «الإقناع»[2]؛ لأنَّ مازادَ على العشرةِ من العددِ يوافقُ تمييزَه في التذكيرِ والتأنيثِ، والتمييزُ هنا مذكّرٌ وهو: الدرهمُ أو الدينارُ، ولا يقال إنّهم قالوا: إذا حُذف المعدودُ، جازَ التذكيرُ والتأنيثُ، كما قاله النّوويُّ؛ لأنّا نقولُ: هو مخصوصٌ بما كان من جنسِ اللّيالي والأيامِ، كما صرَّح به السُّبكي

---

(١) في (حـ): «عشر».

(٢) ٧١/٢.

مكسَّرةً، ولا بعشْرةٍ نقداً أو عشرين نَسِيئةً، إلا إن تفرَّقا فيهما على أحدهما.

ولا بدينارٍ إلا درهماً، ولا بمئة درهمٍ إلا ديناراً، أو إلا قَفِيزَ بُرٍّ، أو نحوَه. ولا بمئةٍ على أن أرهنَ بها وبالمئةِ التي لك هذا. ولا من صُبْرةٍ أو ثوبٍ أو قَطِيعٍ، كلَّ قَفِيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ بدرهمٍ.

ويصحُّ بيعُ الصُّبْرةِ أو الثوبِ أو القَطِيعِ، كلَّ قفيزٍ أو ذراعٍ أو شاةٍ

فيما كتبه على قوله ﷺ: «رُفع القلمُ عن ثلاثٍ» الحديث[1]. قوله أيضاً على قوله: (أو إحدى عشرةَ) أي: مختلفةً مكرراً.

قوله: (**مكسَّرةً**) حالٌ. قوله: (**أو عشرين نسيئةً**) أو الصبرةُ على أن أزيدكَ قفيزاً، أو أنقصكَ قفيزاً. قوله: (**أو نحوَه**) أي: ممَّا المستثنى فيه من غيرِ جنسِ المستثنى منه للجهالةِ، وفيه: أنَّهم اغتفروا الجهالةَ التي تزولُ بالحسابِ، كما سيأتي التصريحُ به على جهةِ القاعدةِ الكلِّية في السَّادسِ من أنواعِ الخيارِ. محمد الخلوتي.

قوله: (**ولا مِن صُبرةٍ...إلخ**) الفرقُ بين هذه والتي بعدها، حيث صحَّ البيعُ في الثانيةِ دون الأولى، أنَّ البيعَ في الأولى هو الجزءُ الذي اقتضتهُ (**مِن**) التبعيضيةِ، وعددُ القفزان المدلولِ عليه بـ (**كلَّ**) مجهولٌ، والمبيع في الثَّانية: الصبرةُ المشاهدةُ، ويُعلم مقدارُها بالكيلِ، ومثلُ الصبرةِ، الثوبُ، والقطيعُ. وجهالةُ الثمنِ تؤدي إلى جهلِ المثمنِ، وعلمُه إلى علمهِ. محمد الخلوتي.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٨٣)، والبيهقي ٣٢٥/٨، من حديث عمر بن الخطاب.

بدرهمٍ، وما بوعاءٍ مع وِعائه موازنةً، كلَّ رِطلٍ بكـذا، مطلقـاً. ودونَـه مع الاحتساب بزِنتِه على مشترٍ، إن علما مبلغَ كلٍّ منهما. وجزافاً مـع ظَرْفه أو دونَه، أو كلَّ رِطلٍ بكذا، على أن يَسقط منه وزنُ الظرفِ.

ومن اشترى زيتاً أو نحـوَه في ظَـرْفٍ، فوَجـد فيـه رُبًّـا، صـحَّ في الباقي بقسطه، وله الخيارُ، ولم يلزمه بدلُ الرُّبِّ.

قوله: (**وما بوعاء...إلخ**) اعلم: أنَّه قد اشتملَ على ستِّ صورٍ إحداها: بيعُ الوعاءِ بما فيهِ وزناً، سواءٌ علمَا قدرَ كلٍّ على انفراده أو لا. الثَّانية: بيـعُ ما في الوعاءِ دونَه، مع احتسابِ بائعٍ بوزنِ الوعاءِ على مشـترٍ، فيشـترطُ في هذه الصُّورةِ أنْ يعلَما مبلغَ كلٍّ منهما. الثَّالثة: بيـعُ الوعـاءِ بمـا فيـه جُزافـاً. الرَّابعة: بيعُ ما في الوعاءِ دونَه جزافاً. الخامسة: بيعُ الوعاءِ بما فيه وزناً، على أنْ يسقطَ من وزنِ المجموعِ وزنَ الظرفِ، فيُحتَسَبُ وزنُهُ على البائعِ بشرطِ علمهما وزنَ كلٍّ. السَّادسة: بيعُ ما في الوعاءِ دونَه وزنـاً، علـى أنْ يسـقطَ من وزنِ المجموعِ وزن الظرفِ، فيُحتَسَبُ وزنُه على البائِع. وهـذه الأخـيرة أغلبُها في الدِّيارِ المصريةِ، وكلُّها تؤخذُ من كلامِ المصنِّف. قولـه: (**موازنـةً**) أي: وزناً.

قوله: (**في ظرفٍ**) ظاهرُه: ولو جزافـاً. قولـه: (**فوجـدَ فيـه رُبًّـا**) مثـلاً. قوله: (**ولم يلزمْه**) أي: البائعَ. قوله: (**بدل الرُّبِّ**) فإن تراضيا، جازَ.

فصلٌ في تفريقِ الصَّفْقةِ

منتهى الإرادات

وهي: أن يَجمَع بين ما يصحُّ بيعُه ومالا يصحُّ.

مَن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذّر علمُه، صحَّ في المعلومِ بقسطه. لا إن تعذّر، ولم يبيِّن ثمنَ المعلومِ.

ومن باع جميعَ ما يملكُ بعضَه، صحَّ في مِلكه بقسطه.

ولمشترٍ الخيارُ إن لم يعلم، والأرْشُ إن أمسكَ فيما يَنقُصه تفريقٌ.

وإن باع قِنَّهُ مع قنٍّ غيره بلا إذنِه، أو مع حرٍّ، أو خلاًّ مع خمرٍ صحَّ في قنِّه، وفي خَلٍّ بقسطه، ويقدَّر خمرٌ خلاًّ، ولمشترٍ الخيارُ.

حاشية النجدي

قوله: (ولم يبيِّن ثمنَ المعلومِ) فُهِمَ منه: أنَّه إذا بُيِّن ثمنُ المعلومِ، صحَّ فيه إنْ صحَّ بيعُ المعلومِ على انفرادِ، لو نصَّ عليه، كما إذا قال: بعتُك هذه الفرسَ وما في بطنِ الأخرى، وبيَّن ثمنَ الفرسِ، كمئة، بخلاف: بعتُك الفرسَ وحَملَها بكذا، فلا يصحُّ، ولو بيَّن ثمنَ كلٍّ منهما؛ لأنَّ دخولَه بالتبعيةِ لا يتأتّى بعد مقابلتِهِ بثمنٍ، وإبطالُ البيعِ فيه دون أمِّه بمنزلةِ استثنائِه، وهو مُبطلٌ للبيعِ، كما تقدَّم. هذا حاصلُ ما أفادَه الشَّيخ منصور في «شرحِ الإقناع»[1]، رحمه الله، بحثاً.

قوله: (ويقدَّرُ خمرٌ خلاً) أي: وكذا يقدر حرٌّ قنًّا، وإنَّما اقتصرَ على

(١) كشاف القناع ٣/١٧٧.

منتهى الإرادات

وإن باع عبدَه وعبدَ غيرِه بإذنه، أو عبدَيه لاثنين، أو اشترى عبدَيْن من اثنين أو وكيلِهما بثمنٍ واحدٍ، صحّ، وقُسِّط على قيمتَيْهما. وكبيعٍ إجارةٌ.

وإن جُمعَ بين بيعٍ وإجارةٍ، أو صَرْفٍ، أو خُلْعٍ، أو نكاحٍ بعوضٍ واحدٍ، صَحَّا، وقُسِّط عليهما. وبين بيعٍ وكتابةٍ، بَطلَ، وصحَّتْ.

ومتى اعتُبِرَ قبضٌ لأحدهما، لم يبطلِ الآخرُ بتأخُّره.

فصل

ولا يصحُّ بيعٌ ولا شراءٌ، ممن تلزمُه جُمعةٌ، ....

حاشية النجدي

التنبيهِ على تقديرِ الخمرِ خلاًّ، إشارةً إلى الخلافِ فيهِ، والردُّ على القائلِ بتقويمِهِ عند أهلِ الذمَّة، الذين يرون بيعَه، كما حكاه في «المبدع»[1]. شيخنا محمد الخلوتي.

قوله: (**أو وكيلِهما**) أي: أو مِن مالكٍ ووكيلٍ، فهي خمسُ صورٍ، وإن اعتبرتَ ما في قوله: (**أو عبديهِ لاثنين**) من العمومِ زادت الصُّورُ، فإنَّه يشمل: ما إذا كانا مالكينِ، أو وكيلينِ، أو مختلفين. على أنَّه لوِ اقتصرَ في مسألةِ: (**أو اشترى**) على قوله: (**من اثنين**)، لشملَ كذلك قوله: (**وبين بيعٍ وكتابةٍ**) أي: بيعُ شيءٍ لرقيقِهِ، وكتابة، أي: وباعهُ نفسَهُ. انتهى.

فصلٌ في موانعِ صحَّةِ البيعِ

قوله: (**ممَّنْ تلزمُه جمعةٌ**) أي: بنفسِه، كالحرِّ المكلَّفِ المقيمِ، أو بغيرِه، كالمسافرِ، فلو وكَّلَ في بيعٍ أوشراءٍ مَنْ لا تلزمُه، كالمرأةِ والمسافرِ، فعقدَ وكيلُه بعد النداءِ مع مَنْ لا تلزمُه، فالظَّاهرُ الجوازُ؛ لأنَّ إباحةَ ذلك لمن لا تلزمه،

---

(1) ٤٠/٤.

بعدَ ندائها الذي عند المِنبر. المنقّحُ: أو قبلَه لـمن منزلُه بعيدٌ، بـحيثُ إنه يُدركها. انتهى. إلا من حاجة، كمضطرّ إلى طعامٍ أو شرابٍ يُباعُ، وعُرْيانٍ وجدَ سُترةً، وكفنٍ ومَؤونةِ تجهيزٍ لميتٍ خِيفَ فسادُه

ليستْ مخصوصةً بما إذا كانَ لنفسِهِ، بدليلِ أنّهم عدُّوا فيمَنْ يجوزُ له البيعُ والشراءُ بعد النداءِ، العبدَ، ومعلومٌ أنّه لا يعقدُ لنفسِه. بقيَ أنّه هل يقالُ: لابدَّ منَ التوكيلِ قبلَ النداءِ أمْ يجوزُ حتى بعدَه؟ الظَّاهرُ: الثاني.

قوله: (**بعد ندائِهَا**) فلو صدرَ الإيجابُ أو القبولُ مِمَّنْ تلزمُه بعدَ النداءِ، والآخرُ لا تلزمُه، حرُمَ ولم ينعقدْ. ومنه يُعلم: أنّه لوصدرَ الإيجابُ أو القبولُ قبلَ النِّداءِ ممَّنْ تلزمُه، وتـمَّمَه بعدَه مَنْ لا تلزمُه، جازَ ذلك، وصحَّ فيما يظهرُ.

وبخطه أيضاً على قوله: (**بعد ندائها**)، أي: أذانها، أي: الشروع فيه، ولو لأحدِ جامعينِ بالبلدِ، قبلَ أنْ يؤذنَ للآخرِ، صحَّحه في «الفصول»، وظاهرُه: ولو أرادَ الصَّلاةَ في الجامعِ الذي لم يؤذن له، ويُطلبُ الفرقُ بينَه وبينَ التنفُّلِ بعدَ الإقامةِ إذا أرادَ الصَّلاةَ مع غيرِ ذلكَ الإمامِ. وبخطه أيضاً على قوله: (**بعد ندائها**)، يعني: ولو لم يَعلمْ به؛ لأنَّ العبرةَ بما في نفسِ الأمرِ.

قوله: (**بحيث... إلخ**) متعلقٌ بمحذوفٍ هو صفةٌ لمصدرٍ، أي: قبْليةٌ كائنةٌ بحيثُ إنَّه يدركُ الصَّلاةَ مع الخطبةِ فقط. وقبلَ ذلك لا يلزمُ. قوله: (**كمضطرٌ**) أي: كشراءِ مضطرٌ، بتقديرِ مصدرٍ مضافٍ لفاعِلِه؛ لأنّه مثالٌ لما استثْنى مِن قوله: (**ولا شراءَ**)، ثمَّ هذا المصدرُ المضافُ لفاعِلِه، قد أضيفَ تقديراً إلى مفعولِه أيضاً؛ لأنه عطفُ المفعولِ على الفاعلِ في قوله: (**وكفنٍ... إلخ**)، فهو

بتأخرٍ[1]، ووجودِ أبيه ونحوِه يباعُ مع مـن لـو تركـه لذهـبَ بـه[2]، ومركوبٍ لعاجزٍ، أو ضريرٍ عَدِمِ قائداً، ونحوِه[3]. وكـذا لـو تضـايقَ وقتُ مكتوبةٍ.

ويصحُّ إمضاءُ بيعِ خيارٍ وبقيةِ العقودِ. وتحرُم مساومةٌ ومناداةٌ.

ولا يصحُّ بيعُ عنـبٍ أو عصيرٍ[4] لمتخذه خمراً، ولا سلاحٍ ونحوه في فتنة، أو لأهل حربٍ، أو قطاعِ طريقٍ، ممَّن عَلِمَ ذلـك ولـو بقرائـنَ، ولا مأكولٍ، ومشروبٍ، ومشمومٍ، وقدحٍ لمن يشـربُ عليـه أو بـه مسـكراً، وجَوزٍ وبيضٍ ونحوهما لِقمارٍ، وغلامٍ وأمةٍ لمن عُرفَ بوطءِ دُبرٍ أو غِناءٍ.

نظيرُ: يعجبني أكلُ زيدٍ الخبزَ، واللحمِ، بجرِّ اللحمِ عطفاً على زيدٍ، على تقديرِ إضافةِ المصدرِ لمفعولِه. فتدبر.

قوله: **(ووجودِ أبيه... إلخ)**، لعلّه مِن إضافةِ الصِّفةِ للموصوفِ، والأصـلُ: وأبيـه ونحـوِه الموجـودِ يبـاعُ... إلخ، ليناسـبَ تقديرَ شراءٍ، كمـا في سـوابقِه ولواحِقِه. قوله **(ونحوِه)**: كأمِّه وأخيه. قوله: **(وقتُ مكتوبةٍ)** ولو جمعةً لم يؤذنْ لها.

قوله: **(ويصحُّ إمضاءُ بيعِ خيـارٍ)** أي: وفسـخُه. قولـه: **(لمتخـذِه خمـراً)** يعني: ولو ذمياً. قوله: **(وقدحٍ)** مثلاً. قوله: **(أو غِناءٍ)** أي: محرَّمٍ، وهو بـالمدِّ وكسرِ الغينِ المعجمةِ، وأما بالفتحِ، فهو: النَّفعُ.

---

(١) في (أ): «بتأخره».

(٢) ليست في الأصل (و) و(ب) و(حـ) و(ط).

(٣) في (حـ): «أو نحوه».

(٤) في (أ): «عصيره».

ولو اتُّهِمَ بغلامه، فدَبَّره أو لا، وهو فاجرٌ مُعْلِنٌ، أُحيلَ بينهما، كمجوسي تُسْلِمُ أختُه ويُخافُ أن يأتيَها.

ولا قِنٌّ مسلمٍ لكافرٍ لا يَعتِقُ عليه، وإن أسلم في يده، أُجبرَ على إزالةِ مِلْكه، ولا تكفي كتابتُه، ولا بيعُه بخيارٍ.

وبيعٌ على بيعِ مسلمٍ، كقوله لمشترٍ شيئاً بعشرةٍ: أعطيكَ مثله بتسعةٍ. وشراءٌ عليه، كقوله لبائعٍ شيئاً بتسعةٍ: عندي فيه عشرةٌ، زمنَ

قوله: (**ولو اتُّهِمَ**) يجوزُ كونُه بضمِّ الهمزةِ، وسكونِ التاءِ، وكسرِ الهاءِ على أنَّ الهمزةَ قطعيةٌ، ويجوزُ تشديدُ التاءِ مضمومةً على أنَّ الهمزةَ وصليةٌ، والفعلُ مبنيٌّ للمفعولِ فيهما. قال في «المصباحِ»: أَتْهَمْتُهُ ظننتُ به سوءاً، واتَّهَمْتُهُ بالتَّثْقِيلِ مثلُه، على وزنِ افتعلْتُ[1].

قوله: (**فدبَّره**) لأنَّه لا يمنعُ البيعَ. قوله: (**أُحيلَ بينَهما**) ولو ببيعٍ؛ لئلا يخلوَ به. قوله: (**بخيارٍ**) يعني: له أولهما لا لمشترٍ فقط. قوله: (**وبيعٌ**) مبتدأ، (**وشراء**) معطوفٌ عليه، وخبرُهما محذوفٌ تقديرُه: محرَّمانِ، لدلالةِ خبرِ ما بعدَه، أعني: قوله: (**وسَوْمٌ**) عليه، فهو نظيرُ: زيدٌ وعمروٌ وبكرٌ مضروبٌ، ولك أنْ تقدرَ خبرَ كلٍّ بعدَه على حدَتِه. قوله: (**كقوله...إلخ**) انظرْ: هذا التصويرَ فإنَّه مشكلٌ؛ إذ قوله: (**أعطيكَ مثلَه بتسعةٍ**). وكذا قوله: (**عندي فيهِ عشرةٌ**) ليسَ بيعاً، ولا شراء، فلعلَّ المرادَ: مع ما ينضمُّ إلى ذلك ليتمَّ به عقدُ البيعِ من

---

(١) المصباح: (تهم).

الخيارَيْن. وسَوْمٌ على سومِه مع الرضا صريحاً، محرَّمٌ. لا بعدَ ردٍّ، ولا بذل بأكثرَ(١) مما اشترى. ويصحُّ العقدُ على السَّوْمِ فقط، وكذا إجارةٌ.

وإن حضرَ بادٍ لبيعِ سلعته بسعرِ يومها وجهله، وقصَده حاضرٌ عارفٌ به، وبالناس إليها حاجةٌ، حرمتْ مباشرته البيع لَه، وبَطل، رَضُوا أو لا. فإن فُقد شيءٌ مما ذُكر، صحَّ، كشرائِه له. ويُخبِر مستخبِراً عن سعرٍ جَهِلَهُ.

ومن خاف ضَيْعةَ مالِه، أو أخْذَه ظلماً، صحَّ بيعه له.

القبولِ في الأولى، والإيجابِ في الثانيةِ، وقد يقالُ: لا حاجةَ إلى ذلك؛ لأنَّ ما ذكرَ يرجعُ إلى معنى المعاطاةِ، وهي كافيةٌ، ويصدقُ عليها البيعُ والشراءُ خصوصاً مع قولِه هناك: (ونحوه)، ممَّا يدلُّ على بيعٍ وشراءٍ. محمد الخلوتي.

قوله: **(لا بعدَ ردٍّ)** عطفٌ على محذوفٍ، والتقدير: محرَّمٌ قبلَ الردِّ لا بعدَه، وإنَّما أظهرَ، لحذفِ المرجعِ.

قوله: **(فقط)** أي: دونَ البيعِ والشراءِ. قوله: **(وكذا إجارةٌ)** أي: في الثلاثةِ، أعْني: الإيجارَ والاستئجارَ والسومَ. وتصحُّ في الأخيرِ. قوله: **(بادٍ)** أي: ليسَ من أهلِ البلدِ. قوله: **(ويخبرُ... إلخ)**، أي: وجوباً. قوله: **(له)** أي: لمنْ خافَ أنْ يأخذَه منه؛ لعدمِ تحقُّقِ الإكراهِ، والضَّميرُ على هذا في بيعِه للمالِ، وإضافةُ المصدرِ إلى مفعولِه عندَ حذفِ الفاعلِ كثيرةٌ، كما في قولِه تعالى: ﴿بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾. [ص: ٢٤]. كما نصَّ عليه بدرُ الدينِ ابنُ مالك في «شرحِ الخلاصةِ». ويحتملُ أنَّ المعنى: صحَّ بيعُ المالكِ لمالِه في هذه

---

(١) لأن الطبع يأبى إجابته. «شرح» منصور ٢/٢٤.

ومن استولى على ملكِ غيره بلا حقٍّ، أو جحَده، أو منَعه حتى يبيعَه إيَّاه، ففَعل، لم يصحَّ.

ومن أودعَ شهادةً، فقال: اشهَدوا أني أبيعه، أو أتبرَّع به خوفاً وتَقِيَّةً، عُمل به.

ومن قال لآخَرَ: اشترني من زيدٍ، فإني عبدُه، ففعَل، فبانَ حرًّا، فإن أخَذ شيئاً غرمه، وإلا لم تلزمه العُهدةُ، حضرَ البائع أو غاب. كاشترِ منه عبدَه هذا. وأُدِّب هو وبائعٌ. وتُحَدُّ مقرَّةٌ وُطئتْ، ولا مهرَ، ويُلحق الولدُ.

ومن باع شيئاً بثمنٍ نسِيئةً، أو لم يقبض، حَرُم، وبَطَلَ شراؤُه له من مشتريه، بنقدٍ من جنسِ الأولِ أقلَّ منه ولو نَسيئةً[1]. وكذا

الحالَة، فيكونُ مِن إضافةِ المصدرِ لفاعلِه، أي: سواءٌ باعَه لِمَنْ خافَ منه أولا. والاحتمالُ الأوَّلُ أقربُ؛ لأنَّ فيه تنصيصاً على الصُّورةِ المتوهَّمةِ. فتدبر.

قوله: (**فإنْ أخذَ شيئاً**) أي: مِن الثَّمنِ، سواءٌ قبضَه منَ المشتري أو مِن غيرِه؛ لأنَّه بغيرِ حقٍّ، كالغصبِ. قوله: (**عبده**) هذا بخلافِ مالو قال: اشترِ منه عبدَه، من غيرِ أن يقولَ: هذا، فلا يعزرُ. قوله: (**وأُدِّبَ هو**) أي: القائل في الصُّورتينِ، والمرادُ: عزِّرَ. محمد الخلوتي. قوله: (**ومَنْ باعَ شيئاً بثمنٍ نسيئةً، أو لم يقبضْ، حَرُم، وبطلَ شراؤُه له مِن مشتريهِ بنقدٍ من جنسِ الأولِ أقلَّ منه ولو نسيئةً. وكذا**

---

(١) في (جـ): «نسأة».

منتهى الإرادات

العقدُ الأولُ، حيثُ كان وسيلةً إلى الثاني. إلا إن تغيرّت صفتُه، وتسمَّى: مسألةَ العينةِ؛ لأن مشتري السلعةِ إلى أجلٍ، يأخذُ بدلها عَيناً، أي: نقداً حاضراً، وعكسها مثلها........................

حاشية النجدي

العقدُ الأوَّلُ حيثُ كانَ وسيلةً إلى الثاني، إلا إنْ تغيرتْ صفتُه. وتسمى: مسألةَ العِينةِ؛ لأنَّ مشتري السلعةِ إلى أجلٍ، يأخذُ بدلَها عيناً، أي: نقداً حاضراً، وعكسُها مثلُها) انتهى المقصودُ. [وقد اشتملَ كلامُه ـ رحمَه اللَّهُ تعالى ـ كغيرِه على أن يَشترطَ في مسألةِ العِينةِ ستةَ شروطٍ: أحدها: أن يكونَ العقدُ فيها قبلَ قبضِ الثمنِ في العقدِ الأولِ. والثاني: أنْ يكونَ المشتري هو البائعَ، أو وكيلَه، والثالث: أن يشتريَها منَ المشتري، أو وكيلِه. والرابع: أن يكونَ الثَّمنُ منْ جنسِ الأوَّلِ. والخامس: أن يكونَ الثَّمنُ فيها أقلَّ منه في العقدِ الأوَّلِ. والسادس: أن لا تتغيرَ صفةُ المبيعِ، بنحوِ مرضٍ أو نسيانِ صنعةٍ؛ فإن فُقِدَ شيءٌ ممَّا ذُكرَ، لم تكنْ منَ العِينةِ المحرَّمةِ الباطلةِ. وأمَّا عكسُها، فيشترطُ فيه أيضاً ستةُ شروطٍ، بعضها موافقٌ لما اشترطَ في مسألةِ العِينةِ، وبعضها مخالفٌ له. فأحدها: أنْ يكونَ العقدُ فيه بعدَ قبضِ الثمنِ في العقدِ الأولِ. والثاني: أنْ يكونَ المشتري هو البائعَ، أو وكيلَه. والثالث: أنْ يشتريَها منَ المشتري أو وكيلِه. والرابع: أن يكونَ الثمنُ منْ جنسِ الأوَّلِ. والخامس: أن يكونَ الثمنُ فيه، أي: في العكسِ أكثرَ منه في العقدِ الأوَّلِ. والسَّادس: أنْ لا تتغيرَ صفةُ المبيعِ بنحوِ سِمَنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ. إذا علمتَ ذلكَ، فلمسألةِ العينةِ ستُّ صورٍ: إحداها: أنْ يبيعَ زيدٌ على عمرٍو مثلاً شيئاً بثلاثينَ درهماً مؤجلةٍ، ثم يشتريه منهُ بعشرينَ حاضرةٍ مقبوضةٍ، أو حالَّةٍ في الذمةِ غيرِ مقبوضةٍ، أو مؤجلةٍ، هذه الثلاثُ كلُّها مع كونِ الثمنِ في العقدِ

الأولِ مؤجلاً، ويتأتى مثلُها فيما إذا كانَ الثمنُ في العقدِ الأولِ حالاً غيرَ مقبوضٍ، فهذه ستُّ صورٍ. وإن اعتبرت فيما إذا كانَ الثمنُ في العقدِ الأوَّلِ مؤجَّلاً، أنَّ العقدَ في مسألةِ العينةِ يكونُ تارةً قبلَ حلولِ الأجلِ، وتارةً بعدَه، زادَت الصورُ ثلاثاً، فيصيرُ المجموعُ تسعَ صورٍ. وأمَّا عكسُ مسألةِ العينةِ، فهو: أن يبيعَ شيئاً بنقدٍ حاضرٍ، أي: مقبوضٍ كعشرينَ، ثم يشتريه البائعُ منْ مشتريْه بأكثرَ، كثلاثينَ من جنسِ النَّقدِ الأوَّلِ غيرِ مقبوضٍ، سواءٌ كانَ الثمنُ في العقدِ الثاني، وهو العكسُ، حالاً أو مؤجَّلاً، فتحتَ العكسِ صورتانِ، فالصُّورُ في العِينةِ وعكسِها ثمانٌ، أو إحدى عشرةَ صورةً، بقيَ أنَّ قولهم: بنقدٍ، أي: بفضةٍ أو ذهبٍ، هل هو قيدٌ، أم مثلُه باقي الرِّبَويَّات؟ كما لو باع مثلاً: شاةً بقدرٍ معلومٍ من القمحِ، ثم اشتراها منه بأقلَّ أو بأكثرَ من جنسِ ذلك القمحِ، على ما تقدَّم في الصُّور. الظَّاهر: أنَّه لا فرقَ؛ لأنَّهم علَّلوا التحريم والبطلان في مسألةِ العينةِ وعكسِها؛ بأن ذلك ذريعةٌ إلى الرِّبا، ومعلومٌ عدمُ قصرِ ذلك على النَّقدين. وا لله سبحانه أعلمُ بالصَّواب. قولُه: **(أي نقداً حاضراً)** هكذا في «المصباح»[1]، قال: وذلك حرامٌ إذا شَرطَ المشتري على البائعِ أن يشتريَها منه بثمنٍ معلومٍ، فإن لم يكن بينهما شرطٌ، فأجازها الشَّافعي، فلو باعها المشتري من غيرِ بائِعها في المجلسِ، فهي عينةٌ أيضاً، لكنَّها جائزةٌ بالاتفاق. انتهى[2]].

(١) المصباح: (عين).

(٢) ما بين معقوفين تكرر في الأصل.

منتهى الإرادات

وإن اشتراه أبوه أو ابنه أو غلامُه ونحوُه، صحَّ، ما لم يكن حيلةً.

وإن باع ما يجري فيه الرِّبا نَسيئةً، ثم اشترَى منه بثمنه قبلَ قبضه، من جنسه، أو ما لا يجوزُ بيعه به نسيئةً، لم يصحَّ، حسماً لمادةِ ربا النَّسيئةِ.

فصل

يحرُم التسعير، ويُكره الشراءُ به. وإن هُدِّد من خالفه، حرُم وبَطل.

وحرُم: بيعٌ كالناس، واحتكارٌ في قوتِ آدميٍّ. ويصحُّ شراءُ محتكَرٍ،

حاشية النجدي

قوله: (**وإن باعَ ما يجري فيه الربا... إلخ**) وهو المكيلُ والموزونُ. قوله: (**من جنسه**) أي: شيئاً من جنسِ[1] المبيعِ. قوله: (**أو مالا يجوزُ بيعُه...إلخ**) أي: شيئاً من غيرِ جنسِ المبيعِ لا يجوزُ بيعُ ذلك المبيعِ بهذا المشترى نسيئةً؛ بأن يكونا مكيلَين، أو موزونَين، بخلافِ مالو كان الأولُ مكيلاً والثاني موزوناً، فيصحُّ، وإنّما حملناه على ما هو من غيرِ جنسِ المبيعِ؛ لئلا يكونَ من عطفِ العامِّ على الخاصِّ، لاختصاصِ ذلك بـ الواو دون «أو»، التي وقعَ العطفُ هنا بها. فتدبر.

قوله: (**واحتكارٌ**) وهو شراؤُه زمنَ الحاجةِ ليغلُوَ.

---

(١) في (ق) «من غير جنس».

منتهى الإرادات

ويجبَر على بيعه كما يبيع الناسُ. فإن أبى، وخِيفَ التَّلفُ، فرَّقه الإمامُ، ويردُّون بدلَه. وكذا سلاحٌ لحاجةٍ. ولايكره ادِّخارُ قوتِ أهلِه ودوابِّه.

ومن ضمِن مكاناً، ليبيعَ فيه[1]، ويشتريَ فيه وحده، كُره الشراءُ منه بلا حاجةٍ[2]، كمن مضطرٌّ ونحوِه، وجالسٍ على طريقٍ. ويحرُم عليه أخذُ زيادةٍ بلا حقٍّ.

حاشية النجدي

قوله: (**ويردُّونَ بدلَه**) أي: مثلُ المثلي، وقيمةُ المتقوَّم. قوله: (**كمن مضطرٍ**) أي: بدونِ ثمنِ مثل. قوله: (**أخذُ زيادةٍ**) يعني: على ثمنِ مثلٍ أو مثمَّنٍ. قوله: (**بلا حقٍّ**) بخلافِ مالو كانت سلعتُه أحسنَ، فطلبَ زيادةً لذلك. محمد الخلوتي.

---

(١) ليست في (أ) و (ب) و (جـ).

(٢) كره الإمام أحمدُ البيعَ والشراءَ من مكانٍ أُلزم الناسُ بهما فيه، لا الشراءَ ممن اشترى منه. «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١١/١٩٨.

بابُ الشروطِ في البيع

والشرطُ فيه وشبهه: إلزامُ أحدِ المتعاقدَين الآخَرَ؛ بسبب العقدِ، ما له فيه منفعةٌ. وتُعتبر مقارنَتُه للعقد. وصحيحُه أنواعٌ:

الأول: ما يقتضيه بيعٌ، كتقابُضٍ، وحلولِ ثمنٍ، وتصرُّفِ كلٍ فيما يصيرِ إليه، وردِّه بعيبٍ قديمٍ، ولا أثرَ له.

الثاني: من مصلحته، كتأجيلِ ثمنٍ أو بعضِه، أو رهنٍ أو ضمينٍ به معيَّنَين، أو صفةٍ في مَبيعٍ، كالعبدِ كاتباً، ....

حاشية النجدي

قوله: (**ما يقتضيهِ بيعٌ**) أي: يطلبُه مجازاً؛ لكون ما ذكِرَ مقصوداً في البيع، فجعلَ البيعَ طالباً، كقوله تعالى: ﴿جداراً يريد أن ينقضَّ﴾. [الكهف:٧٧]. قوله: (**أو بعضِه**) أي: المعلوم إلى أجلٍ معلوم. قوله: (**به**) أي: بالثَّمنِ، أو بعضِه. واقتصرَ في «الشرح»[1] على الأولِ، وأرادَ به كلاًّ أو بعضاً. ولو ثنّى الضميرَ، لكانَ أولى، كما في قوله تعالى: ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فاللَّهُ أَوْلَى بهما﴾. [النساء: ١٣٥]. قوله: (**كالعبدِ كاتباً**) التقديرُ: ككونِ العبدِ كاتباً، كما أفادَه حَلُّ الشارحِ[2]، فـ (**كاتباً**) منصوبٌ على الخبريةِ للكونِ، وعملَ مع حذفِه؛ لأنَّه حذف من حيثُ إنّه مضافٌ، وعمل

---

(١) «شرح» منصور ٢/٢٨.

(٢) «شرح» منصور ٢/٢٨.

أو فَحْلاً، أو خَصِيًّا، أو صانعاً، أو مسلماً. والأمةِ بكراً، أو تحيضُ، أو حائلاً[1]. والدابَّةِ هِمْلاجةً، أو لَبُوناً، أو حاملاً. والفهدِ أو البازي صَيُوداً. والأرضِ خَراجُها كذا. والطائرِ مصوِّتاً، أو يبيض، أو يجيءُ من مسافةٍ معلومةٍ، لا أن يوقظَه للصلاةِ[2].

ويَلزم، فإن وَفَى به، وإلا فله الفسخُ أو أرْشُ فقدِ الصفةِ. وإن تعذَّر ردٌّ، تعيَّن أرش.

من حيثُ إنَّه ناسخٌ. وأمَّا امتناعُ عملِ المصدرِ محذوفاً، فهو من حيثُ المصدريةُ، الذي هو رفعُ الفاعِلِ ونصبُ المفعول. فتدبر.

قوله: (**أو فحلاً**) قال في «الحاشية»: كان ينبغي أن يكونَ هذا ممَّا يقتضيه العقدُ؛ إذ لو تبيَّنَ خلافُه، لكانَ له الفسخُ وإنْ كان لم يَشترطْه، فلا أثرَ لشرطِه، ولذلكَ لم يذكرْه في «المقنع»[3] وغيرِه. قوله: (**هِمْلاجةً**) بكسرِ الهاءِ، أي: تمشي الهَمْلجة، وهي: مشيةٌ سهلةٌ في سرعةٍ. انتهى. قوله: (**مصوتاً**) يعني: أو في وقتٍ معلومٍ، كعندَ الصَّباحِ أو المساءِ.

قوله: (**أو أرش فقد الصفة**) بأن يُقوَّمَ المبيعُ متصفاً بتلك الصِّفةِ، وتُعرفَ قيمتُه، ثمَّ يُقوَّمَ خالياً منها، وتُعرفَ قيمتُه، ويسقطَ من الثمنِ بنسبةِ ذلك.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (جـ): «صلاة».

(٣) في (ق): «الإقناع». وانظر: «المقنع» ص ١٠١.

وإن أخبرَ بائعٌ بصفةٍ، فصدَّقه بلا شرطٍ، أو شَرَط الأمَةَ ثيباً، أو كافرةً، أو هُما، أو سَبِطةً(١)، أو حاملاً، فبانتْ أعلا، أو جَعْدةً، أو حائلاً، فلا خِيارَ.

الثالثُ: شرطُ بائعٍ نفعاً، غيرَ وطءٍ ودواعيه، معلوماً في مَبِيعٍ، كسُكنَى الدارِ شهراً، وحُمْلانِ البعيرِ إلى معيَّنٍ.

قوله: (**أو كافرةً**) أي: أو العبد كافراً. قوله: (**أو جعدةً**) أو حاملاً، هو من عطفِ خاصٍّ على عامٍّ؛ إذ هما من جملةِ الأعلى، فرُفِع بذلك توهمُ عدم كونِهما من الأعلى. قوله: (**أو هُمَا... إلخ**) استعارَ المرفوعَ للمنصوبِ؛ إذ الأصلُ إيَّاهما، وانظرْ: هل هذه الاستعارةُ جائزةٌ أو هي موقوفةٌ على السَّماعِ؟ قوله: (**شَرطُ بائع نفعاً**) في مبيع، قال في «شرحِ الإقناع»(٢): ونفقةُ المبيعِ المستثنى نفعُه مدةَ الاستثناءِ، الذي يظهرُ أنَّها على البائعِ؛ لأنَّه مالكُ المنفعةِ لا من جهةِ المشتري، كالعينِ الموصَى بنفعها، لا كالمؤَجَّرةِ والمُعارةِ. انتهى. وبخطه أيضاً على قوله: (**نفعاً**) أي: لنفسِه أو لغيرِه. قوله: (**وحملانِ البعيرِ**) مثلاً، وخصَّه؛ لورودِ الخبرِ(٣) فيهِ.

---

(١) ذاتُ شعرٍ مُسْتَرْسِلٍ. انظر: «المصباح»: (سبط).

(٢) كشاف القناع ١٩١/٣.

(٣) أخرج أحمد ٣١٤/٣، ومسلم (٧١٥) (١١١)، والنسائي ٢٩٨/٧، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنه باع النبيَّ صلى الله عليه وسلم جملاً، واشترطَ ظهره إلى المدينة.

ولبائعٍ إجارةُ وإعارةُ ما استثنى. وله على مشترٍ، إن تعذَّر انتفاعه بسببه، أجرةُ مثله.

وكذا شرطُ مشترٍ نفْعَ بائعٍ في مَبِيعٍ، كحملِ حطبٍ أو تكسيره، وخياطةِ ثوبٍ أو تفصيله، أو جزِّ رَطبةٍ، ونحوِه، بشرطِ علمه.

وهو كأجيرٍ، فإن ماتَ أو تَلِفَ أو استُحِقَّ، فلمشترٍ عوضُ ذلك. وإن تراضيا على أخذه، بلا عذرٍ، جاز.

ويبطله جمعٌ بين شرطين، ولو صحيحين......................

قوله: (**ولبائعٍ... إلخ**) أي: لا لغير بائعٍ ممَّن استُثني النفعُ له؛ لأنَّه في هذه الحالةِ مستعيرٌ، وهو لا يملكُ إقامةَ غيره. قوله: (**فإن مات**) يعني: بائعٌ، فالفاءُ للتفسيرِ، فما بعدها متضمنٌ لبيانِ الحكمِ الذي حصلت المشابهةُ فيهِ. محمد الخلوتي. قوله: (**أو تلف**) أي: مبيعٌ. قوله: (**أو استحقّ**) يعني: نفعُ بائعٍ. قوله: (**وإنْ تراضيا**) أي: فيما إذا شرطَ بائعٌ نفعَ مبيعٍ، أو مشترٍ نفعَ بائعٍ في مبيعٍ مع عدمِ العذرِ، جازَ ذلك. وأمَّا مع العذرِ، فقد قدَّمَه المصنفُ، فلا حاجة إلى ما قدَّرَه الشارحُ[1] بقوله: ولو (**بلا عذرٍ**) لما فيهِ من التَّكرارِ. تأمَّل. قوله: (**جمعٌ بين شرطينِ**) ظاهرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ المرادَ: جمعٌ بينَ شرطينِ من أحدِ العاقدَين، وأمَّا إذا اشترطَ كلٌّ منهما شرطاً، فلا تأثير. وتوقفَ الشَّيخُ منصور البهوتيُّ في صحةِ ذلك؛ نظراً لظاهرِ الخبرِ، فعلى هذا لو

---

(١) «شرح» منصور ٢/ ٣٠.

ما لم يكونا من مُقتضاه، أو مصلحتِه.

ويصحُّ تعليقُ فسخٍ، غيرِ خلعٍ، بشرطٍ، كبعتُك على أن تَنْقُدَني الثمنَ إلى كذا، أو على أن ترهنَنِيهِ بثمنه، وإلا فلا بيعَ بيننا. وينفسخُ إن لم يفعل.

بيعَ ثوبٌ بثوبٍ، وشرطَ كلٌّ على صاحِبه تفصيلَ الآيلِ أو خياطته، لم يصحَّ. فليحرر. محمد الخلوتي.

قوله: (**ما لم... إلخ**) أي: مدةَ عَدَم كونِهما من مقتضاهُ أو مصلحتِه؛ بأن يكونا من النّوعِ الثالثِ، أو أحدِهما منه، والآخرُ من الأولين، فيبطلُ البيعُ بذلك، بخلافِ ما إذا كانا كلاهُمَا مِن مقتضاهُ أو مصلحتِه، أو أحدهما مِن مُقتضَاهُ والآخرُ مِن مصلحتِه، فيصِحُّ ذلك ولا يَبطلُ البيعُ. وبخطِّه أيضاً على قوله: (**ما لم يكونا مِن مقتضَاهُ... إلخ**) الظّاهرُ: أنَّ محلَّهُ إذا كانَ الشّرطان اللّذَان مِن مقتضَاهُ أو مصلحته صحيحيْنِ، أمَّا لو كانَا فاسديْن، فالظّاهرُ: بطلانُ العقدِ بِجَمعِهِمَا. قوله: (**تَنْقُدَني**) أي: تُعطِيني الثمنَ في وقتِ كذا، بتعدية نقد إلى مفعوليْن، كما في «المصباح»[1]، وبابُه قَتَلَ، و(**إلى**) في كلامِه مرادفةٌ لِـ «في» أو «عند» على ما في «المغني». قوله: (**وينفسخُ إن لم يفعل**) أي: لأنَّ قوله: (**وإلا فلا بَيْعَ بيننا**) فسخٌ مُعلّقٌ على شرطٍ، فإذا وُجِدَ الشرطُ، وُجِدَ المعلّقُ عليهِ، بخلافِ مالو قالَ: وإلا فلي الفسخُ، فإنَّه لا يُفسخُ إلا بقوله إذ ذاك: فسختُ، وأمَّا الخُلعُ، فهو وإن كان

---

(١) المصباح: (نقد).

فصل

وفاسدُه أنواعٌ:

الأول: مبطِلٌ، كشرطِ بيعٍ آخَرَ، أو سلفٍ، أو قرضٍ، أو إجارةٍ، أو شركةٍ، أو صرفِ الثمن(١) أو غيرِه.

وهو: بَيْعتانِ في بَيعةٍ، المنهيُّ عنه.

الثاني: ما يصحُّ معه البيعُ، كشرطٍ يُنافي مُقتضاهُ، كأن لا يخسر أو متى نفَق، وإلا رَدَّه. أو لا يَقفَه، أو يبيعَه، أو يهبَه، أو يُعتقَه، أو إن أعتقَه، فلبائعٍ ولاؤُه، أو أن يَفعل ذلك، إلا شرطَ العتقِ،

فسخاً، لكنْ أُلحِقَ بعقودِ المُعَاوَضَاتِ؛ لاشتراطِ العِوضِ فيهِ، فلم يصحَّ تعليقُه بشرطٍ، والظَّاهرُ: أنَّه مِن تعليقِ الفسخِ على الشرطِ المعروفِ بمصرَ بالبيعِ المعادِ، وهو أنْ يتفقا على أنَّ البائعَ متى جاءَ المشتري بالثمنِ، انفسخَ البيعُ، ما لم يكن حيلةً ليربَحَ في قرضٍ، فلا يصحُّ البيعُ، كما سيجيءُ في خيارِ الشرطِ.

قوله: **(أو سلفٍ)** أي: سَلَم. قوله: **(وهو)** أي: العقدُ مع شرطِه. قوله: **(الثاني ما يصحُّ معه البيعُ...إلخ)** أي: حيث لم يجمعْ بين شرطين، كما تقدمَ التّصريحُ به، بل بطلانُه بهما أولى مِن بطلانِه بالصحيحين، كما أشار له المصنفُ بقوله فيما تقدمَ: **(ولو صحيحين)**.

---

(١) في (أ) و(ب): «للثمن».

ويُجبَر إن أباه، فإن أصرَّ، أعتقهُ حاكمٌ.

وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ، ونحوه، كخيارٍ أو أجلٍ مجهولَيْن، أو تأخير تسليمه بلا انتفاعٍ، أو إن باعه، فهو أحقُّ به بالثمن، أو أنَّ الأمَة لا تَحمِلُ.

ولمن فات غرضُه، الفسخُ، أو أرْشُ نقصِ ثمنٍ، أو استرجاعُ زيادةٍ بسبب إلغاءٍ.

ومن قال لغريمه: بعني هذا على أن أقضيَك منه، فباعه، صحَّ البيعُ، لا الشرطُ[1].

وإن قال ربُّ الحقِّ: اقضِنِيه على أن أبيعَك كذا بكذا، فقضاه، صحَّ دونَ البيعِ[2].

قوله: (**ويجبَرُ إنْ أباه**) ولا يصحُّ بيعُه بشرطِ العتقِ؛ لأنّه يتسلسلُ. قوله: (**أو تأخيرِ تسليمِه**) لعلّه بلا مصلحةٍ. قوله: (**ولمن فات...إلخ**) يعني: لفسادِ الشَّرطِ من بائعٍ ومشترٍ علمَ الحكمَ أو جهلَه. «شرحه»[3]. قوله: (**لا الشرطُ**) ولبائعِ الفسخُ أو أخذُ أرشِ نقصِ ثمنٍ، على ما تقدمَ شرحُه. قوله: (**صحَّ دون البيعِ**) أي: دون شرطِ البيعِ، فلا يلزمُ الوفاءُ به، ثم إنْ أوقعا

---

(١) لأنه شرط أن لا يتصرف فيه لغير القضاء، ومقتضى البيع أن يتصرف مشترٍ بما يختار. «شرح» منصور ٢/٣٢.

(٢) لأنّه أقبضه حقَّه. «شرح» منصور ٢/ ٣٢.

(٣) «شرح» منصور ٢/٣٢.

وإن قال: اقضِنِي أجوَدَ ممَّا لي علىأن أبيعَك كذا، ففَعلا، فباطلان.

الثالثُ: ما لا ينعقدُ معه بيعٌ، كبعتُك أو اشتريتُ، إن جئتني، أو رضيَ زيد بكذا.

ويصحُّ: بعتُ وقبلتُ إن شاء الله، وبيعُ العَربونِ وإجارتُه، وهو:

البيعَ بعدُ برضاهما، جازَ، خلافاً لما يوهمُه كلامُ الشَّارحِ. فَتَنَبَّه[1].

قوله: (**مالا ينعقدُ معه بيعٌ**) إن قلتَ: ما الفرقُ بينَه وبينَ الأوَّلِ، وهلاَّ جعلَهما قسماً واحداً لما فيه مِن لَمِّ الشعثِ؟ قلتُ: الأوَّلُ مِن حيث إنَّه شرط عقد في عقدٍ، والثاني من حيث إنَّه تعليق عقد على شيءٍ، فهما شيئان، وإنِ اتفقا في إبطالِهما للعقدِ مِنْ أصلِه، كما تقدَّمَ نظيرُه في أقسامِ الصَّحيحِ، فإنها متفقةٌ في صحَّةِ العقدِ معها لكنَّها متغايرةٌ في غير ذلك، وصنيعُ «الإقناعِ»[2] يرشدُ إلى ذلك، فراجعْه. قوله: (**وبيعُ العَرَبونِ**) العَربونُ: بفتحِ العينِ والراءِ، فيه لغةٌ على وزنِ عُصْفورٍ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قول محمد الخلوتي: لأنه معلق على القضاء... إلخ، مقتضاه أنَّ هذه الصورة المذكورة هنا من تعليق البيع على شيء، وليس كذلك؛ إذ كان ينبغي تأخيرها إلى النوع الثالث، وإنما هذه الصورة من التعليق على البيع، لا من تعليق البيع وإن كان حكمهما واحداً، وبيان ذلك: أنَّ المعلق هنا هو قضاء الدين، والمعلق عليه البيع، فكأن المدين قال: قضيتك دينك إن بعتني كذا بكذا، فالقضاء هنا معلَّق، بخلاف: بعتك إن قضيتني أو جئتني بكذا، فإن البيع إذن هو المعلق، ولهذا قال المصنف في «شرحه» في تعليله لهذا المحل ما نصه: لأن شرط البيع في القضاء كتعليقه علم القضاء، أي: والشرط هو المعلق عليه وغيره، والجواب معلق كما أوضحناه. فتدبر. والله أعلم. منه».

(٢) ٢/٨١.

دفعُ بعض ثمنٍ أو أجرةٍ، ويقولُ: إن أخذتُـه أو جئـتُ بالباقي، وإلا فهو لك، لا: إن جاء لمرتهنٍ بحقه في محلّه[1]، وإلا فـالرهنُ لـه. وما دُفعَ في عَرَبونٍ، فلبائعٍ ولمؤجرٍ إن لم يَتمَّ.

ومن قال لقنّه[2]: إن بعتك، فأنت حرٌّ، فباعَه، عَتَق، و لم ينتقل ملكٌ. وإلا، وقال آخرُ: إن[3] اشتريتُه، فهو حرٌّ، فاشتراه، عَتَق.

قوله: **(أو أجرةٍ)** يعني: بعد عقدٍ فيهما. قوله: **(إنْ أخذتُـه)** احتسبتُ به. قوله: **(أو جئتُ بالباقي)** يعني: احتسبتُ به. قوله: **(ومَنْ قال: إنْ بعتُكَ...إلخ)** بخلافِ مالو قالَ لزوجتِه: إنْ خلعْتُكِ فأنتِ طالقٌ، فخلَعَها، فإنّها لا تطلقُ؛ لأنَّ البائنَ لا يلحقُها الطّلاقُ، أي: ولتشوُّفِ الشَّارعِ إلى العتقِ دونَ الطلاقِ. قوله: **(فباعَه...إلخ)** قالَ في «الإقناع»[4] تبعاً لجمعٍ: عتق على البائعِ قبلَ القبولِ. قال في «شرحه»[5]: وفيه نظرٌ، كما قالَ ابنُ رجبٍ، أي: بل إنَّما يعتقُ بعدَ القبولِ حالَ انتقالِ الملكِ إلى المشتري حيث يترتبُ على الإيجابِ والقبولِ انتقالُ الملكِ وثبوتُ العتقِ، فيتدافعانِ، فينفذُ العتقُ لقوَّتِه وسرايتِه وتقدمِ سببِه، وهذا قولُ القاضي، وابنِ عقيلٍ، وأبي الخطابِ

---

(١) في (ب): «المحلّه».

(٢) ليست في الأصل و(ب) و(جـ) و(ط).

(٣) في (جـ): «وإن».

(٤) ٨١/٢.

(٥) كشاف القناع: ١٩٦/٣.

منتهى الإرادات

ومن شرَط البراءةَ من كلِّ عيبٍ، أو من عيبٍ كذا إن كـان، لم يبرأ. وإن سمَّاه أو أبرأه بعد العقدِ، برئ.

فصل

ومن باع ما يُذرَع على أنه عشرةٌ، فبانَ أكثرَ، صحّ. ولكلٍّ الفسخُ، ما لم يُعطِ الزائدَ مجاناً.

حاشية النجدي

في «رؤوس المسائل» و غيرِهم. ولا فرقَ في ذلك بينَ أنْ يكونَ المشتري قـد علَّقَ أيضاً؛ بأن قالَ: إنِ اشتريته، فهو حرٌّ، أو لا، فيعتقُ في الصُّورتـين على البائعِ، ولا يعتقُ على المشتري إلا إذا لم يصدرْ من البائعِ تعليقٌ، كما أفـاده المصنِّفُ بقولِه: **(وإلا...إلخ)**.

قوله: **(لم يبرأ)** وكذا لو أبرأَه مِن جـرحٍ لا يعرِفُ غَـوْرَهُ[1]، أي: فـلا يبرأُ، كما في «الإقناع»[2].

قوله: **(ومَن باع)** اعلمْ: أنَّه إذا بانَ المبيعُ زائداً، فللبائعِ حالتانِ: إمَّـا أنْ يعطيَ الزائدَ للمشتري مجاناً، أو لا، ففي الأولى: لا خيارَ لواحدٍ منهما، وفي الثَّانيةِ: لكلٍّ الفسخُ. وإذا بانَ ناقصاً، فللمشتري ثلاثةُ أحـوالٍ؛ لأنَّـه إمَّـا أنْ يفسخَ، أو يأخذَ ما وجدَ بجميعِ الثمنِ، أو بقسـطه، ويخـيرُ بـائعٌ في الأخـيرةِ فقط. فتدبر.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «الغَور بالفتح: من كل شيء قعره، ومنه يقال: فلان بعيد الغور، أي: حقود، ويقال: عارف بالأمور. «مصباح». منه».

(٢) ٨٢/٢.

وإن بانَ أقلَّ، صحَّ، والنقصُ على بائعٍ، ويخيَّر إن أخذه مشترٍ بقسطه، لا إن أخذه بجميعه. ولم يفسخْ[1].

ويصحُّ في صُبْرةٍ ونحوِها، ولا خيارَ لمشترٍ.

قوله: **(ويخيّرُ)** يعني: بائعٌ. قوله: **(ولا خيارَ لمشترٍ)** يعني: ولا لبائعٍ.

(١) في هامش (ب) و(حـ): «المشتري».

باب

الخِيَارُ: اسم مصدرِ اختار، وهو: طلبُ خيرِ الأمرين. وأقسامهُ ثمانيةٌ:

الأول: خِيارُ المجلِسِ، ويثبُت في بيعٍ غيرِ كتابةٍ[1]، وتولّي طرفَيْ عقدٍ[2]، وشراءِ من يعتق عليه[3]، المنقِّحُ[4]: أو يعترفُ بحريته قبل الشراءِ[5]، وكبيعٍ صلحٌ[6]، و قسمةٌ، و هبةٌ بمعناه[7][8]، وإجارةٌ،

قوله: **(وأقسامُه)** أي: باعتبارِ أسبابِه. قوله: **(ثمانيةٌ)** يعني: بالاستقراءِ. قوله: **(وشراءِ مَن يعتقُ عليه)** أي: فلا خيارَ لمشترٍ وحده، وأمَّا البائعُ، فهو على خيارِه على الصَّحيحِ. فراجع «تصحيحَ الفروعِ»[9]. فتدبر. قوله: **(بمعناه)** راجعٌ للثلاثةِ، أي: بأنْ يكونَ الصلحُ على إقرارٍ، والقسمةُ على التراضي، والهبةُ على عوضٍ معلومٍ، فإنَّ الثلاثةَ إذن في معنى البيعِ.

---

(١) لأنها تُراد للعتق. «شرح» منصور ٢/٣٥.

(٢) بأن انفرد بالبيع واحد لولاية أو وكالة، فلا خيار له، كالشفيع. «شرح» منصور ٢/٣٥.

(٣) كرَحِمِه المحرم؛ لعتقه بمجرد انتقال الملك إليه بالعقد. «شرح» منصور ٢/٣٥.

(٤) ليست في (أ).

(٥) لأنه استنقاذ لا شراء حقيقة؛ لاعترافه بحريته. «شرح» منصور ٢/ ٣٥.

(٦) بأن أقر له بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض. «شرح» منصور ٢/ ٣٥.

(٧) وهي التي فيها عوض معلوم. «شرح» منصور ٢/٣٥.

(٨) من هنا بدأ السقط في (أ) إلى قوله: «فصلٌ ويحرم ربا النسيئة» .

(٩) الفروع ٤/٨١.

وما قبْضُه شرطٌ لصحته، كصرفٍ، وسَلَمٍ، ورِبَويٍّ بجنسه.

لا في مُساقاةٍ، ومُزارعةٍ، وحَوالةٍ، وسَبْقٍ، ونحوِها.

ويبقَى إلى أن يتفرَّقا عُرْفاً بأبدانهما، ومع إكراهٍ، أو فزعٍ من مَخُوفٍ، أو إلجاءٍ بسَيْلٍ، أو حَمْلٍ إلى أن يتفرَّقا من مجلسٍ زال فيه[1]. إلا أنْ يَتَبايعا على أن لا خيارَ، أو يُسقطاه بعده.

قوله: (**وما قبضُهُ..إلخ**) إنَّما نصَّ على هذهِ مع أنَّها من البيعِ؛ لئلا يتوهَّمَ أنَّه لا يثبتُ فيها خيارُ المجلسِ، كما لا يثبتُ فيها خيارُ الشرطِ. منصور البهوتيّ. محمد الخلوتي. قوله: (**ورِبَويٌّ بجنسِهِ**[2]) أي: فإنَّ ذلك ممَّا القبضُ فيه شرطٌ لصحَّتِه. وهذه العبارةُ أحسنُ مِن قولِ بعضِهم: وربويٌّ بربويٍّ، لصدقِه بما إذا بيعَ مكيلٌ بموزونٍ، مع أنَّ القبضَ حينئذٍ غيرُ معتبرٍ. فتنبَّه. قوله: (**لا في مساقاةٍ ومزارعةٍ**) لا فائدةَ لهذا النفي إلا على القولِ الضعيفِ القائلِ بأنَّهما عقدانِ لازِمانِ، ومثلُهما المسابقةُ. محمد الخلوتي. قوله: (**ويبقى**) يعني: مِن عقدٍ.

قوله: (**ومع إكراهٍ**) أي: لهما، فإنْ أكرِهَ أحدهما، بقيَ خيارُه فقط. قوله: (**زال فيه**) أي: بعد اجتماعِهما، وهل يضرُّ طولُ فصلٍ بيْن زوالِ المانِعِ والاجتماعِ؟

---

(١) بعدها في (ب): «الإكراه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وفي «شرح الإقناع»: المراد بجنسه: المجانس له في الكيل والوزن فقط. منه].

وإن أسقطه أحدهما، أو قال لصاحبه: اختر، بقيَ خيار صاحبه. وتحرُم الفُرقةُ خشيةَ الاستقالةِ.

وينقطع خيارٌ بموتِ أحدهما، لا جنونِه، وهو على خياره إذا أفاق، ولا يثبُت لوليِّه.

الثاني[1]: أن يشترطاه في العقدِ، أو زمنَ الخيارَيْن[2] إلى أمدٍ

قوله: (**خشيةَ الاستقالةِ**) أي: فسخَ البيعِ لا الإقالةَ الآتيةَ، لعدمِ توقُّفِها على خيارٍ. قوله: (**وينقطعُ خيارٌ... إلخ**) أي: خيارُهما، كما في «الإقناعِ»[3]. قوله: (**وهو**) أي: مَنْ جُنَّ منهما على خيارِه إذا أفاقَ. وظاهرُه: ولو كان قِناً فيما أذِنَ له فيه. واستظهرَ الشيخُ منصور البهوتيُّ: أنَّ سيدَ القنِّ المأذونِ له في التجارةِ بمنزلةِ الموكِّلِ، فإنْ كانَ حاضرَ العقدِ، ثبتَ الخيارُ له، وإنْ لم يكنْ حاضراً، فالخيارُ للقنِّ إذا أفاقَ. واستظهرَ أيضاً: أنَّ الصَّغيرَ بمنزلةِ المكلَّفِ، فيثبتُ الخيارُ له، لا لوليِّه، ولا ينتظرُ به بلوغَه؛ لأنَّه عاقلٌ، فيثبتُ الخيارُ له فيما يصحُّ تصرُّفُه فيه. انتهى. شيخُنا محمد الخلوتي. قوله: (**ولا يثبت لوليِّه**) ولعلَّه ما لم يطبقِ الجنونُ.

(١) أي: خيار الشرط.

(٢) أي: خيار المجلس وخيار الشرط؛ لأنه بمنزلة حال العقد. «شرح» منصور ٣٧/٢.

(٣) ٨٤/٢.

منتهى الإرادات

معلومٍ، فيصحُّ ولو فيما يفسُد قبله، ويباع ويُحفَظ ثمنُه إليه. لا في عقدٍ حيلةً، ليربحَ في قرضٍ، فيحرُم، ولا خيارَ، ولا يحلُّ تصرُّفهما. المنقِّحُ: فلا يصحُّ البيعُ.

حاشية النجدي

(١قوله: (ويُحفَظُ ثمنُه إليه) أي: إلى مضيِّ ذلك الأمرِ، فإنْ تمَّ ولمْ يختَرْ أحدُهما الفسخَ، فالثمنُ المحفوظُ للمشتري، ولو كانَ أنقصَ ممَّا دفعَ مِنَ الثمنِ، ولا يرجعُ بالخسرانِ، ولو كان بسببِ اشتراطِ صاحبِ تلكَ المدةِ التي وقعَ البيعُ لأجلِها خوفَ الفسادِ، وإنِ اختارَ أحدُهما الفسخَ، دفعَ الثمنَ المحفوظَ إلى البائعِ ولو كانَ أكثرَ مِنْ ثمنِ المبيعِ أو أقلَّ. ولا يرجعُ الآخرُ بخسرانٍ ولو كان صاحبُه هو المفوتَ عليه أيضاً. محمد الخلوتيُّ١). قوله: (ليربحَ) يعني: مشترٍ صورةً، مقرضٌ[٢] حقيقةً، وربحُه بانتفاعِه بالمبيعِ زمنَ خيارٍ، فكأنَّه أقرضَه الدَّراهمَ التي سُمِّيت ثمناً، وشرطَ عليه الانتفاعَ بالدارِ مدةَ القرضِ، فهو قرضٌ جرَّ نفعاً، وذلك حرامٌ، كما سيأتي. قوله: (في قرضٍ)[٣] أي: في ثمنٍ هو في معنى القرضِ.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في (ق): «مقترض».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «قوله: لا في عقد حيلة ليربح في قرض، يعني: لو اقترض شخص من آخر دنانير أو دراهم، وكان للمقترض بيت مثلاً، فباعه للمقرض بثمن معلوم، وشرط الخيار له سنة، ثم إنَّ المقرض آجر المقترض البيت إليه كل شهر بعشرة أنصاف مثلاً، والحال أنَّ أجرة البيت لا تساوي إلا خمسة أنصاف، ولولا أقرضه ذلك القدر ما كان يستأجره بأزيد من الخمسة، فعلم أن الخمسة الزائدة عن أجرة المثل جعلت ربح القرض، فشرط الخيار في هذه الصورة باطل؛ لأنَّ العقد وقع حيلة، والقرض جرَّ نفعاً. قاله فارضي».

ويثبتُ في بيعٍ، وصلحٍ، وقسمةٍ بمعناه، وإجارةٍ في ذمَّـةٍ، أو مـدَّةٍ لا تَلي العقدَ[1]. لا فيما قبضُه شرطٌ لصحَّتِه.

وابتـداءُ أَمـدٍ[2] مـن عقـدٍ. ويسـقطُ بـأوَّلِ الغايـةِ، فـإلى صـلاةٍ بدخولِ وقتِها، كالغدِ.

وإن شرَطاه يوماً ويوماً، صحَّ في اليومِ الأولِ فقط.

ويصحُّ شرطُه لهما، ولو وكيلَين كَلِمُوَكِّلَيْهما، وإن لم يأمراهمـا به، وفي معيَّنٍ من مَبيعَين بعقدٍ، ومتى فُسخَ فيه، رجـعَ بقسـطِه مـن الثمنِ. ومتفاوِتاً، ولأحدهما، ولغيرهما ولو المَبيعَ، ويكونُ توكيلاً له فيه، لا له دونَهما.

قوله: (**ويثبتُ...إلخ**) لم يستثنِ الكتابةَ، وتولِّـيَ طـرفي العقـدِ، وشـراءَ مَـنْ يعتقُ عليه، كما صنعَ فيما سبقَ، فهل يؤخذُ بدلالةِ المفهومِ أنَّه يثبتُ فيها خيـارُ الشرطِ، أو يؤخذُ بدلالةِ الأَولى أنه لا يثبتُ فيها؟ وهـو الظَّـاهرُ في الكتابـةِ مِن قوله ــ في بابِها ــ، (**والكتابةُ عقدٌ لازمٌ لا يثبتُ فيها خيارٌ**) انتهى. (**وخيارٌ**) ــ في كلامِه ــ نكرةٌ في سياقِ النفـيِ، فتعـمُّ كـلَّ نـوعٍ. وأيضـاً ظـاهرُ (**إسـقاطِه**) الهبةَ: أنَّه لا يثبتُ فيها خيارُ الشرطِ، وليسَ كذلك، كما هو مصرحٌ به. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (**ومتفاوتاً**) عطفٌ على حالٍ محذوفةٍ مِنَ الهاءِ في (**شرطِه**)، أي: متساوياً ومتفاوتاً. قوله: (**ولأحدِهما**) يعني: معيناً، وإلا لم يصحَّ.

---

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٣٧.

(٢) في (حـ): «أمده» .

ولا يفتقرُ فسخٌ من يملِكه إلى حضورِ صاحبه، ولا رضاه، وإن مضَى زمنُه ولم يُفسخ، لزمَ.

ويَنتقلُ ملكٌ بعقدٍ، ولو فسَخاه بعدُ.

فيَعتِقُ ما يعتق على مشترٍ، وتلزمُه فِطرةُ مَبيعٍ، وكسبُه ونماؤه المنفصلُ له. وما أَوْلَدَ، فأمُّ ولدٍ، وولدُه حرٌّ.

وعلى بائعٍ بوطءٍ المهرُ، و ـ مع عِلْمِ تحريمِه، وزوالِ ملكِه، وأن البيعَ لا ينفسِخُ بوطئِه ـ الحَدُّ، وولدُه قِنٌّ. والحملُ وقتَ عقدٍ مَبيعٌ، لا نماءٌ، فتُردُّ الأُمَّاتُ بعيبٍ، بقسطها.

قوله: (**وما أولَدَ**) أي: مشترٍ. وفي سقوطِ خيارِ بائعٍ بالإحبالِ روايتانِ، وعلى روايةِ عدمِ السُّقوطِ يرجعُ بقيمةِ أمِّ الولدِ؛ لتعذُّرِ ردِّها. قالَ منصور البهوتي: وقياس ما ذكرَ في عتقِ المشتري وإتلافِه للمبيعِ بطلانُ خيارِ البائع ـ انتهى ـ أي: فيلزمُ البيعُ، ويستقرُّ للبائعِ الثمنُ. قوله: (**وولدُه قِنٌّ**) ومع الجهلِ بما سبقَ، فالولدُ حرٌّ. قوله: (**مبيعٌ**) أي: في حكمِ المبيعِ، فهو كإحدى عينينِ، فإذا تعيبتْ إحداهما ردَّتْ بقسطِها من الثمنِ، فلذلك فرَّعَ عليه قوله: (**فتَرَدُّ الأُمَّاتُ... إلخ**) وهذا الصحيحُ مِن الرِّوايتينِ، والكلامُ هنا في البهائمِ بدليلِ قولِه: (**الأُمَّاتُ**)، دون الآدمياتِ، وإلا لقالَ: الأمهاتُ. قوله: (**فتردُّ الأُمَّاتُ... إلخ**) قال منصور البهوتي: قلتُ: فإنْ كانت أمةً، رُدَّت هي وولدُها؛

وَيَحرُم تصرُّفهما مع خيارهما في ثمنٍ معيَّنٍ ومُثَمَّنٍ.

وينفُذ عتقُ مشترٍ، لا غيرُ عتقٍ مع خيارِ الآخرِ، إلا معه أو بإذنه[1].

ولا يتصرَّفُ بائعٌ مطلقاً إلا بتوكيلِ مشترٍ، وليسَ فسخاً[2].

وتصرُّفُ مشترٍ بوقفٍ، وبيعٍ، وهبةٍ، أو لمسٌ[3] لشهوةٍ ونحوُه، وسوْمُه،

لتحريمِ التَّفريق على القولَيْن[4]. انتهى. قال شيخُنا محمد الخلوتيُّ: ليس غرضُه مِن ذلك التنكيتَ على المصنِّفِ، بل مجردُ الفائدةِ؛ لأنَّ المصنفَ عبَّرَ بالأُمَّاتِ، وهي: مختصَّةٌ بالبهائِم على الصحيحِ في اللُّغةِ، وإنَّما تركَ المصنِّفُ هنا التنبيهَ على ذلك اعتماداً على ما يأتي في خيارِ العيبِ. فتدبَّر[5].

قوله: **(مطلقاً)** أي: سواءٌ كان الخيارُ لهما، أو له، أو لمشترٍ. «شرحه»[6]. قوله: **(وليس فسخاً)** يعني: فلابدَّ من قولِه: فسختُ البيعَ ونحوِه، كما في «الإقناعِ»[7]، و«شرحِه»[8]. قوله: **(أو لمسٌ)** قال منصور البهوتي: الأَوْلى التعبيرُ بالواوِ، أوْ مرادُه إنَّ «أو» بمعنى الواوِ؛ لأنَّ اللمسَ ليسَ مِن التصرفِ، فهو معطوفٌ عليهِ بالرفعِ. محمد الخلوتي.

---

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/٤٠.

(٢) لأن الملك انتقل عنه، فلا يكون تصرفه استرجاعاً. «شرح» منصور ٢/٤٠.

(٣) في الأصل و(أ) و(ب): «ولمس».

(٤) «شرح» منصور ٢/٣٩.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «من قوله: ولا يردُّ نماءً منفصلاً إلا لعذر كولد أمة، فإنَّ العذر حرمة التفريق بين ذي الرحم المحرم. فتدبر. محمد الخلوتي».

(٦) «شرح» منصور ٢/٤٠.

(٧) ٢/٨٩ - ٩٠.

(٨) كشاف القناع ٣/٢٠٩.

منتهى الإرادات

إمضاءٌ، وإسقاطٌ لخياره[1]. لا لتجربةٍ، كاستخدامٍ، ولا إن قبَّلتْه المبيعةُ ولم يمنعها[2].

ويبطُل خيارُهما مطلقاً، بتلفِ مَبيعٍ بعد قبضٍ، وإتلافِ مشترٍ إيَّاه مطلقاً.

وإن باعَ عبداً بأمةٍ، فماتَ العبدُ، ووجدَ بها عيباً، فله ردُّها،

حاشية النجدي

قوله: (**إمضاءٌ**) أي: ولو فَسَدَ تصرُّفُه. قوله: (**كاستخدامٍ**) تنظيرٌ وتشبيهٌ، لا تمثيلٌ، هذا المفهومُ مِن عبارةِ «الإقناع». فتدبر. قوله: (**مطلقاً**[3]) أي: خيارُ مجلسٍ، أو شرطٍ. «شرحه»[4]. قوله: (**بعد قبضٍ**) وكذا قبلَه، لكنَّ التالفَ إذن قسمان: ما هو مِن ضمانِ مشترٍ، فيَبطلُ الخيارُ فقط. وما ليس من ضمانِه، كما لو اشترى بكيلٍ، فيَبْطُلُ البيعُ بتلفِه، ويبطلُ معه الخيارُ. قوله: (**مطلقاً**) أي: قَبَضَ أو لم يقبضْ، اشترى بكيلٍ أو وزنٍ، أو لا، لاستقرارِ الثمنِ بذلك في ذمَّتِه. «شرحه»[4]. قوله: (**وإن باع عبداً...إلخ**) يعني: بشرطِ خيارٍ. قوله: (**فمات العبدُ**) يعني: أو أَعتقَهُ، أو باعَهُ، ونحوُه ممَّا يتعذَّرُ ردُّه معه، بخلافِ ما لو كان باقياً بحالِه، فإنَّ البائعَ يسترجِعُه، ولا خصوصَ

---

(١) في (حـ): «إسقاط الخيار».

(٢) لأنه لم يوجد منه ما يدل على إبطاله، والخيار له لا لها. «شرح» منصور ٢/ ٤٠.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٤) «شرح» منصور ٢/ ٤٠.

ويَرجع بقيمةِ العبدِ.

ويورَث خيارُ الشرطِ، إن طالبَ به قبلَ موته، ولا يُشترط ذلك في إرثِ خيارٍ غيره.

الثالثُ: خيارُ غَبْنٍ[1] يخرجُ عن عادةٍ.

لهذِه الصُّورةِ، بل كذلك سائرُ السِّلعِ المبيعةِ أو المجعولةِ ثمناً، إذا علِمَ بعيبِها مَن صارتْ إليه بعد العقدِ، فإنَّ لهُ الفسخَ واسترجاعَ العِوضِ مِن قابضِه إن كان باقِياً، أو بدلِه إن تعذَّر ردُّه، ذكرَ ذلك صاحبُ «الإقناعِ»[2] في خيارِ العيبِ، وهو أنسبُ من ذكرِه هنا، فانظُرْ مَا النُّكتةُ التي قصدَها المصنِّفُ؟ فتدبر. وكأنَّ النكتةَ: أنَّ العبدَ لـمَّا كانَ مَبيعاً بشرطِ الخيارِ فماتَ، وقد قرَّر المصنِّفُ أنَّ الخيارَ يَبطلُ مطلقاً بتلفِ مبيعٍ، فربَّما يُتوهَّمُ في صورةِ العبدِ عدمُ الخيارِ بالكلِّيةِ فدفعه المصنِّفُ بأنَّه قد خلفَ خيارَ الشرطِ ـ الذي قلنا ببطلانِه بتلفِ المبيعِ ـ خيارُ العيبِ في الثمنِ، وهو لا يؤثِّرُ فيه التلفُ، فلهذا كان له ردُّ الأمةِ، والرجوعُ بقيمةِ العبدِ. فتدبر.

قوله: (**قبلَ موتِه**) كشفعةٍ وحدِّ قذفٍ؛ بأن يقول: أنا على حقِّي من الخيارِ. قوله: (**غيرِه**) كعيبٍ، وتدليسٍ.

---

(١) في (جـ): «خيار عين»، والغَبْنُ: مصدرُ غَبَنَه: إذا نقصه. «المطلع» ص ٢٣٥.

(٢) ٢/١٠١.

ويَثبت لرُكبانٍ تُلُقُّوا، ولو بلا قصدٍ، إذا باعوا، أو اشتروا، وغُبِنوا.

ولِمُستَرسِلٍ غُبِن، وهو: من جهلَ القيمةَ، ولا يُحسنُ يُماكِسُ[1]، من بائعٍ ومشترٍ.

وفي نَجْشٍ: بأن يُزايِدَه من لا يُريد شراءً، ولو بلا مواطأةٍ. ومنه: أُعطِيتُ كذا، وهو كاذبٌ، ولا أرْشَ مع إمساكٍ.

قوله: **(ولمسترسِلٍ)** أي: معتمِدٍ على صدقِ غيرِه، لسلامةِ سريرتِه، فينقادُ له انقيادَ الدابةِ لقائِدها. محمد الخلوتي. قوله: **(وهو: مَنْ جهِلَ القيمةَ)** ويُقبَلُ قوله بيمينِه في جهلِ القيمةِ، إن لم تكذِّبْه قرينةٌ. ذكرَهُ في «الإقناع»[2]. وقال ابنُ نصرِ الله: الأظهرُ: احتياجه للبيِّنةِ. «شرحه»[3]. قوله: **(ولو بلا مواطأةٍ)** ولابدَّ مِن كونِ المزايد عارفاً بالقيمةِ ليحصلَ الاغترارُ بزيادتِه[4]. قوله: **(وهو كاذبٌ)** وإذا أخبرَهُ أنَّهُ اشتراهَا بكذا، وكان زائداً عمَّا اشتراهَا به، لم يَبطلِ البيعُ، وكان له الخيارُ، صحَّحَه في «الإنصاف». «شرحه»[5]. وهذا غيرُ ما يأتي في تخبيرِه بالثمنِ؛ لأنَّه قد باعَهُ هنا مساومةً، هكذا نُقل عن منصور البهوتي.

---

(١) المُماكَسة: انتقاص الثمن وانحطاطه، وتماكَسا: تَشاحَّا. «القاموس»: (مكس).

(٢) ٩١/٢.

(٣) انظر: «شرح» منصور ٤١/٢.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «ولعله بأنه ليس مما تتعذر إقامة البينة عليه».

(٥) انظر: «شرح» منصور ٤١/٢ - ٤٢.

ومن قال عند العقدِ: لا خِلابةَ[1]، فله الخيارُ إذا خُلِبَ.

والغَبنُ محرَّمٌ، وخيارُه كعيبٍ في عدمِ فَوْريَّةٍ. ولا يمنع الفسخَ تعيُّبه، وعلى مشترٍ الأرْشُ، ولا تلفُه، وعليه قيمتُه.

وللإمامِ جعلُ علامةٍ تنفي الغَبنَ عمَّن يُغبَن كثيراً.

وكبيعٍ إجارةٌ، لا نكاحٌ[2]، فإن فُسِخَ في أثنائها، رجعَ بالقسطِ من أجرةِ المثْل، لا من المسمَّى.

قوله: (**قيمتُه**) ظاهرُه: سواءٌ كانَ مثلياً أو متقوَّماً. ونظيرُه ما يأتي في السّابع: من أنّه إذا تلفَ المبيعُ، تحالفا وغرمَ المشتري قيمتَه، سواءٌ كان مثليًّا أو متقوَّماً. وحكَوْا هناك قولاً آخرَ: أنّه يضمنُ بمثلِه إن كان مثلياً، وبقيمتِه إن كان متقوَّماً. فليُحرَّر. محمد الخلوتي. قوله: (**فإن فُسِخ... إلخ**) هو بالبناءِ للمفعولِ ليشملَ ما إذا كان المغبونُ هو المؤجِرَ، ففُسِخَ، أو كان هو المستأجِرَ، ففسخ، فإنَّ المؤجِرَ في الصُّورتين ليس له إلا قسطُ ما مضى مِن المدَّةِ من أُجرةِ المثلِ، لا من المسمَّى، فكلامُ المصنِّفِ شاملٌ للصُّورتين، فإن كان المؤجِرُ قد قبضَ الأجرةَ، وهو المغبونُ، ففسخَ، فإنَّ له من المسمَّى بقسطِ ما مضَى، ويرجعُ أيضاً بما نقصَ عن أجرةِ المثلِ فيما مضَى ويردُّ ما بقيَ، وإن

---

(١) أي: لا خديعة.

(٢) فلا فسخ لأحد الزوجين إن غُبِنَ في المسمى؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح. «شرح» منصور ٤٢/٢.

الرابعُ: خيارُ التَّدليسِ بما يَزيد به الثمنُ، كتَصْرِيةِ اللبنِ في الضَّرْع، وتحميرِ وجهٍ، وتسويدِ شعرٍ وتَجعيدِه، وجمعِ ماءِ الرَّحَى، وإرسالِه عند عَرْضٍ. ويحرُم، ككتمِ عيبٍ.

ويثبُت لمشترٍ خيارُ الردِّ، ولو حصلَ بلا قصدٍ.

ومتى عَلم التَّصْرِيةَ، خُيِّر ثلاثةَ أيامٍ، منذُ علمَ، بين إمساكٍ بلا أرْشٍ، وردٌّ مع صاعِ تمرٍ سليمٍ إن حلبَها، ولو زاد عليها قيمةً. وكذا لو رُدَّت بغيرها. فإن عُدمَ، فقيمتُه موضعَ عقدٍ، ويُقبل ردُّ اللبن بحاله، بدلَ التمرِ،

كان المغبونُ هو المستأجرَ، فإنّه يرجعُ على المؤجرِ بقسطِ ما بقيَ من المدةِ من المسمَّى، ويرجعُ أيضاً بما زادَ على أجرةِ المثلِ في الماضي، هذا خلاصةُ ما في «الإقناع»[1]. وقد أتى المصنِّفُ من ذلك بما فيه لذوي الفهمِ إقناعٌ، وبمَا فيهِ لأُوْلِي التحقيقِ انتهاءٌ، كيف وهو «المنتهى» نفعنا اللّٰهُ به.

قوله: (**كتصريةِ اللبنِ**) أي: جمعه. قوله: (**إن حلبَها**) وقبلَه، لاَ شيءَ عليه، وذلك بأن يُقرَّ بائعٌ أو تشهدَ به بيِّنةٌ، كما في «الإقناع»[2]. قوله: (**بدلَ التمرِ**) وعلى هذا فيصيرُ الشيءُ بدلاً عن بدلِه، ونظيرُه: قيامُ الماءِ مقامَ الترابِ فيمَنْ ماتَ والسَّفينةُ باللُّجَّةِ، وأُلقِيَ في البحرِ سَلاًّ[3]. محمد الخلوتي.

---

(١) ٢/٩١.

(٢) ٢/٩٣.

(٣) يُسَلُّ الميتُ من قِبَل رأسه إلى القبر، أي: يُؤخذ. «المصباح»: (سلل).

وغيرُها على التراخي، كمَعيبٍ.

وإن صار لبنُها عادةً، سقطَ الردُّ، كعيبٍ زالَ، ومزوَّجةٍ بانتْ.

وإن كان بغيرِ مُصَرَّاةٍ لبنٌ كثيرٌ، فحلَبه، ثم ردَّها بعيبٍ، ردَّه، أو مثلَه إن عُدم[1].

وله ردُّ مُصرَّاةٍ من غير بهيمةِ الأنعامِ مجَّاناً. المنقِّحُ: بل بقيمةِ ما تلفَ من اللبن.

الخامسُ: خيارُ العيبِ وما بمعناه، وهو: نقصُ مَبيعٍ ....

قوله: (**وغيرُها على التراخِي**) فُهمَ منه: أنَّ خيارَ المصراةِ على الفورِ، لكن فوريةٌ عرفيةٌ؛ لأنَّه قد تقدَّمَ تقديرُها بثلاثةِ أيامٍ. محمَّدٌ الخلوتي. قوله: (**بانت**) يعني: لا رجعيةً.

قوله: (**وإن كان بغيرِ مصرَّاةٍ لبنٌ كثيرٌ**) يعني: وقتَ عقدٍ؛ لأنَّه مبيعٌ، لا إن كانَ يسيراً، أو حدثَ بعد بيعٍ ولو كثيراً. قوله: (**بعيبٍ**) يعني: أو خيارِ شرطٍ. قوله: (**مِن غيرِ بهيمةِ الأنعامِ**) يعني: كأمةٍ وأتانٍ. قوله: (**وما بمعناه**) أي: العيبِ، كطولِ نقل ما في دارٍ عرفاً. قوله: (**وهو نقص**) أي: ما به نقصُ مبيعٍ؛ إذِ النقصُ مصدرٌ، إلا أن يُجعلَ اسماً لما بهِ النقصُ عرفاً. محمد الخلوتي. قوله: (**مبيع**) أي: عينه، وإن لم تنقصْ قيمتُه بل زادت، كخصاء. «شرحه»[2]، وهذا

---

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٤٣.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢/٤٤.

أو قيمتِه عـادةً، كمـرضٍ، وبَخَرٍ، وحَـوَلٍ، وخَـرَسٍ، وكَلَـفٍ، وطَـرَشٍ، وقَرَعٍ، وتحريمٍ عامٍّ، كمجوسيَّةٍ، وعَفَـلٍ، وقَـرَنٍ[1]، وفَتْـقٍ[2]، ورَتَـقٍ[3]، واستحاضةٍ، وجنونٍ، وسُعالٍ، وبُحَّةٍ، (٤وحَمْلِ أمـةٍ٤)، وذَهـابِ جـارحةٍ،

يخالفُ ما تقدَّمَ في شروطِ البيعِ.

قوله: **(أو قيمتِه)** يعـني: وإن لم تنقـصْ عينُـه. قولـه: **(وبخَرٍ)** هـو نَتَـنُ الرائحةِ، وبابُه: عَلِمَ. والأحولُ: مَن اعْوجَّت عينُه وخَرجَتْ عـنِ الاسـتواءِ. والخَرَسُ: منع الكلام خلقةً. والكلَفُ: تغييرُ بشرةِ الوجهِ بلونٍ علاهُ، وبابـه: عَلِمَ. قالَ الأزهري: ويُقالُ للبَهَقِ: كَلَفٌ. انتهى. والبَهَقُ: بياضٌ يخالفُ لونَ الجسد وليسَ ببرصٍ، وقيلَ: سواد يعتري الجلدَ. والطَّـرَشُ: الصَّمَـمُ، وقيـلَ: أقلُّ منه، وبابُه: عَلِمَ. والقرَعُ: الصَّلَعُ، مصدرُ قَرِعَ الرأسُ: إذا لم يبـقَ عليـه شعرٌ. وقال الجوهريُّ: إذا ذهبَ شعرُه من آفـةٍ، وبابُـه: عَلِـمَ. والعَفَـلُ: أنْ يخرُجَ مِن فرجِها شيءٌ يشبهُ أُدْرَةَ الرَّجـلِ، أو لحـمٌ ينبـتُ في قبـلِ المـرأةِ، أو المتلاحمةُ، أو وَرمٌ بينَ مسلكي المرأةِ فيضيقُ حتى يمتنعَ الإيلاجُ. قوله: (٥**(تحريمٍ عامٍّ)** بملكٍ ونكاحٍ، وكانَ ذلك غيرَ خاصٍّ بالمشـترِي، بخلافِ أختِـه مثـلاً٥). قوله: **(وحملِ أمةٍ)** أي: لا بهيمةٍ.

---

(١) قَرِنَت المرأةُ تَقْرَنُ: إذا كان في فرجها قَرْنٌ. «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢) قـال الجوهـريّ: الفَتَـقُ، بـالتحريك مصـدر قولـك: امـرأة فَتْقـاء، وهـي: المُنْفَتِقَـةُ الفـرج. «المطلـع» ص٣٢٤.

(٣) رتِقت المرأة رَتَقاً: إذا التحم فرجها. «المطلع» ص ٣٢٣.

(٤-٤) ليست في (حـ).

(٥-٥) ليست في (ق).

أو سنٌّ من كبيرٍ، وزيادتِها، وزِنَا مَن بلغَ عشراً، وشربه مسكراً، وسَرِقتِه، وإباقِه، وبولِه في فراشه، وحُمْقِ كبيرٍ - وهو: ارتكابُه الخطأَ على بصيرةٍ، وفزعُه شديداً - وكونِه أعسرَ لا يَعملُ بيمينِه عملَها المعتادَ، وعدمِ خِتان ذَكَرٍ، وعثْرةِ مركوبٍ، وكَدْمِه، ورفسِه، وحرنِه، وكونِه شَمُوساً، أو بعينه ظَفَرةٌ، وطولِ مدةِ نقلِ ما في دارٍ عُرْفاً[1] - ولا أجرةَ.................................

قوله: (**وزيادتِها**) أي: الجارحةِ أو السنِّ، وأفرَد الضَّميرَ؛ لأنَّ العطفَ بـ«أو»، أو أنَّ المعنى: أو زيادةِ المذكورةِ، أي: منهما. قوله: (**مَنْ بلغَ عشراً**) ظاهرُه: تكرَّرَ، أو لا. قالَهُ في «المبدع»[2]. «شرح إقناع»[3]. قوله: (**وحُمْقِ كبيرٍ**) مركبٌ إضافيٌّ، وهو أحدُ ثلاثةِ أشياءَ لا دواءَ لها، كما في قولِه:

لكلِّ داءٍ دواءٌ يُستَطبُّ بـهِ ... إلا الحماقةَ والبغضاءَ والهرمَا

قوله: (**ذكرٍ**) يعني: كبيرٍ، للخوفِ عليه. قوله: (**وكَدْمِه**) أي: عضِّهِ. قوله: (**شَموساً**) أي: مستعصياً. قوله: (**أو بعينِه ظَفَرةٌ**) في «مختارِ الصِّحاحِ»: الظَّفَرَةُ بفتحتين: الجُلَيْدةُ التي تُغَشِّي العينَ، ويقالُ لها: ظُفْرٌ أيضاً، بوزن قُفْلٍ، وقد ظَفِرتْ عينُه مِن بابِ: طَرِبَ[4]. محمد الخلوتي.

(١) لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط، كما لو كانت مؤجرة. فإن لم تطل المدة عرفاً، فلا خيار. «شرح» منصور ٢/٤٤.

(٢) ٤/٨٦.

(٣) كشاف القناع ٣/٢١٦.

(٤) في النسخ الخطية: «ضرب»، و المثبت من «مختار الصحاح»: (ظفر).

لمدةِ نقلٍ اتصلَ عادةً، وتثبُت اليدُ[1]، وتُسوَّى الحُفرُ ـ وبقٌّ، ونحوِه، غيرِ معتادٍ بها، وكونِها تنزِلُها الجندُ، وثوبٍ غيرِ جديدٍ، ما لم يَبِنْ أثرُ استعمالِه، وماءٍ استُعملَ في رفعِ حدثٍ ولو اشتُري لشربٍ.

قوله: **(وتُسوَّى الحفرُ)** يعني: الحاصلةُ بسببِ إخراجِ دفينٍ. قوله: **(وكونِها تنزِلُها الجندُ)** يعني: أو الجنُّ، بل أوْلى، قال الشيخُ تقيُّ الدين: والجارُ السُّوءُ، أي: عيبٌ، كما في «الإقناع»[2]. ولهذا يقالُ: الجارُ قبلَ الدارِ، وأصلُه قولُه تعالى: ﴿ربِّ ابنِ لي عندَك بيتاً في الجنَّةِ﴾ [التحريم: ١١]. حيثُ ذكر «عندك» قبل «بيتاً»، قال الزَّمخشريُّ في «تفسيرِه»: ومن هنا قوله:

أنِّي بنيتُ الجارَ[3] قبل المنزلِ.

قوله: **(وثوبٍ)** هو في معنى: وعَدَم جِدَّةِ ثوبٍ ما لم يكنْ... إلخ، وإلا فالثوبُ ليس بعيبٍ، بل هو مَعيبٌ. فتدبَّر. وقد عرضتُه على شيخِنا فأقرَّه. قوله: **(في رفعِ حدثٍ)** لعلَّه أو ما في معناهُ، وكذا ما فضلَ مِن ماءٍ يسيرٍ خلتْ به المكلَّفةُ، ونحوِه.

---

(١) أي: يَدُ مشترٍ على الدار المبيعة، فتدخل في ضمانه بالعقد، وإن كانت بها أمتعة البائع، لم يمنعه منها. «شرح» منصور ٢/٤٤.

(٢) ٢/٩٤.

(٣) في الأصول الخطية: «الدار» ولا معنى لها، والبيت لأبي تمام. انظر: الديوان ٣/٤٩، و«تفسير» الزمخشري ١/٢٦٣. ورواية البيت في الديوان:

مَنْ مُبلغٌ أفناءَ يعربَ كلِّها ... أنِّي ابْتَنيتُ الجارَ قبلَ المنزلِ

لا معرفةِ غناءٍ، وثُيوبةٍ، وعدمِ حيضٍ، وكفرٍ، وفسقٍ باعتقادٍ أو فعلٍ، وتغفيلٍ، وعُجْمةٍ، وقرابةٍ، وصُداعٍ، وحُمَّى يسيرَيْن، وسقوطِ آياتٍ يسيرةٍ بمصحفٍ، ونحوِه.

ويخَيَّرُ مشترٍ في مَعِيبٍ قبلَ عقدٍ، أو قبضِ ما يضمنُه بائعٌ قبلَه، كثمرٍ على شجرٍ، ونحوِه، وما أُبيعَ بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، إذا جهله ثم بانَ، بينَ ردٍّ ـ ومَؤُونتُه عليه[1]، ويأخذُ ما دَفع، أو

قوله: (**لا معرفةِ غِناءٍ**) ما لم يشترطْ عدمه. قوله: (**أو فعلٍ**) أي: غيرِ ما تقدَّمَ. قوله أيضاً على قوله: (**أو فعلٍ**) هذا ينافي ما تقدَّمَ في قوله: (**وزنا مَن بلغَ عشراً، وشربِه مسكراً، و سرقتِه، وإباقِه**)، فالأَوْلى ما في «الإقناع»[2] حيث خصَّصَ الفسقَ هنا بالاعتقادِ، فقالَ: وليسَ الفسقُ ـ من جهةِ الاعتقادِ[3] ـ والتغفيلُ عيباً[4]. والشيخُ في «شرحه» لما رأى كلامَ المصنِّفِ مناقِضاً لِما أسلفَهُ احتاجَ إلى استثناءِ ما سلفَ بقولِه: غيرِ زناً، وشربِ مسكرٍ، أو نحوِه، مِمَّا سبق. انتهى. محمد الخلوتي. قوله: (**وعُجمةٍ**) أي: كونِه أعجميًّا. قوله: (**ونحوِه**) أي: نحوِ سقوطِ الآياتِ، من نحوِ كتبِ فقهٍ، ونَحْوٍ. قوله: (**ونحوِه**) كموصوفٍ، ومرئيٍّ قبل عقدٍ بيسيرٍ. قوله: (**إذا جهله**) حالَ العقدِ، أو حالَ القبضِ. فتنبَّه.

(١) أي: المشتري؛ لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرَّدَّ، فتعلق به حقُّ التوفية. «شرح» منصور ٢/٤٥.
(٢) ٢/٩٤.
(٣) لأنه لا يملك الفسخ بالكفر، فبهذا أولى. «كشاف القناع» ٣/٢١٧.
(٤) أي: وليس التغفيل عيباً؛ لأنَّ الغالب على الرقيق عدم الحذق. «كشاف القناع» ٣/٢١٧.

منتهى الإرادات

أبرأ، أو وهبَ من ثمنه ـ وبين إمساكٍ مع أرشٍ، وهو قسطُ ما بين قيمتِه صحيحاً ومَعيباً من ثمنه، ما لم يُفضِ إلى رباً، كشراءِ حُليٍّ فضةٍ بزنته دراهمَ، أو قَفِيزٍ مما يجري فيه رباً بمثله، ويجده مَعيباً، فَيرُدُّ أو يُمسكُ مجاناً.

وإن تعيَّب أيضاً عنده، فسَخه حاكمٌ[1]، وردَّ بائعٌ الثمنَ، وطالبَ بقيمةِ المَبيعِ؛ لأنَّ العيبَ لا يُهمَل بلا رضاً، ولا أخذِ أرْشٍ.

حاشية النجدي

قوله: (**من ثمنِه**) حالٌ من (**قسطٍ**). قالَ في «شرحِ الإقناعِ»[2]: وهلْ يأخذُ الأرشَ مِن عينِ الثمنِ أو حيثُ شاءَ البائعُ؟ فيهِ احتمالان، وصحَّحَ ابنُ نصرِ اللهِ الثاني في بابِ الإجارةِ، قال في «تصحيحِ الفروعِ»[3]: وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. قال في «الاختياراتِ»[4]: ويُجبرُ المشتري على الردِّ، أو أخذِ الأرشِ؛ لتضرُّرِ البائعِ بالتأخيرِ.

قوله: (**وإنْ تعيَّبَ**) أي: الحليُّ، أو القفيز. قوله: (**بقيمةِ المبيعِ**) يعني: ويبقَى المبيعُ إذَنْ للمشترِي، مع أنَّه بالفسخِ قد خرجَ عن ملكه، فكيفَ يعودُ مِن غيرِ عقدٍ إلى ملكِه. فإنْ قيلَ: دفعُه القيمةَ معاوضةٌ، ففيهِ أنَّ ذلكَ ممَّا يُفضِي إلى الرِّبا. فليحرَّرْ مرةً أُخرى. والجوابُ: أنَّ دفعَ القيمةِ مِن غيرِ الجنسِ، فلا رِبًّا، فإنْ قلتَ: هلاَّ ردَّ بعدَ الفسخِ مع الأرشِ ولاَ ربًا ؟ قلتُ:

(١) انظر: «شرح» منصور ٤٦/٢.
(٢) كشاف القناع ٢١٨/٣.
(٣) الفروع ١٠٣/٤.
(٤) ص ١٢٦.

وإن لم يعلمْ عيبَه حتى تلفَ عنده، ولم يرضَ بعيبه، فسخَ العقدَ، وردَّ بدلَه، واسترجَعَ الثّمنَ.

وكسْبُ مَبيعٍ لمشترٍ، ولا يرد نماءً منفصلاً إلا لعذرٍ، كولدِ أمةٍ[1]، ولهُ قيمتُه[2]، وله ردُّ ثيبٍ وطِئَها مجّاناً.

وإن وَطئَ بكراً، أو تعيَّب، أو نسيَ صنعةً عنده، فله الأرْشُ، أو يردُّه مع أرشِ نقصِه. ولا يرجعُ به إن زال.

وإن دلَّس بائعٌ فلا أرْشَ، وذهبَ عليه إن تَلِفَ، أو أَبَقَ.

المبيعُ بالفسخِ يرجعُ إلى ملكِ البائعِ بالثمنِ، فهو معاوضةٌ، أي: حكمُه، كمَا أشارَ إلى ذلك منصور البهوتي[3] رحمه الله تعالى.

قوله: **(وإن لم يعلَمْ عيبَه)** أي: ما يجرِي فيه الرِّبا. قوله: **(إن زال)** يعني: ولو سريعاً، بخلافِ ما يأخذُه مشترٍ مِن أرشٍ. قوله: **(وذهبَ عليه)** أي: على البائِع المدلِّسِ إنْ تلِفَ بغيرِ فعلِ مشترٍ، كموتِه وإباقِه، أو تعيَّبَ بفعلِ مشترٍ مأذوناً فيه، كوطءِ البكرِ، بخلافِ قطعِ عضوٍ مثلاً، وهذا هو المرادُ من قولِ صاحبِ «الإقناع»[4] هنا: وسواءٌ تعيَّبَ أو تلِفَ بفعلِ اللهِ تعالى، كالمرضِ أو بفعلِ المشترِي، كوطءِ البكرِ. فإنّه من اللّفِّ والنّشرِ المُشوَّشِ. فتنَبَّهْ.

---

(١) في (جـ): «أمةِ وَلَدٍ» .

(٢) أي: للمشتري على البائع؛ لأنه نَمَاءُ ملكه. «شرح» منصور ٤٧/٢.

(٣) «شرح» منصور ٤٦/٢.

(٤) ٩٧/٢.

منتهى الإرادات

وإلا فتـلِفَ، أو عَتَقَ، أو لم يعلم عيبَه حتى صبغَ، أو نسجَ، أو وَهَب،

حاشية النجدي

قوله: (**وإلا فتلِفَ... إلخ**) أي: إنْ لم يدلِّسِ البائعُ فتلِفَ المبيـعُ مطلقـاً، تعيَّنَ الأرشُ، بخلافِ ما إذا دلَّسَ، فإنَّه إنْ لم يكن بفعلِ مشترٍ، ذهـبَ علـى البائع، وأمَّا إن كان بفعلِ مشترٍ كأكله ونحوه، فالظَّاهرُ: تعين الأرش أيضـاً، كما إنْ لم يدلِّسْ. وقوله: (**أو عتَـقَ... إلخ**) أي: سـواءٌ دلَّـسَ بـائعٌ، أو لا، فالقيدُ غيرُ معتبرٍ في العطفِ، وإنِ اعتبرَ في المعطوفِ عليه، هـذا هـو الموافـقُ لكلامِ الأصحابِ. فتدبر. قال في «الإقناع»[1] و«شرحِه»[2]: لـو أسـقطَ مشـترٍ خيارَ ردٍّ بعوضٍ بَذَلَهُ البائعُ، أو غيرُه، قلَّ أو كثرَ، جـازَ، وليـسَ مـنَ الأرشِ في شيءٍ، ونصَّ على مثلِه في خيارِ مُعتَقَةٍ تحتَ عبدٍ، وعلى قياسِ ذلك النُّزولُ عـن الوظائف بعوضٍ. انتهـى ملخَّصـاً. وفي «الإقنـاعِ»[3] أيضـاً: لـوِ اشـترَى متاعـاً فوجدَه خيراً ممَّا اشترَى، فعليهِ ردُّه إلى بائعِه، كمـا لـو وجـدَه أردَأ، كـان لـه ردُّه، ولعلَّ محلَّ ذلك إذا كان البائعُ جاهلاً به، وفيه أيضاً: وإنْ أنعَـلَ الدابـةَ، ثم أرادَ ردَّها بعيبٍ مثلاً، نزعَ النَّعلَ، ما لم يعبْها، فيتركَه إلى سقوطه أو موتِهـا، وليس له قيمتُه على بائعٍ، ولو باعَ شيئاً بذهبٍ فـأخذ عنـه دراهـمَ، ثُـمَّ فسـخَ، رجعَ مشتـرٍ بـالـذهـبِ لا بـالـدَّراهِم. قال في «شرحِه»[4]: لأنَّ الـمعاوضةَ عـقدٌ

---

(١) ٩٦/٢.

(٢) كشاف القناع ٢٢٠/٣.

(٣) ٩٧/٢.

(٤) كشاف القناع ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

أو باعه، أو بعضَه، تعيَّن أرشٌ، ويُقبل قولُه في قيمته. لكن لو رُدَّ عليه، فله أرْشُه، أو ردُّه.

وإن باعَه لبائعِه، فله ردُّه، ثم للبائعِ الثاني ردُّه عليه. وفائدتُه: اختلافُ الثمنَيْن.

وإن كسرَ ما مأكولُه في جَوْفه، فوجده فاسداً، وليس لمكسورِه[1] قيمةٌ، كبَيضِ الدَّجاجِ، رجعَ بثمنه، وإن كان له قيمةٌ، كبيضِ النَّعَام، وجَوزِ الهندِ، خُيِّر بين أرشِه، وبين ردِّه مع أرشِ كسرِه، وأخذِ ثمنه، ويتعيَّن أرشٌ مع كسرٍ لا تبقى معه قيمةٌ.

وخيارُ عيبٍ متراخٍ، لا يسقطُ إلا إن وُجدَ دليلُ رضاهُ، كتصرُّفِه واستعمالِه لغير تجربةٍ، فيسقطُ أرْش، كردٍّ.

آخرُ استقرَّ حكمُه، وكذا حكمُ إجارةٍ وغيرِها مِن عقودِ المعاوضاتِ. انتهى. أي: فإنَّ الرُّجوعَ إنَّما يكونُ بما وقعَ عليهِ العقدُ الأوَّلُ. فتدبر.

قوله: (**ويُقبلُ قولُه**) أي: المشتري.

قوله: (**فله ردُّه**) أي: ولكلٍّ طلبُ الأرشِ أيضاً. قوله: (**الثمنين**) فلا ردَّ إنِ اتَّفقَا.

---

(١) في (جـ): «المكسورة».

ولا يفتقرُ ردٌّ إلى حضورِ بائعٍ، ولا رضاهُ، ولا قضاءٍ.

ولمشترٍ مع غيره مَعيباً، أو بشرطِ خيارٍ، إذا رضي الآخر الفسخُ في نصيبهِ كشراءِ واحدٍ من اثنينِ، لا إذا وُرث.

وللحاضرِ من مشتريَيْن نقدُ نصفِ ثمنه، وقبضُ نصفه. وإن نقَدَه كلَّه، لم يقبض إلا نصفَه، ورجعَ على الغائب.

ولو قال: بعتُكما، فقال أحدهما: قبلتُ، جاز.

ومن اشترى مَعِيبَيْــن، أو معيبــاً في وِعــاءَيْن صفقــةً، لم يملــكْ ردَّ أحدهما بقسطِه[1]، إلا إن تلفَ الآخرُ، ويُقبل قولُه بيمينه في قيمته.

ومــع عيبِ أحدهما فقط، له ردُّه بقسطِه، لا إن نقَص بتفريقٍ،

حاشية النجدي

قوله: **(لا إذا ورث)** يعني: المعيبُ أو خيارُ الشَّرطِ، لتشقصِ السِّلعةِ هنا على البائعِ وقد أخرجَها غيرَ مشقَّصةٍ، بخلافِ التي قبلَها؛ لأنَّ العقــدَ يتعــدَّدُ بتعدُّدِ العاقدِ. قوله: **(ورجع على الغائب)** إنْ نوَى الرُّجوعَ، كبقيَّةِ الحقوقِ الواجبةِ إذا أدَّاها عنِ الغيرِ. قولــه: **(جــاز)** أي: صــحَّ البيــعُ في نصــفِ المبيــعِ بنصفِ الثَّمنِ. «شــرحُهُ»[2]. قولــه: **(في قيمتِــه)** أي: التــالفِ ليــوزَّعَ الثمنُ عليهما.

---

(١) لأنه تفريق للصفقة مع إمكان عدمه، أشبه ردَّ بعض المعيب لواحد. «شرح» منصور ٢/ ٤٩.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢/٤٩.

منتهى الإرادات

كمِصْراعَي بابٍ، وزوجَيْ خُفٍّ. أو حرُم، كأخوين، ونحوهما. ومثلُه: جانٍ له ولدٌ، يباعان وقيمةُ الولدِ لمولاه.

والمبيع بعد فسخٍ، أمانةٌ بيد مشترٍ.

فصل

وإن اختلَفا عندَ مَنْ حَدَثَ العيبُ؟ مع الاحتمالِ، ولا بَيِّنةَ، فقولُ مشترٍ بيمينه على البَتِّ، إن لم يخْرُجْ عن يده.

وإن لم يَحتملْ إلا قولَ أحدهما، قُبل بلا يمينٍ.

ويُقبلُ قولُ بائعٍ: إنَّ المَبيعَ ليس المردودَ، إلا في خيارِ شرطٍ، فقولُ مشترٍ. وقولُ مشترٍ في عينِ ثمنٍ معيَّنٍ بعقدٍ. ....

حاشية النجدي

قوله: (**على البتِّ**) لأنَّ الأَيمانَ كلَّها في البتِّ، إلا ما كانَ على نفيِ فعلِ الغيرِ. «شرح إقناع»[1]. قوله: (**قولُ بائعٍ**) أي: بيمينِه. قوله: (**إنَّ المبيعَ**) أي: المعيَّنَ، بدليلِ ما يأتي من قبولِ قولِ قابضٍ في ثابتٍ في ذمةٍ، وكذا لو اعترَفَ بائعٌ بعيبِ ما باعَه، ثم أنكرَ أنَّ المبيعَ هو المردودُ، فقولُ مشترٍ بيمينِه. فتأمَّل. فقبولُ قولِ بائعٍ: إنَّ المَبيعَ ليسَ المردودُ: مشروطٌ بأمرين: أنْ يكونَ معيَّناً، وأنْ لا يقرَّ بالعيبِ، وكذا مشترٍ في الثَّمنِ.

قوله: (**وقولُ مشترٍ في عينٍ... إلخ**) أي: بيمينِه. قوله: (**بعقدٍ**) يعني:

---

(١) كشاف القناع ٣/٢٢٦.

وقابضٍ ففي ثابتٍ في ذمةٍ، من ثمنِ مَبيعٍ، وقرضٍ، وسَلَمٍ، ونحوِه، إنْ لم يخرُج عن يده.

ومن باعَ قِنًّا، تلزمُه عقوبةٌ، من قصاصٍ أو غيره، مِمَّن يعلم ذلك، فلا شيءَ له. وإن علمَ بعدَ البيعِ، خُيِّر بينَ ردٍّ وأرشٍ، وبعدَ قتلٍ، يتعيَّن أرشٌ، وبعدَ قطعٍ، فكما لو عاب عنده.

وإن لزمهُ مالٌ، والبائعُ معسِرٌ، قُدِّمَ حقُّ مجنيٍّ عليه، ولمشترٍ الخيارُ. وإن كان موسراً، تعلَّقَ أرْشٌ بذمته، ولا خيارَ.

السادسُ: خيارٌ في البيع بتَخييرِ الثمنِ، ويثبُت في صُوَر:

إلا في خيارِ شرطٍ، أو يقر مشترٍ بعينِه على قياسِ ما سبقَ في المبيعِ، فقولُ بائعٍ فيهما بيمينِه.

قوله: **(وقابضٍ)** أي: بيمينِه. قوله: **(إنْ لم يخرجْ عن يدِه)** بحيثُ يغيبُ عنه. قوله: **(يتعيَّن أرشٌ)** قال منصور البهوتيُّ: قلتُ: فإن دلَّسَ بائعٌ، فاتَ عليه، ورجعَ مشترٍ بجميعِ الثَّمنِ، كما سبقَ[1]. انتهى. قوله: **(فكما لو عابَ عندَه)** يعني: فإنْ كانَ البائعُ مدلِّساً، رجعَ مشترٍ بجميعِ الثَّمنِ، وذهبَ القطعُ على البائعِ، وإلا فلمشترٍ الأرشُ، أو ردُّه معَ أرش قطعِه عندَه، فيُقَوَّمُ مستحِقَّ القطعِ، ومقطوعاً بالفعلِ، ويردُّ البائعُ ما بينهما، وأمَّا الأرشُ الذي يأخذُه المشترِي، فهو قِسطُ ما بين قيمتِه جانياً، وغيرَ جانٍ من الثَّمنِ. فلو قُوِّمَ غيرَ جانٍ بمئةٍ، وجانياً بخمسين، فما بينهما النِّصفُ، فالأرشُ نصفُ الثَّمنِ. قوله: **(بتخييرِ)** أي: مع تخييرٍ، فالباءُ للمصاحبةِ ، فهو متعلّقٌ بـ **(البيعِ)**،

---

(١) «شرح» منصور ٢/٥٠.

١ــ في توليةٍ، كولَّيتكهُ، أو بعتُكهُ برأسِ ماله، أوبما اشتريتُه، أو برَقْمِه، وهما[1] يعلَمانه[2].

٢ــ وشركةٍ، وهي بيعُ بعضِه بقسطِه، كأشركتُك في ثلثه، أو ربعِه، ونحوِهما.

و:أشركتك، ينصرفُ إلى نصفه. فإن قالـه لآخَرَ عالماً بشركةِ الأولِ، فله نصفُ نصيبِه، وإلا أخذَ نصيبَه كلَّه.

وإن قال: أشرِكاني، فأشرَكاه معاً، أخذَ ثلثَه.

أو للسببيَّةِ، فيجوزُ ذلك، وكونُه متعَلِّقاً بـ (**خيارٍ**) على التَّنازعِ في المصادرِ.

قوله: (**أو بما اشتريتُه**) ما: موصولةٌ، والعائدُ المجرورُ محذوفٌ؛ لوجودِ شرطِه، والتقديرُ: بهِ. قوله: (**بيعُ بعضِهِ**) أي: العين. قوله: (**ينصرفُ إلى نصفِه**) انظرْ هذا مع ما قرَّرُوهُ في الإقرارِ: من أنَّه لو أقرَّ بأنَّ فلاناً شريكُه في كذا، كانَ مجملاً، يُرجعُ في تفسيره إلى المقِرِّ، ولم يحملُوه على النصفِ ابتداءً، وقد يُفرقُ بينَ البابيْن؛ بأنَّه لـمَّا كان الجزءُ المأخوذُ من المقرِّ بغيرِ عوضٍ، رجَعَ تفسيرُه إليه؛ لئلا يَلزمَ الإجحافُ عليهِ، والمأخوذُ هنَا بعوضِه، فلاَ فوت، فحملتِ الشَّركةُ فيه على الأصلِ فيها. شيخُنا محمد الخلوتي. قوله: (**نصيبه**) وهو هنا ربعُ البيعِ.

---

(١) ليست في (ب) و(جـ).

(٢) أي: الثمن والرقم. «شرح» منصور ٢/ ٥١.

ومن أشركَ آخرَ في قَفِيزٍ أو نحوِه، قُبِضَ[1] بعضُه، أخذَ نصفَ المقبوضِ، وإن باعه من كلِّه جزءاً يُساوي ما قبضَ، انصرفَ إلى المقبوضِ.

٣ ـ ومُرابحةٍ، وهي: بيعُه بثمنِه، وربحٍ معلومٍ، وإن قال: على أن أربَحَ في كلِّ عشرةٍ درهماً، كُرِهَ.

٤ ـ ومُواضَعةٍ، وهي: بيعٌ بخسرانٍ، وكُرِه فيها ما كُرِه في مُرابحةٍ.

فما ثمنُه مئةٌ، وباعه به ووَضيعةَ درهمٍ من كلِّ عشرةٍ، وقعَ

قوله: (**أو نحوِه**) كرطلِ حديدٍ، وذراعٍ مِن نحوِ ثوبٍ. قوله: (**المقبوضِ**) أي: صحَّ فيما قُبِضَ فقط. قوله: (**جزءاً**) كنصفٍ وثُلُثٍ. قوله: (**يساوي ما قُبِضَ**) أي: أو ينقص عمَّا قُبِضَ، فإنْ باعَ جزءاً أكثرَ ممَّا قُبِضَ، فالظَّاهرُ: أنَّه يَصحُّ في قدْرِ ما قبضَه بقسطِه، ولا خيارَ. قوله: (**وهي بيعهُ**) أي: كلاً أو بعضاً. قوله: (**كُرِهَ**) لأنَّه يشبه بيعَ العشرةِ بإحدى عشر، وليسَ بهِ حقيقةً. قوله: (**ووضيعةَ درهمٍ**) الواوَ للمعيَّةِ، وما بعدَهَا منصوبٌ على أنَّه مفعولٌ معَه، وهو مضافٌ، و(**درهمٍ**) مضافٌ إليه، أو الواوُ للحالِ، و(**وضيعة**) مرفوعٌ على أنَّه مبتدأٌ، و(**درهمٌ**) مرفوعٌ على أنَّه خبرُ مبتدأ محذوفٍ، والجملةُ خبرُ (**وضيعةٍ**)، أو الواوُ للعطفِ على الضَّميرِ المجرورِ مِن غيرِ إعادةِ الجارِّ، فيكونُ (**وضيعة**) مجروراً، و(**درهم**) مجروراً بالإضافةِ إليه، لكن هذا الأخيرُ فيهِ ضعفٌ في العربيةِ، والذي قبلَه فيهِ نظرٌ، لعدمِ ظهورِ المسوِّغ للابتداءِ بالنكرةِ، إلا أنْ

---

(١) في (حـ): «وقبض».

بتسعين. ولكلٍّ أو عن كلِّ[1] عشرةٍ، يقعُ بتسعين وعشـرةِ أجزاءٍ مـن أحدَ عشرَ جزءاً من درهمٍ. ولا تضرُّ الجهالةُ حينئذٍ؛ لزوالها بالحسابِ.

ويُعتبرُ للأربعةِ: عِلْمُهما[2] برأسِ المالِ، والمذهبُ: أنّه متى بانَ أقـلَّ أو مؤجّلاً، حُطَّ الزائدُ، ويُحطُّ قسطهُ في مُرابحةٍ، وينقُصه في مُواضَعةٍ

يُجعلَ مِن بابِ: تمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ.

قوله: (**ويُنقصُه**) قال المصنِّفُ في «شرحِه»[3]: أي: الزائدُ، وتبِعَهُ على ذلك الشَّيخُ منصور في «شرحِه»[4] على «المُنتهى» و«الإقناع»[5]، فعلى هذا لـو قال: بِعْتُكَهُ برأسِ مالِه أربعين، ووضيعةَ درهمٍ مِن كلِّ عشرةٍ، فتبيَّـنَ أنَّ رأسَ مالِه ثلاثون، أُسقِطتِ العشرةُ مِن الثمنِ الذي هو ستةٌ وثلاثون، فيبقى ستةٌ وعشرون، والأقربُ أنّه يزولُ من الوضيعةِ ما يُقابِلُ الزِّيادةَ، وهـوَ في المثَالِ درهمٌ، فتكونُ الوضيعةُ الباقيةُ ثلاثةَ دراهمَ تسقُط مِن الثّلاثين، فيبقَى الثمـنُ سبعةً وعشرين، ويمكنُ تفسيرُ كلامِ المتنِ كـ «الإقناع» بِما يوافقُ ذلك؛ بأن يكونَ الضَّميرُ في (**ينقصُهُ**) راجِعاً إلى قسطِ الزَّائِـد لولا تفسيرُهم الضَّميرَ بما ذُكِرَ، وكانَ وجهُهُ، عقوبةَ البائِع بإلزامِه الوضيعةَ. وبخطِّه أيضاً على قولِه: (**حُطَّ الزائدُ... إلخ**) أي: في الصُّورِ الأربعِ: التوليةِ، والشركةِ، والمرابحةِ،

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) في الأصل و(أ): «علمها».

(٣) معونة أولي النهى ٤/١٥٥.

(٤) «شرح» منصور ٢/٥٢.

(٥) كشاف القناع ٣/٢٣١.

حاشية النجدي

والمواضعةِ، مِثالُ ذلك: لو باعَ زيدٌ فرساً مِن عمـرٍو بـأربعين دينـاراً توليـةً، فظهرَ أنَّ رأسَ مالِها ثلاثون ديناراً، فـإنَّ في هـذه الصُّورةِ تسـقطُ العشـرةُ الدنانيرُ، ويبقى الثمنُ ثلاثـين، ولـو أشـركَهُ فيهـا؛ بـأنْ قـال: أشـركْتُك في نصفِها بنصفِ ثمنِها، وهو عشرون في المثَالِ، فـإذَا ظهـرَ كذِبُـه في العشـرةِ، سقطَ عن عمرٍو خمسةٌ، ولو باعَهَا زيدٌ مرابحةً، بأنْ قال: بِعتُكَهَا برأسِ مالِها أربعينَ، وزيادةَ أربعةِ دنانيرَ، فظهرَ أنَّ الثمنَ ثلاثون، فإنَّه يسقطُ عن عمـرٍو الزَّائدُ، وهو عشرةٌ، وقسطهُ من الربحِ، وهو دينارٌ كما ذكرَهُ المصنِّفُ بقولِه: **(ويُحَطُّ قسطُه في مرابحـةٍ)**، فيبقَـى الثمـنُ ثلاثـةً وثلاثين، ولـو باعَهَـا بـأربعين، ووضيعةَ دينارٍ مِن كلِّ عشرةٍ، فلو كانَ صادِقاً، لكانَ الثَّمنُ سـتةً وثلاثـين، فـإذا تبيَّنَ أنَّ الثمنَ ثلاثون، فإنَّها تسقطُ العشرةُ الزَّائدةُ مع بقاءِ الوضيعةِ على ما هـيَ عليهِ، فسقطَ مِن السِّتةِ والثلاثين عشرةٌ، ويَبقَى الثمنُ ستةٌ وعشرين ديناراً. هذا مُقتضَى مـا في «الشـرحيْن»[1] و«شـرحِ الإقنـاعِ»[2] حيـثُ فسَّـرُوا الضَّـميرَ المنصوبَ في: **(وينقصُه في مُواضعة)** بقولِهم: أي: الزائدَ، لكن هذا داخـلٌ تحـتَ عمومِ قولِهم أوَّلاً: **(حُـطُّ الزائـدُ)**، كمـا عرفـتَ ممَّـا تقـدمَ، والأقـربُ أنْ يكونَ الضَّميرُ المنصوبُ عائداً للقسطِ مِن قوله: **(ويُحطُّ قِسـطُه في مرابحـةٍ)** ويكونُ المعنَى على هذا: أنَّه يُحَطُّ مِن الوضيعةِ قدرُ الزائدِ، ففِي الـمثـالِ: الزَّائدُ عشرةُ دنـانيـرَ ، يقـابـلُها مِنَ الوضيـعـةِ دينـارٌ ، فيسقطُ مِـنَ الوضيـعـةِ

(١) معونة أولي النهى ٤/١٥٥، «شرح» منصور ٢/٥٢.

(٢) كشاف القناع ٣/٢٣١.

وأُجِّلَ في مؤجَّلٍ، ولا خيارَ.

ولا تُقبلُ دعوى بائعٍ غلطاً، بلا بيِّنةٍ، فلو ادَّعى علمَ مشترٍ، لم يحلفْ. وإن باعَ سلعةً(١) بدون ثمنها عالماً، لزمه.

وإن اشتراه ممن تُردُّ شهادتُه له(٢)، أو ممن حاباه، أو لرغبةٍ

ولا يبقى مِنها إلا ثلاثةٌ، وهي قدْرُ ما يخصُّ رأسَ المالِ الذي هو الثلاثون، فيكونُ الثمنُ في هذه الصُّورةِ سبعةً وعشرينَ ديناراً. هذا ما ظهرَ لي فليحرَّرْ، والله أعلم(٣).

قوله: **(وأُجِّلَ في مؤجَّلٍ)** يعني: بمقدارِه، ولو مضى مِنه شيءٌ قبلَ ذلكَ، فإنْ لم يعلَمْ مشترٍ بذلك إلا بعدَ مُضيِّ الأجلِ، فهل يأخذُ الثمنَ من البائعِ ويؤجلُ عليه مقدارَ الأجلِ أمْ لا؟ قوله: **(غلطاً)** أي: ولو معروفاً صدقُه. قوله: **(لم يَحلِفْ)** خلافاً للموفَّقِ، والشَّارحِ(٤). قوله: **(وإن باعَ... إلخ)** أي: سلعةً.

قوله: **(أو مِمَّن حابَاهُ)** أي: من شخصٍ حاباهُ المشترِي، أي: اشتراهُ منه

---

(١) ليست في (ب) و(جـ).

(٢) كأحد عمودي نَسَبِهِ أو زوجتِه. «شرح» منصور ٢/ ٥٣.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصُّه: «ثم اطلع شيخنا ـ رحمه الله ـ بعد مدَّة على تحريره، فقال: قال في حواشي ابن نصر الله، كما رأيته بخط الشهاب والد صاحب «المنتهى» على قوله: (ويتقصه) أي: قسط الزيادة من الوضيعة، مثل أن يقول له: هي بمئة، فتبين بخمسين، ويكون قد وضع له عشرين، فإنه يحط الزائد، ويحط من الوضيعة عشرة، قسط الزيادة، تبقى عليه بأربعين».

(٤) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٣٢.

منتهى الإرادات

تَخُصُّه، أو موسمِ ذَهَب، أو باع بعضَه بقسطِه، وليس من المُتماثِلات المتساويةِ، كزيتٍ ونحوه، لزمه أن يُبيِّن، فإن كتَم، خُيِّر مشترٍ بين ردٍّ، وإمساكٍ.

وما يُزادُ في ثمنٍ، أو مُثْمنٍ، أو أجلٍ، أو خيارٍ، أو يُحطُّ زمنَ الخيارَيْن، يُلحق به لا بعد لزومِه، ولا إن جنَى فَفَدى(١).

وهبةُ مشترٍ لوكيلٍ باعه، كزيادةٍ، ومثلُه عكسُه.

وإن أخذَ أرشاً لعيبٍ، أو جنايةٍ، أَخبر به، لا بأخذِ نماءٍ، واستخدامٍ، ووطءٍ، ما لم ينقُصه.

وإن اشترى ثوباً بعشرةٍ، وعَمِلَ فيه (٢أو غيرُه، ولو بأجرةٍ٢)، ما

حاشية النجدي

بأكثرَ من ثمنِه، محاباةً له، لا مِن شخصٍ حابَى المشتريَ، فقد جرتِ العلّةُ(٣) أو الصِّفةُ على غيرِ مَنْ هي له، ولم يبرزِ الضميرَ؛ لأنَّ الخلافَ في الوصفِ، وأمَّا الفعلُ فلا يجبُ معه إبرازٌ باتفاقِ الفريقين.

قوله: (**يُلحق به**) أي: العقدِ. قوله: (**وهبةُ**) أي: فيكونُ لبائع زمنَ الخيارين. قوله: (**أو جنايةٍ**) أي: عليه، قلتُ: فيردُّ لبائعٍ إن ردَّ المبيعَ بعيبٍ ونحوِه. «شرح»(٤).

قوله: (**أو غيرُه**) عطفٌ على الضَّميرِ المرفوعِ في قوله: (**عمِلَ**) للفصلِ

---

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٣.

(٢-٢) في (جـ): «غير بأجرة» .

(٣) في (س): «الصلة».

(٤) «شرح» منصور ٥٤/٢.

منتهى الإرادات

يساوي عشرةً، أَخبرَ به. ولا يجوزُ: تحصَّل بعشرين. ومثله: أجرةُ مكانِه، وكيلِه، ووزنِه[1].

وإن باعه بخمسةَ عشرَ، ثم اشتراه بعشرةٍ، أخبَرَ به، أو حَطَّ الربحَ من الثمنِ الثاني، وأخبرَ ما بقيَ. فلو لم يبقَ شيءٌ، أخبرَ بالحال.

ولو اشتراه بخمسةَ عشرَ، ثم باعه بعشرةٍ، ثم اشتراه بأيِّ ثمنٍ كان، بيَّنه.

وما باعه اثنان مُرابحَةً، فثمنُه بحسبِ ملكَيْهما، لا على رأسِ مالِهما[2].

بالظرف[3]، ومثلُه كافٍ في ذلك، بل الهمزةُ كافيةٌ، كما في «الكَشَّافِ».

حاشية النجدي

قوله: (**بحسَبِ مُلكَيْهما**) فلو كانتِ السِّلعةُ بينهُمَا نصفيْن، أحدهما اشترى نصفَها بخمسين، والآخَر بستين، ثُم باعَاها بـرأسِ مالِها، وربح عشرةٍ مثلاً، فالثمنُ، وهو مئةٌ وعشرونَ، بينُهَما نصفيْن، قال المصنِّفُ في «شرحه»[4]: كمساومةٍ، أي: كما لو كان بيعُهما لها مساومةً، لا مرابحةً؛ بأن قالا ابتداءً للمشتري: بعناكَهَا بمئةٍ وعشرين، مِن غيرِ ذكرٍ، كربحٍ ولا رأسِ مالٍ. فتدبر.

---

(١) لأنه تلبيس. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٤.

(٢) في (ب) و(جـ): «ماليهما».

(٣) في (ق): «التطرف».

(٤) معونة أولي النهى ١٥٩/٤.

السابعُ: خِيارٌ لاختلافِ المتبايعَيْن.

إذا اختلَفا أو وَرَثَتُهُما في قدرِ ثمنٍ، ولا بيِّنَةَ، أو لَهُما، حلفَ بائعٌ: ما بعتُه بكذا، وإنما بعتُه بكذا. ثم مشترٍ: ما اشتريتُه بكذا، وإنما اشتريتُه بكذا، ثم إن رضيَ أحدُهما بقول الآخر،...........

قوله: (**لاختلافِ**) أي: ثابتٌ لأجلِ اختلافٍ. قوله: (**المتبايعَيْن**) يعني: في قدْرِ ثمنِه، أوْ جنسِه، أو عينِه، كما في «حاشيةِ المُنتهى». قوله: (**أو وَرَثَتُهُما**) كان عليهِ أنْ يقول: أو أحدُهما، وَورثةُ الآخرِ. تقرير منصور البهوتي[1]. وكذا وليُّهُما، أو وليُّ أحدِهما مع الآخرِ، أوْ ورثتِه، وكذا يقالُ في الوكيلِ أيضاً، فالصُّورُ ستَّ عشرةَ. محمد الخلوتي. قوله: (**حلَفَ بائعٌ...إلخ**) إنْ قلتَ: يعتبرُ في الجملةِ الشَّرطيةِ مطابقةُ طرفيهما في العمومِ والخصوصِ، وهنا الشرطُ أعمُّ مِنَ الجوابِ، فكان الظَّاهرُ أنْ يقولَ: حلفَ بائعٌ أو ورثتُه...إلخ. قلتُ: لـمَّا كانَ في حكمِ الورثةِ تفصيلٌ ــ وهو أنَّها تارةً تحلفُ على البتِّ، كمورِّثِها إنْ شاهدَ العقدَ، وتارةً على نفيِ العلمِ إنْ لم تشاهد ــ أسقط حديث الورثة. محمد الخلوتي. قوله: (**ما اشتريتُه بكذا**) أي: إلا إذا كان بعدَ قبضِ ثمنٍ، وفسخِ عقدٍ بنحوِ عيبٍ كما سيأتي، وإلا في كتابةٍ، فقولُ سيد. «إقناع»[2] وإنَّما تحالفا كذلك؛ لأنَّ كلاً منهُما مدَّعٍ، ومدَّعًى عليه صورةً وحكماً؛ إذ لا تُسمَعُ إلا بينةُ المدَّعي باتفاقِنا.

---

(١) «شرح» منصور ٢/٥٤.

(٢) ٢/١٠٧.

أو نَكَلَ، وحلفَ الآخرُ، أُقِرَّ، وإلا فلكلٍّ الفسخُ، وينفسخُ ظاهراً وباطناً.

المُنقِّحُ: فإن نَكَلا، صرَفهما، كما لو نَكَلَ من تُردُّ عليه اليمينُ. وكذا إجارةٌ، فإذا تحالَفا، وفُسختْ بعد فراغِ مدةٍ، فأجرةُ مثلٍ، وفي أثنائها، بالقسطِ.

قوله: (أو نَكَلَ) أي: عَمَّا وجبَ عليه مِن اليمينِ، قال في «المبدع»[1]: وظاهرُه: ولو أنه بدلَ أحدَ شِقَّي اليمينِ، فإنَّه يُعدُّ ناكِلاً، ولا بدَّ أنْ يأتيَ فيها بالمجموعِ. فقولُ «الإقناع»: وكذا لو نَكَلَ مشترٍ عن الإثباتِ فقط. لا مفهومَ له. قاله في «شرحِه»[2]. قوله: (وإلا) أي: وإنْ لم يرضَ أحدُهما بقولِ الآخرِ بعدَ التحالف. «شرحه»[3]. قوله: (وباطناً) لعلَّ فائدتَه: لو تبيَّنَ لأحدِهما بعد الفسخِ صدقُ صاحبِه، لم يلزم إعلامُه، ولا استحلالُه. فتدبر[4]. قوله: (فإن نكلا) وأمَّا لو نكلَ أحدُهما فقط، فقد تقدَّم أنَّه يُقرُّ. قوله: (صرَفهما) أي: أمرَهما بالذهابِ عنه؛ لأنَّه لا سبيلَ له إذَنْ إلى الحكمِ بينهما بغيرِ ذلك، فيصرفُهما حتى يَصطلِحا. قوله: (مَنْ تُردُّ عليه اليمينُ) أي: على القولِ بردِّها، وهو ضعيفٌ. قوله: (بالقسطِ) أي: مِن أجرةِ مثلٍ.

---

(١) ١١١/٤.

(٢) كشاف القناع ٢٣٦/٣ - ٢٣٧.

(٣) «شرح» منصور ٥٥/٢.

(٤) بعدها في (س): [بل قال في «الإقناع» : ولو مع ظلم أحدهما].

ويحلفُ بائعٌ فقط، بعدَ قبضِ ثمنٍ، وفسخِ عقدٍ.

وإن تلفَ مَبِيعٌ، تحالَفا، وغرِمَ مشترٍ قيمتَه، ويُقبل قولُه فيها، وفي قدرِه، وفي صفتِه، وإن تعيَّب، ....

قوله: (**ويحلفُ بائعٌ**) هل يحلِفُ على نفي القَبضِ؛ بأنْ يقولَ: ما قبضتُ منه غيرَ هذا؟ أو على نفي الاستحقاقِ؛ بأن يقولَ: لا يستحقُّ عليَّ غيرَ هذا؟ ولا يكفي الحلفُ على نفي القبضِ، لاحتمالِ صِدقِه، وأنَّه أبرأ مِن بعضِ الثمنِ، أو وهبَ له، وتقدَّمَ أنَّه عند التفاسخ يرجعُ المشتري بما وُهِبَه، أو أُبرِئَ منه. محمد الخلوتي. قوله: (**فقط**) أي: دونَ مشترٍ. قولـه: (**وفسخِ عقدٍ**) لأنَّه غارمٌ. قوله: (**وغرِمَ مشترٍ قيمتَه**) فإنْ كان بعدَ قبضِ الثمنِ، وتَساوَى الثمنُ والقيمةُ، وكانا من جنسٍ واحدٍ، تقاصَّا وتساقطا، وإلا سقطَ الأقلُّ، ومثلُه مِن الأكثرِ، ويبقى الزائدُ يطالِبُ به صاحبَه. قولـه أيضاً على قوله: (**وغرِمَ مشترٍ قيمتَه**) يعني: ولو مِثْلِياً، كما جزمَ به في «الإقناعِ»[1]. قولـه: (**وفي صفتِه**) لأنَّه غارمٌ. قولـه: (**وإنْ تعيَّب... إلخ**) مقتضاه: أنَّ قيمتَه[2] تُعتبَرُ حين التَّلفِ، لا حالَ العقدِ، وإلا لم يحتَجْ إلى ضمِّ أرشِه إلى قيمتِه، لكنِ القيمةُ تُعتبرُ حالَ العقدِ. قالـه في «شرحِ الإقناعِ»[3]، قال: على ما أوضحتُه في «الحاشيةِ».

(1) ١٠٧/٢.

(2) في «كشاف القناع»: «صفته» بدل: «قيمته».

(3) كشاف القناع ٢٣٨/٣.

منتهى الإرادات

ضُمَّ أرْشُه إليه، وكذا كلُّ غارمٍ، لا وصفُه بعيبٍ[1]، وإن ثبتَ، قُبِلَ قوله في تقدُّمه[2].

الثامنُ: خيارٌ يثبتُ للخُلْفِ في الصِّفةِ، ولتغيُّرِ[3] ما تقدمتْ رؤيتُه، وتقدَّم.

فصل

وإن اختلفا في صفةِ ثمنٍ، أُخذَ نقدُ البلدِ، ثم غالبُه رواجاً، فإن استوتْ؛ فالوسطُ.

حاشية النجدي

فائدةٌ: لايبطلُ البيعُ بجحودِه، فلو قال: بعتُك هذه الأمةَ، فأنكرَ مشترٍ، لم يطأْها بائعٌ، لكن إن لم يَبذُلْ له الثمنَ، فيَتوجَّه الفسخُ، كما لو أعسرَ مشترٍ. قاله في «شرحِ الإقناعِ»[4].

قوله: (**ضُمَّ أرشُه**) أي: العيبِ. قوله: (**إليه**) أي: المبيعِ، أي: إلى قيمتِه. قوله: (**في تقدُّمِه**) على ما تقدمَ في الاختلافِ في حدوثِ العيبِ.

قوله: (**رواجاً**) أي: مالم يكنِ المبيعُ لايباعُ إلا بنقدٍ معيَّنٍ، كالبُنِّ حيثُ لايباعُ إلا بالريالِ، فإنَّه يُتبعُ، ولا يُرجَعُ إلى نقدِ البلدِ. محمد الخلوتي.

---

(١) لأن الأصل السلامة. «شرح» منصور ٢/ ٥٦.

(٢) أي: العيب على البيع أو التلف؛ لأن الأصل براءته مما يُدَّعَى عليه. «شرح» منصور ٢/ ٥٦.

(٣) في (جـ): «وتغير».

(٤) كشاف القناع ٣/٢٣٩.

وفي شرطٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو أجلٍ، أو رهنٍ، أو قدرِهما، أو ضمينٍ، فقولُ منكره[1]، كمفسدٍ.

وفي قدرِ مبيعٍ أو عينِه، فقولُ بائعٍ.

وإن تشاحَّا في أيِّهما يسلِّم قبلُ، والثمنُ عينٌ، نُصِب عدلٌ يقبضُ منهما، ويسلِّم المبيعَ، ثم الثمنَ.

وإن كان ديناً، أُجبِرَ بائعٌ، ثم مشترٍ، إن كان الثمنُ حالاًّ بالمجلسِ.

وإن كان دونَ مسافةِ قصرٍ، حُجِرَ على مشترٍ في مالِه كلِّه، حتى يسلِّمَه.

وإن غيَّبه ببعيدٍ، أو كان به، أو ظهر عُسْرُه، فلبائعِ الفسخُ، كمفلسٍ، وكذا مؤجِرٌ بنقدٍ حالٍّ.

قوله: (**أو أجلٍ**) أي: في غيرِ سَلَم. قوله: (**كَمُفْسِدٍ**) لكنْ يأتي في الإقرار: (**تُقبَل دَعوى إكراهٍ بقَرينةٍ**)، نحو ترسيمٍ عليه. قوله: (**فقَوْلُ بائعٍ**) أي: وورثَتِه، وكذا إجارَةٌ. قوله: (**والثَّمَنُ عَيْنٌ**) أي: مُعَينٌ في العقدِ. قوله: (**فلِبَائعِ الفَسْخُ**) أي: على التَّراخي، كعيبٍ، ولا يَلزمُه إنظارٌ، وكذلك قال في «الإقناع»[2]: في الحَالِ. لا[3] أنَّ مُرَادَهُ الفَوْرِية. قوله: (**كمفلس**) وكلُّ مَوضِعٍ قلنا: له الفَسْخُ في البيعِ، فإنَّه يَفْسَخ بلا حُكْمِ حاكمٍ، وفي النكاحِ تَفْصِيلٌ يأتي.

---

(١) أي: بيمينه؛ لأن الأصل عدمه. «شرح» منصور ٢/ ٥٦.

(٢) ٢/١٠٨.

(٣) في (س): «لما».

وإن أحضَر بعضَ الثمنِ، لم يملكْ أخْذَ ما يقابلُه، إن نقصَ بتَشْقِيصٍ.

ولا يملكُ بائعٌ مطالبةً بثمنٍ بذمةٍ، ولا أحدُهما[1] قبْضَ معيَّنٍ زمنَ خيار شرطٍ، بغيرِ إذنٍ صريحٍ ممن الخيارُ له[2].

فصل

و ما اشتُرِيَ بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، مُلِكَ، ولزم بعقدٍ.

قوله: **(بتَشْقِيْصٍ)** إن قلنا: له حبسُهُ على ثمنِه، وهو ضَعِيفٌ. قوله: **(بثَمَنٍ بذِمَّةٍ)** يعني: زَمَن خِيَار مَجْلسٍ أو شَرطٍ.

فصل في التَّصرُّف في المبيع

قوله: **(وما اشتُرِيَ)** إلى قوله: **(ولزم)** أي: البَيْعُ فِيه. كذا في «الشرحِ»[3] وفيهِ: أنَّ المُتَّصِفَ باللُّزُومِ هو العَقْدُ، ولا مُعَيِّنَ لكون العقدِ لَزِمَ بعقدٍ، إلا أن يُقالَ: المرادُ بالعقد اللاَّزِمِ: ما ترتَّبَ عَلى الإيجابِ والقبولِ، وهو انْتِقَالُ المِلْكِ. وفي قوله: **(بعَقْد)** نَفْس الإيجابِ وَالقبُولِ، أوْ نجعل الضَّمير في **(لزم)**[4] لِلمِلْكِ المفهومِ مِنْ: **(مُلِكَ)** ومعنى لُزُومِ المِلْكِ بالعَقْدِ: أنَّهُ تَسَبَّبَ عنه، أو

---

(١) في (جـ): «ولا مشترٍ» .

(٢) في (جـ): «من بائع» .

(٣) «شرح» منصور ٢/٥٨.

(٤) في الأصل و (ق): «لزوم»، والمثبت من (س).

ولم يصحَّ بيعُه ولو لبائِعِه، ولا الاعتياضُ عنه، ولا إجارتُه، ولا هبتُه ولو بلا عوَضٍ، ولا رهنُه ولو قُبض ثمنُه، ....

يُجْعَل قَولُه: (**بِعَقْدٍ**) مُتعلِّقاً بقوله: (**مُلِكَ**) فيكُونُ مُقَدَّماً مِنْ تأخِير، ويجعلُ الضَّميرُ في: (**لَزِمَ**) راجعاً للعَقدِ؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ رتبةً، وإنْ كان متأخِّراً لفظاً. وقولُ الشَارحِ: أي: المبيع، فيهِ إشارَةٌ إلى أنَّ الضَّميرِ في: (**مُلِكَ**) رَاجِعٌ إلى (**ما**) وكذا في: (**لَزِمَ**) عَلى أنَّه من الحَذْفِ والإيصالِ، كما أشارَ إليهِ الشَّارِحُ. مُحمد الخلوتي. وبخَطِّهِ أيضاً على قوله: (**وَمَا اشترِي**) إلى قوله: (**مُلِكَ وَلَزِمَ بِعَقْدٍ**): والأظهر: أن[1] الضَّمير في: (**مُلِكَ**) لِلْمُشْتَري وهو المبيع الواقعة عليه (**ما**)، وفي: (**لَزِمَ**) للملكِ المفهومِ مِنْ: (**مُلِكَ**) والفعلان يتنازَعانِ في (**بعقد**).

قوله: (**بكيل**) الباءُ بِمعنى مع، أي: شَيءٍ اشتري مُصَاحَباً بِشَرْطِ كَيْلٍ ونحوه؛ بأن كَانَ المكيلُ ونحوه هو المبيعَ، كما إذا اشْتَرَى صُبْرَةً كُل قَفِيْزٍ بكذا، أو كان[2] هُو الثَّمن، كما إذا اشتَرى عبداً بصُبْرَةٍ على أنَّها كذا قَفيزاً، فإنَّ المكيل ونحوَه في الصُّورتينِ، أعني كونَه مبيعاً، وكونَه ثمناً، لا يصحُّ التَّصرفُ فيه قبلَ قبضِهِ على ما فصَّله المصنفُ. قوله أيضاً على قوله: (**بكيلٍ**) أي: في المكيلاتِ. قوله: (**أو وزنٍ**) أي: في الموزوناتِ. قوله: (**أو عدٍّ**) أي: في المعدوداتِ. قوله: (**أو ذرعٍ**) أي: في المذروعاتِ.

قوله: (**ولم يصحَّ بيعُه...إلخ**) اعلم أنَّ حاصلَ ما ذكرَ المصنِّفُ من صورِ

---

(١) ليست في الأصل و(ق).

(٢) في (س): «فكان».

ولا حَوالةٌ عليه[1] قبل قبضِه، ويصحُّ جِزافاً إن علمـا قـدرَه، وعتقُـه، وجعلُه مهراً، وخلعٌ عليه، ووصيةٌ به.

المبيعِ الذي لا يصحُّ تصرُّفُ المشتري فيه قبلَ قبضِه بغيرِ عتقٍ ونحوِه، سبعُ صور: المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، إذا بيعَ ذلك بالكيلِ ونحـوِه. والمبيع بصفةٍ إذا كان معيناً، والمبيعُ برؤيةٍ متقدمةٍ. فهذه ستُّ صـورٍ، المبيعُ فيها معينٌ، ومع ذلك لا يصحُّ تصرفُ المشتري فيه بغيرِ ما استثنى، ومثلُه في ذلك[2] الثمن إذا وقعَ بإحدى الصُّورِ السِّتِّ، والسَّابعةُ: كل عوضٍ في عقدٍ تتوقفُ صحَّتُه على القبضِ، كالصَّرفِ والسَّلَمِ، فإنَّه لا يصحُّ التَّصرُّفُ أيضاً في العِوَضِ قبلَ قبضِه. وحاصلُ ما يكونُ من ضمانِ البائعِ على ما ذكرَه المصنفُ هنا: ثمانِ صورٍ، السِّتُّ المتقدمةُ، والثمرُ على الشجرِ، وكلُّ مبيعٍ منعَ البائعُ المشتريَ من قبضِه.

قوله: **(وعِتقُه)** كما لو اشترى عبيداً على أنَّهم عشرةٌ، فأعتقَهم قبل عَدِّهم، فهو من جزئيات قوله: **(أو عدٍّ)**، فيصحُّ العتقُ. قال في «المبدع»[3]: قولاً واحداً. نقلَه في «شرحِ الإقناع»[4] وأمَّا قولُهم: وما عدا ذلك كالعبدِ...إلخ. فهو العبدُ الواحدُ مثلاً، فانحلَّ إشكالُ الحجاويِّ على «المنقحِ»[5].

(١) معنى الحوالة عليه هنا: توكيل الغريم في قبضه لنفسه نظير مثله؛ لأنه ليس في الذمة. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٨.

(٢) في (س): «ومثل ذلك في الثمن».

(٣) ٤/١١٧.

(٤) كشاف القناع ٣/٢٤١.

(٥) حواشي التنقيح ص ١٧٦ - ١٧٧.

وينفسخُ العقدُ فيما تلف بآفة[1]، ويخيَّرُ مشترٍ إن بقيَ شيءٌ، كما لو تعيَّب بلا فعلٍ، ولا أرْشَ، وبإتلافِ مشترٍ أو تعييبِه، لا خيارَ، وبفعلِ بائعٍ أو أجنبيٍ، يخيَّرُ مشترٍ بين فسخٍ، وإمضاءٍ، وطلبِ بمثلِ مثليٍّ، أو قيمةِ متقوَّمٍ، مع تلفٍ، وبنقصٍ معَ تعيبٍ.

والتالفُ من مالِ بائعٍ، فلو أُبيعَ أو أُخذ بشفعةٍ..............

قوله: (**فيما تلفَ**...إلخ) أي: كُلاً أو بعضاً بقرينة ما بعدَه. قوله: (**ولا أرْشَ**) قال منصور البهوتيُّ [2]: قد تقدَّمَ لك في خيارِ العيبِ: أنَّه يخيَّرُ بينَ الرَّدِّ والإمساكِ مع الأرْشِ. ووجهُهُ واضحٌ، فالأولى عود (**ولا أرشَ**) للمشبهِ دون المشبهِ به. انتهى المقصودُ. أقولُ: ما ذكره المصنِّفُ هنا، وجرى عليه في «شرحِه»[3] من أنَّ المشتري حيث أخذَ المكيلَ ونحوَه معيباً، فكأنَّه اشتراه راضياً بعيبه، فلا أرش له، غيرُ صريحٍ في المخالفةِ، لما تقدَّمَ في العيبِ؛ لإمكانِ حمْلِ ما تقدَّمَ على ما إذا أقبضَه غيرَ عالمٍ بالعيبِ؛ لأنَّه إذا علمَ به بعدُ، فله الأرْشُ، بخلافِ ما هنا، فإنَّه عالمٌ بالعيبِ قبلَ قبضِه، وهو ظاهرٌ، فكأنَّه عالمٌ به حالَ العقدِ، فلا أرْشَ له. فتأمل. قوله: (**وبفعلٍ**) أي: وإن تلِفَ أو تعيَّبَ بفعلٍ...إلخ. قوله: (**بين فسخٍ**) يعني: أو أخذِ ثمنٍ. قوله: (**فلو أبيعَ أو أُخذَ بشفعةٍ**...إلخ) في هذه العبارةِ صورتان: الأُولى: قوله: (**أبيع**) وصورتُها: أن يشتريَ زيدٌ من عمروٍ داراً بصُبْرَةِ طعامٍ على أنَّها عشرةُ أرادبَ مثلاً، ثمَّ يبيعُ زيدٌ

---

(١) أي: قبل قبضه؛ لأنه من ضمان بائعه. «شرح» منصور ٢/ ٥٨.

(٢) كشاف القناع ٣/١٩٨.

(٣) معونة أولي النهى ٤/١٧١.

ما اشتريَ بكيلٍ ونحوِه، ثم تلفَ الثمنُ قبلَ قبضِه، انفسخَ العقدُ الأولُ فقط، وغَرِم المشتري الأولُ للبائعِ قيمةَ المبيعِ، وأخذ من الشفيعِ مثلَ الطعامِ.

المشتري الدارَ المذكورةَ لبكرٍ بثمنٍ معلومٍ، ثم يتلفُ الطَّعامُ بغير فعلِ آدميٍّ قبلَ قبضِه بالكيلِ، فإنَّ البيعَ الأوَّلَ ينفسخُ وحدَه دونَ الثَّاني، فتستقر[1] الدَّارُ لبكرٍ بثمنِها الذي اتَّفقَ هو وزيدٌ عليه، وعلى زيدٍ ـ وهو المشتري الأوَّلُ لعمرٍو، وهو البائعُ الأوَّلُ ـ قيمةُ الدَّارِ؛ لتعذُّرِ ردِّها إليه.

والصُّورةُ الثَّانيةُ: قوله: **(أو أُخذَ بشفعةٍ)** وذلك كأن يشتري زيدٌ من عمرٍو نصفَ دارٍ بينه وبين بكرٍ بصُبْرةِ طعامٍ على أنَّها كذا مثلاً، فيأخذُ بكرٌ هذا النصفَ المبيعَ بالشُّفعةِ، ثم يتلفُ الطعامُ قبلَ قبضِه، فإنَّ البيعَ ينفسخُ دونَ الأخذِ بالشُّفعةِ، فيدفعُ بكرٌ الشفيعُ لزيدٍ المشتري مثلَ الطعامِ، ويدفع زيدٌ لعمرٍو قيمة نصفِ الدَّارِ؛ لتعذُّرِ ردِّه إليهِ. قوله أيضاً على قوله: **(فلو أبيع... إلخ)** الأنسبُ تفريعُه على قوله الآتي: **(وثمنٌ ليس في ذمَّةٍ كمثمنٍ)** لوقوعِ نحوِ المكيلِ هنا ثمناً، لا مثمناً. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: **(فلو أبيع... إلخ)** هذا تفريعٌ على قاعدتينِ مقرَّرتينِ لم يذكرا قبلُ، إحداهما: أنَّ حكمَ الثمنِ حكمُ المثمنِ. والثَّانية: أنَّ الفسخَ رفعٌ للعقدِ.

قوله: **(بكيلٍ[2])** الباءُ داخلةٌ على الثمنِ.

---

(١) في (س): «فتستقيم».

(٢) في (س): «بمكيل».

منتهى الإرادات

ولو خُلطَ بما لا يَتميَّز، لم ينفسخْ، وهما شريكان، ولمشترٍ الخيارُ.

وما عدا ذلك يصحُّ التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه، إلا المبيعَ بصفةٍ، أو رؤيةٍ متقدمةٍ، ومن ضمانِ مشترٍ إلا إن منعه بائعٌ، أو كان ثمراً على شجرٍ، أو بصفةٍ، أو برؤيةٍ متقدمةٍ، فمن بائعٍ[1].

حاشية النجدي

قوله: (**ولو خُلطَ...إلخ**) يعني: مبيعٌ مكيل ونحوه بغيرِ فعلِ مشترٍ. قوله: (**أو رؤيةٍ متقدِّمةٍ**) ولو ثمراً على شجرٍ، أو منعه بائعٌ قبضَه. قوله: (**ومن ضمانِ مشترٍ... إلخ**) ومن هنا يُعلَمُ: أنَّ الذي لا يدخلُ في ضمانِ مشترٍ أربعةُ أنواعٍ: ما اشتراه بكيلٍ ونحوِه، أو بصفةٍ، أو رؤيةٍ متقدِّمةٍ، وما منعَه بائعٌ قبضَه، والثمر على الشجرِ. ومثله الحبُّ الذي اشتدَّ. ويصحُّ تصرُّفُه في النوعينِ الأخيرينِ دونَ الأوَّلينِ، فبين مالا يصحُّ تصرُّفُه فيه، ومالا يدخلُ في ضمانِه عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ؛ فكلُّ مالا يصحُّ تصرُّفُه فيه لا يدخلُ في ضمانِه، وليس كلُّ مالا يدخلُ في ضمانِه لا يصحُّ تصرُّفُه فيه[2]. وبخطِه أيضاً على قوله: (**ومن ضمانِ مشترٍ... إلخ**) معطوفٌ على قوله: (**يصحُّ التصرُّفُ فيه**) مع حَذفِ عاملٍ، أي: ويكون (**من ضمانِ مشترٍ...إلخ**). فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: (**أو بصفةٍ... إلخ**) متعلّقٌ بمحذوفٍ معطوفٍ على خبرِ كان، تقديرُه: أو كان مبيعاً معيباً بصفةٍ... إلخ.

---

(١) في (جـ): «فمن ضمان بائع»، وضرب عليها في (ب).

(٢) في (س): «بتصرفه».

وما لا يصحُّ تصرُّفُ مشترٍ فيه، ينفسخُ العقدُ بتلفِه قبلَ قبضِه.

وثمنٌ ليس في ذمةٍ، كمُثَمَّنٍ. وما في الذمةِ له أخْذُ بدلِه، لاستقراره. وحُكمُ كلِّ عوضٍ مُلِكَ بعقدٍ ينفسخُ بهلاكه قبلَ قبضِه، كأجرةٍ معينةٍ، وعوضٍ في صلح بمعنى بيعٍ، ونحوِهما، حكمُ عوضٍ في بيعٍ، في جوازِ التصرُّفِ، ومنعِه.

قوله: (**وما لا يصحُّ**[1] **تصرُّفُ... إلخ**) لو قال: ما ضمنَه البائعُ كان أولى؛ لأنَّه أخصرُ، وليعمَّ الثمرَ على الشجرِ قبلَ جذِّه، فإنَّه يصحُّ التصرُّفُ فيه، وينفسخُ العقدُ بتلفِهِ، إلا أن يقالَ: اقتصرَ على ما هنا؛ لأنَّ حكمَ الثمرِ يأتي في بابه. أو يقال: الكلامُ فيما تلفَ قبلَ القبضِ، وهذا ينفسخُ عقدُه بتلفِهِ ولو بعد قبضِه قبلَ جذِّه، كما يأتي. قاله في «الحاشية» وفيه نظرٌ. فتأمل. قوله: (**بتلفِه**) يعني: بآفة، وأمَّا بفعلِ آدميٍّ، فقد تقدَّمَ تفصيلُه. «حاشية». قوله: (**وما في الذِّمةِ**) أي: من ثمنٍ أو مثمنٍ، أي: إذا كان ما في الذِّمةِ من نحوِ مكيلٍ، فإنَّه لا تجري فيه الأحكامُ السَّابقةُ كلُّها، فيصحُّ الاعتياضُ عنه بأخذ بدله من غيرِ جنسِه، والحوالةُ عليه، وبيعُه لمن هو عليه، بشرطِ قبضِ عوضِه. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (**وما في الذِّمةِ له أخذُ بدلِهِ**) فيه تجوُّزٌ، فإنَّ الثّمنَ حيثُ كان في الذِّمةِ لايتّصفُ بالتَّلفِ حقيقةً عند تلفِ نظيرِهِ من مال المدين، لكن أُطلقَ على هذا النَّظيرِ أنَّه ثمنٌ فيغرم بدلَه إطلاقاً مجازياً.

---

(١) في (س): «ولا يصح».

وكذا ما لا ينفسخُ بهلاكِه قبلَ قبضِه، كعوضِ عتقٍ وخُلعٍ، ومهرٍ، ومُصالَحٍ به عن دمِ عمدٍ، وأرْشِ جنايةٍ، وقيمةِ متلَفٍ، ونحوه لكن يجبُ بتلفِه مثلُه أو قيمتُه.

ولو تعيَّن ملكُه في موروثٍ أو وصيةٍ أو غنيمةٍ، فله التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه. وكذا وَديعةٌ، ومالُ شركةٍ، وعاريةٌ. وما قبْضُه شرطٌ لصحَّةِ عقدِه، كصرفٍ وسَلَمٍ، لا يصحُّ تصرُّفه فيه قبلَ قبضِه. ولا يصحُّ تصرُّفٌ في مقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، ويُضمنُ هو وزيادتُه، كمغصوبٍ.

قوله: (**ونحوه**) كعوضِ طلاقٍ. قوله: (**لكن يجبُ... إلخ**) يحتملُ أن تكونَ (**لكن**) هي المخفَّفةَ من الثقيلةِ، فإنَّها قد تدخلُ بعد التخفيفِ على الجملتينِ، وأن تكونَ هي الخفيفة بأصلِ الوضعِ، وعلى كلٍّ، فهي حرفُ ابتداءٍ لمجرَّدِ إفادةِ الاستدراكِ، كما يُعلَمَ من «مغني اللبيب»[1]، وذلك أنَّ قوله: (**لا ينفسخُ بهلاكه**) مع سكوتِه عن الضمانِ وعدمه يُوهِم أنَّه من ضمانِ المبذولِ له، فدفع ذلك بأنَّه ليس من ضمانِ المبذولِ له، وأنَّه لا يضيعُ عليه. فتدبر. قوله: (**كصرفٍ**) أي: كعوضِ صرفٍ.

قوله: (**وسلَمٍ**) أي: رأسِ مالٍ. قوله: (**ولا يصحُّ تصرُّفٌ... إلخ**) يعني: بغيرِ عتقٍ. قوله: (**كمغصوبٍ**) قال ابنُ نصرِ الله في «حواشي المحرر»: ينبغي تقييدُه بما إذا كان القابضُ عالماً بفسادِ العقدِ. أمَّا إن كان جاهلاً، فينبغي أن يكونَ حكمُه في الضَّمان حكمَ القابِض من الغاصبِ إذا كان جاهلاً في أنَّه يضمنُ ذلك فيما التزمَ ضمانَه، ولا يضمنُ ما لم يلتزمْ ضمانَه. قاله في «حاشيته».

---

(١) ص ٣٨٥.

فصل

ويحصُلُ قبضُ ما بِيع بكيلٍ، أو وزنٍ، أو عدٍّ، أو ذرعٍ، بذلك، بشرطِ حضورِ مستحقٍّ أو نائبِه. ووعاؤه كَيَدِهِ، وتُكره زلزلةُ الكيلِ.

ويصحُّ قبضُ متعيِّن بغيرِ رضا بائعٍ، ووكيلٍ من نفسه لنفسِه، إلا

قوله: (**بذلك**) أي: المذكورِ، وهو من قبيلِ مقابلةِ الجمعِ بالجمعِ المقتضيةِ لانقسامِ[1] الآحادِ بالآحادِ. محمد الخلوتي. قوله: (**حضورِ مستحقٍّ**) شمِلَ البائعَ والمشتريَ. قوله: (**ووعاؤه**) بأن دفعه مشترٍ لبائعٍ وقال: كِلْهُ، فإنّه يصيرُ مقبوضاً. قاله في «التَّلخيص»، وفيه نظر. قوله: (**ويصحُّ قبضُ متعيِّنٍ... إلخ**) اعلمْ أنَّ القاعدةَ في المبيعِ: أنّه إمَّا متميزٌ أو غيرُه، فغيرُ المتميزِ قسمان: مبهمٌ تعلَّقَ به حقُّ توفيةٍ، كقفيز من صُبْرَةٍ ونحوِه، فيفتقرُ إلى القبضِ على الصَّحيح، أي: لجوازِ التصرُّفِ فيه، ويتوقَّف قبضُه على الإذنِ من الباذلِ. ومبهمٌ لم يتعلَّقْ به حقُّ توفيةٍ، كنصفِ عبدٍ ونحوِه، ففي «البلغة»: هو كالذي قبلَه، وفي «التلخيص»: هو من المتميِّزاتِ. والمتميِّزُ قسمانِ: ما يتعلَّقُ به حقُّ توفيةٍ، فهو كالمبهمِ الذي تعلَّقَ به حقُّ توفيةٍ، وما لا يتعلَّقُ به حقُّ توفيةٍ، كالعبدِ والدَّارِ والصُّبرةِ ونحوها من الجزافياتِ، فيجوزُ التَّصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه، وضمانُه على مشتريه. قوله أيضاً على قوله: (**ويصحُّ قبضُ متعينٍ... إلخ**) يعني: لا يحتاجُ إلى حقِّ توفيةٍ؛ لئلا يخالفَ ما

---

(١) في (س): «بانقسام».

ما كان من غيرِ جنسِ مالِه، واستنابةُ من عليه الحقُّ للمستحِق. ومتى وجدَه قابضٌ زائداً[1] ما لا يُتغابَنُ[2] به، أعلمه.

وإن قبضَه ثقةٌ بقولِ باذلٍ: إنه قدرُ حقه[3]، ولم يَحضر كيلَه أو وزنَه، قُبل قولُه في نقصِه.

وإن صدَّقه[4] في قدرِه، برئَ من عهدتِه ولا يَتصرفُ فيه، لفسادِ[5] القبضِ.

سيأتي في قوله: (**لا غصبه**) ويدلُّ على هذا قولُ المصنفِ في شرح[6] ما سيأتي: أي: لا غَصْبَ مشترٍ مبيعاً لا يدخلُ في ضمانِه إلا بقبضِه، أي: بأنْ يحتاجَ إلى حقِّ توفيةٍ. وعلى هذا، فلا يناسبُ قول منصور البهوتيِّ هنا: وظاهرُه: ولو احتاجَ إلى حقِّ توفيةٍ. مع أنَّه احتاجَ آخراً[7] إلى عدمِ اعتبارِ هذه الصُّورةِ. ويمكنُ أن يُجابَ أيضاً بأنَّ قوله: (**بغيرِ رضى بائع**) بمعنى: بغيرِ إذنِه، لا على وجهِ الغَصْبِ والقَهْرِ، فلا يخالفُ ما بعدَه، والله أعلم.

قوله: (**ما لا يُتغابنُ**) أي: يُتسامحُ. قوله: (**ولم يحضرْ كَيْلَه**) هو ولا نائبُه، ولا دفعَ له الوعاءَ.

---

(١) في (جـ): «وزائداً».

(٢) في (جـ): «يتغابن بمثله».

(٣) بعدها في (جـ): «إن وجده ناقصاً».

(٤) في (جـ): «وإن صدق باذلا»، وضرب عليها في (ب).

(٥) في (جـ): «لفساده». وجاء في الهامش: أي: القبض.

(٦) معونة أولي النهى ٤/١٨٢.

(٧) في (س): «آخر».

ولو أَذِن لغريمه في الصدقةِ بدينه عنه، أو صرفِه، لم يصحَّ ولم يبرأ.

ومن قال، ولو لغريمه: تصدَّقْ عنِّي بكذا، ولم يقل: من دَيْني، صحَّ، وكان اقتراضاً، لكن يسقطُ من دينِ غريمٍ، بقدره، بالمُقاصَّة.

وإتلافُ مشترٍ ومُتَّهَبٍ بإذنِ واهبٍ، قبضٌ، لا غصبُه. وغصبُ بائعٍ ثمناً، أو أخذُه بلا إذنٍ، ليس قبضاً، إلا مع المُقاصَّة. وأجرةُ كيَّالٍ،

قوله: **(لا غصبه)** هذا يناقضُ قولَه فيما سبق **(ويصحُّ قبض متعينٍ بغيرِ رضى بائعٍ)**، إلا أن يُحملَ هذا على ما يحتاجُ لحقِّ توفيةٍ، وذاك على ما لا يحتاجُ. منصور البهوتي[1]. وهذا الجوابُ مبنيٌّ على ظاهرِ تعميمِ الشَّارحِ في قوله: **(لا غَصبُه)** حيثُ رجَّعَ الضميرَ إلى كلٍّ من المبيعِ والموهوبِ، قال الشيخُ في تقريره: والأظهرُ: أنَّ قوله: **(لا غصبُه)** راجعٌ إلى الموهوبِ فقط، بدليلِ قولِ الشَّارحِ: وإتلافُ مشترٍ المبيعَ مطلقاً، وأنَّ القبضَ شرطٌ في مِلْكِ الموهوبِ دونَ المبيعِ. ففي كلامِ الشارحِ عندَ التحقيقِ نوعُ تناقضٍ، حيثُ سوَّى في جانبِ المشتري بينَ أنْ يكونَ بإذنٍ أو لا. وعمَّمَ في ضميرِ **(غصبُه)** وجعلَه شاملاً للمبيعِ والموهوبِ. هذا آخر ما قرَّره شيخُنا، ثم أثبتَ في «الحاشية» ما نصُّه: لكن سيأتي في الهبةِ أنَّه يصحُّ التَّصرُّفُ فيها قبلَ قبضِها. فليتأمل. انتهى. وكأنَّه أمرَ بالتَّأملِ للإشارةِ إلى أنَّ هذا زِيدَ في الإشكالِ. فليُحرَّر المقامُ. محمد الخلوتي. قوله: **(ثمناً)** أي: ليس معيناً. قوله: **(إلا مع المقاصَّةِ)** بأن تلفَ ما قبضَه واتَّحد مع مالَه من الدَّينِ جنساً

---

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/٦١.

ووزَّانٍ، وعدَّادٍ، وذرَّاعٍ، ونَقَّادٍ، ونحوِهم، على باذلٍ، ونقلٍ على مشترٍ، ولا يَضمنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً.

وفي صُبْرةٍ وما يُنقَل، بنقلِه، وما يُتناوَل، بتناوله، وغيرِه، بتَخْليةٍ.

لكن يُعتبرُ في قبضِ مُشاعٍ يُنقلُ، إذنُ شريكِه. فلو أباه، وكَّل فيه، فإن أبى، نصَبَ حاكمٌ من يقبضُ.

وحلولاً وغيرهما. زادَ في «الحاشية»: أو كان باقياً ورضي المدينُ بكونه عمَّا عليه، فكأنَّه حمَلَ المقاصَّةَ على الأعمِّ من الحقيقة[1]. فتدبر.

قوله: (**ونقَّادٍ**) المرادُ: قبلَ قبضِ الآخذِ؛ لأنَّ على الباذلِ تسليمَ ما عليهِ صحيحاً. أمَّا بعدَ قبضِه، فعلى الآخذِ لِملكِهِ بقبضِه، فعليه بيانُ عيبِهِ، كما يُعلمُ من «الإقناع»[2]. فتدبر. قوله: (**ونقْلٍ على مشترٍ**) يعني: ونحوِه، ولو قال: على آخذٍ، لكان أشملَ. قوله: (**خطأً**) سواءٌ كان متبرِّعاً أو بأجرةٍ. قوله: (**وغيرِه بتخليةٍ**) زادَ في «الإقناع» مع عدمِ مانعٍ. قال في «شرحه»[3]: أي: حائلٍ؛ بأن يفتحَ له بابَ الدَّارِ، أو سَلَّمَه مفتاحَها ونحوه، وإن كان فيها متاعٌ للبائعِ. قال الزَّركشيُّ: ويأتي عملاً بالعُرفِ. انتهى.

قوله: (**لكن يعتبرُ في قبض... إلخ**) أي: في جوازِه لا صحَّتِه.

---

(١) في الأصل و (ق): «الحقيقية»، والمثبت من (س).

(٢) ٢/١١٢.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

ولو سلَّمه بلا إذنِه، فالبائعُ غاصبٌ، وقرارُ الضمانِ على مشترٍ، إن عَلِم، وإلا فعلى بائعٍ.

فصل

والإقالة فسخٌ، تصحُّ (1)قبلَ قبضٍ، وبعدَ(1) نداءِ جُمعةٍ، ومن مُضارِبٍ، وشريكٍ، ولو بلا إذنٍ، ومفلسٍ بعد حَجْرٍ لمصلحةٍ، وبلا شروطِ بيعٍ، وبلفظِ صلحٍ وبيعٍ، وما يدُلُّ على مُعاطاةٍ.

ولا خِيارَ فيها، ولا شُفعةَ، ولا يحنَث بها مَن حلفَ: لا يبيعُ. ومؤونةُ ردٍّ على بائعٍ.

قوله: (**ولو سلَّمَه بلا إذنِه... إلخ**) في «المغني» و«الشرح» في الرهنِ: لا يكفي هذا التَّسليمُ، أي: تسليمُ المشترَكِ بغيرِ إذنِ الشَّريكِ، إن قلْنا: استدامةُ القبضِ شرطٌ للزومِ الرَّهنِ، كما هو المذهبُ؛ لتحريمِ الاستدامةِ، نقلَه هنا صاحبُ «الإقناع»(2) وأقرَّه. قوله: (**وإلاَّ**) أي: وإلا يَعلم، ومثلُه يجهله.

قوله: (**لمصلحةٍ**) أي: فيهنَّ. قوله: (**وبيع**) أي: لفظه وما بعدَه، من عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

(1-1) في (ح): «قبضٍ وبعده وبعد».

(2) 2/123.

ولا تصحُّ مع تلفِ مثمنٍ، وموتِ عاقدٍ. ولا بزيادةٍ على ثمنٍ، أو نقصِه، أو بغيرِ جنسه.

والفَسخُ: رفعُ عقدٍ من حينِ فسخٍ.

قوله: (**وموتِ عاقدٍ**) أي: أو غيبَتِه. قال في «الإقناع»[1]: لو قال: أقِلْني ثم غابَ، فأقالَه، لم تصحَّ. انتهى. وذكرَ القاضِي وأبو الخطابِ في تعليقِهما: لو قال: أقِلْني، ثم دخلَ الدَّارَ، فأقالَه على الفورِ، صحَّ إن قيلَ: هي فسخٌ لابيعٌ؛ لأنَّ البيعَ يُشترطُ له حضورُ العاقدينِ في المجلسِ. نقلَه في «شرح الإقناع»[2].

---

(١) ٢/١١٣.

(٢) كشاف القناع ٣/٢٥٠.

منتهى الإرادات

باب الرِّبا والصَّرف

الرِّبا: تفاضُلٌ في أشياءَ، ونَساءٌ في أشياءَ، مختصٌّ بأشياءَ ورَدَ الشرعُ بتحريمها.

فيحرمُ ربا فضلٍ في كلِّ مَكيلٍ أو موزونٍ، بجنْسِه، وإن قلَّ، كتمرةٍ بتمرةٍ لا في ماءٍ، ....

حاشية النجدي

باب الربا والصرف

الرِّبا مقصورٌ، أصله: الزيادةُ.

قوله: (ونَساءٌ) في «المصباح»: النَّسِيءُ مهموزٌ على فعيل، ويجوز الإدغام؛ لأنَّه زائد، هو: التأخير، والنَّسيئةُ فعيلة مِثْلُهُ، وهما اسمان من: نَسَأَ اللَّهُ أَجَلَهُ، من باب نفع، وأَنْسَأَهُ بالألف: إذا أخرَّه[1]. انتهى. وأما النَّساء، فبالمد، كما في «المطلع»[2] وعبارته: النَّسيئَة، والنَّساءُ بالمدِّ: التأخيرُ، وحيث جاء النَّساء في الكتاب، فهو ممدودٌ، ولا يجوزُ قصره. انتهى مختصراً. قوله: (**فيحرُم ... إلخ**) هو كالتفسير لقوله: (**تفاضلٌ في أشياءَ**) كما أنَّ قوله في أول الفصل الآتي: (**ويحرُم ربا النسيئة بين ما اتَّفقا... إلخ**) كالتفسير لقوله: (**ونَساءٌ في أشياءَ**) محمد الخلوتي. قوله: (**وإن قلَّ**) بحيث لا يتأتَّى كَيْلُه، لِعدم العلمِ بتساويهما.

قوله: (**لا[3] في ماء**) يعني: لعدمِ تَموُّلِهِ عادةً. قال في «المبدع»[4]: وفيه نظرٌ؛

---

(١) المصباح: (نسأ).

(٢) ص ٢٣٩.

(٣) في الأصل: «إلاّ».

(٤) ١٣٠/٤.

منتهى الإرادات

ولا فيما لا يوزنُ عُرفاً لصناعتِه من غير ذهبٍ، أو فضةٍ، كمعمولٍ من نُحاسٍ وحديدٍ، وحريرٍ وقطنٍ، ونحوِ ذلك. ولا في فلوسٍ عدداً ولو نافقةً[1].

ويصحُّ بيعُ صُبرةٍ بجنسها، إن علما كيلَهما وتساويَهما، أو لا وتبايعاهما مِثلاً بمثلٍ، فكِيلَتا، فكانتا سواءً. وحَبٌّ جيِّدٍ بخفيفٍ[2].

حاشية النجدي

إذ العلّةُ عندنا ليست هي الماليةَ. قاله في «شرح الإقناع»[3]. وقد يقال: سلّمنا ذلك، لكنَّ مرادَهم: أنَّ ما ذُكر من إباحةِ الأصلِ، وعدمِ التَّمَوُّلِ عادة، ضَعفُ العلّةِ فيه، التي هي الكيلُ، فلم تؤثر. محمد الخلوتي.

قوله: **(لصناعته)** أي: لارتفاعِ سعرِهِ بها. قوله: **(من نحاس)** كأسطال، ودسوت. قوله: **(وحديد)** كنعال، وسكاكين. قوله: **(وحرير)** كثياب. قوله: **(ونحو ذلك)** كأكْسِيَةٍ من صُوفٍ. قوله: **(ولا في فُلوسٍ)** يعني: يُتَعَامَلُ بها. قوله: **(فكِيلَتا)** أي: في المجلس؛ لأنَّ قبضَ ذلك، هو[4] شرطُ بقاءِ العقدِ، ولذا عَبَّر بالفاء التي للتعقيب. قوله: **(فكانتا سواءً)** وإلا لم يصحَّ.

---

(١) لخروجها عن الكيل والوزن، وعدم النص والإجماع. «شرح» منصور ٢/٦٥.

(٢) أي: من جنسه إن تساويا كيلاً؛ لأنه معيارهما الشرعي، ولا يؤثر اختلاف القيمة. «شرح» منصور ٢/ ٦٥.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٥٢.

(٤) في الأصول الخطية: «لأن قبض ذلك الذي هو شرط بقاء ...».

لا بمسوّسٍ، ولا مكيلٍ بجنسِه وزناً، ولا موزونٍ بجنسِه كيلاً، إلا إذا عُلم مساواتُه في معْيارِه الشرعيِّ.

ويصحُّ إذا اختلفَ الجنسُ كيلاً، ووزناً، وجِزافاً. وبيعُ لحمٍ بمثلِه من جنسِه، إذا نُزِع عظمُه، وبحيوانٍ من غير جنسِه، كبغير[1] مأكولٍ. وعسلٍ بمثله، إذا صُفِّيَ. وفَرْعٍ معه غيرُه لمصلحتِه أو منفرداً بنوعه، كجُبْنٍ بجبنٍ، وسمنٍ بسمنٍ مُتماثِلاً. وبغيره، كزُبْدٍ بمَخِيضٍ، ولو مُتفاضلاً. إلا مثلَ زُبدٍ بسمنٍ، لاستخراجه منه.

لا معه ما ليسَ لمصلحتِه، ككَشْكٍ بنوعه، ....

قوله: (**من جنسه**) كلحم بقرٍ بلحم بقرٍ. قوله: (**كبغير مأكول**) تشبيه. قوله: (**كجبن**) تمثيلٌ على اللَّفِّ والنَّشْرِ المُرَتَّبِ.وبخطِّه أيضاً على قوله: (**كجبن**) أي: وزناً. قوله: (**وسَمْنٍ**) أي: كيلاً، وإن كان مائعاً، وإلا فوزناً. قوله: (**وبغَيْرِه**) أي: بِفَرعِ غيرِ نوعِهِ. قوله: (**ككَشْكٍ**) فيه أنّه لايمكن جعلُه كشكاً، إلا بانضمام القمح إلى اللّبن، كما أنّه لايُمكنُ جعلُه جُبْناً، إلا بانضمامِ الإِنْفَحَةِ إليه، فلمَ جعلَ هذا مِمَّا ليس لمصلحته، وذاكَ مِمَّا هو لمصلحته؟ ويُمكنُ الفرقُ بينهما؛ بأن ضَمَّ البُرِّ إلى اللَّبنِ ليس عِلَّةً في بقاءِ أحدِهما على حالِه، ولا في وجودِه، بخلافِ ضَمِّ الملحِ إلى السَّمْنِ، والإِنْفَحَةِ إلى الجبنِ، وأمَّا تسميةُ هذا: كَشْكاً، فإنما نَشأتْ عن الهيئَةِ الاجتماعيَّة، ولو أُبقي أحدُهُما منفرداً عن الآخَرِ، لم يَفسُد. محمد الخلوتي.

---

(١) في (جـ): «كغير».

منتهى الإرادات

ولا بفرعٍ غيرِه، ولا فرعٍ بأصله، كأقِطٍ بلبنٍ. ولا نوعٍ مسَّتْه النّارُ بنوعه الذي لم تَمَسَّه.

والجِنْسُ: ما شَمِلَ أنواعاً، كالذهبِ والفضةِ، والبُرِّ والشَّعيرِ، والتمرِ والمِلحِ، وفروعُها أجناسٌ، كالأدِقَّةِ، والأخبازِ، والأدهانِ. واللحمُ، واللبنُ أجناسٌ، باختلافِ أصولهما[1] والشَّحْمُ، والمخُّ، والألْيةُ،

حاشية النجدي

قوله: (**ولا بفرعٍ غيرِه**) أي: فيما معه ممَّا ليس لمصلَحتِهِ، كما هو سياق كلامه، فلا تناقضَ، ككَشْكٍ بهريسةٍ.

قوله: (**والجنس: ما ...إلخ**) أي: الجنسُ هو: الشاملُ لأشياءَ مختلفةٍ بأنواعها، قال في «الإقناع»[2]: فكُلُّ شيئين فأكثر أصلُهما واحدٌ، فهما جنسٌ واحدٌ، وإنِ اختلفتْ مقاصدُهُما، كدُهنِ وردٍ، وبنفسجٍ، وزَنْبَقٍ، وياسمين، ونحوِها إذا كانت كلُّها من دُهنٍ واحدٍ، أي: كالشَّيْرَجِ، فهي جنسٌ واحدٌ. قال في «شرحه»[3]: لاتِّحاد أصلها، أي: وهو الشَّيْرَجُ مثلاً، وإنّما طُيِّبتْ بهذه الرَّياحينِ، فنُسبتْ إليها، فلم تَصِرْ أجناساً. انتهى المقصود. قوله: (**واللّبن أجناسٌ**) أي: ذو أجناسٍ. قوله: (**باختلافِ أصولهما**) أي: بسببِ. [4]مصنف. قوله أيضاً على قوله: (**باختلاف أصولهما**) أي[4]: اللحم واللبن، فلحمُ الضَّأْنِ والمَعزِ جنسٌ، والبقرِ والجواميسِ جنسٌ، وكذا اللّبنُ.

(١) في (جـ): «أصولها».

(٢) ٢/١١٥.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٥٤.

(٤-٤) سقط من (س).

والقلبُ والطِّحالُ، والرِّئةُ، والكُلْيةُ، والكَبِدُ، والكارِعُ[1] أجناسٌ.

ويصحُّ بيعُ دقيقِ ربَويٍّ بدقيقه، إذا استويا نعومةً. ومطبوخِه بمطبوخِه، وخُبْزِه بخبزِه، إذا استَويا نَشافاً أو رطوبةً. وعصيرِه بعصيرِه، ورطبِه برطبه، ويابسِه بيابسِه، ومنزوعِ نواهُ بمثله. لا مع نواهُ بما مع نواهُ، ولا منزوعٍ نواهُ بما نواهُ فيه. ولا حَبٌّ بدقيقه أو سَوِيقه، ولا دقيقِ حبٌّ بسويقه، ولا خبزٍ بحَبِّه، أو دقيقِه، أو سويقه. ولا نيِّئِه بمطبوخِه، ولا أصلِه بعصيره، ولا خالِصه، أو مَشُوبه بمَشوبه، ولا رَطْبِه بيابسِه.

ولا المُحاقَلَةِ، وهي: بيعُ الحَبِّ المشتدِّ في سُنبُله بجنسِه[2]. ويصحُّ بغير جنسه.

ولا المُزابَنَةِ، وهي: بيعُ الرُّطَبِ على النخلِ بالتمرِ، إلا في العَرايا، وهي بيعُه خَرْصاً بمثل ما يؤُول إليه ـ إذا جَفَّ ـ كيلاً[3]،

قوله: (والكارعُ أجناسٌ) أي: ذاتُ. قوله: (ولا المحاقلة) مأخوذةٌ من الحقلِ، وهو: الزَّرعُ إذا تَشَعَّبَ قبل أن يغلُظَ سُوقُه. محمد الخلوتي.

قوله: (بمثل ما يؤُولُ إليه) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ ما يؤولُ إليه نوعُه، سواءٌ

---

(١) في (جـ): «كراع».

(٢) للجهل بالتساوي.

(٣) لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، فسقط من أحدهما وأقيم الخرص مكانه للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل. «شرح» منصور ٢/ ٦٨.

فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ، لمحتاجٍ لرُطبٍ ولا ثمنَ معه. بشرطِ الحلولِ وتقابُضِهما بمجلسِ العقدِ. ففي نخلٍ بتَخْليَةٍ، وفي تمرٍ بكيلٍ. فلو سلَّم أحدُهما، ثم مشيَا فسلَّم الآخرُ، صحَّ. ولا تصحُّ في بقيةِ الثمارِ، ولا زيادةُ مشترٍ ولو من عددٍ في صَفَقاتٍ.

ويصحُّ[1] بيعُ نوعَيْ جنسٍ أو نوعٍ، بنوعَيه أو نوعِه، كدينارٍ قُراضةٍ، وهي: قِطَعُ ذهبٍ أو فضةٍ، وصحيحٍ بصحيحينِ أو قُراضتَين، أو صحيحٍ بصحيحٍ، وحِنطةٍ حمراءَ وسمراءَ ببيضاءَ، وتمرٍ

كان ذلك الرُّطَبُ (٢مِمَّا لو تُركَ لصارَ تمراً، وهو الغالب، أو٢) مِمَّا لو تُرك لصار حَشَفاً لا تمراً، كما في بعضِ الأنواعِ، كما تقدَّم في زكاةِ الخارجِ منَ الأرضِ.

قوله: (**فيما دون ... إلخ**) أي: لا فيها ولا فيما زادَ عليها، ويَبْطُلُ البيعُ فيها في جميعِ المعقودِ عليه، وإنَّما لم يصحَّ في هاتينِ الصُّورتين فيما دون الخمسةِ، لجهلِ المبيعِ إذن. قوله: (**ولا ثمن معه**) أي: نقد.

قوله: (**بشرط ... إلخ**) هذان شرطان للعَرَايا، كما في «شرح المصنف»[3] ونصُّ عبارتِه: وبقيَ للعَرَايا شرطانِ، نبَّه عليهما بقوله: (**بشرط...إلخ**). قوله: (**ولا تصحُّ**) أي: العرايا، أي: صُورتها. قوله: (**ولا زيادةُ مشترٍ**) أي: على ما رُخِّصَ فيه، فشَمَلَ صورةَ الخمسةِ فما فوقها. فتأمل. قوله: أيضاً على قوله: (**وزيادةُ مشترٍ**) عُلم منه جوازُ زيادةِ البائعِ.

(١) ليست في (جـ).

(٢-٢) سقط من (س).

(٣) معونة أولي النهى ٤/٢٠٤.

مَعْقِلِيٌّ وبَرْنِيٌّ بإبراهيميٌّ، ونوىً بتمرٍ فيه نوىً، ولبنٍ بذاتِ لبنٍ، وصوفٍ بما عليه صوفٌ، ودرهمٍ فيه نحاسٌ بنحاسٍ أو بمساويه في غشٍّ، وذاتِ لبنٍ أو صوفٍ بمثلها، وترابِ معدِنٍ وصاغةٍ بغيرِ جنسِه، وما مُوِّهَ بنقدٍ من دارٍ ونحوها، بجنسِه، ونخلٍ عليه ثَمرٌ بمثله وتمرٍ[1].

ولا ربَويٌّ بجنسِه ومعَهما أو أحدِهما من غير جنسِهما، كمُدٍّ عَجْوةٍ ودرهمٍ بمثلهما، أو بمُدَّيْن، أو بدِرهمَيْن إلا أن يكون يسيراً لا يُقصَدُ، كخبزٍ فيه ملحٌ بمثله وبملحٍ. ويصحُّ: أعطِني بنصفِ هذا الدرهمِ نصفاً، والآخرِ[2] فلوساً أو حاجةً، أو : أعطِني به نصفاً وفلوساً، ونحوُه. وقوله لصائغٍ: صُغْ لي خاتماً وزنُه درهمٌ، وأعطيكَ

قوله: (وصَاغةٍ) أي: وترابُ الصَّاغَةِ، بُرَادَة نحو حُلِيٍّ ذهبٍ أو فضةٍ مع ما يختلطُ به من نحوِ ترابٍ، كما هو المتعارفُ فيما بينهم الآن بمصرَ. قوله: (كَمُدٍّ عَجْوَةٍ...إلخ) هذه تُسمَّى: مسألةَ مُدٍّ عجوةٍ ودرهمٍ، لتمثيلها بذلك، وللبطلان فيها مأخذان، أحدُهما: سدُّ ذريعةِ الرِّبا، وفي كلام الإمامِ إيماءٌ إلى ذلك. الثَّاني: وهو مأخذُ القاضي وأصحابِهِ أَنَّ الصَّفقةَ إذا اشتملتْ على شيئينِ مختلفي القيمةِ، يُقَسَّطُ الثمنُ على قيمتهما، وهذا يؤدي هنا،

(١) في (ب) و(جـ): «وبتمر».

(٢) في (ب) و(جـ): «وبالآخر».

مثلَ زِنتِه، وأجرتَك درهماً، وللصائغِ أخـذُ الدرهمَين: أحدهما في مقابلةِ الخاتمِ، والثاني أجرةٌ له.

ومَرْجعُ كيلٍ عُرْفُ المدينـةِ، ووزنٍ عـرفُ مكـةَ على عهـدِ النبيِّ ﷺ وما لا عُرْفَ له هناك يُعتبرُ في موضعه، فإن اختلفَ اعتبر الغالبُ. فإن لم يكن رُدَّ إلى أقربِ ما يُشْبِهه بالحجازِ. وكلُّ مائعٍ مَكِيلٌ.

إمَّا إلى يقينِ التفاضُلِ، وإمَّا إلى الجهلِ بالتّساوي، وكلاهما مبطِلٌ للعقدِ، فإنَّه إذا باعَ درهماً ومُدًّا يُساوي درهمين، بمُدَّين يساويانِ ثلاثـةً، فـالدِّرهمُ في مقابلةِ ثلثيْ مُدٍّ، ويَبقى مدٌّ في مقابلةِ مُدٍّ وثلث، وذلـك ربـاً، فلـو فُـرِضَ التّساوي كَمُدٍّ يُساوي درهماً، ودرهمٌ بمدٍّ يساوي درهماً ودرهمٌ، لم يصحَّ أيضاً؛ لأنَّ التّقويمَ ظَنٌّ وتخمينٌ، فلا تتحقّقُ معه المساواةُ، والجهـلُ بالتّساوي، كالعلمِ بالتفاضُلِ. انتهى. منصور البهوتي[1]. وقوله في المـأْخَذِ الأوَّلِ: سـدُّ ذريعةِ الرِّبا، أي: لأنَّ ذلك قد يكونُ حيلةً على الرِّبا الصَّريحِ، كبيعِ مئـةٍ في كيسٍ بمئتينِ، جعْلاً للمئةِ الثانيةِ في مقابلـةِ الكيسِ، وهـو[2] قـد لا يُسـاوي درهماً.

قوله: **(والثّاني أجرةٌ له)** وغايةُ ما فيه، أنّه جمعَ بين بيعٍ وإجـارةٍ، وهـو صحيحٌ كما تقدَّمَ، لا أنّه شـرطُ عقـدٍ في عقـدٍ، الـذي هـو بَيعتـانِ في بَيْعَـةٍ المنهيِّ عنه.

---

(١) «كشاف القناع» ٣/ ٢٦٠.

(٢) لفظ: «هو» ليس في (س).

فصل[1]

منتهى الإرادات

ويحرُم ربا النَّسيئةِ بين ما اتفَقا في علَّةِ ربـا الفضـلِ[2]، كمُـدِّ بُـرٍّ بمثلِه أو شعيرٍ، وكقَزٍّ بخبزٍ. فيشـترطُ حُلـولٌ وقبـضٌ بـالمجلسِ، لا إن كان أحدُهما نقداً، إلا في صرفه بفلوسٍ نافِقةٍ.

ويحِلُّ نَساءٌ في مَكيلٍ بموزونٍ، وفيما لا يدخُله ربا فضلٍ، كثيابٍ وحيوانٍ وتِبْنٍ.

حاشية النجدي

قوله: (**بين ما اتفقـا ...إلخ**) مـا: واقعـةٌ علـى مثنـى، وقولـه: (**اتفقـا**) بمراعاةِ معنى «ما» صلة أو صفة. قوله: (**قبـض**) تنبيـه: القبـضُ هنـا وحيـث اعتـبر، شـرطٌ لبقـاءِ العقـد لا لصحتـه، وإلا لم يتقـدم المشـروط. منصـور البهوتي[3]. قوله: (**إلاَّ في صرفِـه بفلـوسٍ ...إلخ**) تبـعَ فيـه «التنقيـح» وهـو مخالفٌ لما تقدم في أوَّلِ الباب، ولما جزمَ به في «الإقناع»، (4لكـن مـا ذكـره هو الصَّحيحُ كما في «الإنصاف»[5] و«التنقيح»، خلافاً لمـا في «الإقنـاع»4). فتدبر.

---

(١) إلى هنا نهاية السقط في (أ).

(٢) وهي الكيل والوزن وإن اختلف الجنس. «شرح» منصور ٢/ ٧١.

(٣) «شرح» منصور ٢/٧٢.

(٤-٤) سقط من الأصل، واستدركناه من (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٩٨

ولا يصحُّ بيعُ كالئٍ بكالئٍ، وهو دَينٌ بدينٍ، ولا بمؤجَّلٍ لمن هو عليه، أو جعلُه رأسَ مالِ سَلَمٍ، ولا تصارُفُ المَدِينَين بجنسَينِ في ذمتَيهما(١)، ونحوُه. ويصحُّ إن أُحضِرَ أحدُهما، ....

قوله: (وهو دين) بالرفع على حذفِ مضافٍ، أي: وهو بيعُ دينٍ بدينٍ، وهذا تفسيرٌ لبيعِ الكالئ بالكالئ، فالكالئُ هو الدينُ نفسُه، ويجوزُ قراءتُه بالجرِّ على إبقاءِ المضافِ إليه بحالِه؛ لأنَّ الدليلَ عليه، وهو: (بيعُ) موجودٌ قبلَه، ثم اعلمْ: أنَّ قولَ المصنفِ؛ وهو: (ولا يصح بيع كالئ بكالئ) شاملٌ لأربع صور، وهي: بيعُهُ حالاً أو مؤجلاً بحالٍّ لمنْ هو عليه أو غيره. وقوله: (ولا بمؤجل ... إلخ) شاملٌ لصورتين: بيعُه حالاًّ أو مؤجَّلاً بمؤجَّلٍ(٢) لمنْ هو عليه، وكذا بالأوَّل لغيرِ مَنْ هو عليه، فالصُّورُ ثمانٍ، على أنَّ قوله: (ولا مؤجل ... إلخ) داخلٌ تحتَ عمومِ ما قبله، فهو من قبيلِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ. فتدبر ذلك. قوله: (ونحوه) بأن يكون لأحدهما على صاحبه برٌّ، وعليه له شعيرٌ، فيتبايعانهما. قوله: (ويصحُّ إن أحضر أحدهما...إلخ) اعلمْ: أنَّ هذه المسألةَ من بيعِ الدينِ لمَنْ هو عليه، وقد ذكرها المصنفُ أيضاً في بابِ السَّلم، وملخّص الكلامِ فيها: أنّه إذا باعَ الدينَ لمنْ هو عليه، فإمَّا أن يبيعَه بمُعَينٍ أو بموصوفٍ في الذمَّةِ، كما إذا كان لزيدٍ على عمروٍ قمحٌ معلومٌ، فباعَه زيدٌ عليه بدراهمَ معيَّنة أو في الذمةِ، فإنّه

(١) في (ب): «ذمتهما».

(٢) ليست في الأصل.

(١أو كان أمانةً١).

ومن وكَّل غريمَه في بيعِ سِلعتِه، وأخذِ دَينِه من ثمنها، فباعَ بغير جنسِ ما عليه، لم يصحَّ أخذُه.

يصحُّ في الصُّورتين، بشرطِ قبضِ زيدٍ للعوضِ في صورةِ ما إذا باعَه بموصوفٍ مطلقاً، أعني: سواء كان بين هذا العوض وبين الدينِ ربا النَّسيئةِ؛ بأن كانا مكيلينِ أو موزونينِ أولا؛ بأن كان أحدُهما مكيلاً أو موزوناً، والآخرُ مخالفٌ له، وكذا لابدَّ من قبضِ زيدٍ للعوضِ فيما إذا باعَه بمعين، حيثُ كان بين العوضين علّةُ ربا النسيئة؛ بأن كانا مكيلين أو موزونين، ولابدَّ في ذلك كلّه من شرطٍ آخر لم ينبهْ عليهِ المصنفُ هنا، وهو أن لايكونَ بين العوضِ الذي يأخذُه زيدٌ مثلاً، وبينَ أصلِ دينِه الذي على عمروٍ ربا النسيئةِ، كما لو كان القمحُ الذي على عمروٍ عوضَ دراهمَ، فإنّه لايجوزُ لزيدٍ أن يعتاضَ عنه دنانيرَ، كما بيَّن ذلك المصنفُ في آخرِ البيعِ. وعبارةُ «الإقناع»(٢) عند ذكرِ المسألةِ في السَّلم نصُّها: لكن إنْ كان الدينُ من ثمنِ مكيلٍ أو موزونٍ باعَه بالنسيئةِ، فإنَّه لايصحُّ أن يأخذَ عوضَه ما يشارك المبيعَ في علّةِ ربا فضلٍ أو نسيئةٍ، وتقدَّم آخرَ كتابِ البيعِ. انتهى بمعناه. فتدبر.

قوله: **(أو كان أمانةً)** والآخرُ مستقرٌّ في الذمةِ؛ لأنّه خرجَ عن كونِه بيعَ دينٍ بدينٍ إلى كونه بيعَ دينٍ بعينٍ، وأن يكون في ذلك بسعرِه في يومِ المصارفةِ، على ما يأتي آخرَ الباب. محمد الخلوتي.

(١-١) ليست في (ب) و(جـ).

(٢) ٢/١٤٥.

ومن عليه دينارٌ، فبعَث إلى غريمه ديناراً وتَتِمتَه دراهمَ، أو أرسلَ إلى من له عليه دراهمُ، فقال للرسولِ: خُذْ حقَّك منه دنانيرَ، فقال الذي أُرسِل إليه: خُذْ صِحاحاً بالدنانيرِ، لم يجُزْ.

فصل

والصَّرْفُ: بيعُ نقدٍ بنقدٍ. ويبطلُ كسَلَمٍ[1] بتفرُّقٍ يُبطلُ خيارَ المجلسِ، قبلَ تقابُضٍ. وإن تأخَّر في بعضٍ، بطلا فيه فقط.

قوله: **(وتَتمَّته دراهمَ)** لم يجزْ؛ لأنَّه من مسألةِ: مدُّ عجوةٍ ودرهمٌ. «شرحه»[2]. قوله: **(أو أرسلَ)** أي: مَنْ عليه دنانيرُ للرسولِ الذي أرسلَه إلى مَنْ عليه دراهمُ، وقالَ ذلك المرسِلُ في حالِ إرسالِهِ: إذا وصلتَ إلى مَنْ أرسلتك إليه، فخذ منه قدرَ حقِّك منه دنانيرَ صحاحاً نظيرَ ما لكَ، فقال المرسَلُ إليه للرَّسولِ: خذْ مني دراهمَ صحاحاً في نظيرِ ما لكَ من الدنانيرِ، لم يجزْ له؛ لأنَّه لم يوكِّلْه في الصَّرفِ. محمد الخلوتي.

قوله: **(قبلَ تقابضٍ)** أي: من الجانبينِ في صَرْفٍ، ومن جانبٍ واحدٍ في السَّلمِ؛ إذ المعتبرُ فيه قبضُ رأسِ مالِه، وأمَّا المسلَمُ فيه، فمِنْ شرطِه التأجيلُ. فالتفاعلُ مستعملٌ في حقيقتِه ومجازِه معاً، وهو جائزٌ عندنا، وفاقاً للشَّافعي. محمد الخلوتي.

---

(١) في (جـ): «وسلم».

(٢) «شرح» منصور ٢/٧٢.

ويصحُّ التوكيلُ في قبضٍ، في صرفٍ[1] ونحوِه، ما دام موكِّلُه بالمجلسِ. و لا يبطُل بتخايُرٍ فيه. و إن تصارَفا على عينَيْن من جنسَين،

قوله: (**ويَصحُّ التوكيلُ**) أي: الوكالةُ، يعني: أنَّها تستمرُّ صحيحةً مادامَ الموكلُ في المجلسِ، فمتى فارقَ أحدُ العاقدينِ صاحبَه قبلَ التقابضِ، بطلَ العقدُ، ففسدتِ الوكالةُ. قوله: (**ولا يبطلُ بتخايرٍ فيه**) وكذا سائرُ ما يشترطُ فيه القبضُ، فيفسدُ الشرطُ فقط. قوله: (**وإن تصارَفا على عينين**) إلى قوله: (**من غيرِ جنسِه**) قال ابنُ نصرِ الله: مقتضى صحَّةِ البيعِ مع تفريقِ الصَّفقةِ، صحَّةُ البيعِ هنا في قَدْرِ الخالصِ بقسطِه من عوضه الآخر. انتهى. قال منصور البهوتي قلت: ليسَ هذا من قبيلِ تفريقِ الصَّفقةِ؛ لأنَّ معناهُ: أن يجمعَ بين ما يصحُّ بيعُه ومالا يصحُّ، وهنا كلٌّ من المعيبِ وعيبهِ يصحُّ بيعُه، وإنَّما بطلَ العقدُ؛ لأنَّه باعه غيرَ ما سمي له. انتهى.

أقول: ما ذكرَه منصورٌ البهوتيُّ يخالفُه قوله، تَبَعاً لغيره عند قولِ المصنفِ: (**وإن ظهرَ في بعضِه بطلَ فيه فقط**) ما نصُّه: بنى على تفريقِ الصَّفقةِ، فقد أثبتَ مانفاه أوَّلاً، والأظهرُ: أنَّه إذا كان العيبُ من غيرِ الجنسِ، فإنَّه من تفريقِ الصَّفقةِ، لكن إن كان العيبُ في كلِّ دينارٍ مثلاً، لم يصحَّ العقدُ، أمَّا في قَدْرِ الغشِّ؛ فلأنَّه غير ما سمِّي له، وأمَّا في الخالص، فلجهلِ قدرِه وقتَ العقدِ، وأمَّا إذا كان العيبُ في بعضِ الدنانيرِ دون بعضٍ، فما لا عيبَ فيه، صحَّ العقدُ فيه بناءً على تفريقِ الصَّفقةِ، وما فيه عيبٌ، لم يصحَّ

---

(١) في (جـ): «وفي صرف».

ولو بوزنٍ متقدمٍ أو بخبرِ[1] صاحبه، وظهر غصبٌ أو عيبٌ في جميعه ولو يسيراً من غير جنسِه، بطلَ العقدُ. وإن ظهرَ في بعضِه، بطلَ فيه فقط.

وإن كان من جنسِه، فلآخِذِه الخيارُ، فإن ردَّه، بطلَ، وإن أمسكَ، فله أرشُه بالمجلسِ، لا من جنسِ السَّليم، وكذا بعدَه، إن جُعلَ من غير جنسهما[2]. وكذا سائرُ أموالِ الربا، إذا بيعَتْ بغيرِ جنسها، مما القبضُ شرطٌ فيه.

فبُرٌّ بشعيرٍ وُجِدَ بأحدهما عيبٌ، فأُرِّشَ بدرهمٍ أو نحوِه مما لا يُشاركُه في العلَّةِ، جازَ.

وإن تصارَفا على جنسَينِ في الذمَّةِ، [3]إذا تقابَضَا قبلَ الافتراقِ[3]

في غشِّهِ، ولا في خالِصه، لما تقدَّم من التعليلِ. فتأمل ذلك بلطفٍ، واللَّهُ أعلمُ.

وليس بشرطِ تفريقِ الصَّفقةِ أن يشتملَ العقدُ على ما لايقبلُ الصِّحةَ أصلاً، بل على ما لم تحصلْ فيه الصِّحةُ. فتدبر.

قوله: (**ولو بوزنٍ ... إلخ**) المرادُ: ولو كان طريقُ العلمِ بوزنه المشاهدةَ لوزنٍ متقدمٍ، أو الإخبار بوزنه. قوله: (**إن جعل ... إلخ**) أي: الأَرْش.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ): «أو خبر».

(٢) بعدها في (جـ): «بثمن».

(٣-٣) ليست في (جـ). وجاء في (أ): «قبل تفرق».

والعيبُ من جنسه، فالعقدُ صحيحٌ. فقَبْلَ تفرُّقٍ، له إبدالُه أو أرْشُه، وبعدَه، له إمساكُه مع أرْشٍ، وأخذُ بدلِهِ بمجلسِ رَدٍّ. فإن تفرَّقا قبلَه، بطلَ[1].

وإن لم يكن من جنسه، فتفرَّقا[2] قبل ردٍّ وأخذِ بدلٍ، بطلَ[3].

وإن عُيِّن أحدُهما دونَ الآخرِ، فلكلٍّ حُكْمُ نفسِه.

والعقدُ على عينَين ربَويَّيْن من جنسٍ، كمن جنسينِ[4]. إلا أنه لا يصحُّ أخذُ أرشٍ مطلقاً.

قوله: (**فقبلَ تفرُّق**) أي: من مجلسِ العقد. قوله: (**فتفرَّقا**) لو أتى بالواوِ، لكانَ أحسنَ؛ لأنه لا معنى للتفريعِ هنا؟! قال الشيخ منصور البهوتي: ويمكنُ أن تكونَ رابطةً داخلةً على أداةِ شرطٍ مقدرةٍ قبلَ قوله: (**تفرَّقا**)، وقوله فيما بعد: (**بطل**)، جوابٌ لذلك الشرطِ المقدَّرِ، وهو وجوابُه جوابٌ للشرطِ المذكورِ. شيخنا محمد الخلوتي. ويمكنُ الجوابُ: بأنَّ الفاءَ لمجرَّدِ العطفِ على الشَّرطِ لا للتفريعِ، فلا يحتاجُ إلى تقدير. قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءٌ كان من جنسِ السَّليمِ أو غيره، وسواءٌ كان ثمناً أو مثمناً، وسواءٌ كان قبلَ التفرُّقِ أو بعده؛ لأنَّه إن كان من الجنسِ، أدَّى إلى التفاضلِ، وإن كان من غيرِه، أدى إلى مسألةِ: مدّ عجوةٍ ودرهم. محمد الخلوتي.

---

(١) بعدها في (جـ): «وكذا» وضرب عليها في (ب).

(٢) في (جـ): «من جنسه إلا إذا تفرَّقا» وقد ضرب على لفظة (إلاّ) في (ب).

(٣) في (جـ): «فيبطل».

(٤) ليست في (أ).

وإن تلفَ عوضٌ قُبِض في صرفٍ، ثم عُلمَ عيبُه وقد تفرَّقا، فُسِخَ[1]، ورُدَّ الموجودُ وتبقى قيمةُ المَعِيبِ في ذمة من تلف بيده، فَيرُدُّ مثلَها أو عوضَها إن اتفقا عليه. ويصحُّ أخذُ أَرْشِه، ما لم يتفرَّقا، إن كان العوضان من جنسَين.

فصل

ولكلٍّ الشراءُ من الآخرِ من جنسِ ما صرَفَ، بلا مواطأةٍ.

قوله: (في صَرْفٍ) أي: من جنسٍ واحدٍ، وإلا تعيَّن أَرْشٌ. قاله منصور البهوتي[2]. قوله: (ثم علمَ عيبُه) بأن أخبره ثقةٌ كان قد شاهدَه قبلَ تلفه. محمد الخلوتي. قوله: (فسخ) أي: فَسَخَه حاكمٌ.

قوله: (ولكلٍّ الشراءُ ...إلخ) قال في «الشَّرح الكبير»[3]: وإن باعَ مدَّي تمرٍ رديءٍ[4] بدرهمٍ، ثمَّ اشترى بالدِّرهمِ تمراً جيداً، أو اشترى من رجلٍ ديناراً صحيحاً بدراهم، وتقابضا، ثمَّ اشترى منه بالدراهم قُراضَةً من غيرِ مواطأةٍ ولا حيلةٍ، فلا بأسَ به. انتهى. وانظر هلْ قولُه: وتقابضا، شرطٌ

---

(١) في (جـ): «بطل العقد».

(٢) «شرح» منصور ٧٥/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١١/١٢.

(٤) زيادة من «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف».

وصارفُ فضةٍ بدينارٍ، أعطى أكثرَ ليأخذَ قدرَ حقه منه، ففعلَ جاز، ولو بعد تفرُّقٍ، والزائدُ أمانةٌ. وخمسة دراهمَ بنصفِ دينارٍ، فأُعطِي ديناراً، صحَّ، ....

في ذلك؟ ومقتضى القواعِد أنَّه إن تعلَّق بالدَّراهمِ حَقٌّ توفيةٍ، كأن كانت معدودةً، فلابدَّ في صحَّةِ التصرفِ فيها من قبضِها، بخلافِ مالو كانت معينةً جزافاً، فلعل كلامَه مبنيٌّ على الأوَّلِ.

قوله: (**وصارفُ فضةٍ ...إلخ**) هو مبتدأٌ خبرُه الجملةُ الشَّرطيةُ بعدَه، فقوله: (**أَعطى**) بالبناءِ للفاعلِ، وعلى تقديرِ أداةِ الشرطِ، أي: إنْ أعطى... إلخ، وجملةُ: (**جازَ**) جوابُ الشرطِ. قوله: (**أعطى**) أي: فضةً.

قوله: (**والزَّائدُ أمانةٌ**) فلو دفعَ له ستينَ ليأخذَ منها خمسين، فتلف منها بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ، عشرةٌ قبلَ التمييزِ، كان التالفُ عليها أسداساً، فيضعُ على الدافعِ واحداً وثلثي[1] واحد، وذلك سدسُ العشرةِ، ويبقى له ثمانيةٌ وثلثٌ، وذلك سُدُسُ الخمسينَ الباقيةِ؛ لأنَّ مجموعَ السِّتِّينَ بينهما [2]أسداساً سدس[2] للدَّافعِ كبقيَّةِ الأموالِ المشترَكةِ، وقد تَوَقَّفَ في ذلك جماعةٌ؛ لِقلَّةِ التَّأَمُّلِ. قوله: (**وخمسة دراهمَ**) الأَوْلى نصبُه بفعلِ شرطٍ مقدَّرٍ، أي: وإنْ صَرَفَ خمسةَ دراهمَ، بدليل الفاء في (**فأُعْطِيَ**) المبني للمفعول.

---

(١) في (س): «واحد وثلث واحد».

(٢-٢) طمس في الأصل بمقدار كلمتين.

منتهى الإرادات

وله مصارفتُه بعدُ بالباقي.

ولو اقترض الخمسةَ، وصارفَه بها عن الباقي، أو ديناراً بعشرةٍ، فأعطاه خمسةً، ثم اقترضها ودفعها عن الباقي، صحَّ بلا حيلةٍ، وهي: التوسُّل إلى محرَّمٍ بما ظاهرُه الإباحةُ. والحِيَلُ كلُّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ من الدِّينِ.

ومن عليه دينارٌ، فقضاه دراهمَ متفرقةً، كلٌّ[1] نقدةٍ بحسابها منه، صحَّ، وإلا فلا.

ومن له على آخرَ عشرةٌ وزناً، فوفَّاها عدداً، فوُجِدتْ وزناً أحدَ عشرَ، فالزائدُ مُشاعٌ مضمونٌ، ولمالكِه التصرُّفُ فيه.

حاشية النجدي

قوله: **(وله)** أي: لقابضِ الدِّينارِ. قوله: **(مُصَارَفَتُه)** أي: الدافعَ. قوله: **(بالباقي)** أي: في بقيَّةِ الدينارِ، أو عن الباقي. قوله: **(أو دينارًا)** بالنَّصب عطفاً على اللَّفظِ، أو المحلِّ من قوله: **(فضة)** على الوجهين، هكذا يُفهمُ من تقريرِ بعضِ الشُّيوخِ والشُّروحِ. والأَقربُ أنَّه مفعولٌ بمحذوفٍ معطوفٍ على: **(اقترض)** من قوله: **(ولو اقترض الخمسةَ)**، تقديره: أو صرفَ دينارًا بعشرةٍ...إلخ. قوله: **(بلا حيلةٍ)** أي: مواطأة، ليتوصَّلا إلى التَّفرُّقِ قبلَ قبضِ ما يُشترط قبضُه. قوله: **(مُشَاعٌ مضمون)** وفيما تقدَّمَ: **(والزَّائد أمانة)** الفَرقُ بينهما: أنَّ الدافِعَ هنا لم يَعلم بالزَّائد، بل دفعَ له الجميعَ على أنه حقُّه،

---

(١) في (أ): «وكل».

ومن باع ديناراً بدينارٍ، بإخبارِ صاحبه بوزنِه، وتقابضا وافترقا، فوجده ناقصاً، بطلَ العقدُ[1]، وزائداً ـ والعقدُ على عينيهما ـ بطلَ أيضاً، وفي الذِّمةِ ـ وقد تقابضا وافترقا ـ فالزائدُ بيدِ قابضٍ، مُشاعٌ مضمونٌ، وله دفعُ عوضِه من جنسِه وغيره، ولكلٍّ فسخُ العقدِ.

ويجوزُ الصرفُ والمعاملةُ بمغشوشٍ ـ ولو بغير جنسِه ـ لمن يعرفه.

ويحرُم كسرُ السِّكةِ الجائزةِ بين المسلمين، إلا أن يُختلفَ في شيءٍ منها هل هو رديءٌ أو[2] جيدٌ؟ والكيمياءُ[3] غشٌّ فتحرُم.

وقبضَه الآخذُ على أنَّه عوضُ ماله، فكان مضموناً عليه، بخلاف ما إذا عَلِمَ بأنَّه أكثر من حقِّه، فإنَّهما تراضيا ودخلا على كونِ الزَّائِد أمانةً.

قوله: (**فوجَدَه ناقصاً**) ظاهرُه: لا فرقَ بين المُعيَّن وما في الذِّمَّةِ. ونقله في «المغني»[4] عن ابن عقيلٍ صريحاً، ومقتضى ما تقدَّمَ: أنَّه يصحُّ فيما إذا كانا في الذِّمَّةِ بقدرِ النَّاقصِ. منصور البهوتي. قوله: (**وفي الذِّمَّةِ...إلخ**) عُلِمَ منه: صحَّةُ العقدِ على نقدٍ بنقدٍ في الذِّمَّةِ. وهو يُنافي اشتراطَ صاحبِ «المستوعِب» التعيينَ، ويُنافي قوله في «شرحه»: وهو مرادُ مَن أَطْلَقَ.

---

(١) لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلاً. «شرح» منصور ٢/ ٧٦.

(٢) في (أ): «أم».

(٣) هي تشبيه المصنوع من الذهب والفضة بالمخلوق. «كشاف القناع» ٢/ ٢٠٨.

(٤) ٦/ ١٠٢.

فصل

منتهى الإرادات

ويتميَّز ثمنٌ عن مُثمَنٍ بباء البدليةِ، ولو أن أحدهما نقدٌ.

ويصحُّ اقتضاءُ نقدٍ من آخرَ، إن حضَر[1] أحدهما، أو كان أمانةً والآخرُ مستقِرٌّ في الذمة بسعرِ يومه. ولا يُشترطُ حلولُه.

ومن اشترى شيئاً بنصفِ دينارٍ، لزمه شِقٌّ، ثم إن اشترى آخرَ بنصفٍ آخرَ، لزمه شِقٌّ أيضاً. ويجوزُ إعطاؤه عنهما صحيحاً، لكن إن شُرط ذلك في العقد الثاني، أبطله[2]. وقبلَ لزومِ الأولِ، يُبطلهما.

حاشية النجدي

قوله: (**مُستَقِرٌّ**) احترَزَ من رأسِ مالِ السَّلَمِ، والتَّماثُل هنا المشار إليه: (**بسعرِ يومِهِ**) أي: يومِ الاقتضاءِ من حيثُ القيمة، لتعذُّره من حيثُ الصُّورةُ. قاله في «المغني»[3]، نقلَه منصور البهوتي في «حاشيته». قوله: (**بسعرِ يومِهِ**) لئلا يُتَّخَذَ وسيلةً إلى الرِّبا. محمد الخلوتي. قوله: (**ولا يُشترطُ حلولُه**) أي: إذا لم يجعل للمقضيِّ فضلاً، لأَجْلِ تأجيلِ ما في الذِّمَّةِ؛ لأنَّه إذا لم ينقصه من سعره شيئاً، فقد رَضِيَ بتعجيلِ ما في الذِّمَّةِ من غيرِ عوضٍ، وهذا مفهومٌ من قوله: (**بسعرِ يومه**). قوله أيضاً على قوله: (**ولا يُشترطُ حلولُه**) أي: ما في الذمَّة.

---

(١) في (أ): «أحضر».

(٢) لتضمنه اشتراط زيادة عن العقد الأول. «شرح» منصور ٢/ ٧٨.

(٣) ٦/١٠٢.

وتتعيَّن دراهمُ ودنانيرُ بتعيينٍ في جميع عقودِ المُعاوَضاتِ، وتُملك به. فلا يصحُّ إبدالُها. ويصحُّ تصرُّفه فيها، المنقِّحُ: إن لم تَحْتَجْ إلى وزنٍ أو عدٍّ، فإن تلفتْ، فمن ضمانِه.

ويبطُل(١) غيرُ نكاحٍ، وخُلعٍ، وعتقٍ، وصلحٍ عن دمِ عمدٍ بكونها مغصوبةً، أو معيبةً من غير جنسها، وفي بعضٍ هو كذلك فقط.

ومن جنسِها، يخيَّر بين فسخٍ أو إمساكٍ بلا أرْشٍ، إن تعاقدا على مِثْلَيْنِ، وإلا فله أخذُه، لا بعدَ المجلسِ، إلا إن كان من غير الجنسِ.

قوله: (**وتتعينُ...إلخ**) التعيينُ لـه صورتـان، الأُولى: بالإشـارةِ مـن غـيرِ تسميةِ المشارِ إليه، كبعتُك هذا بهذا، الثانيةُ: بالإشارةِ مع التَّسميةِ، كبعتُـك هذا الثوبَ بهذه الدَّراهمِ، والظَّاهرُ: اختصاصُ البُطلانِ إذا ظهرَتْ معيبةً من غير جنسها، بالثانية دون الأُولى، بل هو عيبٌ فيها يُثبتُ فيها الفسخَ. نعم إن كان المعقودُ عليه يُشترطُ فيه التماثلُ، ثم ظهر عيبٌ من غير الجنس يُخِلُّ به، بطلَ العقدُ؛ لعدم التماثلِ على ما تقدمَ، فـإذا لم يُسَـمَّ النقـدُ، لم يُحكـم ببطلانِ العقدِ، لكن يكون كالعيبِ من الجنسِ، هذا ملخَّصُ ما نقله منصور البهوتي عن ابن قندس. قوله: (**وتُملكُ به**) أي: سببِ التعـينِ، وإلا فـالملك بالعقد. قوله: (**فإن تلفتْ**) أي: دراهمُ أو دنانيرُ معينـةٌ، فمـن ضمـانِ مَـن صارتْ إليه، إن لم تَحْتَجْ إلى وزنٍ وعدٍّ. قوله: (**وإلا فله أخذه**) أي: لا من جنسِ السَّليمِ. قوله: (**من غير الجنس**) أي: جنسها، مما لا يشاركُه في العلَّةِ.

---

(١) في (جـ): «ويبطل عقد».

منتهى الإرادات

ويحرمُ الرِّبا بدار حربٍ ولو بين مسلمٍ وحربيٍّ، لا بين سيدٍ ورقيقِه ولو مُدبَّراً، أو أمَّ ولدٍ، أو مكاتَباً في مال كتابة.

حاشية النجدي

قوله: (**في مال كتابة**) يعني: فقط؛ بأن عَوَّضَهُ عن مؤجلِهَا دونَه.

بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ

منتهى الإرادات

الأصولُ: أرضٌ، ودورٌ، وبساتينُ، ونحوُها. والثِّمارُ: أعمُّ مما يؤكل.

ومن باعَ، أو وهَبَ، أو رَهَن، أو وقفَ، أو أقرَّ، أو وصَّى بدارٍ، تناولَ أرضَها بمعدِنها الجامدِ، وبناءَها، وفِناءَها إن كان، ومتصلاً بها لمصلحتها، كسَلاَليمَ، ورفوفٍ مسمَّرةٍ، وأبـوابٍ، ورَحـىً منصوبـةٍ، وخَوَابي مدفونةٍ، وما فيها من شجرٍ وعُرُش، ....

حاشية النجدي

قوله: **(ونحوها)** كطواحينَ ومعاصرَ. قوله: **(تنـاول أرضَهـا)** أي: إنْ لم تكن موقوفةً، كمصرَ، والشامِ، وسوادِ العراقِ. ذكرهُ في «المبدع»[1] وغيرِه، وأقرَّهُ المصنفُ في «شرحه»[2]. قوله: **(وفِناءها)** فيه أنَّ الفِناءَ مملوكٌ، وقيـل: مختصٌّ. قوله: **(عُرُشٍ)** جمعُ عَرِيش، وهي: الظُّلَّـةُ. وفي «المصبـاح»: العَـرْشُ: السَّريرُ، وعَرْشُ البيتِ: سَقْفُهُ، والعَرْشُ أيضاً : شِبهُ بيتٍ من جَرِيـدٍ، يُجعـلُ فوقَهُ الثُّمَامُ، والجمعُ عُـرُوشٌ، كفَلْـسٍ وفُلُـوس، والعَرِيـشُ مِثْلُـهُ، وجـمعُهُ عُرُشُ، مثلُ بَرِيْدٍ وبُرُدٍ، وعلى الثاني قولُه: «تَمَتَّعْنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ، وفُلانٌ كَافِرٌ بالعُرُشِ»[3]؛ لأنَّ بُيوتَ مَكَّةَ كانتْ عِيدَاناً، ويُظَلَّل عليها[4]. انتهى.

(١) ١٥٨/٤.

(٢) معونة أولي النهى ٣٩/٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٢٧٧ (الجزء الذي حققه عمر العمروي)، وعند مسلم (١٢٢٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص.
والمقصود بقوله: «وهذا كافر» هو معاوية رضي الله عنه، وأراد بقوله كافر: إمَّا أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية، أو أراد بقوله كافر: الاختفاء والتغطي، يعني: أنه كان مختفياً في بيوت مكة. قال ابن الأثير في «غريب الحديث» ٢٠٧/٣: والأول أشهر.

(٤) المصباح: (غرش).

لا كنزٍ وحجرٍ مدفونَين، ولا منفصِلٍ، كحبلٍ، ودَلوٍ، وبَكْرةٍ[1]، وقُفْلٍ، وفرشٍ، ومفتاحٍ، [2]وحجرِ رحًى فوقانيٍّ[2]، ولا معدِنٍ جارٍ، وماءٍ نبعٍ.

وبأرضٍ أو بستانٍ، دخلَ غِراسٌ، وبناءٌ، ولو لم يقلْ: بحقوقها، لا ما فيها من زرعٍ لا يُحصدُ إلا مرَّةً، كبُرٍّ، وشعيرٍ، وقِطنيَّاتٍ، ونحوِها، كجزَرٍ وفُجلٍ، وثومٍ، ونحوِه. ويبقَى لبائعٍ إلى أوَّلِ وقتِ أخذِه، بلا أجرةٍ، ما لم يشترطه مشترٍ.

وإن كان يُجزُّ مرة بعد أخرى، كرَطبةٍ، وبُقولٍ، أو تتكرَّرُ[3]

قوله: (**لا كنزٍ**...إلخ) بالجرِّ عطفاً على (**شجرٍ**)، والظَّرفيةُ في قوله: (**وما فيها**) لا تُنافي الانفصال، بل تَصْدقُ مع الاتصالِ والانفصالِ، والتقدير: وتناولَ الكائن فيها من شجرٍ، لا من كنزٍ...إلخ، وهذا أَوْلى من الجرِّ على المجاورة. قوله: (**وماءٍ نبعٍ**) نَبَعَ الماءُ نُبوعاً ـ من باب: قَعَدَ، ونَبَعَ نَبْعاً، من بابِ: نَفَعَ، لُغَةٌ ـ خَرَجَ من العينِ. «مصباح»[4]. قوله: (**لبائع**) أي: ونحوه.

قوله: (**وبُقول**) البَقْلُ: كُلُّ نباتٍ اخضرَّتْ به الأرضُ.

---

(١) هي التي يستقى عليها. «المطلع» ص ٢٤٣.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (جـ): «تكرر».

(٤) المصباح: (نبع).

ثمرتُه، كقِثَّاءٍ وباذِنجانَ، فأصولٌ لمشترٍ، وجزَّةٌ ظاهرةٌ، ولَقطةٌ أولى لبائعٍ. وعليه قطعُها في الحالِ، ما لم يشترطه[1] مشترٍ.

وقصبُ سكرٍ كزرعٍ، وفارسيٌّ كثمرةٍ، وعروقُه لمشترٍ.

وبذرٌ بقي[2] أصلُه، كشجرٍ، وإلا فكزرعٍ. ولمشترٍ جَهِلَه الخيارُ بين فسخٍ، وإمضاءٍ مجاناً. ويسقُطُ إن حوَّله بائعٌ مبادراً بزمنٍ يسيرٍ، أو وهبَه ما هو من حقِّه، وكذا مشترٍ نخلاً ظَنَّ طَلْعَها لم يُؤبَّر، فبان مؤبَّراً،

قوله: (**كقِثَّاءٍ**) اسمٌ لما يُسَمِّيهِ النَّاسُ: الخِيَارَ، والعَجُّورَ، والفَقُّوسَ، الواحدةُ قِثَّاءَةٌ. «مصباح»[3]. قوله: (**بَاذِنْجانَ**) الباذِنجانُ: من الخضراواتِ، بكسرِ الذَّالِ، وبعضُ العجمِ يَفتحها، فارسيٌّ معرَّبٌ. قوله: (**كزرعٍ**) أي: فيبقى إلى أخذه. قوله: (**كثمرةٍ**) فما ظهر، فلبائع. قوله: (**بقيَ أَصْلُهُ**) ولم يُرِدْ نَقْلَهُ. قوله: (**فبان مؤبَّراً**) أي: مُتَشَقِّقاً، ولفظُ التَّأْبيرِ وقعَ في الحديثِ الشَّريفِ[4]، وفَسَّرَ صاحبُ «المغني»[5] التأبيرَ في الحديث: بالتَّشَقُّقِ، أي: لكونِ التأبيرِ ـ وهو التَّلْقيحُ ـ يقعُ عقبَ التَّشَقُّقِ غالباً، وسيأتي

---

(١) في (أ) و(ب) و(حـ): «يشترط».

(٢) في (حـ): «يبقى».

(٣) المصباح: (الباذنجان).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٠٢)، والبخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٩٦، وابن ماجه (٢٢١٠) بلفظ: «من باع نخلاً قد أُبِّرتْ، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاعُ»، من حديث ابن عمر.

(٥) ٦/١٣٠.

لكن لا يسقُط بقطعٍ.

ويثبتُ لمشترٍ ظَنَّ دخـولَ زرعٍ، أو ثمرةٍ لبائعٍ، كما لو جَهل وجودَهما، والقولُ قوله في جهلِ ذلك، إن جَهِله مثلُه.

ولا تدخلُ مزارعُ قرْيةٍ، بلا نصٍّ أو قرينةٍ، وشجرٌ[1] بين بنيانِها، وأصولُ بُقولِها، كما تقدم.

فصل

ومن باعَ، أو رهنَ، أو وهبَ نخلاً تشقّق طَلعه، ولو لم يُؤبّر

في المتنِ تحقيقُ ذلك في محلّه من الفصلِ بعدَه. فتدبر.

قوله: (**تَشَقَّقَ طَلْعُهُ**) الطَّلْعُ بالفتح: ما يَطْلُعُ من النَّخلَةِ، ثُمَّ يَصيرُ ثمراً[2]، إنْ كان أُنْثَى، وإنْ كانتْ ذكراً، لم يَصِرْ ثمراً[2]، بل يُؤكلُ طَرِياًّ، ويُتْرَكُ على النَّخلَةِ أيّاماً مَعْلُومَةً حتى يَصيرَ فيه شيءٌ أَبْيَضُ مثلُ الدَّقيقِ، وله رَائحةٌ ذَكِيَّةٌ، فَيُلقحُ بِهِ الأُنْثَى. وأَطْلَعَتِ الأُنْثَى: أَخْرَجَتْ طَلْعَهَا، فهي مُطْلِعٌ، ورُبَّما قيلَ: مُطْلِعَةٌ، وأَطْلَعَتْ أيضاً: طالَتْ. قاله في «المصباح»[3].

---

(١) في (أ): «والشجر».

(٢) في (س): «تمراً».

(٣) المصباح: (طلع).

أو طلعَ فُحَّالٍ[1] ([2]يُراد لتَلْقيحٍ[2])، أو صالحَ به، أو جعله أجرةً، أو صداقاً، أو عوضَ خُلعٍ، فثمرٌ، لم يشترطه أو بعضَه المعلومَ آخِذٌ لـمُعطٍ، متروكاً إلى جِذَاذٍ[3]، ما لم تجرِ عادةٌ بأخذه بُسْراً، أو يكنْ

ومنهُ يُؤخَذُ أنَّ النَّخلَةَ تُطْلَقُ على الذكرِ والأُنثى، وإنِ اختصَّ الذَّكَرُ بالفُحَّال، على وزنِ تُفَّاح، وفَحْلٌ، كَفَلْسٍ، وجمعُ الأوَّلِ: فَحَاحِيْلُ، والثَّاني: فُحُولٌ، وفُحُولَةٌ، وفُحَّالٌ، قال الشَّاعِرُ:

تَأبَّري يا خَيْرَةَ الفَسِيلِ تَأبَّري من حنَذٍ فَشُولي

إذْ ضَنَّ أهلُ النَّخْلِ بالفُحُولِ

وللشِّعْرِ قِصَّة في «المصباح»[4] فراجعه.

قوله: (**أو طلعَ فُحَّالٍ**) بالنَّصبِ عطفاً على خبرِ «كان» المحذوفةِ مع اسمها بعدَ «لو»، أي: أو كان المتشقِّقُ طلعَ فُحَّالٍ ... إلخ، ويَحتمِلُ أن يكونَ مرفوعاً عطفاً على: (**طلعه**)، من قوله: (**تَشقَّقَ طلعُه**) أي: أو تَشَقَّقَ طلعُ فُحَّالٍ...إلخ، والعائدُ محذوفٌ، أي: فيه. قوله: (**فثمر**) أي: دون العراجين، ونحوها. منصور البهوتي.

---

(1) بعدها في (جـ): «تشقق».

(2-2) ليست في (ب).

(3) انظر: «شرح» منصور 2/ 82.

(4) المصباح: (فحل).

خيراً من رُطبهِ، إن لم يَشترط قطعَه، وما لم يتضرَّر النَّخلُ ببقائه، فإن تضرَّرَتْ، قُطعَ.

بخلافِ وقفٍ، ووصيَّةٍ، فإن الثَّمرةَ تدخُل فيهما، كفسخٍ لعيبٍ، ومُقايَلةٍ في بيعٍ، ورجوعِ أبٍ في هبةٍ.

قوله: (**بخلافِ وقفٍ، ووصيةٍ**) لعلَّ الفرقَ بينهما، وبينَ ما تقدَّمَ: أنَّ الوقْفَ لـمَّا كان القصدُ من وقفِ الشَّجَرِ الانتفاعَ بثمرتِهِ، دخلتْ، ولو بعد التَّشَقُّقِ، والوصيةُ شبيهةٌ بالوقفِ في كثيرٍ من الأحكامِ، وأمَّا الإقرارُ، فالمفهومُ من كلامِ الشَّيخِ منصورٍ البهوتي في آخر بابِ الإقرارِ من «شرحِ الإقناع»[1] أنَّ الثَّمرةَ في الإقرارِ كالبيعِ، على التفصيل المذكورِ، وهو الأظهرُ من بحثِ الشيخِ مرعي[2] أنَّه كالوقفِ والوصيَّةِ. قوله: (**ورجوعِ أبٍ في هبةٍ**) يعني: فيما إذا كانتِ النّخلُ ذاتَ طَلْعٍ حينَ الهبةِ، وتَشَقَّقَتْ بعدُ، فَرَجَعَ الأَبُ بعدَ تَشَقُّقِهَا، أَمَّا لو كانتْ خالِيَةً منه، ثُمَّ حدثَ عندَ الابنِ، فإنَّه يمنعُ رجوعَ الأبِ؛ لأنَّه زيادةٌ متصلةٌ. منصور البهوتي، وعبارتُه في «شرح الإقناع»[3]: لكن يأتي في الهبةِ: أنَّ الزِّيادةَ المتصلةَ تمنعُ الرُّجوعَ. فَيُحْمَلُ ما هنا على ما إذا كان الطَّلعُ موجوداً حال الهبةِ، ولم يزد. انتهى.

---

(١) كشاف القناع ٦/٤٨٧.

(٢) انظر: حاشية العنقري على «الروض المربع» ٢/١٢٨.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٨٠.

وكذا ما بَدا من عنبٍ، وتينٍ، وتُوتٍ، ورُمَّانٍ، وجَوْزٍ، أو ظهرَ من نَوره، كمِشْمِشٍ، وتُفاحٍ، وسَفَرْجلٍ، ولَوزٍ، أو خرجَ من أكمامِه كوردٍ وقطنٍ.

وقد حكى صاحبُ «الإقناع»[1] خلافاً في الطَّلْعِ المُتَشَقِّقِ، هل هو زيادةٌ متصلةٌ، كما اختاره صاحبُ «المغني»[2]؟ أو هو زيادةٌ منفصلةٌ؟ كما صرَّح به القاضي وابنُ عقيل في التفليس، والرَّدِّ بالعيبِ، وذكرهُ[3] منصوص أحمد. قال في «الإقناع»: وهو المذهبُ. قال في «شرحه»[4]: وجزمَ به المصنِّفُ ـ أي: بكونه زيادةً منفصلةً ـ فيما تقدَّمَ في خيارِ العيب. انتهى. ومن كلام «الإقناع» تعلمُ: أنَّ ما ذكره المصنفُ مبنيٌّ على ضعيفٍ، حيثُ جعلَ الطَّلْعَ المُتَشَقِّقَ زيادةً متصلةً، وإنْ تَبِعَ المصنِّفُ في ذلك «التنقيحَ»، حيثُ نَقَلَهُ المُنَقِّحُ عن «المغني»، فعلى المذهبِ: لا تَتْبع الثمرة المُتَشقِّقة في الفُسوخِ، ولا في الرُّجوعِ في الهبةِ، وهو المفهومُ منَ الحديث، حيث[5] جعل المتشَقِّق للبائع، فهو كوَلَدِ البَهيمةِ. هذا ما ظَهرَ. فليحَرَّر.

قوله: (**ما بَدا**) أي: ظَهرَ من غيرِ نَوْرٍ، ولا غلافٍ. قوله: (**من أكمامه**) الكِمُّ: الغلافُ. قوله: (**وقطن**) أي: لا يُحصدُ في كلِّ عامٍ.

---

(١) ٢/١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) ٦/١٣١.

(٣) في (س): «وذكر».

(٤) كشاف القناع ٣/٢٨٠.

(٥) ليست في الأصل و(ق).

وما قبلُ(١)، لآخذٍ، كورقٍ، وكزرعِ قطنٍ يُحصدُ كلَّ عامٍ.

ويُقبلُ قولُ معطٍ في بُدُوٍّ، ويصحُّ شرطُ بائعٍ ما لمشترٍ، أو جزءاً منه معلوماً.

وإن ظهر، أو تشقَّق بعضُ ثمرةٍ أو طلعٍ، ولو من نوعٍ، فلبائعٍ، وغيرُه لمشترٍ، إلا في شجرةٍ، فالكلُّ لبائعٍ.

ولكلٍّ السقيُ لمصلحةٍ، ولو تضرَّر الآخرُ.

ومن اشترى شجرةً، ولم يشترط قطعَها، أبقاها في أرضِ بائعٍ، ولا يَغرِس مكانها لو بادتْ، وله الدخولُ لمصالحها.

فصل

ولا يصحُّ بيعُ ثمرةٍ قبلَ بُدوِّ صلاحِها، ولا زرعٍ قبلَ اشتدادِ حبِّه لغيرِ مالكِ الأصلِ أو الأرضِ، ولا يلزمهما قطعٌ شُرِطَ

قوله: (**فلبائع**) أي: فما ظَهَرَ، أو تَشَقَّقَ، يكونُ وحدَه لبائع، ونحوه، دون ما لم يَظهر، أو يَتشَقَّقْ، ولو من ذلك النَّوعِ، فيكونُ لمشترٍ ونحوِه، إلا في شجرةٍ تشقَّق بَعْضُهَا، فكُلُّ ثَمَرَتِها لبائعٍ، ونحوه، أي: فما ظَهَرَ فقط.
قوله: (**لو بادتْ**) وإذا انكسرتْ، أو احترقتْ، ونحوُه، ونَبَتَ شيءٌ من عروقها، فإنَّه يكونُ لصاحبِها، يبقى إلى أن يَتَبَدَّ. نقلٌ عن منصور البهوتي.

قوله: (**لِغَيرِ مَالك**) لعلَّ المرادَ: مالك العينِ.

(١) في (أ): «قبله».

(١إلا معهما، أو بشرطِ١) القطعِ في الحالِ، إن انتُفِعَ بهما، وليسا(٢) مُشاعَين. وكذا رَطبةٌ وبُقولٌ.

ولا قِثّاءٍ ونحوه، إلا لقطةً لقطةً، أو مع أصلِه.

وحصادٌ، ولِقاطٌ، وجُذاذٌ على مشترٍ. وإن تَركَ ما شُرِطَ قطعُه، بطلَ البيعُ بزيادتِه، ويُعفى عن يسيرها عُرْفاً(٣)، وكذا لو اشترى رطباً عريَّةً، فأتمرتْ.

وإن حدثَ مع ثمرةٍ انتقل ملكُ أصلِها ثمرةٌ أخرى، أو اختلطتْ مشتراةٌ بغيرها، ولم تتميَّزْ، فإن عُلم قدرُها، فالآخذُ شريكٌ به، وإلا اصطلحا، ولا يبطُل البيعُ، كتأخيرِ قطعِ خشبٍ مع شرطه، ويشتركان في زيادته.

ومتى بَدا صلاحُ ثمرٍ، أو اشتدَّ(٤) حبٌّ، جاز بيعه مطلقاً، وبشرط التبقِيةِ. ولمشترٍ بيعُه قبل جذِّه، وقطعُه، وتبقيتُه، وعلى بائعٍ سقيُه، ولو تضرَّر أَصلٌ، ويُجبر إن أَبَى.

قوله: (**على مُشْتَرٍ**) إلا معَ شرطِهِ على بائعٍ، كتكْسيرِ حَطَبٍ.

(١-١) في (جـ): «أو معهما إلا بشرط».

(٢) في (أ): «وليس».

(٣) في هامش (جـ): «وإن تلف بجاحة قبل التمكن، ضمنه بائع، وإلا مشترٍ».

(٤) في (أ): «واشتد».

وما تلفَ ـ سوى يسيرٍ لا ينضبطُ ـ بجائحةٍ، وهي: ما لا صُنْعَ لآدمي فيها، ولو بعدَ قبضٍ ، فعلى بائعٍ ، ما لم تُبَعْ مع أصلها، أو

قوله: **(وما تلفَ)** أي: من ثمرةٍ، لا زَرْعٍ. قوله: **(ولو بعدَ قبضٍ)** بتخلية، ويُعايا بها فيُقال: مبيعٌ قبضَهُ المشتري ومع ذلك هو مضمونٌ على البائعِ؟. قوله: **(فعلى بائع)** ويُقْبَلُ قولُ بائعٍ في قَدْرِ تَالِفٍ؛ لأَنَّه غارمٌ، فيردُّ بائعٌ من الثمنِ بقدرِ تالِفٍ، وإنْ تلفَ الجميعُ، رَدَّ جميعَ الثَّمنِ. قاله في «الإقناع»[1]. ومنهُ تعلمُ: أنَّ العقدَ يَنفسخُ في قدرِ التَّالفِ، كما تقدَّمَ في المكيلِ ونحوِه، إذا تلفَ قبلَ قَبْضِهِ، لكن تقدَّمَ: أنَّه إذا تعيَّبَ نحوُ المكيلِ بلا فعلٍ، فإنَّ المشتري إنْ أمضَى، لا أرشَ له. قال المصنِّفُ في «شرحه»: لأنَّه رضيَ به معيباً، وقد نصَّ هنا على أنَّ للمشتري أرشَ الثَّمَرِ المتعيِّبِ بالجائحةِ، فما الفرقُ بينهما؟ سيَّما وقد اشتركا في ضمانِ البائعِ، وفي انفساخِ العقدِ بالتلفِ المذكورِ، فهلا تساويا في حكمِ العيبِ أيضاً؟ ويُمكنُ الجوابُ: بأنَّ المكيلَ ونحوه، لما كان عيبُهُ قبلَ قبضِهِ، كان المشتري القابضَ له مَعيباً، كالقادمِ على عيبِهِ وقتَ العقدِ، تنزيلاً لقبضِ نحو المكيل منزلةَ العقدِ، فلم يثبُت له أرشٌ، بخلاف ما هنا، فإنَّ قبضَ الثمرِ قد حَصَلَ بالتَّخلِيَةِ، غير أنَّه نُزِّلَ عيبُه قبلَ الجذاذِ، بمنزلةِ عيبِهِ قبلَ العقدِ. قوله: **(مع أصلها)** أي: أو لمالكِ الأَصلِ.

(١) ٢/١٣١.

يُؤخِّرَ أخذها عن عادته، وإن تعيَّبَتْ بها، خُيِّر بين إمضاءٍ وأرشٍ، أو ردٍّ وأخذِ ثمنٍ كاملاً.

وبصُنعِ آدمي، خُيِّرَ بين فسخٍ، أو إمضاءٍ ومطالبةِ متلفٍ.

وأصلُ ما يتكرر حملُه من قِثَّاءٍ ونحوِه، كشجرٍ، وثمرتُه كثمرٍ في جائحةٍ وغيرها.

وصلاحُ بعض ثمرةِ شجرةٍ، صلاحٌ لجميعِ[1] نوعِها الذي بالبستان.

والصلاحُ فيما يظهر فماً واحداً، كبلحٍ وعنبٍ، طِيبُ أكلِه، وظهورُ نضجهِ. وفيما يظهر فماً بعدَ فمٍ، كقِثَّاءٍ، أن يؤكلَ عادةً. وفي حبٍّ، أن يشتدَّ، أو يبيضَّ.

ويشملُ بيعُ دابةٍ عِذَاراً، ومِقْوَداً، ونعلاً، ....

قوله: (أو ردٌّ...إلخ) المحلُّ للواوِ؛ لأنَّه ما لا يُغني متبوعه، فـ (أو) بمعنى الواوِ، وكأنَّه ارتكبَ ذلك خوفاً من توهُّمِ المعادلةِ بين كلِّ اثنينِ من الأربعةِ. تدبر. قوله: **(فماً واحداً)** أي: دفعةً واحدةً. قوله: **(عذاراً)** أي: لجاماً. قوله: **(ومِقوداً)** أي: رَسَناً. قوله: **(ونعلاً)** أي: حذاءً.

---

(١) في الأصل و (ب): «لجميعها».

منتهى الإرادات

وقِنٌّ لباساً معتاداً. ولا يأخذ مشترٍ ما لجمَّالٍ، ومالاً معه، أو بعضَ ذلك إلا بشرطٍ، ثم إن قُصد، اشتُرط له شروطُ البيعِ، وإلا فلا.

حاشية النجدي

قوله: (وقِنٌّ ... إلخ) فيه العطفُ على معمولِ عاملين مختلفين، فيُقَدَّرُ له عاملٌ.

بابٌ

منتهى الإرادات

السَّلَمُ: عقدٌ على موصوفٍ في ذمةٍ، مؤجَّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقدِ. ....

حاشية النجدي

قوله: (**على موصوفٍ**...**إلخ**) سيأتي في الإجارةِ ما يقتضي أنّه يكونُ في المنافعِ كما يكونُ في الأعيان، حيثُ قال: (**فصلٌ: والإجارةُ ضربانِ**...**إلخ**) ما نَصُّه: (**وإن جرتْ بلفظِ سَلمٍ اعتُبر قبضُ أجرةٍ بمجلسٍ، وتأْجيلُ نفعٍ**)، ونبَّه عليه المُحَشِّي هناك، فانظر هل يُمكنُ تأويلُ عبارةِ المصنِّفِ هنا بما يشملُ المنافعَ؛ بأن يُحملَ الموصوفُ في الذِّمَّةِ على الأعمِّ من أن يكونَ عيناً أو منفعةً؟ والظّاهرُ: أنّه لا مانعَ منه، حيثُ سُلِّمَ الحُكْمُ المذكورُ، وأشار إلى ذلك الشّارحان هنا، حيثُ قدَّر المصنِّفُ[1]: (**عقدٌ**) على شيءٍ، وقدَّر شيخُنا[2]: (**عقدٌ**) على ما يَصِحُّ بيعه، والشيء وما يصحُّ بيعه، كلاهما أعمُّ من العينِ والمنفعةِ. محمد الخلوتي. قوله: (**بثمنٍ مقبوضٍ**...**إلخ**) قال في «المبدع»[3]: اعتُرضَ بأنَّ قبضَ الثَّمنِ شرطٌ من شروطِهِ لا أنّه داخلٌ في حقيقتِهِ، والأَولى أنّه بيعٌ موصوفٌ في الذمّة إلى أَجَلٍ. انتهى. وانظر أيضاً هل يَرِدُ عليه أنَّ الأجلَ شرطٌ من شروطِهِ؟.

---

(١) معونة أولي النهى ٤/٢٦٧.

(٢) في (س): «الشيخ منصور البهوتي»، وانظر: «شرح» منصور ٢/٨٧.

(٣) ٤/١٧٧.

ويصحُّ بلفظه، ولَفظِ سَلَفٍ، وبيعٍ، وهو نوعٌ منه، بشروطٍ:

أحدُها: انضباطُ صفاتِه، كموزونٍ ولو شحماً ولحماً نيئاً، ولو معَ عظمِه، إن عُيِّن محلٌّ يُقطعُ منه، ومكيلٍ، ومذروعٍ، ومعدودٍ من حيوانٍ، ولو آدمياً. لا في أمةٍ وولدِها، أو حاملٍ، ولا في فواكهَ معدودةٍ[(١)]، وبُقولٍ، وجلودٍ، ورؤوسٍ، وأكَارِعَ، وبَيضٍ، ونحوها، وأواني مختلفةٍ رؤوساً وأوساطاً[(٢)] كقَمَاقِمَ[(٣)]. ولا فيما لا ينضبط، كجوهرٍ، ومغشوشِ أثمان، أو يجمعُ أخلاطاً غير متميزةٍ، كمعاجينَ، ونَدٍّ[(٤)]، وغَالِيَةٍ[(٥)]، وقِسِيٍّ، ونحوها.

قوله: (**بلفظه**) أي: مُشْتَقٌّ من لفظِهِ. قوله: (**وهو نوعٌ منه**) أَفْهَمَ المصنِّفُ ـ رحمهُ اللّهُ ـ أنَّه يُشتَرَطُ فيه مع هذا الشرط جميعُ شروطِ البيع، فشروطُه أربعةَ عشرَ[(٦)].

---

(١) ليست في الأصل و (ب).

(٢) في (جـ): «وأوسطا».

(٣) وَاحِدَتُهَا قُمْقُمٌ: ما يُسَخَّنُ فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. «المطلع» ص ٢٤٥.

(٤) طِيبٌ معروف، قيل: هو مخلوط من مسك وكافور. «المطلع» ص٢٤٦.

(٥) نوع من الطِّيب، مركب من مسك وعَنْبَرٍ، وعُودٍ، ودُهْنٍ. «المطلع» ص ٢٤٥.

(٦) ورد في هامش (س) ما نصه: [قوله فشروطه أربعة عشر: قاله ابن نصر الله في «حواشي الكافي». ثم قال: لكن يسقط من شروط البيع شرطان: أحدهما: كون المبيع ملكاً للبائع. والثاني: العلم به برؤية. فتكون جملة شروط السلم اثني عشر. انتهى. أقول: أما كون المسلم فيه حال عقد السلم لا يصح أن يكون ملكاً للمسلم، وأما اعتبار العلم بالمبيع برؤية، أي: أو يكون المبيع موصوفاً في الذمة، كما تقدم. فلا يرد هذا، فتكون شروط السلم ثلاثة عشر. فافهم. والله أعلم. من خط محمد السفاريني.]

ويصحُّ فيما فيه لمصلحته شيء غيرُ مقصودٍ، كجبنٍ، وخبزٍ، وخلٍّ تمرٍ[1]، وسَكَنْجَبِين، ونحوها. وفيما يجمعُ أخلاطاً متميِّزةً، كثوبٍ من نوعين، ونُشَّابٍ ونَبْلٍ مَرِيشَيْنِ،وخِفافٍ، ورماحٍ، ونحوِها. وفي أثمان، ويكونُ رأسُ المالِ غيرَها. وفي فلوسٍ، ويكون رأسُ مالِها عَرضاً، وفي عَرْضٍ بعرْضٍ، لا إن جرى بينهما رباً فيهما، وإن جاءه بعينه عند محلِّه، لزمَ قبولُه.

قوله: **(كجُبْنٍ)** الجبنُ فيه ثلاثُ لُغَاتٍ، أجودُها: سكونُ الباءِ، ثمَّ ضمُّها اتْبَاعاً، وأضعَفُها: التّثْقِيلُ كعُتلٌ، وبعضُهُم يجعلُه ضرورةً. «مصباح»[2]. قوله: **(وسَكَنْجَبِين)** ليسَ من كلامِ العربِ، وهو معروفٌ، مركبٌ من السُّكّرِ والخلِّ ونحوِه. «مطلع» [3]. قوله: **(ويكون رأسُ مالها عَرضاً)** أي: لأنَّها ملحقةٌ بالأثمانِ على الصحيحِ، كما في «الإنصاف» [4] و«التنقيح»، وكما تقدَّمَ في ربا النَّسيئَةِ، خلافاً «للإقناع»[5]. قوله: **(لزم قَبولُه)** حيثُ كان على صفةِ المُسلَمِ فيه، حيثُ لم يكن حيلةً، كما في أمة

---

(١) في (أ): «وخل وتمر» .

(٢) المصباح: (جبن).

(٣) ص ٢٤٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٥) ١٣٤/٢.

الثاني: ذكرُ ما يختلفُ به ثمنه غالباً، كنوعٍ، وما يميِّز مختلِفَه، وقدرِ حبٍّ، ولونٍ إن اختلف، وبلده، وحداثتِه، وجَودتِه أو ضدِّهما، وسنِّ حيوان، وذَكَراً، وسميناً، ومعلوفاً، وكبيراً[1] أو[2] ضدَّها، وصيدَ أُحبُولةٍ، أو كلبٍ، أو صقرٍ. وطولِ رقيقٍ بشبرٍ، وكَحلاءَ، أو دعجاءَ. وبكارةٍ، أو ثيوبةٍ، ونحوها. ونوعِ طيرٍ ولونِه وكبرِه.

سنها كذا؛ لينتفع[3] بها مدَّةَ الأَجلِ، ثم[4] يردَّها، فلا يصحُّ. بقي أنَّ المُسْلَمَ فيه في هذه الصُّورةِ، هو رأسُ مالِ السَّلَمِ، فلا ينطبقُ عليه تعريفُ البيعِ الذي السَّلَمُ نوعٌ منه؛ إذ هو: مبادلةُ شيءٍ بشيءٍ ... إلخ، ويمكنُ أن يُجابَ: بأنَّه ليسَ رأسُ مالِ السَّلَم هو المسلمَ فيه، بل المُسلم فيه موصوفٌ في الذمَّةِ، أعمُّ من تلكَ العينِ أو غيرِها. فتدبر.

قوله: (**وذَكَراً**...إلخ) بالنصب عطفاً على محلِّ (**ما**) في قوله: (**ذِكْرُ ما يَختلِفُ به ثمنُهُ**) فإنَّه من إضافةِ المصدرِ إلى مفعولِهِ، وكأنَّ النُّكْتَةَ في العدولِ عن العطفِ على اللَّفظِ، إلى العطفِ على المحلِّ، خوفُ توهمِ عطفهِ على حيوانٍ في قوله: (**وسِنِّ حيوانٍ**...إلخ) . فتدبر. قوله: (**ونحوِها**) كسِمَنِ الرقيق، وهُزَالِهِ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «و» .

(٣) في (ق): «لينقع».

(٤) في (ق): «لم».

ولا يصحُّ شرطه أجود أو أردأ، وله أخذُ دونِ ما وصف وغيرِ نوعه من جنسه. ويلزمه أخذُ أَجودَ منه من نوعه. ويجوزُ ردُّ مَعِيبٍ، وأخذُ أرْشِه، وعوضِ زيادةِ قدرٍ، لا جودةٍ، ولا نقصِ رداءةٍ.

الثالثُ: قَدْرَ كيلٍ في مَكيلٍ، ووزنٍ في موزونٍ، وذرعٍ في مذروعٍ، متعارفٌ فيهن، فلا يصحُّ في مَكيلٍ وزناً، ولا موزونٍ كيلاً، ولا شرطُ صَنْجةٍ، أو مكيالٍ، أو ذراعٍ لا عُرف له، وإن عيَّن

قوله: (**دونِ ما وصفَ**) اعلم: أنَّ «دون» ظرفٌ غيرُ متصرفٍ عند الجمهورِ، وعند الأَقلِّ متصرفٌ، وعلى القولينِ، متى جاءتْ في مقامٍ تصلُح فيه للنَّصبِ على الظَّرفيَّةِ، كقولك: داري دونَ العقيقِ، أي: كائنةٌ دونَه، فهي منصوبةٌ، وظرفٌ بإجماعهم، ولا يُمكنُ عاقلاً أن يدَّعي فيها التَّصرُّفَ، ولا أَنَّ حركتها حركةُ بناءٍ، وأما إن جاءتْ في مكانٍ لا يقتضي الظرفيةَ بظاهرِه، فهنا يدَّعي غيرُ الجمهور تصرُّفَها، وأنها مرفوعةٌ، وأنَّ فتحتها بناءٌ، نحو: ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾. [الجن: ١١] بالرفع والفتحِ، والجمهورُ على أنَّها صفةٌ لمحذوفٍ، أي: فريقٌ دون ذلك. قوله: (**من جِنْسِهِ**) أي: لا من غيرِهِ. قوله: (**من نوعه**) لا نوع آخر من جنسهِ ولو أجودَ. فتدبر. قوله: (**قَدْرَ**) أي: عددَ كيل، أي: مكيلٍ.

قوله: (**ووَزْنٍ**) أي: مِيزانٍ. قوله: (**وذرعٍ**) أي: ما يُذرعُ به.

فرداً مما له عرفٌ، صحَّ العقدُ دون التعيين.

الرابعُ: ذكرُ أجلٍ معلومٍ، له وقعٌ في الثمنِ عادةً، كشهرٍ، ونحوِه. ويصحُّ في جنسَيْنِ إلى أجلٍ، إن بُيِّنَ ثمنُ كلِّ جنسٍ، وفي جنسٍ إلى أجلَيْن، إن بُيِّنَ قسطُ كلِّ أجلٍ وثمنُه، وأن يُسْلمَ في شيءٍ يأخذه كلَّ يومٍ جزءًا معلوماً، مطلقاً.

ومن أسلمَ، أو باع، أو أجَر، أو شرطَ الخيارَ مطلقاً، أو لمجهولٍ كحصادٍ وجِذاذٍ ونحوهما ـ أو عيدٍ، أو ربيعٍ، أو جُمادَى، أو النَّفْرِ، لم يصحَّ غيرُ البيعِ. وإن قالا: مَحِلُّه رجبٌ، أو: إليه، ....

حاشية النجدي

قوله: (**مما لَهُ عرفٌ**) أي: مما لهُ أمثالٌ معروفةُ المقدارِ، كما لو قال: بمكيلِ فلانٍ، فيَصِحُّ العقدُ، ويكون بمكيلِ[1] تلكَ المَحِلَّةِ، ولا يلزمُ خصوصُ مكيلِ ذلك الرجلِ. فتدبر.

قوله: (**غيرُ البيع**) أي: غيرُ ما وقعَ بلفظِ البيعِ، فلو أَسْلَمَ في شيءٍ حالاً بلفظِ البيعِ، صحَّ، كما في «الإقناع»[2]. تدبر.

(١) في (ق): «بمليك».

(٢) ٢/١٤٠ـ١٤١.

أو: فيه، ونحوَه، صحَّ، وحَلَّ بأوَّله. و: ....إلى أَولـه، أو: آخـره، يَحلُّ بـأوَّل جزءٍ منهما. ولا يصحُّ: يؤدِّيه فيه. ويصحُّ لشهرٍ، وعيدٍ روميَّين، إن عُرِفا. ويُقبلُ قولُ مَدينٍ في قدره، ومضيِّه، ومكانِ تسليمٍ.

ومن أُتيَ بما لَهُ من سَلَم و(1) غيره، قبلَ محِلِّه، ولا ضررَ في قبضه، لزمهُ. فإن أبَى، قال له حاكمٌ: إما أن تقبِضَ، أو تُبرئَ، فإن أباهما، قبَضه له. ومن أراد قضاءَ دينٍ عن غيره، فأبَى ربُّه، أو أعسَر بنفقةِ زوجته، فبذلها أجنبيٌّ، فأبتْ، لم يُجبَرا، وملكتِ الفسخَ.

قوله: **(صحَّ وحلَّ بأوَّله)** هذا مشكل في قوله: **(فيه)** لاقتضاء «في» الظرفية، ويحتمل أنهم إنَّما قالوا ذلك؛ لأنَّ الظرفيةَ تحتمل الأوائلَ، والأواخرَ، والأواسطَ، فرجعوا إلى الأوَّلِ، ولم يلتفتوا إلى ما عدا ذلك، وحينئذٍ ينبغي النظرُ في الحكمة في صحةِ ذلك هنا، وعدمِ صحته فيما يأتي في قوله: **(ولا يصح: يؤديه فيه)** مع أنَّ العلةَ فيهما واحدةٌ. فتدبر. محمد الخلوتي. قوله: **(أو فيه)** انظر: ما الفرقُ بين هذه، وقوله بعدَه: **(ولا يصحُّ: يؤديه فيه)** ؟ ولعل الفرقَ أنَّه إذا قال: يَحِلُّ في الشهرِ الفلانيِّ، فإنَّ كلَّ جزءٍ من الشَّهْرِ قابلٌ ومُتَّسِعٌ للحلولِ فيه، فيُحمَلُ على أوَّلِ جُزءٍ لِسَبْقِهِ، وإذا قال: يؤديه فيه، فإنَّ كُلَّ دقيقة من الشَّهْرِ مثلاً غيرُ مُتَّسِعَةِ الأداءِ، وكونُه يُحملُ على قَدْرٍ مُعَيَّنٍ، يحتاجُ إلى تحديدٍ وتَنْصِيْصٍ، ولم يُوجد، فلم يَصِحَّ. قوله: **(ونحوَه)** كشعبانَ. قوله: **(ومضيِّه)** أي: عدماً، أو وجوداً. قوله: **(فأبى ربُّه)** أي: مالكُ الدَّيْن.

---

(1) في جميع النسخ: «أو».

الخامسُ: غلبةُ مُسلَمٍ فيه في محِلّـه، ويصـحُّ إن عيَّـن ناحيـةً تبعُـد فيها آفةٌ، لا قريـةً صغيرةً، أو بسـتاناً، ولا مـن غنـم زيـدٍ، أو نِتـاجِ فحلِه، أو في مثلِ هذا الثوبِ، ونحوه. وإن أسلَم إلى محِلٍّ يوجـد فيـه عاماً، فانقَطع، وتحقَّق بقاؤه[1]، لزمه[2] تحصيلُه. وإن تعذّر أو بعضُه، خُيِّر بين صبرٍ، أو فسخٍ فيما تعذّر، ويرجِع برأسِ مالِه، أو عوضِه.

السادسُ: قبضُ رأسِ مالِه قبلَ تفرُّقٍ، وكقبضٍ ما بيـدِه أمانـةٌ أو غصبٌ، لا ما في ذمته. وتُشترطُ معرفةُ قـدرِه وصفتِـه، فـلا تكفـي مشاهدتُه. ولا يصحُّ بما لا ينضبطُ، كجوهرٍ، ونحوِه، ويُردُّ إن وُجِدَ،

قوله: (**فيما تَعَذَّرَ**) أي: في المتَعَذِّرِ، كُلاًّ أو بعضاً. قوله: (**بـرأس مالـه**) أي: بعينه إن كان باقياً. وبخطه أيضاً على قوله: (**برأس ماله**) أو بعضه.

قوله: (**قبضُ رأسِ ماله**) أي: المعين، أو الموصوف، كما عُلِمَ من كلامه في مواضعَ. قوله: (**وكَقَبْضٍ**) بالتنوين، بمعنى: مقبوض، خبرٌ مقدَّمٌ. وقولـه: (**ما بيده**) مبتدأٌ مؤخرٌ. و(**ما**) موصولٌ، أو موصوفٌ. و(**بيـده**): صلـةٌ، أو صفةٌ. قوله: (**أمانةٌ**) وما عطف عليه، بدلٌ من (**ما**) والمعنى: أنَّه يصِحُّ جعـلُ ما بيدِ المسلمِ إليه من أمانةٍ، أو غصبٍ رأسُ مالِ سلمٍ، ولا يُشـترطُ تجديـدُ قبضٍ؛ إذ كَونُها بيده بمنزلةِ القبضِ. تدبر.

---

(١) في (جـ): «بقاؤها».

(٢) في (جـ): «لزم».

وإلا فقيمتُه، فإن اختُلف[1] فيها، فقولُ مُسلَمٍ إليه، فإن تعذَّر، فقيمةُ مسلَمٍ فيه مؤجَّلةً.

السابعُ: أن يُسْلِمَ في ذمَّةٍ، فلا يصحُّ في عينٍ، كشجرةٍ نابتةٍ، ونحوِها[2].

فصل

ولا يُشترطُ ذكرُ مكانِ الوفاءِ، إن لم يُعقَد ببرِّيَّةٍ، أو سفينةٍ، ونحوهما. ويجبُ مكانَ عقدٍ، وشرطُه فيه مؤكِّدٌ، وإن دُفِعَ في غيره

قوله: (**وإلا فقيمته**) ظاهرُه: ولو مثلياً، ولعلَّ وجهه: تعذُّرُ معرفةِ قَدْرِ المِثْلِيِّ؛ لأنَّ فرضَ المسألةِ أنَّ رأسَ مالِ السَّلَمِ مجهولُ القدرِ، والصفةِ، كالصُّبْرةِ المُشاهَدَةِ، والجوهرة.

قوله: (**وإن دُفعَ في غيرِه لا معَ أُجرةٍ ... إلخ**) كما إذا أَسْلَمَ في قمحٍ، وهو بمصرَ، على أن يُسْلِمَهُ له بالشام، ثُمَّ أَرَاد أن يدفعَهُ له بمصرَ، فإن كان معَ أُجرةِ حمله إلى الشَّام، لم يَجُز، وإلا جَازَ. قوله أيضاً على قوله: (**وإن دُفِعَ**) نائبُ فاعلِهِ ضميرٌ مستترٌ معلومٌ من المقامِ، تقديرُه: وإنْ دُفِعَ هو، أي: المسلمُ فيه. قوله: (**في غيرِه**) أي: في غيرِ المكانِ الذي وجبَ الوفاءُ به لشرطٍ وعقدٍ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ): «اختلفا».

(٢) إلى هنا نهاية السقط في الأصل.

منتهى الإرادات

لا مع أجرةِ حملِه إليه، صحَّ، كشرطِه فيه. ولا يصحُّ أخذُ رهنٍ، أو كفيلٍ بمسلَمٍ فيه، ولا اعتياضٌ عنه، ولا بيعُه، أو رأسِ مالِه بعدَ فسخٍ، وقبلَ قبضٍ، ولو لمنْ عليه، ولا حوالةٌ به ولا عليه.

وتصحُّ هبةُ[1] كلِّ دينٍ لمَدينٍ ....

حاشية النجدي

قوله: (صَحَّ) أي: جازَ الدَّفعُ.

قوله: (أَخْذُ رهنٍ) بمعنى: مرهونٍ. قوله: (أو كفيلٍ) أي: ضمينٍ. قوله: (ولا اعتياضٌ عنه...إلخ) الظاهرُ: أنَّ الفرقَ بينه وبينَ بيعه، أنَّ الاعتياضَ يكون مع المُسْلَمِ إليه، ويكونُ بغير النَّقدين، كأنْ يُعَوِّضَهُ عن الشَّعِير قمحاً. وأَمَّا بيعُ المسلمِ فيه، فعامٌّ في الأَمرينِ، أي: يكونُ بعَرضٍ وغيرِه، مع مَن عليه الدَّينُ وغيره. قوله: (أو رأسِ مالِه) أي: الموجود. قوله: (بعدَ فسخٍ) لتعذُّرٍ، أو عيبٍ، أو خيارِ مجلسٍ. قوله أيضاً على قوله: (بعد فسخٍ) أي: أو: إقالةٍ. قوله: (وقبلَ قبضٍ) له من مسلمٍ إليه. قوله: (ولمن) أي: وجب. قوله: (ولا حوالة به) أي: المذكور من المُسْلَمِ فيه، أو رأسِ مالِهِ.

قوله: (وتصحُّ هبةُ كلِّ دينٍ لمدينٍ فقط) أي: لا لغيره. قال محمد الخلوتي: إلا لِضَامِنِه، ويَتَّجِهُ: ولو ضَمَّنَهُ حيلةً. انتهى. يعني: أنَّ الضَّامنَ إذا كان الحاملُ له على الضَّمانِ صِحَّةَ هبةِ الدَّينِ الذي على المضمونِ، فإنَّه يصحُّ الضمانُ والهبةُ، ويقومُ الضَّامنُ[2] مقامَ صاحبِ الدَّينِ في مطالبةِ

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط): «هبته».

(٢) في (س): «الضمان».

فقطْ، وبيعُ مستقِرٍّ، من ثمنٍ، وقرضٍ، ومهرٍ بعد دخولٍ، وأجرةٍ استُوفِيَ نفعُها، وأرْشِ جنايةٍ، وقيمةِ متلَفٍ، ونحوِه لَمدِينٍ، بشرطِ قبضِ عوضِه قبلَ تفرُّقٍ، إن بيعَ بما لا يباعُ به نَسِيئةً، أو بموصوفٍ في ذمةٍ، لا لغيره، ولا غيرِ مستقرٍّ، كدينِ كتابةٍ، ونحوِه.

المضمونِ به. قوله: أيضاً على قوله: (**وتصحُّ هبةُ كلِّ دينٍ ... إلخ**) أي: بمعنى إسقاطه.

قوله: (**فقط**) أي: لا لغيره. قوله: (**وبيعُ مستقِرٍّ**) أي: دينٍ مستقرٍّ ملكهُ. قوله: (**ونحوِه**) كجُعْلٍ بعدَ عَمَلٍ . قوله: (**بِشَرْطِ قبضٍ...إلخ**) أي: وبشرطِ أن لا يكونَ بين العوضِ المقبوضِ وبينَ أصلِ الدين علّةُ ربا النسيئةِ، كما تقدَّمَ آخرَ كتابِ البيعِ، وقد نصَّ في «الإقناع»[1] على هذا الشرط هنا أيضاً، فقال: لكن إن كان الدَّينُ من ثمنِ مكيلٍ أو موزونٍ باعَهُ بالنَّسيئةِ أو بثمنٍ لم يُقْبَضْ، فإنّه لا يصحُّ أن يأخُذَ عوضَهُ ما يشاركُ المبيعَ في عِلّةِ ربا فَضْلٍ أو نسيئةٍ. وتقدَّم آخرَ كتابِ البيعِ. انتهى. أي: فلا يُعتاضُ عن ثمنِ المكيلِ مكيلاً، ولا عن الموزونِ موزوناً، بل يُعتاضُ عَرْضاً، أو نَسيئاً، يخالفُه في المكيلِ، أو الوزنِ. قوله: (**قَبْلَ تَفَرُّقٍ**)[2]حاصلُه: أنَّ الدَّيْنَ المستقِرَّ، يصحُّ بيعهُ لمن هو عليه، بشرطِ قبضِ العوضِ في صورتين مذكورتين صريحاً في المتنِ، وبغير قبضِ العوضِ في صورةٍ، هي: ما إذا كان العوضُ مُعيَّناً يُباعُ بالدَّينِ نسيئةً. فتدبر. قوله: (**ونحوِه**) كأجرةٍ قبلَ استيفاءِ نَفْعِهَا.

---

(١) ١٤٤/٢.

(٢) في (ق) و (س): «التفرق».

منتهى الإرادات

وتصحُّ إقالةٌ في سَلَمٍ[1] وبعضِه، بدون قبضِ رأسِ مالِه، أو عوضِه إن تعذَّر، في مجلسها. وبفسخٍ يجبُ ردُّ ما أخذَ، وإلا فمِثلُه، ثم قيمتُه. فإن أخذ بدلَه ثمناً، وهو ثمنٌ، فصَرْفٌ. وفي غيره: يجوزُ تفرُّقٌ قبلَ قبضٍ. ومن له سَلَمٌ، وعليه سلمٌ من جنسِه، فقال لغريمه: اقبِضْ سَلَمي لنفسك، لم يصحَّ لنفسِه[2]، ولا للآمرِ[3]. وصحَّ: لي، ثم لك. وأنا أقبضه لنفسي، وخُذْه بالكيلِ الذي تُشاهد، أو: احضَرْ اكتيالي منه، لأقبضَه لك، صحَّ قبضُه لنفسِه. وإن تَرَكه بمكياله، وأَقبَضَه[4] لغريمه، صحَّ لهما.

حاشية النجدي

قوله: (**في سَلَمٍ**) أي: مُسْلَمٍ فيه. قوله: (**بدونِ ... إلخ**) أي: لا يُشترطُ في صحَّةِ الإقالةِ، قبضُ رأسِ مالِ السَّلمِ، أو عوضِهِ.

قوله: (**وفي غيرِه**) أي: ما ذُكِرَ، أي: بأن كان العوضانِ أو أحدُهما عَرْضاً. قوله: (**قبلَ قبضٍ**) إنْ لم يتَّفِقَا في عِلَّةِ الرِّبا، أو يكن عوضٌ موصوفٌ في ذمةٍ. قوله: (**لم يصحَّ لنفسه**) أي: القابض. قوله: (**أوِ احْضَرْ**) من باب: قَعَدَ. قوله: (**صَحَّ قَبْضُهُ لنفسِهِ**) فقط، عُلِمَ منه: أنَّه لا يكونُ قبضاً[5]

---

(١) في (حـ): «المسلم».

(٢) لأنه حوالة به. «شرح» منصور ٢/٩٧.

(٣) لأنه لم يوكله في قبضه فلم يقع له. «شرح» منصور ٢/٩٨.

(٤) في (حـ): «أو أقبضه».

(٥) في (ق): «قبضاً».

ويُقبلُ قـولُ قـابضٍ جِزافـاً في قـدره، لكـن لا يتصـرَّفُ في قـدرِ حقِّه، قبل اعتباره، لا قابضٍ بكيلٍ أو وزنٍ دعوى غلطٍ ونحوِه. وما قبَضَه من دينٍ مشترَكٍ بإرثٍ، أو إتلافٍ، أو عقدٍ، أو ضريبةٍ

لغريمِهِ حتى يَقبضَه له بالكيلِ، فإن قبضَه بدونهِ، لم يتصرفْ فيه قبلَ اعتبارهِ؛ لفسادِ القبضِ، وتَبْرَأُ به ذِمَّةُ الدَّافعِ، كما في «الإقناع»[1]. ومنه تعلمُ: أنَّه لامُخالفةَ حينئذٍ بين ما هنا وما تَقَدَّمَ؛ لأنَّ صحةَ القبضِ تارةً يُقصدُ بها الكاملة، أي: التي تُفيدُ الدافعَ براءةَ الذمةِ، والقابضَ جوازَ التصرفِ، وهي المنفعة[2] هنا بالمفهوم، وتارةً يُقصَدُ بها مطلقُ ما يترتب عليها فائدةٌ ما، وهي التي دلَّ عليها صريحُ كلامِهِ المتقدمِ في الخيار، في قوله: **(ويصحُّ جِزافاً، إن علما قَدْرَهُ)** فلم يتواردِ الكلامان على شيءٍ واحدٍ حتى يحصُلَ التخالفُ، والذي مشى عليه في «شرح الإقناع»[3] أنه: إمَّا لأنَّ السَّلَم أضيقُ من غيرِه، أو أنَّ ما في كلٍّ محلٌّ على روايةٍ، واسْتَظْهَرَ الثاني.

قوله: **(قولُ قابضٍ)** أي: بيمينه. قوله: **(لا قابضٍ)** أي: ولا مُقْبِضٍ. قوله: **(ونحوِه)** كسهوٍ.

قوله: **(أو ضريبةٍ)** الضريبةُ: فعيلةٌ من الضَّرْبِ، جمعها: ضرائبُ، من

---

(١) ١٤٥/٢.

(٢) في (الأصل) و (ق): (المنفية).

(٣) كشاف القناع ٣٠٩/٣.

سببُ استحقاقِها واحدٌ، فشريكُه مخيَّر بين أخذٍ من غريمٍ أو قابضٍ، ولو بعدَ تأجيل الطالبِ لحقه، ما لم يستأذنه أو يتلفْ، فيتعيَّنُ غريمٌ.

ومن استَحقَّ على غريمه مثلَ ما لهُ عليه قدراً وصفةً، حالَّيْن، أو مؤجَّلَيْن أجلاً واحداً، تساقَطا، أو بقدْرِ الأقلِّ، لا إذا كانا، أو أحدُهما ديْنَ سَلَم، أو تعلَّقَ به حقٌّ. ومتى نَوى مديونٌ[1] وفاءً بدفعٍ، بَرِئَ،

قولهم: ضربتُ عليه خرجاً، جعلتُه عليه وظيفةً، كما في «المصباح»[2]. والوظيفة: ما يُقَدَّرُ من عملٍ، ورِزْقٍ، وطعامٍ، وغيرِ ذلك. ووظَّفْتُ عليه العملَ توظيفاً: قدَّرْتُهُ[3].

قوله: **(أو تعلّق به حقٌّ)** كبيعِ بعضِ مالِ المُفْلِسِ لبعضِ غرمائِهِ، وكبيعِ الرهن؛ لتوفيةِ الدَّين لمن له على الراهن دينٌ غير المرتهن، فلا مقاصَّة إذاً، قال في «المغني»[4]: مَنْ عليها دينٌ من جنسِ نفقتها، لم يُحتسبْ به مع عُسرتها؛ لأنَّ قضاءَ الدينِ بما فَضَلَ. منصور البهوتي[5]. قوله: **(ومتى نوى مديونٌ وفاءً بدفعٍ...إلخ)** فيه إشارةٌ إلى ما حقَّقَهُ الزَّرْكَشِيُّ الشافعيُّ[6] في «قواعدِهِ» : من أنَّ النيةَ تنقسمُ إلى نيةِ التقربِ، ونيةِ

(١) في (جـ): «مدينون» .

(٢) المصباح: (ضرب).

(٣) المصباح: (وظف).

(٤) ٣٦٥/١١.

(٥) «شرح» منصور ٩٩/٢.

(٦) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، من تصانيفه: «البحر المحيط» في أصول الفقه، «المنثور في القواعد»، (ت ٧٩٤هـ). «الدرر الكامنة» ٣٩٧/٣-٣٩٨، «شذرات الذهب» ٣٣٥/٦.

وإلا فمتبرِّعٌ، وتكفي نيةُ حاكمٍ وفَّاهُ قهراً من مديونٍ.

القصدِ، فالأُولى: تكون في العباداتِ، وهو إخلاصُ العملِ لله وحدَه. والثانيةُ: تكونُ في المحتمِلِ للشيءِ وغيرِه، وذلك كأداء الديونِ إذا أَقبضَهُ من جنسِ حقِّهِ، فإنَّه يحتملُ التمليكَ هبةً، وقرضاً، ووديعةً، وإباحةً، فلا بدَّ من نيةٍ تُميِّزُ إقباضَهُ عن سائرِ أنواعِ الإقباضِ، ولا يُشترطُ نيةُ التقربِ[1]. انتهى. فقوله: ولا يشترطُ نيةُ التقرب، أي: لا يشترط في صحَّة أداءِ الدينِ ونحوه، نيةُ التقربِ، بل قَصْدُ كونِ المدفوعِ وفاءً، إلا في حصولِ الثوابِ، فإنَّه لا بُدَّ فيه من نيةِ التقربِ، وهو معنى قولِ أصحابنا وغيرِهم في الأُصول: ومنِ الواجبِ ما لا يُثابُ عليه، كردِّ وديعةٍ، وقضاءِ دينٍ، إذا فعلَ مع غفلةٍ، أي: عن نيةِ التقربِ؛ لأنَّها التي يترتبُ الثوابُ عليها. ولهذا قال النوويُّ في «شرح مسلم»: الأعمالُ ضربان: ضربٌ تُشترَطُ النيةُ لِصِحَّتِهِ وحصولِ الثوابِ فيه، كالأركانِ الأربعةِ وغيرِها، مما أجمعَ العلماءُ على أنه لا يصحُّ إلا بنية. وضربٌ لا تُشْتَرَطُ النيةُ لصحته، لكن تشترطُ لحصولِ الثوابِ، كالأوقافِ، والهباتِ، والوصايا، وردِّ الأَمانات، ونحوِها. انتهى. فقوله: لا تشترطُ النيةُ لصحتهِ: أي: نيةُ التقربِ؛ لأنَّها المشترَطَةُ في حصولِ الثوابِ، فظهر لك: أنه لا منافاةَ بين اشتراطِهم النيةَ في وفاءِ الدينِ، ونَفْيِهم حاجتَه إليها؛ لأنَّ النيةَ المشترَطَةَ هي نيةُ القصدِ، والمنفيةَ نيةُ التقربِ. وهذا ظاهرٌ لمن تَدبَّر، والله أعلم.

قوله: (وإلا ... إلخ) أي: وإن لم ينوِ الدَّافعُ الوفاءَ، فمتبرعٌ. وفُهِمَ منه:

(١) «المنثور في القواعد» للزركشي ٣/٢٨٥.

حاشية النجدي

أنَّه لا بُدَّ من نيةِ وفاءِ الدينِ، وأما قولهم في الأُصولِ: ومن الواجبِ مالا يُثابُ عليه، كنفقةٍ واجبةٍ، وردٍّ وديعةٍ وغصب، ونحوِه، إذا فُعِلَ مع غَفْلَةٍ، فمرادهم: مع غفلةٍ عن نيةِ التقربِ، لا عن نيةِ الوفاءِ والردِّ مثلاً؛ لأنَّ الثوابَ على الأُولى. أعني: نيةَ التقرب، دون الثانية؛ إذ قد تُوجدُ مع إكراه مثلاً. يدلُّ على ذلك قوله في «مختصر الأصول» بعد ما تقدم: لعدمِ النيةِ المترتبِ عليها الثوابُ. انتهى. وهي نيةُ التقربِ إلى الملكِ الوهابِ، فلا تَنافي بين الكلامين، خلافاً لما توهمَ منصور البهوتي مِن قوله: مَنْ عليه دينٌ لا يعلمُ به ربُّه، وجبَ عليه إعلامُه به(١)، ويجب أداءُ ديونِ الآدميينَ على الفورِ عند المطالبةِ، لا بدونها، قال ابن رجب: إذا لم يكن عيَّن (٢له وقت الوفاء، فيقوم مقام المطالبة٢).

(١) «شرح» منصور.

(٢-٢) ليست في (ق).

باب

منتهى الإرادات

القَرْضُ: دفعُ مالٍ إرفاقاً لمنْ يَنتفع به، ويَـرُدُّ بدلَـه. وهـو[1] مـن المَرَافقِ المندوبِ إليها، ونوعٌ من السَّلفِ. فإن قــال معطٍ: ملَّكتُـك، ولا قرينةَ على ردِّ بدلٍ، فقولُ آخذٍ بيمينه: إنه هبةٌ.

وشُرِطَ: عِلْمُ قَدْرِه، ووصفُه، وكونُ مُقْرِضٍ يصحُّ تبرُّعُه، ومِن شأنِه

حاشية النجدي

قوله: (**دفعُ مال ... إلخ**) يشملُ العاريةَ، والهبـةَ، فأخرجَهُمَـا بقولـه: (**ويَردُّ بدله**) أو يُفَسَّرُ قوله: (**مال**) بتمليكه، فتخرجُ العاريةُ؛ لأنَّها إباحـةُ المنافعِ، وتخرجُ الهبةُ بالقيدِ المذكورِ. قوله أيضاً على قوله: (**دفعُ مالٍ**) أي: وأما دفعُ المنفعةِ فعَاريةٌ. قوله: (**إرفاقاً**) مفعولٌ لأجله، أو حالٌ من الدفـعِ. قوله: (**المندوبِ إليها**) ويجوزُ أخذُ جُعلٍ على اقتراضـه لـه بجاهـهِ، لا علـى ضمانِه له، كما في «الإقناع». قولـه: (**ونـوعٌ مـن السَّـلَفِ**) لشـموله لـه، وللسَّلَم.

قوله: (**عِلْمُ قَدْرِهِ**) أي: بمقدَّرٍ معروفٍ. قولـه: (**ومـن شـأنه...إلخ**) قال في «الحاشية»: أي: من شَرْطِهِ ذلك، ثم ذكر ما يأتي في اللقيط: أنَّـه يجوزُ الاقتراضُ على بيتِ المالِ لنفقةِ اللَّقيطِ، وأنَّ للناظرِ الاسـتدانة علـى الوقفِ. قـال في «شـرح الإقنـاع»: قلـت: والظَّـاهرُ أنَّ الدَّيــن في هـذه الـمسائلِ، يتعلَّقُ بذمَّةِ المقترضِ، وبهذه الجهات، كتعلُّقِ أَرْشِ الجنايةِ برقبةِ العبدِ

---

(١) ليست في (ب).

أن يصادفَ ذمةً. ويصحُّ في كلِّ عينٍ يصحُّ بيعُها، إلا بني آدمَ. ويتمُّ بقَبولٍ، ويُملك، ويَلزَمُ بقبضٍ، فلا يملكُ مُقرِضٌ استرجاعَه، إلا إنْ حُجِرَ على مقترِضٍ لفَلَسٍ، وله طلبُ بدلِه.

وإن شرَط ردَّه بعينه، لم يصحَّ. ويجبُ قَبولُ مِثليٍّ رُدَّ، ما لم يتعيَّبْ، أو يكنْ فُلوساً، أو مكسَّرةً، فيحرِّمَها السلطانُ، فله قيمتُه وقتَ

الجاني، فلا يلزمُ المقترضَ الوفاءُ من ماله، بل من ريع الوقفِ، وما يحدثُ لبيت المالِ. أو يقال: لا يتعلَّقُ بذمته رأساً، وما هنا بمعنى: الغالب، فلا تَرِدُ المسائلُ المذكورةُ لندرتها[1]. انتهى. ويظهرُ لي أنَّ الأَولى تشبيهُ الناظرِ والإمامِ بالوكيلِ، لا بسيِّد الجاني؛ لأنَّ سيدَ الجاني قد يَسقطُ عنه الدينُ بموت الجاني مثلاً، فلا ينبغي أن يقاسَ عليه الناظرُ والإمامُ، بل هو فيما اقترضاه لما ذُكِرَ، كالوكيلِ إذا اشترى لموكِّلِهِ بثمنٍ في ذمتهِ، وقد صرَّحوا بضمانِ الوكيلِ في الحالةِ المذكورةِ، فكذا ينبغي ضمانُ الناظرِ والإمامِ. فتدبر.

قوله: **(ويتمُّ)**[2] أي: عقدُه. قوله: **(لم يَصِحَّ)** يعني: الشرطُ. قوله: **(ويجب قبول مِثْلِي)** يعني: ولو تَغَيَّرَ سعرُه. قوله: **(ما لم يَتَعيَّبْ)** كحنطةٍ ابتلَّتْ وعَفِنَتْ، أي: فسدت من النَّداوةِ، فله طلبُ مثلٍ سليم. قوله: **(أو مكسَّرةً)** أي: أو مغشوشةً. قوله: **(السلطانُ)** أي : أو نائبُهُ. قوله: **(فله قيمتُه)** أي: المذكورِ

---

(١) كشاف القناع ٣/٣١٣ - ٣١٤.

(٢) في (ق): «ويتمم».

قَرضٍ مِن غير جنسِه، إنْ جَرَى فيه ربا فضلٍ. وكذا ثمنٌ لم يُقبَضْ، أو طلبُ ثمنٍ بردِّ مَبيعٍ.

ويجبُ ردُّ مِثْلِ فلوسٍ غلتْ، أو رخُصتْ، أو كَسَدتْ، ومِثْلِ مَكِيلٍ أو موزونٍ. فإن أعْوَزَ، فقيمتُه يومَ إعوازِه، وقيمةِ غيرهما. فجوهرٌ ونحوُه يومَ قبضٍ، وغيرُه يومَ قرضٍ. ويُرَدُّ مثلُ كيْلِ مَكيلٍ دُفِعَ وَزْناً.

ويجوزُ قرضُ ماءٍ كيلاً، ولسقي مقدَّراً[1] بأُنْبُوبةٍ أو نحوِها[2]،

من الفلوسِ، والمكسرةِ التي مَنَعَ السلطانُ المعاملةَ بها. فتدبر.

قوله: **(أو رخُصتْ)** أي: إن لم تَنْفُقْ، لقلَّةِ الرغباتِ. قوله: **(أو كَسَدَتْ)** أي: بلا منعِ السلطانِ. قوله: **(فإن أعْوَزَ)** أي: عَجزَ، مجردُه: عَوِزَ كفَرِحَ: قَلَّ فلم يوجد[3]. قوله: **(يوم إعوازه)** لأنَّه وقتُ ثبوتها في الذِّمَّةِ. قوله: **(غيرهما)** أي: المكيلُ والموزونُ. قوله: **(ونحوُه)** أي: مما لا يَنضبطُ.

قوله: **(بأُنْبُوبةٍ)** في «المصباح»: الأُنْبوبُ: ما بين الكَعْبَيْنِ من القَصَبِ والقَناةِ[4].

---

(١) في (حـ): «مقداراً» .

(٢) في (أ): «ونحوها» .

(٣) المصباح: (عوز).

(٤) المصباح: (نبب).

منتهى الإرادات

وزمنٍ من نَوْبةِ غيرِه ليَرُدَّ عليه مثلَه من نَوْبتِه. وخبزٍ وخميرٍ عدداً، [1]وردُّه عدداً[1]، بلا قصدِ زيادةٍ. ويثبُت البدلُ حالاً، ولو مع تأجيلِه. وكذا كلُّ حالٍّ أو حلَّ.

ويجوزُ شرطُ رهنٍ فيه، وضمينٍ، لا تأجيلٍ، أو نقصٍ في وفاءٍ، أو جرِّ نفعٍ، كأنْ يُسكِنَه دارَه، أو يَقضِيَه خيراً منه، أو ببلدٍ آخرَ.

وإن فَعله بلا شرطٍ، أو أهدَى له بعدَ الوفاءِ، أو قضَى خيراً منه بلا مواطأةٍ، أو عُلمتْ زيادتُه لشهرةِ سخائِه، جازَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ استسلَفَ بَكْراً، فردَّ خيراً منه، وقالَ: «خيرُكم أحسنُكم قضاءً»[2].

حاشية النجدي

قوله: (**رهنٍ فيه، وضمينٍ**) ينبغي تقييدهما بمعينين، كما في البيع. قوله: (**لا تأجيلٍ**) أي: لا يجوزُ شرطُ التأجيلِ، أي: لا يجوزُ الإلزامُ به. قوله: (**خيراً منه**) أي: في الصِّفةِ، كصِحاحٍ عن مُكَسَّرةٍ. قوله: (**أو ببلدٍ آخر**) يعني: ولحملِهِ مؤونةٌ، وإلا جازَ، كما صحَّحهُ في «المغني»[3]. ولا يَفسُدُ القرضُ بفسادِ الشَّرطِ. قوله: (**وإن فعله**) أي: ما يحرمُ اشتراطُه، كأنْ أسكنَه دارَهُ بعدَ الوفاءِ، أو قضاهُ ببلدٍ آخر بعدَ الوفاءِ. «شرحه»[4]. قوله: (**سَخَائِه**) وكرمِهِ. قوله: (**بَكْراً**) أي: فَتِيٌّ من الإبل. قوله: (**خيراً منه**) أي:

(١-١) ليست في (حـ).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٣١٨/٧، من حديث أبي هريرة.

(٣) ٤٤٢/٦.

(٤) «شرح» منصور ١٠٢/٢.

وإن فَعَلَ قبلَ الوفاءِ، ولو لَمْ ينوِ احتسابَه من دَيْنِـهِ، أو مكافأتَـه، لم يجُزْ، إلا إن جَرتْ عادةٌ بينَهما به قبلَ قرضٍ. وكـذا كـلُّ غريـمٍ. فإنِ استضافَهَ حسَبَ له ما أكلَ.

و مَـنْ طـولِبَ ببدلِ قـرضٍ، أو غَصْبٍ، ببلدٍ آخرَ، لزمَهُ، إلا مـا

رَبَاعِيَةٍ، كثَمَانِيةٍ: السِّنُّ التي بين الثَّنِيَّةِ والنَّابِ[1].

قوله: **(فإنِ استَضَافَهُ)** مقترِضٌ، لا في دعوةٍ عامَّةٍ. قوله: **(ما أكَلَ)** أي: إلا إن جرتْ عادةٌ بينهما بذلك قَبْلَ القرض، كمـا في «شـرح الإقنـاع»[2]. قوله: **(ومَن طُولبَ[3] ببدلٍ ... إلخ)** اعلـم: أنَّ البـدلَ المطلـوبَ بغـير بلـدِ القرضِ، إمَّا أن يكونَ لحملـهِ مُؤْنـةٌ، أو لا، وعلـى كـلا التقديريـنِ، إمَّـا أن تكونَ قيمةُ البدلِ ببلدٍ ـ نحو القرضِ ـ أزيـدَ، أو أنْقَـصَ، أو مسـاويةً لقيمـةٍ ببلدِ الطلبِ، فهذه ستُّ صورٍ، يلزمُ بذلُ البدلِ ببلدِ الطَّلَبِ في خمـسِ صـورٍ منها، وهي: ما إذا لم يكن لحملِ البدلِ مؤنـةٌ بصـورهِ الثـلاثِ، أو كـان لـه مُؤْنةٌ، لكن قيمته ببلد ـ نحو القرض ـ أَزْيَـدُ أو مسـاويةٌ، ويـلزمُ بـذلُ قيمـةِ البدلِ ببلدِ الطَّلبَ في صورةٍ واحدةٍ، وهي: ما إذا كان لحمله مؤنةٌ، وقيمتُـه ببلدِ ـ نحو القرضِ ـ أنقصُ، فتلزمُ قيمتُه ببلدٍ نحـو القـرض حتـى مـع وجـودِ المثلِ ببلدِ الطلب. ويُعايا بها، فيقال لنا: مِثْلِيٌّ وجبَ فيه ردُّ القيمةِ ؟! قولـه

(١) المصباح: (ربع).
(٢) كشاف القناع ٣/٣١٨.
(٣) في (ق): «طلب».

لحملِهِ مؤْنةٌ، وقيمتُه ببلدِ القرضِ أنقصُ، فلا يلزمُه إلا قيمتُه بها. ولو بذله المقترضُ أو الغاصبُ، ولا مؤْنة[1] لحملِـه، لـزمَ قَبولُـه مـع أَمْـنِ البلدِ والطريقِ.

أيضاً على قوله: **(ببدلِ قَرْضٍ)** قلت: ومثلُه ثمنٌ في ذِمَّةٍ، ونحوِه. منصور البهوتي[2].

قوله: **(بها)** أي: بلدِ القرضِ. قوله: **(ولو بذله)** أي: بـذلَ مـا في ذمتـهِ من مثلٍ، أو قيمةٍ، بخلافِ ما إذا كان المغصوبُ باقياً، فـلا يُجـبرُ ربُّـهُ علـى قَبولِ بدله بحالٍ، لا مع المؤنةِ، ولا مـع عدمهـا، ولا مـع الأَمـنِ أو الخـوفِ، كما في «الإقناع»[3]. فتدبر. قوله أيضاً على قوله: **(ولو بذلـه)** فيـه الصُـور الستُّ السابقةُ، فيلزمُ قبولُ البدلِ في ثلاثٍ منهـا، بشـرطٍ، وهـي: مـا إذا لم يكنْ لحملِ البدلِ مؤنةٌ، سواء كانت قيمتُه ببلـدٍ ـ نحـو القـرضِ ـ أزيـدَ أو أنقصَ أو مساويةً. والشرطُ: أَمْنُ بلدِ البذلِ، والطريقِ، ولا يـلزمُ القبـولُ في الثلاثِ الباقية، أعني: ما لحملِ البدلِ فيها مؤنةٌ، سواء كـانتْ قيمتُـه ببلـد ـ نحو القرضِ ـ أزيدَ، أو أنقصَ، أو مساويةً. قوله: **(لزم قبوله)**[4] من اقْتَرَضَ من رجلٍ دراهمَ، وابتاعَ منه بها شيئاً، فخرجـتْ زيوفاً، فـالبيعُ جـائزٌ، ولا يرجعُ عليه بشيءٍ، نصاً[5].

---

(١) في (ط): «مئنة»، وهي لغة فيها. انظر: «المصباح»: (مون).

(٢) «شرح» منصور ١٠٣/٢.

(٣) ١٤٩/٢ ـ ١٥٠.

(٤) ليست في (ق)، وفي (س): «تتمة».

(٥) «شرح» منصور ١٠٣/٢

بابٌ

منتهى الإرادات

الرَّهنُ: تَوثِقةُ دَيْنٍ بعَيْنٍ، يمكنُ أخذُه، أو بعضِه منها، أو ثمنها. والمَرْهونُ: عينٌ معلومةٌ جُعلتْ وَثيقةً بحقٍّ يمكنُ اسْتِيفاؤُهُ، أو بعضِهِ منها، أو ثمنِها.

وتصحُّ زيادةُ رهنٍ، لا دَيْنِهِ، ورهنُ ما يصحُّ بيعُه، ولو نقداً، أو مُؤجراً، أو مُعاراً، ويَسقُطُ ضمانُ العاريةِ. أو مَبيعاً غيرَ مكيلٍ، (1أو موزونٍ، أو معدودٍ، أو مذروعٍ1) قبلَ قبضِه، ولو على ثمنِه.

حاشية النجدي

قوله: (**تَوثِقةُ دَيْنٍ**) أي: جعلُها وثيقةً بدينٍ. قوله: (**بِعَيْنٍ**) لا دينٍ، أو منفعةٍ. قوله: (**يُمكِنُ أَخْذُه**) أي: بأن تكونَ ماليةً يَصحُّ بيعُها.

قوله: (**وتصحُّ زيادةُ رَهْنٍ**) أي: مرهونٍ، إطلاقاً للمصدر على اسمِ المفعولِ. قوله: (**ورهنُ ما يصحُّ بيعُه**) أي: من الأعيانِ دونَ المنافعِ، بقرينةِ ما قدَّمهُ بقوله: (**توثقةُ دينٍ بعينٍ ... إلخ**). فتدبر. قوله: (**أو مُؤجراً**) يعني: لمسْتَأجرٍ، أو غيرِهِ. قوله: (**أو مُعَاراً**) أي: لمستعيرٍ، أو غيرِه. قوله: (**العاريةِ**) إذا رهنت[2] عندَ مستعيرٍ ولم يستعملها، ولم يأذن[3] راهن، كما سيأتي.

(1-1) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط): «وموزون ومعدود ومذروع».

(2) في (ق): «هنت».

(3) في الأصل و (ق): «ولو بإذن».

أو مشاعاً، وإن لم يرضَ شريكٌ ومُرْتَهِنٌ، بكونِه بيدِ أحدِهما، أو غيرِهما، جعلَه حاكمٌ[1] بيدِ أمينٍ أمانةً، أو بأجرةٍ، أو آجرَه.

أو مكاتَباً، ويُمكَّنُ من كسبٍ، فإن عجزَ، فهوَ وكسبُه رهنٌ. وإن عَتَقَ، فما أدَّى بعد عقدِ الرَّهنِ رهنٌ. أو يُسرِعُ فسادُه بمؤجَّلٍ ويُباعُ، ويُجعلُ ثمنُه رهناً.

أو قنًّا مسلماً لكافرٍ، إذا شُرطَ كونُه بيدِ مسلمٍ عدلٍ، ككُتُبِ[2] حديثٍ وتفسيرٍ، لا مصحفاً.

وما لا يصحُّ بيعُه، لا يصحُّ رهنُه، سِوى ثمرةٍ قَبلَ بُدُوِّ صلاحِها، وزرعٍ أخضَرَ بلا شرطِ قطعٍ، وقِنٌّ دونَ ولدِهِ ونحوِهِ. ويُباعانِ،

قوله: **(أو مشاعاً)** أي: ولو بعضَ نصيبه من مشاعٍ، كأن يرهنَ نصفَ نصيبِه، أو نصيبَه من معيَّنٍ، كأنْ يكونَ له نصفُ دارٍ، فيرهن نصيبَه من بيتٍ منها بعينِه لشريكِهِ أو غيرِه، ولو مما يمكنُ قسمتُه، وبطلتْ إن وقعَ البيتُ لغيرِ راهنٍ. قوله: **(وإن لم يَرْضَ شريكٌ)** أي: في منقولٍ. قوله: **(أو مكاتَباً)** أي: أو مدبراً ومُعَلَّقاً عِتْقُه بصفةٍ لا تُوجدُ قبلَ حلولِ الدينِ، ولو احتمالاً، وعَتَقَ إنْ وُجدتْ. قوله: **(فهو وكَسْبُه رَهْنٌ)** لأنَّه نماؤه. قوله: **(لا مصحفاً)** يعني: ولو لمسلمٍ. قوله: **(أَخْضَرَ)** أي: قبلَ اشتداد حَبِّه.

---

(١) في (حـ): «الحاكم».

(٢) في (ب) و(حـ) و(ط): «وكتب».

ويختصُّ المرتهِنُ بما يَخُصُّ المرهونَ من ثمنهما. ولا يصحُّ بدونِ إيجابٍ وقَبولٍ، أو ما يدُلُّ عليهما.

فصل

وشُرِطَ تنجيزُهُ، وكونُهُ مع حقٍّ أو بعدَهُ، وممَّن يصحُّ بيعُهُ. وملكهُ ولو لمنافعِهِ، بإجارةٍ أو إعارةٍ، بإذنِ مؤجِرٍ ومُعيرٍ. ويملكانِ الرجوعَ قبلَ إقباضِهِ، لا في إجارةٍ لرهنٍ قبلَ مدتِها. ولمعيرٍ طلبُ راهنٍ بفكِّهِ مطلقاً. ....

قوله: (**مِنْ ثمنِهما**) ففي جاريةٍ مرهونةٍ ذاتِ ولدٍ، قيمتُها مع كونها ذاتَ ولدٍ مئةٌ، وقيمةُ الولدِ خمسونَ، فَحِصَّتها ثلثا الثمن، ولمرتهنٍ لم يعلمِ الولدَ الخيارُ.

قوله: (**مع حَقٍّ**) أي: مع وجوبهِ. قوله: (**وممن يصحُّ بيعُه**) المرادُ به: كونُه جائزَ التَّصرُّفِ، وهو: الحرُّ المكلَّفُ الرشيدُ، فيشملُ وليَّ اليتيمِ، ويخرج المكاتَبُ والعبدُ المأذونُ له، وقد أشارَ المصنفُ في «شرحه»[1] إلى ذلك. قوله: (**ولو لمنافِعِه**) المرادُ: ما يعمُّ الانتفاعَ؛ ليشملَ المعارَ. قوله: (**قَبْلَ إقباضه**) أي: الرهنَ، والفاعلُ المثنى محذوفٌ. قوله: (**مطلقاً**) أي: عَيَّنَ مدةَ العاريةِ والرهنِ أو لا، حالاً كان الدينُ أو لا، في محلِّ الحقِّ أو قبلَه؛ لأنَّ العاريةَ لا تلزمُ. «شرح»[2]. وأمَّا المُؤْجِرُ، فلا رجوعَ له قبلَ مضيِّ مدةِ الإجارةِ، للزومها.

(١) معونة أولي النهى ٤/٣٢٦.

(٢) «الشرح» منصور ٢/١٠٦.

وإن بِيعَ، رَجعَ بمثلِ مثليٍّ، وبالأكثرِ من قيمةِ متقوَّمٍ، أو ما بِيعَ بهِ. والمنصوصُ: بقيمتهِ.

وإنْ تلِفَ، ضَمِنَ المُعارَ، لا المؤجرَ.

وكونُهُ معلوماً جنسُهُ، وقدرُهُ، وصفتُهُ، وبدينٍ واجبٍ، أو مآلُه إليهِ، فيصحُّ بعينٍ مضمونةٍ، ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ، ونفعِ إجارةٍ في

قوله: (**وإن بيعَ**) أي: المعارُ أو المؤجرُ، أي: باعهُ الحاكمُ إن لم يأذنْ ربُّهُ؛ لأنَّه مقتضى عقدِ الرهنِ. «شرح إقناع»[1]. قوله: (**رَجَعَ بمثلِ مِثْليٍّ**...**إلخ**) أي: مؤجر ومُعِيْر. قوله: (**وبالأكثرِ**...**إلخ**) هذا ما قدَّمهُ في «التنقيح»، وجزمَ به في «الإقناع»[2]، فيكونُ هذا[3] هو الصحيحَ، واللهُ أعلم. قوله: (**والمنصوصُ**...**إلخ**) صحَّحه في «الإنصاف»[4]. قوله: (**ضمنَ المعارَ**... **إلخ**) لا يعارِضُ هذا ما تقدَّمَ في قوله: (**ويسقطُ ضمانُ العاريةِ**)؛ لأنَّ ما تقدَّمَ فيما إذا رهنها المعيرُ للمستعير، وما هنا فيما إذا رهنها المستعيرُ، فالعاريةُ في الصورةِ الأُولى قد انقطعت برهنها عنده، فسقط ضمانُها، وفي هذه الصورةِ العاريةُ مستمرةٌ حتى بعدَ الرهنِ؛ لانتفاعِ المستعيرِ بها في ذلك. فتدبر. قوله: (**ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ**) من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، دفعاً لتوهمِ عدمِ صحَّةِ الرهنِ هنا، عقوبةً لهما.

(١) كشاف القناع ٣/٣٢٣.

(٢) ٢/١٥١.

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/٣٨٥.

ذمَّةٍ. لا بديَةٍ على[1] عاقلةٍ، وجُعْلٍ قبلَ حولٍ وعملٍ[2]، ويصحُّ بعدَهما، ولا بدينِ كتابةٍ، وعُهدةِ مَبيعٍ، وعوضٍ غيرِ ثابتٍ في ذمةٍ كثمنٍ[3] وأجرةٍ معيَّنَيْنِ، وإجارةِ منافعَ معيَّنةٍ، كدارٍ ونحوِها، أو دابةٍ لحملِ معيَّنٍ إلى مكانٍ معلومٍ.

ويحرُم ولا يصحُّ رهنُ مالِ يتيمٍ[4] لفاسقٍ. ومثلُهُ مكاتَبٌ ومأذونٌ له. وإن رَهنَ ذميٌّ عند مسلمٍ خمراً، بيد ذميٍّ، لم يصحَّ. فإن باعها الوكيلُ، حَلَّ، فيقبضُه[5]، أو يُبرئُ.

قوله: (**ونحوها**) لعدمِ تعلُّقِهِ بالذِّمَّةِ في هذه الصور، لا حالاً ولا مآلاً؛ ولأنَّ الإجارةَ تَنْفَسِخُ بتلفِ هذه الأعيان. «شرحُهُ»[6]. قوله: (**لفاسق**) لأنَّه تعريضٌ به للهلاك، ويَصِحُّ لمصلحةٍ إنْ كان بيد عَدْلٍ. قوله: (**ومثلُه**) أي: مثلُ اليتيمِ. قوله: (**فإن بَاعها الوكيلُ**) أي: صورةً. قوله: (**حَلَّ**) أي: حَلَّ لِرَبِّ الدَّينِ أَخْذُ دَيْنِهِ من ثمنها. قوله: (**فَيقْبِضُه**) وإن لم يكنْ رهنٌ.

---

(١) ليست في (حـ).

(٢) أي: قبل مضيِّ حولٍ في مسألةِ الدِّيةِ، وقبل تمام عملٍ في مسألة الجعل. «شرح» منصور ١٠٧/٢.

(٣) في (حـ): «كمثمن».

(٤) في (حـ): «اليتيم».

(٥) في الأصل و(حـ): «يقبضه».

(٦) «شرح» منصور ١٠٧/٢.

فصل

منتهى الإرادات

ولا يلزمُ إلا في حقِّ راهنٍ، بقبضٍ، كقبضِ مَبِيعٍ، ولو مِمَّنِ اتَّفقا عليه. ويُعتبر فيه إذنُ وليِّ أمرٍ لمن جُنَّ ونحوِه، وليس لورثةٍ إقباضُه[1] وثَمَّ غريمٌ لم يأذنْ. ولراهنٍ الرجوعُ قبلَه، ولو أَذِنَ فيه. ويبطُلُ إذنُه بنَحوِ إغماءٍ وخَرَسٍ.

حاشية النجدي

قوله: (**ولو ممن اتفقا عليه**) وعبدُ راهنٍ وأمُّ ولدِه كهو، بخلافِ مكاتبه وعبدِه المأذونِ له[2] قوله: (**ويعتبرُ فيه**) أي: القبضُ. قوله: (**إذنُ وليِّ أمرٍ**) أي: حاكمٍ. قوله: (**ونحوِه**) كمبرسمٍ[3]. قوله: (**لم يأذن**) أي: في إقباضِه لمرتهنٍ ولو كان قد وُجدَ الإذنُ من الرَّاهنِ؛ لبطلانِه بموتِه. قوله: (**ولراهنٍ الرُّجوعُ**) أي: الفسخُ وله التَّصرفُ أيضاً. وبطلَ رهنٌ بما منعَه ابتداءً، كبيعٍ وعتقٍ؛ لأنَّه نوعُ تصرفٍ، فيأذنُ لمصلحةٍ كإتمامِ بيعٍ شُرطَ فيهِ إنْ كان حظٌّ، ومثلُه مَنْ سَفِهَ بعد رشدٍ. قوله: (**بنحوِ إغماءٍ**) أي: أو حَجْرٍ لسفهٍ. وتُنتظرُ إفاقةُ مغمى عليه، وليس لأحدٍ تقبيضُه؛ إذ المغمى عليه لا تثبتُ عليه ولايةٌ. قوله: (**وخَرَسٍ**) أي لم تُفهمْ إشارتُه، وإلا لو كان كاتباً، فكناطقٍ.

---

(١) في هامش (جـ): «إقباضه إذا مات» نسخة.

(٢) «شرح» منصور ٢/١٠٨.

(٣) البرسام: داء معروف، وفي بعض كتب الطب: أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ. «المصباح»: (برسم).

وإن رهَنَه ما بيدِهِ، ولو غصباً، لزِمَ، وصارَ أمانةً. واستدامةُ قبضٍ شرطٌ للزومٍ، فيُزيلُه أخذُ راهنٍ بإذنِ مرتَهِنٍ، ولو نيابةً لـه[1]، وتخمُّـرُ عصيرٍ. ويعودُ اللزوم[2] بردِّهِ وتخلُّلٍ، بحكمِ العقدِ السابقِ[3].

وإن آجَرَهُ، أو أعارَهُ لمرتَهنٍ، أو غيرِهِ بإذنِهِ، فلزومُه باقٍ. وإن وهَبَهُ ونحوَهُ بإذنِهِ، صحَّ، وبطلَ الرَّهنُ. وإن باعَهُ بإذنه والدَّينُ حالٌّ، أُخِذَ من ثمنِهِ. وإن شُرِطَ في مؤجَّلٍ رَهْنُ ثمنِهِ مكانَـه، فُعِلَ، وإلا بَطَـلَ. وشَـرْطُ تعجيلِه لاغٍ. وله الرُّجوعُ فيما أَذِن فيه، قبلَ وقوعِهِ.

قوله: (**بحكمِ العقدِ السابقِ**) فلَوْ تَخَمَّرَ قبلَ لُزومِهِ، بَطَـلَ ولَـمْ يَعـدْ بِـلا عقدٍ جديدٍ. قوله: (**فُعِلَ**) أي: وجبَ الوفاءُ بالشرطِ، فـإذا بِيـعَ، كـان ثمنُـهُ رهناً مكانَه من غيرِ احتياجٍ إلى عقدٍ. قولـه: (**لاغٍ**) أي: ويكـونُ ثمنُـهُ رهنـاً مكانَه. قوله: (**وَلَهُ**) أي: لِلمُرتَهنِ قبلَ وُقوعِهِ، وقُبـلَ قـولُ مرتهـن في عـدم إذن، وقولُ راهنٍ في وقوعِ تصرُّفـه قبـلَ رجـوع مُرتهـنٍ في إذنٍ، صَوَّبَـهُ في «الإنصاف»[4]، وجَزَمَ بهِ في «الإقناع»[5].

---

(١) في (ط): «عليه».

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (حـ) و(ط).

(٣) في (حـ): «الثابت».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/١٢.

(٥) ١٦٠/٢.

وينفُذ عتقُهُ بلا إذنٍ، ويحرُم. فإن نجَّزه، أو أقرَّ به فكذَّبه، أو أحْبَل الأَمَةَ، بلا إذنِ مرتَهنٍ في وطءٍ، أو ضرَبهُ بلا إذنِه فتلِفَ، ويُصدَّقُ بيمينه، ووارثُه في عدمِهِ، فعلى موسِرٍ ومعسِرٍ أيسَرَ قيمتُه رهناً.

وإن ادَّعَى راهنٌ أنَّ الولدَ منه، وأمكنَ، وأقرَّ مرتَهنٌ بإذنِهِ وبوطئِهِ، وأنَّها ولدتْهُ، قُبِل، وإلا فلا. وإن لم تحْبَلْ، فأَرْشُ بِكرٍ فقط.

قوله: **(فإن نَجَّزَهُ)** بأنْ قَالَ: هو حُرٌّ الآنَ، قوله: (1)**(أوْ أَقرَّ بهِ)** بأن قالَ: كنتُ أعتقتُهُ قبلَ الرَّهنِ(1)، وكذَا لَوْ علَّقَ عِتقَهُ على صفةٍ، فَوُجِدَتْ قبلَ فكِّهِ، عتَقَ. قوله: **(أوْ أَحْبَلَ الأَمةَ)** أي: جعلها حامِلاً. قوله: **(ويُصدَّقُ)** أي: مرتهنٌ. قوله: **(ووارثُه)** أي: بيمينِهِ. قوله: **(رهناً)** أي: مكانه إن كان الدَّينُ مُؤجلاً، وإلا بأن كان حالاً أو حلَّ، طُولِبَ به خاصةً، لبراءةِ ذمتِهِ بِهِ من الحقَّينِ. قوله: **(وأمكنَ)** أي: كونُه منهُ؛ بأن ولدتْهُ لستةِ أشهرٍ فأكْثرَ مُنذُ وطْئِها، والراهنُ(2) ابنُ عشرٍ فأكثرَ. قوله: **(قُبِلَ)** أي: بلا يمينٍ، فيبطُلُ الرَّهنُ، ولا يلزمُه وضْعُ قِيمتِهِ مكانه، لكن بالشُّروطِ الأربعةِ، ومتى اختلَّ واحدٌ منها، لم يُقبلْ قولُ الرَّاهنِ في البطلانِ وعدمِ اللزومِ إلا ببينةٍ، وإنْ أنكرَ مُرتهنٌ الإذنَ في الوطءِ، وأقرَّ بما سواهُ، بَطَلَ الرَّهنُ، ولَزِمَ وضعُ قيمتِهِ مكانَه. قوله: **(فقط)** أي يُجعلُ رهناً معها حيثُ لم يأذنْ.

(1-1) سقط من (س).

(2) في (الأصل و (ق): «والرهن».

ولراهنٍ غرسُ ما على مؤجَّلٍ، وانتفاعٌ بإذنِ مرتهنٍ، ووطءٌ بشرطٍ أو إذنٍ، وسقيُ شجرٍ، وتلقيحٌ، وإنزاءُ فحلٍ على مرهونةٍ، ومداواةٌ، وفَصْدٌ، ونحوُه، والرَّهنُ بحاله. لا ختانُ غيرِ ما على مؤجَّلٍ يبرأُ قبلَ أجلِهِ، وقطعُ سِلعةٍ خَطِرةٍ. ونماؤه ولو صوفاً ولَبَناً، وكسبُه، ومهرُه، وأرْشُ جنايةٍ عليه رهنٌ. وإن أسقطَ مرتَهنٌ أرْشاً، أو أبرأَ منه، سقطَ حقُّه منه دونَ حقِّ راهنٍ.

ومَؤونتُه[1]، وأجرةُ مَخزَنِهِ، وردُّه من إباقِهِ، على مالِكِهِ، ككفنِه. فإن تعذَّر، بِيعَ بقَدرِ حاجةٍ، أو كلُّه إن خِيفَ استغراقُه.

قوله: (**ما على مؤجلٍ**) أي: بلا إذنٍ. قوله: (**على مرهونةٍ**) يعني: ويكونُ رهناً. قوله: (**والرَّهنُ بحالِه**) أي: فلا يزولُ لزومُهُ بانتفاعِ الرَّاهنِ بهِ، ولا يُعارضِهُ ما تقدَّمَ من أنَّه يُزيلُهُ استعارَةُ راهنٍ لَهُ؛ لإمكانِ حَمْلِ ما هنا على انتفاعٍ لا يَخرجُ معه عن يدِ المرتهنِ. قوله: (**وقطعُ سِلْعَةٍ**) قال الأطباءُ: هي ورمٌ غَليظٌ غيرُ ملتزقٍ بالجلدِ، يتحركُ عند تحريكِهِ، يَقبلُ التَّزائُدَ؛ لأنَّها خارجةٌ عن اللحمِ؛ ولهذا قال الفقهاءُ: يجوزُ قطعُها عند الأمنِ. قاله في «المصباح»[2]. قوله: (**ككفنِهِ**) إنْ ماتَ ويبطلُ الرَّهنُ.

---

(١) في (ط): «ومؤنة».

(٢) المصباح: (سلع).

فصل

منتهى الإرادات

والرَّهنُ أمانةٌ ولو قَبْلَ عقدٍ، كبعدَ وفاءٍ. ويدخلُ في ضمانِهِ بتعدٍّ أو تفريطٍ، ولا يبطُلُ. ولا يسقطُ بتلفِهِ شيءٌ من حقِّه، كدفْعِ عينٍ ليبيعَها ويستوفي حقَّه من ثمنِها، وكحبسِ عينٍ مؤجرةٍ بعد فسخٍ على الأجرةِ، فيَتْلَفان[1]. وإن تَلِفَ بعضُه، فباقيه رهنٌ بجميعِ الحقِّ.

حاشية النجدي

قوله: (**والرهنُ أمانةٌ**) أي: بيد المرتهنِ أو مَنِ اتفقا عليهِ. «شرح»[2]. قوله: (**ولو قَبْلَ عقدٍ**) كما إذا دفعَهُ إليهِ ليرهنه عندهُ، فلو تلِفَ قَبْلَ العقدِ عليهِ بلا تفريطٍ، لم يضمنْهُ. قوله: (**كبعدَ وفاءٍ**) يعني: أو إبراءٍ، وليس عليهِ مؤْنةُ ردِّهِ كوديعةٍ ومؤجرةٍ، بلْ ذلك على المالكِ بخلافِ عاريةٍ. قوله: (**ويدخلُ في ضمانِهِ**) أي: المرتهنِ أو نائبِهِ.

قوله: (**ولا يبطل...إلخ**) أي: لا يبطلُ عقدُ الرَّهنِ بتعدٍّ أو تفريطٍ في مرهونٍ، أي: لا يفسدُ العقدُ بذلك. قوله أيضاً على قوله: (**ولا يبطل**) هو من تتمةِ قوله: (**ويدخلُ في ضمانه**). قوله: (**من حقِّه**) أي: لِدَينٍ. قوله: (**على الأُجرةِ**) أي: المعجَّلة. قوله: (**فيتلفان**) أي: بخلافِ مبيعٍ يُحبَسُ على ثمنِهِ، وثوبٍ مصبوغٍ مثلاً على أجرتِهِ، فإنهما مضمونانِ على

---

(١) أي: العينان. «شرح» منصور ١١٣/٢.

(٢) «شرح» منصور ١١٢/٢.

وإن ادَّعَى تَلَفَه بحادِثٍ، وقامت بَيِّنةٌ بظاهرٍ، أو لم يُعيِّن سبباً[1]، حَلَفَ. وإن ادَّعَى راهنٌ تلفَه، بعد قبضٍ في بيعٍ شُرِطَ فيه، قُبِلَ قولُ مرتَهِنٍ: إنه قَبْلَه. ولا ينفكُّ بعضُه حتى يُقضَى الدَّينُ كلُّه.

ومن قضَى أو أسقط بعضَ دينٍ، و[2] ببعضِه رهنٌ أو كفيلٌ، وقَع عما نواه. فإن أطلَقَ، صرفَه إلى أيِّهما شاءَ.

الصحيح، كما في «تصحيح الفروع»[3].

قوله: (**وإن ادعى ... إلخ**) أي: المرتهنُ بظاهرٍ كنهبٍ وحَرْق. قوله: (**أو لم يُعيِّنْ سبباً**) أصلاً، أو عين خفياً كسرقة. قوله: (**شُرِطَ فيه**) رهنٌ معينٌ على الثمن المؤجلِ، فيريدُ المرتهنُ، وهو البائعُ، فسخَ البيع؛ لعدمِ الوفاءِ بالشَّرطِ، ويريدُ الرَّاهنُ، وهو المشتري، إمضاءه[4]، فقولُ المرتهنِ؛ لأن الأصلَ عدمُ القبضِ.

قوله: (**عما نواه**) أي: قاضٍ ومسقِطٍ. قوله: (**إلى أيِّهما شاء**) يعني: والقولُ قوله في النيةِ واللفظِ؛ لأنَّه أدرَى بما صدرَ منه.

---

(١) في (جـ): شيئاً.

(٢) في الأصل و(أ) و(ب) و(جـ): «أو ببعضه».

(٣) الفروع ٤/٢٢٩.

(٤) أي قوله: تلف بعد التسليم، فلا خيار لك للوفاء بالشرط. «شرح» منصور ١١٣/٢.

وإن رَهنَه عند اثنين، فوفّى أحدَهما، أو رَهناه شيئاً، فوفّاه أحدُهما، انفكَّ في نصيبِهِ.

ومن أبى وفاءَ حالٍّ، وقد أَذِنَ في بيعِ رهنٍ، ولم يَرجِعْ، بِيعَ ووُفِّيَ، وإلا أُجبرَ على بيعٍ، أو وفاءٍ. فإن أبى، حُبسَ، أو عُزِّر. فإن أصرَّ، باعَهُ الحاكمُ ووَفّى(١).

فصل

و يصحُّ جعلُ رهنٍ بيدِ عدلٍ. وإن شُرِطَ بيد أكثرَ، لم ينفرد

قوله: (**وإن رهنَهُ عند اثنين ... إلخ**) فلو رَهنَ اثنانِ عبداً لَهما، عند اثنينِ بألفٍ، فهذه أربعةُ عقودٍ، ويصيرُ كلُّ ربعٍ من العبدِ رهناً بمئتينِ وخمسينَ، فمتى قضاها مَن هي عليه، انْفَكَّ من الرَّهنِ ذلك القدرُ. قوله: (**بيعَ ... إلخ**) أي: باعَهُ مأذونٌ لهُ، ولهُ بَيْعُ بدلِهِ بالإذنِ الأوَّلِ، ولا بدَّ من إذنِ مرتهنٍ لعدلٍ. قوله: (**أو وَفَاءٍ**) قال في «المغني»: وقياسُ المذهبِ: إنْ عَزَلَه عنِ البيعِ، فللمرتهنِ فسخُ البيعِ الذي حصلَ الرَّهنُ بثمنِهِ، كما لو امتنعَ الرَّاهنُ من تسليمِ الرَّهنِ المشروطِ في البيعِ. نقلَهُ في «شرح الإقناع»(٢). قوله: (**فإن أصرَّ**) أي: أو غابَ مسافةَ قَصْرٍ.

قوله: (**بيدِ عدلٍ**) أي: جائزِ التَّصرفِ ولو فاسقاً، ويكونُ وكيلاً

---

(١) في هامش (جـ): «ووفى، والغائب كالممتنع».

(٢) كشاف القناع ٣/٣٤٣.

واحدٌ بحفظِهِ، ولا يُنقلُ عن يدِ مَنْ شُرِطَ، مع بقاءِ حالِهِ، إلا باتفاقِ راهنٍ ومرتَهِنٍ. ولا يملكُ ردَّه إلى أحدِهما، فإن فَعلَ وفاتَ، ضَمِنَ حقَّ الآخرِ.

ويضمنُه مرتَهِنٌ بغصبِهِ، ويزولُ بردِّه، لا [(1)من سفرٍ مِمَّن بيدِهِ، ولا بزوالِ تعدِّيه(1)].

وإن حدَثَ له فسقٌ أو نحوُه، أو تعادَى مع أحدِهما، ....

للمرتهنِ في قبضِهِ. قوله أيضاً على قوله: (**بيدِ عدلٍ**) يعني: ولو مُكاتباً بِجُعْلٍ، ولا أثرَ لقبض، نحو صبيٍّ وعبدٍ لم يأذنْ سيدُه.

قوله: (**مع بقاءِ حالِه**) أي: أمانتِه وقوته وعدمِ عداوةٍ لأحدِهما، وإلا وجبَ على الدَّافِعِ ردُّهُ إلى يَدِ نفسِهِ. قوله: (**إلى أحدهما**) يعني: ولو امتنع الآخرُ.

قوله: (**بِغَصْبِهِ**) أي: من العدلِ. قوله: (**ويزولُ**) أي: ما ذُكِرَ من الغصبِ والضمانِ. قوله: (**بردِّهِ**) أي: إلى العدلِ. قوله: (**لا من سَفَرٍ...إلخ**) أي: لا يزولُ ضمانٌ بردِّهِ من سفرٍ لم يُؤذنْ فيهِ كائنٌ مِمَّنِ الرَّهنُ بيدِهِ مِن عدلٍ ومرتِهنٍ. فتدبر. قوله: (**ولا بزوال تعدِّيه**) من عطفِ العام على الخاص. قوله: (**تعدِّيه**) أي: إلا بقبضٍ جديدٍ.

قوله: (**وإن حدثَ له**) أي: لمن الرَّهنُ بيدِهِ. قوله: (**أو نحوُه**) كضعفٍ[2] عن حفظِهِ. قوله: (**أو تعادى**) أي: العدلُ. وإنْ شُرِطَ كونُ رهنٍ يوماً بيدِ

(1-1) في (جـ): «ولا مِن سفرٍ ولا بزوالِ تعدٍّ مِمَّن بيدِه».

(2) في (س): «كضعيف».

منتهى الإرادات

أو مـاتَ، أو مرتَهِنٌ، ولم يرضَ راهنٌ بكونِـه بيـدِ ورثـةٍ، أو وصِـيٌّ، جَعلَهُ حاكمٌ بيدِ أمينٍ.

وإن أذنَا له، أو راهنٌ لمرتهنٍ في بيعٍ، وعُيِّن نقدٌ، تعيَّنَ، وإلا بِيـعَ بنقدِ البلدِ. فإن تعدَّدَ، فبأغلب. فإن لم يكنْ، فبجنسِ الدَّينِ. فـإن لم يكنْ، فبما يراه أصلحَ. فإن تردَّدَ، عيَّنهُ حاكمٌ.

وتلفُهُ بيدِ عدلٍ، من ضمانِ راهنٍ.

وإن استُحِقَّ رهنٌ بِيـعَ[1]، رجَـعَ مشـترٍ أُعلِـمَ، علـى راهـنٍ،

حاشية النجدي

مرتهنٍ ويوماً بيدِ فلان، جازَ، ذكرَهُ القاضي[2].

قوله: **(أو مات)** أي: العدلُ. قوله: **(أو راهنٌ)** أي: مـالكٌ لا مستعيرٌ. قوله: **(فبما[3] يراهُ)** أي: مأذونٌ لهُ. قوله: **(فإن تردَّدَ)** أي: رأيُ العدلِ، أو اختلفا عليه. قوله: **(وتلفُـه)** أي: ثمـنُ رهـنٍ. قولـه: **(وإنِ استُحِقَّ)** أي: أو تعيَّبَ. قوله: **(أعْلِمَ)** أي: أعلَمَهُ بائعٌ أنه مأذونٌ له، وأما الـمغصوبُ منه، فإما أن تكـونَ العينُ باقيةً بيد مشترِيها، فينتزعها منه، وإما أن تكونَ تالفـةً، فله تضمينُ مَن يشاءُ من الغاصبِ، والعدلِ، والمشترِي دونَ الـمرتهنِ، على مـا صوَّبَه ابنُ نصر اللهِ؛ لعدمِ حصولِها، ولا ثمنها بيدِهِ. فإن حصلتْ بيدِهِ، ضَمِنَ،

---

(١) في (جـ): «أبيع».

(٢) انظر: كشاف القناع ٣٤٤/٣.

(٣) في (ق): «فيما».

وإلا فعلى بائعٍ[1].

وإن قضَى[2] مرتَهِناً في غَيبةِ راهنٍ، فأنكرَ، ولا بيِّنةَ، ضَمِن، ولا يُصدَّقُ عليهما، فيحلِفُ مرتهِنٌ ويَرجِعُ. فإن رجَعَ على العدلِ، لم يرجِعْ على أحدٍ، وإن رجَعَ على راهنٍ، رجَعَ على العدلِ. وكذا وكيلٌ.

وقرار الضمانِ على المشتري، وإن لم يعلمْ بالغَصبِ. قال في «الإقناع»[3]: لأنَّ التَّلفَ حصلَ في يدِهِ. قال في «شرحه»[4]: ويرجعُ على الراهنِ بالثمنِ الذي أَخذَ منه إنْ كان أخذَهُ منهُ. انتهى.

قوله: (**وإلا فعلى بائع**) ويرجعُ على راهنٍ إنْ أقرَّ، أو ثَبتَ ببيِّنةٍ. قوله: (**ضمِنَ**) وإن لم يأمرْهُ مَدينٌ بالإشهادِ، فإن حضَرَ راهنٌ القضاءَ، أو أَشْهَدَ العدل، لم يضمنْ، ولو غابَ شهودُه أو ماتوا، إنْ صدَّقَه راهنٌ. قوله: (**ولا يصدَّقُ**) أي: العدلُ. قوله: (**عليهما**) أي: على الرَّاهنِ والمرتهنِ، أمَّا الأولُ؛ فلأنَّه يَدَّعي الدَّفعَ لغيرِهِ، وأمَّا الثاني؛ فلأنه لم يأتمنْه. قوله: (**وكذا وكيلٌ**) أي: كالعدلِ إذا قضى بغير بينةٍ مع غيبةِ راهنٍ وكيل

---

(١) في (جـ): «فعلى العدل».

(٢) أي: إن قضى عدلٌ، بثمنِ رهنٍ، مرتهناً دينه الذي له على الراهنِ. انظر: «شرح» منصور ١١٦/٢.

(٣) ١٦٦/٢.

(٤) كشاف القناع ٣٤٨/٣.

منتهى الإرادات

ويصحُّ شرطُ كلِّ ما يقتضيه العقدُ، كبيعِ مرتَهِنٍ وعدلٍ لرهنٍ[1]، ونحوِ ذلك، وينعزلانِ بعزلِه، لا ما لا يقتضيهِ، أو ينافيه ككونِ منافعِه له، أو أن لا يَقبِضَه، أو لا يَبيعَه عندَ حُلولٍ، أو من ضمانِ مرتَهِنٍ. ولا يفسُدُ العقدُ.

حاشية النجدي

في قضاءِ دَيْنٍ قُضيَ في غيبةِ موكلٍ، ولم يُشهدْ في الحكمِ، فيضمن.

قوله: **(ونحوِ ذلك)** كجعلِهِ بيدِ معينٍ أو أكثر. قوله: **(أو ينافيه)** يعطف على: **(لا يقتضيه)** لا على: **(يقتضيه)**. والتقديرُ: لا يُشْرَطُ شيءٌ لا يقتضيه عقدُ الرَّهنِ، أو شيءٌ ينافيهِ عقدُ الرَّهنِ. قوله: **(ككونِ منافعه ... إلخ)** هذا مثالٌ لما لا يقتضيه عقدُ الرَّهنِ، وما بعدَه من الأمثلةِ لما ينافيه. قوله: **(أو مِن ضمانِ مرتهنٍ)** أو شُرِطَ توقيتُ الرَّهنِ كعشرةِ أيامٍ مثلاً؛ لمنافاته له، كما في «الإقناع»[2]. قوله: **(ولا يفسدُ العقدُ)** فلو قال لغريمٍ: رهنتُك عبدي هذا على أن تزيدَني في الأَجَلِ؛ بأن كان الدَّينُ مؤجلاً إلى رَجَبَ، ورهنَه على أن يمدَّه إلى رمضانَ مثلاً، كان الرَّهنُ باطلاً؛ لأنَّ الأجلَ لا يثبتُ في الدينِ إلا أن يكونَ مشروطاً في عقدٍ وجبَ فيه. وإذا لم يثبت الأجلُ، فسدَ الرَّهنُ؛ لأنَّه في مقابلته. «إقناع»[3]، و«شرحه»[4].

---

(١) في (أ): «الرهن».

(٢) ١٦٧/٢.

(٣) ١٦٨/٢.

(٤) كشاف القناع ٣٥١/٣.

فصل

منتهى الإرادات

وإن اختلَفا في أنّه عصـيرٌ، أو خمـرٌ، في عقـدٍ شُـرِطَ فيـه، أو ردِّ رَهنٍ، أو في عينِـهِ، أو قـدرِهِ، أو دينٍ[1] بـه، أو قبضِـه، وليـسَ بيـدِ مرتَهنٍ، فقولُ راهنٍ.

و: أرسلتُ زيداً ليَرْهَنَه بعشرينَ، وقَبَضها، وصدَّقه ....

حاشية النجدي

[2]قولـه: **(أورد رهـن)** فقـول راهـن كمعـير ومؤجـر[2]. قولـه: **(أو قدرِه...إلخ)** فإن اختلفا في رهينةِ شجرٍ في أرضٍ مرهونـةٍ، فقـولُ مـالكٍ؛ لأنَّ الاختـلافَ هنـا في عقـدٍ، واليَـدُ لا تـدلُّ عليـه، بخلافِ مـا لـو كـان الاختلافُ في مِلْكٍ. ذكره ابنُ رجب في «القاعدة» الخامسة والعشـرين عـن القاضي، وابنِ عقيلٍ، نقلَه منصورٌ البهوتي. قوله أيضاً على قوله: **(أو قدره)** أي: [2]وكذا لو اختلفا في[2] صفةِ خروجِهِ عن يدِهِ، كـأنْ قـال: هـو رهـنٌ بالمؤجلِ دونَ المعجَّل. قوله: **(فقولُ راهنٍ)** كمعيرٍ ومؤجرٍ. قوله: **(وصدَّقه)** فإن لم يُصدِّقْ زيدٌ المرتهنَ بل الرَّاهنَ، حَلفَ زيدٌ أنـه مـا رَهنَـه إلا بعشـرةٍ، وما قبضَ غيـرَها، ولا يـمينَ على الرَّاهنِ؛ لأنَّ الدَّعوى علـى غيـرِهِ، وإنْ نَكَلَ زيـدٌ، غَرِمَ العشرةَ المختلفَ فيها، ولا يَرجعُ بها على أحدٍ، وإنْ

---

(١) في (جـ): «أو حقٍّ به».

(٢-٢) ليس في الأصل و (ق).

قُبلَ قولُ الرَّاهنِ: بعشرةٍ.

وإن أقَرَّ بعد لزومِه بوطءٍ، أو أنَّ الرَّهنَ جنَى، أو باعَه، أو غصَبه، قُبلَ على نفسِهِ، لا على مرتَهِنٍ أنكره.

ولمرتَهِنٍ ركوبُ مرهونٍ، وحلبُه، واسترضاعُ أمةٍ، بقدرِ نفقتِهِ، متحرِّياً للعدلِ. ولا يُنْهِكُه بلا إذنِ راهنٍ، ولو حاضراً ولم يمتنعْ. ويبيعُ فضْلَ لبنٍ بإذنٍ، وإلا فحاكمٌ. ويرجعُ بفضلِ نفقةٍ[1] على راهنٍ.

وأن ينتفعَ بإذنِ راهنٍ مجَّاناً، ولو بمحاباةٍ، ما لم يكن الدَّينُ قرضاً،

عُدِمَ رسولٌ، حُلِّفَ راهنٌ أنه ما أذِنَ في رهنِهِ إلا بعشرةٍ، وما قبضَ غيرَها. «شرحه»[2]. قوله أيضاً على قوله: (**وصدَّقه**) أي: صدَّقَ زيدٌ المرتهنَ.

قوله: (**قُبِلَ قولُ الرَّاهنِ بعشرةٍ**) يعني: ويَغْرَمُ الرسولُ العشرةَ الباقيةَ للمرتهنِ.

قوله: (**ولا يُنهكُه**) أي: يبالغُ حتى يُهزِلَه. قال في «المصباح»: نَهَكَتْهُ الحُمَّى، من بابِ: نَفَعَ وتَعِبَ: هَزَلَتْهُ، ونَهَكَهُ السلطانُ عقوبةً: بالغَ في ذلك[3]. قوله: (**ويرجعُ بفضلِ نفقةٍ...إلخ**) يعني: وإن لم يرجعْ في غيرِها بلا إذنٍ. قوله: (**مجَّاناً**) أي: أو بِعِوضٍ. قوله: (**ما لم يكن الدَّينُ قرضاً**) قيدٌ في المسألتين،

---

(١) في (جـ): «نفقته».

(٢) «شرح» منصور ١١٨/٢.

(٣) المصباح: (نهك).

ويصيرُ مضموناً بالانتفاعِ.

وإن أَنفَقَ عليــه لـيرجعَ بـلا إذنِ راهـنٍ، وأمكـنَ، فمتـبرِّعٌ. وإن تعذَّرَ، رَجَعَ بالأقلِّ ممَّا أنفَق، أو نفقةِ مثلِه، ولو لم يستأْذِنْ حاكماً أو يُشهِدْ. ومُعارٌ، و[1]مؤجَرٌ، ومودَعٌ، كرهنٍ.

وإنْ عَمَرَ الرَّهنَ، رَجعَ بآلتِهِ، لا بما يحفظُ به ماليَّةَ الدَّارِ، إلا بإذنٍ.

أعني: قوله: (ولمرتهنٍ ركوبُ مرهونٍ...إلخ) وقوله: (وأن ينتفعَ[2]... إلخ) على أنَّ هذه التفرقةَ هنا بين القرضِ وغـيرِه من المصنفِ وغـيرِه مخالفـةٌ لما أسلفَهُ في القرضِ من قوله: (وكذا كل غريم)، لكن ذكرَ صاحبُ «المستوعب» أن في غيرِ المقترضِ روايتين، فيكونُ المصنفُ كصاحبِ «الإقناع» مشى في كلِّ بابٍ على روايةٍ، أفاده في «شرح الإقناع»[3].

قوله: (بالانتفاع) أي: لا قبلَهُ.

قوله: (أو نفقةِ مثلِه) وهذا ممَّا أنكـرَهُ ابنُ هشامٍ على الفقهاءِ. قال: والصَّوابُ: العطفُ بالواو. فراجعِ «المغني»[4]. تدبـر. قوله: (كرهنٍ) أي: فيما تقدَّمَ من الإنفاقِ والرُّجوعِ.

---

(١) في (أ): «أو».

(٢) في (س): «وانتفاع».

(٣) كشاف القناع ٣/٣٥٦.

(٤) مغني اللبيب ص٦٣.

فصل

منتهى الإرادات

وإن جَنَى رهنٌ، تعلَّقَ الأرْشُ برقبتِهِ، ....

حاشية النجدي

قوله: **(وإن جَنَى رهنٌ...إلخ)** أي: بغير إذنِ سيِّدِه، أو به، وهو يعلمُ تحريمَ الجنايةِ، وعدمَ وجوبِ طاعةِ سيِّده فيها، وإلا بأن أَذِنَ له صغيرٌ أو أعجميٌّ لا يعلَمُ التحريمَ، أو يعتقدُ وجوبَ طاعتِه سيِّده، فعلى السَّيِّدِ.

(1)قوله أيضاً على قوله: **(وإن جنَى رهنٌ ... إلخ)** أي: على نَفْسٍ أو مالٍ جنايةً توجِبُ المالَ واختيرَ [المال](2)(1).

فائدة: إذا جَنَى أحدُ عبدينِ لشخصٍ، مرهونين عند آخَرَ، كلٌّ واحدٍ منهما بدينٍ منفردٍ، ففي ذلك أربعُ صورٍ؛ لأنَّه تارةً يتفقُ الدَّينان المرهونُ فيهما وقيمتا الجاني والمجني عليه، وتارةً يختلفُ الدَّينان والقيمتانِ، وتارةً يتفقُ الدَّينانِ مع اختلافِ القيمتين، وتارةً يتفقُ القيمتانِ مع اختلافِ الدَّينينِ، ومحصَّلُ الحكمِ في ذلك: أنه مع التَّساوي في الدَّينين والقيمتين تكونُ الجنايةُ هَدَراً، ومع اختلافِ الدَّينينِ فقط أو مع القيمتينِ، يُنقَلُ دَينُ المقتولِ إلى القاتلِ، إنْ كان دينُ المقتولِ أزيَدَ، فيصيرُ القاتلُ رهناً بدينِ المقتولِ، وإنْ كان دينُ القاتلِ أكثرَ في هاتينِ الصورتينِ، فلا نقلٌ، ومع اختلافِ القيمتين فقط، فإن كانت قيمةُ المقتولِ أزيَدَ، فلا نقلٌ، وإنْ كانت قيمةُ القاتلِ أزيَدَ، بِيعَ منه بقدْرِ الجنايةِ يكونُ رهناً بدَينِ المقتولِ، وباقِيهِ رهنٌ بدينهِ، أو يجعلُ القاتلُ رهناً في الدَّينين معاً. واللهُ أعلم.

(1-1) ليست في (س).

(2) إضافة من «شرح» منصور يقتضيها السياق. انظر: «شرح» منصور ٢/١٢٠.

فإن استغرَقَه، خُيِّر سيِّدُه بين فِدائِه بالأقلِّ منه ومِن قيمتِهِ، والرَّهنُ بحاله، أو بيعِه في الجنايةِ، أو تسليمِه لوليِّها، فيملكُه، ويبطلُ فيهما. وإلا بِيعَ منه بقدْرِهِ، وباقيه رهنٌ. فإن تعذَّرَ، فكلُّه.

وإن فداهُ مرتَهِنٌ، لم يرجعْ، إلا إن نوَى وأذِنَ[1] راهنٌ. ولم يصحَّ[2] شرطُ كونِه رَهناً بفدائِهِ مع دينِهِ الأوَّلِ.

وإن جُنِيَ عليه، فالخصمُ سيِّدُه، فإن أخَّرَ الطَّلبَ، لغَيبةٍ أو غيرِها، فالمرتَهِنُ.

ولسيِّدٍ أن يقتصَّ إنْ أذِن مرتهنٌ، أو أعطاه ما يكونُ رهناً. فإن اقتَصَّ بدونِهما، في نفسٍ أو دونَها، أو عفا على مالٍ، فعليه قيمةُ

قوله: (**فإن استغرَقَه**) أي: استغرقَ الأرْشُ الجانيَ؛ بأن ساوى قيمتَه أو زادَ عليها، وحينئذٍ، فلا يَظهرُ. قوله: (**بالأقلِّ منه**) أي: من الأرْشِ ومن قيمتِه؛ لأنَّ الواجبَ مع الاستغراقِ قيمةُ الجاني؛ لأنَّها إمَّا مساوية للأرْشِ أو أقلُّ منه، ولا يكونُ الأرْشُ أقلَّ من القيمةِ مع الاستغراقِ للثاني. قوله: (**فإن تعذَّرَ**) يعني: أو نَقَصَ بتشقيصٍ. قوله: (**وأذِنَ راهنٌ**) يعني: حتى ولو تعذَّرَ استئذانُه؛ لأنَّ المالكَ لا يتعينُ عليه الفِداءُ، بخلافِ النفقةِ. قوله: (**مع دَينِه الأولِ**) والظاهرُ: أنَّ له الرُّجوعَ في عينِ ما دفَعَ؛ لأنَّه لم يَتمَّ له شرطُه، كما في الشروط الفاسدةِ. قوله: (**أو عفا...إلخ**) أي: السيِّدُ، فلو أرادَ أن يصالِحَ عنها،

---

(١) في (أ): «وأذن له راهن».

(٢) في (ب) و (جـ) و(ط): «ولم يجز».

منتهى الإرادات

أقلّهما، تُجعلُ مكانَه. والمنصوصُ، أن عليـه قيمةَ الرَّهـنِ أو أرْشَـه. وكذا لو جَنَى على سيِّدِهِ، فاقتَصَّ هو أو وارثُه[1].

حاشية النجدي

أو يأخذَ عِوضاً عنها، لم يَجزْ إلا بإذنِ مرتهـنٍ؛ إذ الأرْشُ يجـبُ مـن غـالبِ نقدِ البلدِ، كقيمِ المتلفاتِ، كما في «الحاشية». قولـه: (**أقلّهمـا**) أي: الجـاني والمجني عليه. قوله: (**تُجعلُ مكانَـه**) أي: تكـونُ رهنـاً، ولا يحتـاجُ إلى عقـدٍ جديدٍ، بل الشرع جَعَلَ الأرْشَ والنَّماءَ ونحوَهما رهناً. تدبر. هذا هو المفتى به، كما في «شرحه»[2]. قوله: (**وكذا لوجنـى علـى سيِّدِه**) فـإن أوجبـتْ جنايتُه على سيِّدِه مالاً أو غيرِه وعفا عليـه، كمـا لـو كـانت علـى مـا دونَ النَّفسِ، أو عفا مجَّاناً، فَهَدَرٌ. وإن جَنَى على عبدِ سيِّدِه، فـإن لم يكـنِ المجنيُّ عليه مرهوناً، فكالجنايةِ على طرفِ سيِّدِه، وإنْ كانتِ الجنايةُ على مورِّثِ سيِّدِه، وكانتْ على طرفِه أو مالِه، فكأجنبيٍّ، وله القِصـاصُ إنْ كـانتْ موجبَـةً له، والعفوُ على مالٍ وغيرِه، فإن انتقلَ ذلك إلى السَّيِّد بموتِ المسـتحقِّ، فلـهُ مـا لمورثه من القصاصِ والعفوِ على مَالٍ؛ لأن الاستدامةَ أقوى من الابتـداءِ، فجـازَ أن يثبتَ بها ما لا يثبتُ في الابتداءِ، قاله في «الإقناع»[3]، و«شرحه»[4].

قولـه: (**فـاقتصَّ هو أو وارثُـه**) أي: فعليه قيمتُه، أو أَرْشُهُ، يكونُ رهنـاً

---

(١) في (جـ): «ورثته».

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢/١٢١.

(٣) ٢/١٧٢ - ١٧٣.

(٤) كشاف القناع ٣/٣٥٩.

وإن عفا عن المالِ، صحَّ، لا في حقِّ مرتهِنٍ. فإذا انفكَّ بأداءٍ أو إبراءٍ، رَدَّ ما أخَذَ من جانٍ، وإن استوفَى من الأرْشِ، رجَعَ جانٍ على راهنٍ.

وإنْ وطِئ مرتَهنٌ مرهونةً، ولا شُبهةَ، حُدَّ، ورقَّ ولَدُه، ولَزِمَه المهرُ، وإنْ أذِنَ راهنٌ، فلا مهرَ، وكذا لا حَدَّ إن ادَّعَى جَهْلَ تحريمِهِ، ومثلُه يجهلُه[1]، وولدُه حرٌّ، ولا فداءَ.

مكانَه إن كان الدَّينُ مؤجلاً، أو قضاءً عنِ الدَّينِ إنْ كان حالاً كما في «الإقناع»[2].

قوله: (**وإن عَفَا عن المال...إلخ**) أي: الواجبِ بالجنايةِ على الرَّهنِ. قوله: (**وإن وَطِئَ مرتَهنٌ مرهونةً**) يعني: بإذنِ راهنٍ أو لا، غير أنه لا مَهْر مع الإذنِ. قوله: (**ولا شُبهةَ**) بخلافِ ما لو جَهِلَ التحريمَ كما يأتي. قوله: (**ولزمه المهرُ**) يعني: إن لم يأذنْ راهنٌ. قوله: (**ولا فداءَ**) أي: لولدٍ إن أذنَ راهنٌ وإلا فَداهُ، كما في «الإقناع»[3]، خلافاً لما في «شرحه»[4].

---

(١) في (ح): «يجهل».

(٢) ١٧٤/٢.

(٣) ١٧٥/٢.

(٤) كشاف القناع ٣٦٢/٣.

بابٌ

منتهى الإرادات

الضَّمانُ: التزامُ مَن يصحُّ تبرُّعُه، أو مُفْلسٍ[1] ، أو قِنٌّ، أو مكاتَبٍ بإذنِ سيِّدهما - ويؤخذُ مما بيدِ مكاتبٍ، وما ضَمِنه قِنٌّ مِن سيِّدِه - ما وجبَ على آخرَ، مع بقائِه، أو يجبُ غيرَ جزيةٍ فيهما. بلفظ: ضَمِينٌ، وكَفِيلٌ، وقَبِيلٌ، وحَمِيلٌ، وصَبِيرٌ، وزَعِيمٌ، وضَمِنتُ

حاشية النجدي

مَّما قالَه بعضُ الأدباءِ في الضمانِ[2]:

ضادُ الضمانِ بصادِ الصَّكِ ملتصقٌ فإن ضمنتَ فحاءُ الحبسِ في الوسطِ

قوله: (**التزامُ ... إلخ**) أي: إيجابُه على نفسه. قوله: (**مَن يصحُّ تبرُّعُه**) وهو جائزُ التَّصرفِ ولو فاسقاً. كما في «الإقناع»[3]. قوله: (**ما وجبَ**) أي: مالاً. قوله: (**مع بقائِه**) أي: ما وجبَ على مضمونٍ عنه، فلا يسقطُ عنه بالضمانِ. قوله: (**غير جزيةٍ**) يعني: فلا يصحُّ ضمانُها من مسلمٍ أو كافرٍ، لفواتِ الصَّغارِ عن المضمونِ[4] بدفعِ الضامنِ.

---

(١) لأن الحجر عليه في ماله لا في ذمته. «شرح» منصور ١٢٢/٢.

(٢) «حاشية» العنقري على «الروض المربع» ١٨٠/٢.

(٣) ١٧٧/٢.

(٤) إشارة إلى الصَّغار المذكور في قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾، [التوبة: ٢٩]. والصَّغارُ: الضيمُ والذلُّ والهوان، سمي بذلك؛ لأنه يُصغِّر للإنسان نفسه. «المصباح»: (صغر).

دَينَك، أو تحمَّلتُه، ونحوُه، وبإشارةٍ مفهومةٍ مِن أخرسَ.

ولربِّ الحقِّ مطالبةُ أيِّهما شاءَ، ومعاً، في الحياةِ والموتِ. فإن أَحالَ أو أُحِيلَ، أو زالَ عقدٌ، بَرئَ ضامنٌ، وكفيلٌ، وبطلَ رهنٌ. لا إن وُرِثَ[1]. لكن لو أحالَ ربُّ دينٍ على اثنينِ، وكلٌّ ضامنٌ الآخرَ، ثالثاً، ليقبضَ مِن أيِّهما شاءَ، صحَّ.

وإن أُبرئَ أحدُهما من الكلِّ، بقيَ ما على الآخرِ أصالةً. وإن بَرئَ مديونٌ، بَرئَ ضامنُه، ولا عكسَ. ولو لحقَ ضامنٌ بدارِ حربٍ، مرتدّاً، أو أَصْلِياً، لم يبرَأْ. وإن قال ربُّ دينٍ لضامنٍ: بَرِئْتَ إليَّ

قوله: (**ونحوُه**) من كلِّ ما يُؤدي معنى التزامِهِ ما عليه، كعندي، وعليَّ مالُك، ونحوِ ذلك. قوله: (**وبإشارةٍ**) أي: لا بكتابةٍ منفردةٍ عن إشارةٍ مفهومةٍ، فمن لا إشارةَ له، لا يصحُّ ضمانُه، وكذا سائرُ تصرفاتِه. وتأتي صحةُ وصيتِهِ، وطلاقِه، وإقرارِه بالكتابةِ. قوله: (**من أخرس**) أي: لا بكتابةٍ سواءٌ فُهمتْ إشارتُه، أو لا. قوله: (**أيِّهما**) بالجرِّ: اسمٌ موصولٌ معربٌ، أي: الذي شاءَه ربُّ الدَّين، وأرادَه مِن الضَّامنِ والمضمونِ. قوله: (**ومعاً**) منصوبٌ على الظرفيةِ بعاملٍ محذوفٍ، أي: مطالبتُهما معاً. وهو في محلِّ الحالِ، أي: مُصطَحَبينِ. فتدبر. قوله: (**فإن أحالَ**) أي: ربُّ دَينٍ على مضمونٍ أو راهن. قوله: (**أو زالَ عقدٌ**) يعني: بتقايلٍ أو غيرِه.

---

(١) أي: الحق؛ لأنها حقوق للميت، فتورث عنه كسائر حقوقه. «شرح» منصور ١٢٣/٢.

مِن الدَّينِ، فقد أَقَرَّ بقبضه. لا: أبرأْتُك، أو: بَرِئتَ منه[1].

و: وهبتُكَهُ، تمليكٌ له، فيرجعُ على مضمونٍ.

ولو ضَمِنَ ذميٌّ عن ذميٍّ خمراً، فأسلمَ مضمونٌ له أو عنه، بَرِئَ، كضَامِنِه. وإن أسلمَ ضامنٌ، برئَ وحدَه.

ويُعتَبرُ رضَا ضامنٍ، لا من ضُمِنٍ، أو ضُمنَ له، ولا أن يعرفَهما ضامنٌ، ولا العلمُ بالحقِّ، ولا وجوبُه، إن آلَ إليهما. فيصحُّ: ضَمِنتُ

قوله: (**فقد أقرَّ بقبضِه**) لأنه أقرَّ بفعلٍ واصلٍ إليه، وذلك إقرارٌ بالقبضِ. قوله: (**برِئَ**) لأن ماليةَ الخمرِ بَطلتْ في حقِّه، فلم يملك المطالبةَ. «شرحه»[2]. قوله: (**ويعتبرُ رضا ضامنٍ**) لأنه تبرعٌ. قوله: (**أو ضُمنَ له**) لأن أبا قتادةَ ضَمنَ الميتَ في الدِّينارين، وأقرَّه الشارعُ. رواه البخاري[3]. ولصحةِ قضاءِ دينِه بغيرِ إذنِه، فضمانُه أَوْلى. قوله: (**ولا أن يعرفَهما ضامنٌ**) لأنه لا يعتبرُ رضاهما. قوله: (**إن آلَ إليهما**) أي: إلى العلمِ والوجوبِ، بخلافِ: ضمنتُ بعضَ دَينك، لجهالةِ البعضِ حالاً ومآلاً، أو أحدَ دَينَيك. وبخلافِ ضمانِ دينِ الكتابةِ؛ إذ قد يعجزُ المكاتبُ نفسَه، فلا يؤولُ للوجوبِ، كما سيأتي.

---

(١) انظر: «شرح» منصور ٢/١٢٤.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢/١٢٥.

(٣) (٢٢٨٩) عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بجنازة، فقالوا: صَلِّ عليها. قال: «هل ترك شيئاً؟». قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟». قالوا: ثلاثةُ دنانير. قال: «صلُّوا على صاحبكم». قال أبو قَتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دَينه، فصلى عليه.

لزيدٍ ما على بَكرٍ، أو ما يُداينُه. وله إبطالُه قبلَ وجوبه.

ومنه، ضمانُ السُّوقِ، وهو: أن يضمنَ ما يلزمُ التاجرَ مِن دَيـنٍ، وما يَقبِضُه مِن عينٍ مضمونةٍ.

ويصحُّ ضمانُ ما صحَّ أخذُ رهنٍ به، وديـنِ ضـامنٍ وميـتٍ، ولا تَبْرأُ ذمَّتُه قبلَ قضاءٍ -ومُفْلسٍ، ومجنونٍ[1]، ونقـصِ صَنْجـةٍ، أو كيلٍ

قوله: **(وله إبطالُه)** أي: الضمانِ. قوله: **(قبلَ وجوبه)** أي: الحقِّ. قوله: **(ما يلزمُ ...إلخ)**. فلو قال: ما أعطيتَهُ فعليَّ، ولا قرينةَ، فهو لما وجـبَ ماضياً. جزمَ به في «الإقناع»[2]، وللماضي والمستقبلِ على ما صوَّبَه في «الإنصـاف»[3]، ومعناه للزركشي[4]. قوله: **(ما صحَّ أخذُ رهنٍ بـه)** يعني: لا عكسه؛ لصحـةِ ضمـانِ العُهـدةِ دون أخـذِ الرَّهـنِ بهـا. قولـه: **(وديـنِ ضـامنٍ)** أي: وضـامنُ الضامنِ وهكذا؛ لأنَّه لازمٌ، ويثبتُ الحقُّ في ذمةِ الجميعِ، أيُّهم قضاهُ، برئـتْ ذمَمُهم من جهةِ الغريمِ، ولـمن أدَّى الرُّجوعُ علـى مَـن فوقـه إلى الأصيـلِ، وإنْ أبرأَ الغريمُ الأصيلَ، برئَ الجميعُ. أو غيرَه، برئَ ومَن تحته، وليـس لمـن أبـرأَ رجـوعٌ علـى أحـدٍ. «شـرحه»[5]. قولـه: **(ومفلسٍ)** معطـوفٌ علـى **(ضامنٍ)**. وكذا: **(مجنونٍ)**.

---

(١) في (ط) و(ب) و(جـ): «ومفلسٍ مجنونٍ».

(٢) ١٧٨/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/١٣.

(٤) «شرح» الزركشي: ١١٧/٤.

(٥) «شرح» منصور ١٢٥/٢.

منتهى الإرادات

ويَرجِعُ بقولِه مع يمينِه، وعُهدةِ مَبيعٍ عن بائعٍ لمشترٍ؛ بأن يَضمنَ عنه الثمنَ إن استُحِقَّ المَبيعُ، أو رُدَّ بعيبٍ، أو أرْشَه. وعن مشترٍ لبائعٍ؛ بأن يَضمنَ الثمنَ الواجبَ قبلَ تسليمِه، أو إنْ ظهرَ بِه عيبٌ، أو استُحِقَّ.

ولو بَنَى مشترٍ، فهدَمَه مستحِقٌّ، فالأنقاضُ لمشترٍ، ويَرجعُ بقيمةِ تالف(1) على بائعٍ، ويدخُلُ في ضمانِ العهدةِ.

و عينٍ مضمونةٍ، كغصبٍ، وعاريةٍ، ومقبوضٍ على وجهِ سَوْمٍ

حاشية النجدي

قوله: (**وعهدةِ مبيعٍ ... إلخ**) عطفٌ على (**ما صحَّ أخذُ رهنٍ به**).

وعهدةُ المبيعِ لغةً: الصَّكُّ، أي: الكتابُ الذي تُكتبُ به المعاملاتُ والأقاريرُ. واصطلاحاً: ضمانُ الثَّمنِ أو جزءٍ منه عن أحدِهما للآخرِ، إن ظهرَ ما يوجبُه. فتدبر. قوله: (**بأن يضمنَ عنه الثمنَ**) ولو قبلَ قبضِه؛ لأنَّه يؤولُ للوجوبِ. قوله: (**أو إن ظهرَ به عيبٌ**) كان ينبغي أن يقولَ: أو أرْشَه. كما فعلَ في جانبِ المبيعِ؛ إذ الثمنُ في ذلك كالمُثمنِ، ويمكنُ أنه اكتفى بفهمِه بالمقايسةِ، وفيه شيءٌ. قوله: (**كغصبٍ وعاريةٍ ... إلخ**) وضمانُ هذه الأعيانِ في الحقيقةِ ضمانُ استنقاذِها وردِّها أو قيمتِها عندَ تلفِهَا، فهيَ كعُهْدَةِ المبيعِ. قالهُ في «شرح الإقناع»(2).

---

(1) في الأصل و(أ) و(ب): «تأليف»، والتأليف: البناء.

(2) كشاف القناع ٣/٣٧٠.

وولدِه - في بيعٍ أو[1] إجارةٍ - إن ساوَمَه، وقطعَ ثمنَه، أو ساومَه، فقط، ليُرِيَه أهله إنْ رضُوه، وإلا ردَّه. لا إن أخذَه لذلك، بلا مساومةٍ ولا قطع ثمنٍ[2]. ولا بعضٍ[3] لم يُقدَّرْ مِن دينٍ، ولا دينِ كتابةٍ، ولا أمانةٍ، كوديعةٍ ونحوِها. إلا أن يَضمنَ التعدِّيَ فيها.

ومن باعَ بشرطِ ضمانِ دَرَكِه إلا مِن زيدٍ، ثم ضمنَ دَرَكَه منه أيضاً، لم يَعُدْ صحيحاً.

وإن شُرِطَ خيارٌ في ضمانٍ أو كفالةٍ، فَسَدا. ويصِحُّ: ألْقِ متاعَكَ في البحرِ، وعليَّ ضمانُه.

فصل

وإن قضاهُ ضامنٌ أو أحالَ بهِ، ولم ينوِ رجوعاً، لم يرجِعْ، وإنْ نواهُ، رجعَ على مضمونٍ عنه، ولو لم يأذنْ في ضمانٍ، ولا

قوله: **(إن ساومَهُ)** أي: طلبَ شراءَها أو استئجارَها. قوله: **(وقطعَ ثمنَه)** أي: أو أجرتَهُ. قوله: **(إلاَّ من زيدٍ)** لم يصحَّ البيعُ، لاعترافِهِ بحقٍّ لزيدٍ فيهِ، وأنَّهُ لم يأذنْ. قوله: **(فسدا)** أي: الضمانُ، والكفالةُ. قوله: **(ويصحُّ ألقِ متاعَكَ...إلخ)** أي: يصحُّ قولُ جائز التصرفِ لآخرَ: ألقِ...إلخ.

قوله: **(لم يرجعْ)** يعني: ولو ضمِنَ بإذنِهِ. قوله: **(وإن نواهُ: رجعَ...إلخ)**

---

(١) في (أ): «و» .

(٢) لأنه لا سوم فيه، فلا يصح ضمانه. «شرح» منصور ١٢٧/٢.

(٣) في (جـ): «ولا بعض دين»، وهي نسخة.

قضاءٍ، بالأقلِّ مما قضَى، ولو قيمةَ عَرْضٍ عوَّضَه بـه، أو قـدرِ الدَّيْنِ[1]. وكذا كفيلٌ، وكلُّ مُؤدٍّ عن غيرِه ديناً واجباً، لا زكاةً ونحوَها. لكن يرجعُ ضامنُ الضامنِ عليه، وهو على الأصيلِ.

في المسألةِ أربعُ صورٍ: لأنهُ تارةً يأذَنُ المضمونُ للضامنِ في الضمانِ والقضاءِ، وتارةً لا يأذَنُ له في واحدٍ منهما، وتارةً في الأولِ، وتارةً في الثاني فقط، وكلُّهَا تُفهَمُ من المتنِ، وأنَّ لـهُ الرجوعَ فيها كلِّها معَ الخلافِ في بعضِهَا. فتدبر.

قوله: (**عَوَّضَه**) أي: العَرْضَ. قوله: (**به**) أي: بالدَّيْنِ. قوله: (**أو قدرِ الدَّيْن**) «أو» بمعنى الواو. قوله: (**ونحوَها**) ككفارةٍ مما يفتقرُ إلى نيةِ المُخْرِجِ.

قوله: (**لكن يرجعُ ... إلخ**) هذا استدراكٌ من قوله: (**رجَعَ على مضمونٍ عنهُ**) رَفَعَ به توهم أنهُ يرجعُ، سواءٌ كان القاضي ضامناً أو ضامنَ ضامنٍ. فبيَّنَ أنهُ لايرجعُ على الأصيلِ إلا ضامنُه، وأنَّ ضامنَ الضامنِ لايرجعُ على الأصيلِ، بل على الضامنِ الذي هو مضمونه. وإن أحَالَ ربُّ الدَّيْنِ إنساناً بِهِ على الضامنِ، بَرئَ المضمونُ مِن جهةِ المُحِيلِ، وانتقلَ الحقُّ للمحتالِ على الضامنِ، حتّى لو أبرأ المحتالُ المضمون، لم يبرأْ، ولو أبرأهُ الضامنُ، بَرِئَ. ولا يُطالبُ الضامنُ المضمونَ بالدَّيْنِ حتى يؤدِّيهُ للمحتالِ، أو يُملِّكَهُ المحتالُ دَيْنَهُ؛ بأن يَهَبَهُ لـه، كما تقدَّمَ. وَلو ماتَ ضامنٌ و لم يُخلِّفْ تركةً، رَفَعَ المحتالُ أمرَهُ إلى الحاكِمِ؛ لِيأخذَ من الأصيلِ، ويدفعَهُ إلى المحتالِ، ولاَ يقالُ: يَسْقطُ حقُّ المحتالِ؛ لعدمِ التركةِ؛ لأنَّ الضامنَ لَهُ تركةٌ بالنسبةِ إلى

---

(1) انظر: «شرح» منصور ١٢٨/٢.

وإن أنكرَ مَقْضيٌّ القضاءَ، وحلف، لم يرجعْ على مَدِينٍ، ولو صدَّقه، إلا إنْ ثبتَ[1] ، أو حضَرَه، أو أشهَدَ وماتَ، أو غابَ شهودُه، وصدَّقه.

هذا الدَّيْنِ، وهو ما يستحقُّهُ في ذمَّةِ الأصيلِ. وكذَا إذَا أدَّى ضامنُ الضامِنِ، وماتَ الضامنُ قبلَ أدائِهِ إلى ضامِنِه، ولم يترِكْ شيئاً. هذَا خلاَصةُ ما يؤخذُ مِن كلامِ ابنِ نصرِ اللهِ المنقولِ في «الشرح» في مواضعَ، حصلَ في بعضِهَا اضطرابٌ. فَتَثَبَّتْ[2] . ونَظَمَ ذلك شيخُنَا محمدٌ الخلوتي فقال[3] :

إذا أحالَ ربُّ دينٍ واحداً ... بدينِهِ من ضامنٍ فقدْ غَدَا

مَنْ قدْ ضَمِنْ لايملكُ المطالبَهْ ... إلا إذا أدَّى الديونَ الواجبَهْ

كذَا ابنُ نصرِ اللهِ قد أفتَى بهِ ... نجَّاهُ ربُّ العرشِ مِن عقابِهِ

وقدْ نَظَمْتُ مسألة الحوالة على الضامِنِ، وعدمَ رجوعِهِ على المضمونِ قبلَ أدائِهِ، وعدمَ صحةِ إبراءِ المحتالِ للمضمونِ عنه، وصحةَ إبراء الضامنِ للمضمونِ عنهُ؛ لأنَّهُ لا طَلبَ على مضمونٍ عنهُ ولا حقَّ إلا للضامنِ، فقلتُ:

حوَالتنا صَحِّح على ضامنٍ ولا ... يُطالِبُ مضموناً إذا لم يكن أدَّى

وإن يُبْرِ محتالٌ لمضمونِ ضامنٍ ... فلاغٍ وإن ضامنٌ يُبرِي فَمَا رُدَّا

قوله: **(ولو صدَّقَهُ)** أي: صدَّقَ المَدِينُ الضامنَ الذي ادَّعَى القضاءَ. قوله: **(وصدَّقه)** فلو رُدُّوا لفسقٍ[4] باطنٍ، فلاَ رجوعَ، بخلافِ رِقٍّ، أو لكونِه واحداً،

---

(١) في (أ): «يثبت» .

(٢) في (س): «فتنبه» ، وانظر: «شرح» منصور ١٢٩/٢.

(٣) «حاشية» العنقري على «الروض المربع» ١٨٦/٢.

(٤) في (س): «لفسق واحد باطن».

وإن اعترفَ، وأنكرَ مضمونٌ عنه، لم يُسمعْ إنكارُه.

ومن أرسَل آخَر إلى من له عنده مالٌ، لأخذِ دينارٍ، فأَخَذَ أكثرَ، ضمنَه مرسِلٌ، ورَجعَ به على رسولِه.

لأنَّهُ مالٌ ثبتَ بالواحدِ معَ اليمينِ. قوله أيضاً على قوله: **(وصدَّقَهُ)** أي: المدينُ الضامنَ.

قوله: **(وإن اعترفَ)** أي: ربٌّ حقٌّ. قوله: **(مضمونٌ عنه)** أي: القضاءَ بدين[1]. قوله: **(ضَمِنَهُ مرسِلٌ)** أي: الآمرُ للرسولِ بأخذِ الدينارِ؛ لأنَّه سلَّطهُ. وفي «الإقناع»[2]: أنَّ الزَّائدَ مِن ضمانِ باعثٍ نحوِ الدينارِ، وهُوَ مَن عندهُ المالُ. فلو كان المالُ ديناً على المرسَلِ إليهِ، فبعثَ مع الرسولِ عوضَه، كدينارٍ عن دراهم، ففي «الإقناع»[2]: من ضمانِ الباعثِ أيضاً. وهو مُقتضَى قولِ المصنفِ في الوكالةِ: **(ومن وكَّلَ في قبضِ درهمٍ أو دينارٍ، لم يصارِفْ)**. انتهى. إلا أن يخبرَ الرسولُ الغريمَ: أن ربَّ الدَّينِ أَذِنَ له في المُصارَفَة، فمِن ضمانِ الرسولِ، كما صرحَ بِهِ في «الإقناع»[2] وغيرِه. بقيَ لو لم يصارفْ في هذه الصورةِ، بل أخذَ أكثرَ ممَّا أُمِرَ بأخذِه، فالظاهرُ: أنهُ مِن ضمانِ باعثٍ، إلا أن يُخبرَ، كما تقدم.

---

(١) في (ق) و (س): «مدين».

(٢) ٢/٢٤٨.

ويصحُّ ضمانُ الحالِّ مؤجَّلاً. وإن ضَمِنَ المؤجَّلَ حالاً، لم يلزمْهُ قبلَ أجلِه. وإن عجَّله، لم يرجعْ حتى يَحِلَّ، ولا يحلُّ بموتِ مضمونٍ عنه، ولا ضامنٍ.

ومن ضَمِنَ أو كَفَلَ، ثم قال: لم يكنْ عليه حقٌّ، صُدِّق خصمُه بيمينه.

فصلٌ في الكَفَالةِ

وهي: التزامُ رشيدٍ إحضارَ مَن عليه حقٌّ ماليٌّ إلى ربِّه. وتنعقدُ بما ينعقدُ[1] به ضمانٌ. وإن ضَمِن معرفتَه، أُخِذ به.

قوله: (**وإن عجَّله، لم يَرجِعْ**) أي: بغيرِ إذنِ المضمونِ، وإلا رجعَ. قوله: (**ولا ضامنٍ**) أي: إنْ وَثَّقَ ورثتُه، وإلا حَلَّ. وإذا أخذَ الغريمُ منهمْ دَيْنَهُ، لا يَرْجعُوا على مضمونٍ حتى يحلَّ الدَّيْنُ. فتدبر.

قوله: (**التزامُ رشيدٍ**) ولوْ مُفْلِساً. قوله: (**بما ينعقدُ بهِ ضمانٌ**) منَ الألفاظِ السابقةِ كلِّها، نحوُ: أنا ضمينٌ ببدنِه، أو زعيمٌ بهِ؛ لأنَّها نوعٌ منهُ، فيُؤْخذُ منهُ صحتُها مِمَّن يصحُّ ضمانُهُ، وببدنِ من يصحُّ ضمانُهُ. قوله: (**أُخِذَ بهِ**) أي: بمَنْ ضَمِنْتُ معرفتَهُ، أي: بإحضارِهِ. ولا يكفِي بيانُ اسمِهِ، ونَسَبِهِ، ومحلِّهِ. فقولُهُ: ضَمِنْتُ معرفتَه، كقولِهِ: ضمنتُ إحضارَهُ؛ ولذا قال الإمامُ في روايةِ أبي طالبٍ، فيمنْ ضَمِنَ المعرفةَ: أُخِذَ بهِ، فإن لم يقدرْ، ضَمِنَ[2]. انتهى. أي: ضمِنَ ما على

---

(١) في (ح): «بما ينفذ».

(٢) انظر: كشاف القناع ٣/٣٧٥.

وتصحُّ ببدنِ مَن عنده عينٌ مضمونةٌ، أو عليه دينٌ. ....

المكفولِ، وقولُ الشيخ تقيِّ الدينِ رحمهُ اللَّـهُ: إنَّ دلالـةَ الكفيـلِ المكفـولَ لـهُ على المكفولِ بهِ، وإعلامَهُ بمكانِهِ، يبرأُ بـهِ، ويُعَـدُّ تسـليماً، محلُّـهُ في مكفـولٍ محبوسٍ في حبسِ الشرعِ؛ إذ ربُّ الدَّيْنِ متمكنٌ من استعداءِ الحـاكِمِ عليـهِ، فيأمرُهُ بالخروجِ ليحاكمَ غريمهُ، ثم يردُّهُ. لكن يؤخذُ من كلامِ الشـيخِ تقـيِّ الدينِ: أنَّهُ لو أَتى بهِ إلى بيتِ المكفولِ، ولا يمكنُه الفرارُ منه، وليـسَ ثَـمَّ يـدٌ حائلةٌ ظالمةٌ تَمْنَعُهُ منْهُ، أنهُ يَبْرَأُ بذلك. «شرحه».

قوله: (**وتصحُّ ببدنِ مَنْ عندهُ عينٌ مضمونةٌ**) أي: كمغصوبٍ وعاريةٍ، لا بأمانةٍ، كوديعةٍ وشـركةٍ، إلا إنْ كفـلَ بشـرطِ التعـدِّي فيهَـا. قولـه: (**أو عليهِ دَيْنٌ**) وجبَ أو يجبُ غيرُ جزيةٍ ودَيْنِ سـلمٍ، بشـرطِ أن يكـونَ المكفـولُ يلزمه الحضور، إلى مجلسِ الحكمِ، لا ولد بوالدٍ[1]، ومكاتب في مـالِ كتابـةٍ؛ إذ لا يَلْزمُهُ الحضورُ إذَا عجزَ. وتصحُّ الكفالةُ بمحبـوسٍ؛ لكونـهِ يمكـنُ تسـليمُهُ[2] بأمرِ الحاكم ثم يعيدُهُ إلى الحبسِ بالحقَّيْنِ. وإن كان محبوساً عنـد غـيرِ الحـاكمِ، تَسَلَّمَهُ محبوساً.

---

(١) فلا تصح كفالته لولده؛ لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة، فلا يلزمه الحضور لمجلس الحكم. «كشاف القناع» ٣/٣٧٦.

(٢) جاء في هامش النسخة (ق) ما نصُّه: «قوله: تسليمه: لعل فيه حـذف شـيء، كمـا تـدل عليـه عبارته في «الإقناع»: وإن كان محبوساً عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوساً؛ لأن ذلـك الحبـس يمنعه استيفاء حقه». انظر: «كشاف القناع» ٣/٣٧٦.

لا حدٌّ، أو قصاصٌ، ولا بزوجةٍ، وشاهدٍ، ولا إلى أجلٍ، أو بشخصٍ مجهولَيْن، ولو في ضمانٍ.

وإن[1] كَفَل بجزءٍ شائعٍ، أو عضوٍ، أو بشخصٍ، على أنه إنْ جاءَ به، وإلا فهو كفيلٌ بآخرَ، أو ضامنٌ ما عليه، أو: إذا قدمَ الحاجُّ فأنا كفيلٌ بزيدٍ شهراً[2]، صح، ويَبرأُ إنْ لم يطالبْه فيه.

قوله: **(لا حدٌّ)** يعني: للهِ، أولآدميٍّ، كزناً وقذفٍ. قوله: **(ولا بزوجةٍ)** أي: في حقِّ الزَّوجيَّةِ. قوله: **(ولو في ضمانٍ)** أي: لا يصحُّ الضمانُ إلى أجلٍ مجهولٍ، كقولِه: ضمنتُهُ أو كَفِلْتُهُ إلى مجيءِ المطرِ. وإنْ ضمِنَ أو كفلَ عندَ حصادٍ أو جذاذٍ، فكأجلٍ في بيعٍ، لا يصحُّ على المقدَّمِ، والأَوْلَى الصحةُ هنَا. قاله الموفَّقُ والشارِح[3]. قوله: **(وإن كفِلَ بجزءٍ)** كنصفِهِ، صحَّ. قوله: **(أو عضوٍ)** ظاهرٍ أو باطنٍ، صحَّ. قوله: **(إن لم يطالبْهُ فيهِ)** وأمَّا توقيتُ الضمانِ، فالظاهرُ: أنهُ لا يصحُّ. منصور البُهوتي[4]. فيطلَبُ الفرقُ بين الضمانِ والكفالةِ معَ أنها نوعٌ منهُ، أسلَفَهُ الشارحُ محمدٌ الخلوتيُّ. قدْ يجابُ بأنَّ الضمانَ أضيقُ من الكفالةِ؛ لأنَّهُ إذا ضمِنَ الدَّيْنَ، لم يَسْقُطْ إلا بأداءٍ وإبراءٍ، بخلافِ الكفالةِ بالبدنِ، فإنَّهَا تسقطُ بهمَا وبموتِ المكفولِ، ولا يلزَمُ مِن كونِ شيءٍ نوعاً من شيءٍ آخرَ، مساواةُ أحدِهِما للآخرِ في الحكمِ، بل قدْ يختلفَان، كما في السَّلَمِ معَ البيع. فتدبر.

---

(١) في (ج): «ومن».

(٢) في (ج): «أشهر».

(٣) انظر: «المغني» ٧/١٠١، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٣/٧٩.

(٤) «شرح» منصور ٢/١٣١.

وإنْ قالَ: أَبرِئَ الكفيلَ وأنا كفيلٌ، فسدَ الشرطُ، فيفسُدُ العقدُ. ويُعتبرُ رضا كفيلٍ، لا مَكْفُولٍ به.

ومتى سلَّمَه بمحلِّ عقدٍ، وقد حلَّ الأجلُ، أو لا، ولا ضررَ في قبضِه، وليس ثَمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةٌ، أو سلَّم نفسَه، أو ماتَ، أو تلفت العينُ بفعلِ اللهِ تعالى قبل طلبٍ[1]، بَرِئَ كفيلٌ، لا إن ماتَ هو، أو مكفولٌ له.

قوله: (**فسَدَ الشرطُ**) وهو قولُه: (**أَبْرِئِ الكفيلَ**). والعقدُ، وهو قولُه: (**أنا كفيلٌ**)؛ لأنَّ التقديرَ: كفِلْتُ لكَ إن أبرأتَ كفيلَكَ. فقدْ شرَطَ فَسْخَ عقدٍ في عقدٍ، فَفَسَدا، وَلا تصحُّ براءة إذن. قولـه: (**بمحلِّ عقدٍ**) الكفالة. قوله: (**وقد حلَّ الأجلُ**) أي: أجلُ الكفالةِ إنْ كانتْ مؤجَّلةً، سواءٌ كان عليهِ فيهِ ضررٌ، أو لا، بخلافِ مالو سلَّمَه قبلَ الأجلِ، وكانَ على المكفولِ لهُ ضررٌ في قبضِ المكفولِ، لِغَيْبَةِ حُجَّتِهِ، أو لم يكنْ يومِ مجلسِ الحكمِ، أو لكونِ الدَّيْنِ مؤجَّلاً لايمكنُ اقتضاؤُه منهُ ونحوِهِ، فلا يبرأُ كفيلٌ. قولـه: (**ولاَ ضررَ ... إلخ**) لأنَّهُ قد لا يَقْدِرُ على إثبات الحجَّةِ فيهِ، لنحوِ غيبةِ شهودٍ. قوله: (**في قبضِهِ**) أي: المكفولِ، ولوِ امتنَعَ من تسلُّمِه ولم يُشهدْ على امتناعِهِ. قوله: (**أو سلَّمَ نفسَه**) يعنِي: في محلِّه. قوله: (**أو تلِفَتِ العينُ**) يعني: المضمونةَ كعاريةٍ، أو ضَمِنَ التعدِّي فيها وإنْ لم تكن مضمونةً، كوديعةٍ. قوله: (**لا إن ماتَ هو**)

---

(١) في (أ): «طلبها» وضرب عليها في (جـ).

وإن تعذّر إحضارُه مع بقائِه، أو غابَ، ومضى زمنٌ يمكِن ردُّه فيه، أو عيَّنه لإحضارِه، ضَمِن ما عليه. لا إذا شرَط البراءةَ منه[1].
وإن ثبت موتُه قبل غرمِه، استردَّه[2]. والسَّجَّانُ، كالكفيلِ.

وإذا[3] طالبَ كفيلٌ مكفولاً به أن يحضُرَ معه، أو ضامنٌ مضموناً بتخليصِه، لزمَه إن كفل أو ضَمِن بإذنِه، وطولبَ. ويكفي في الأولى أحدُهما.

أي: الكفيلُ عن تركةٍ، فيؤخذُ من تركتِهِ ما كفِلَ بهِ حيث تَعذَّرَ إحضارُ مكفولٍ بهِ، كما لو ماتَ الضامنُ، فإن كان ديناً مؤجَّلاً، فوثقَ ورثُته برهنٍ يُحرَزُ، أو ضمينٍ مليءٍ، وإلا حلَّ.

قوله: (**أو غابَ**) أي: عن البلدِ ولو قريباً.

اعلم: أنَّ الغائبَ إمَّا أن يُعْلَمَ خبرُهُ ومكانُهُ، ولو بدارِ حربٍ، أو لا، ففِي الأوَّلِ: يُمْهَلُ الكفيلُ إلى أن يَمْضِيَ قَدْرُ ما يمكنُ إحضارُهُ فيه، ثم يغرمُ ما عليه. وفي الثانِي: يغرمُ بلا إمهالٍ. قوله أيضاً على قوله: (**أو غابَ**) أي: بأن توارَى. قوله: (**وإن ثبت موتُه...إلخ**) من زوائدِهِ على «الإقناع». قوله: (**والسَّجَّان**) أي: ونحوُهُ، كرسولِ الشرعِ. قوله: (**كالكفيلِ**) أي: فيغرمُ إن هربَ المحبوسُ وعجزَ عن إحضارِهِ. قوله: (**ويكفي في الأولى**) أي: مسألةِ الكفالةِ. قوله: (**أحدُهُما**) أي: الإذنُ أو الطلبُ. أمَّا في الإذنِ، فظاهرٌ. وأما

---

(١) أي: من المال عند تعذر إحضاره عليه؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولأنه إنما التزم إحضاره على هذا الوجه، فلا يلزمه غير ما التزمه. «شرح» منصور ١٣٣/٢.

(٢) انظر: «شرح» منصور ١٣٣/٢.

(٣) في (حـ): «وإن».

ومن كَفَله اثنـان، فسلَّمَه أحدُهمـا، لم يَبْرأ الآخـرُ، وإن سـلَّم نفسَه، بَرِئا. وإن كَفَلَ كلٌّ واحدٍ منهما آخرُ، فأَحضَر المكفولَ بـه، بَرِئَ هو ومن تكفَّلَ به فقطْ.

ومن كَفَل لاثنينِ، فأبرأَه أحدُهما، لم يَبرَأْ مِن الآخرِ. وإن كَفَـل الكفيلَ آخرُ، والآخرَ آخرُ، بَرِئَ كلٌّ بـبراءةِ مَـن قبلَـه، ولا عكـسَ، كضمانٍ. ولو ضمنَ اثنانِ واحداً، و(1)قال كلٌّ: ضَمِنتُ لكَ الدَّيـنَ، فضمانُ اشتراكٍ في انفرادٍ، فلـه طلـبُ كـلٍّ بـالدينِ كلِّـه. وإن قـالا: ضَمِنَّا لكَ الدينَ، فبينهُما بالحِصَصِ.

في الطلبِ، فلأنَّهُ كوكيلِ المكفولِ لهُ في طلبهِ بالحضورِ.

قوله: **(فأَحضَر)** أي: الآخَرُ. قوله: **(ببراءةِ مَن قبلَـهُ)** أي: سـواءٌ بـرِئَ الأوَّلُ بإحضارِهِ المكفولَ بهِ، أو بإبراءِ المكفولِ لَهُ من الكفالةِ. فتدبر. قولـه: **(ولا عكس)** أي: عكساً كلّياً، وإلا فقدْ يبرأُ الأولُ ببراءةِ الثـانِي، كمَـا إذَا أحضرَ الثانِي المكفولَ بهِ، وقدْ لايبرأُ الأولُ، كمَا إذَا أبرأَ المكفولُ له الكفيلَ الثاني. فتدبر.

---

(1) في (حـ): «أو».

باب

الحَوَالـةُ: عقـدُ إرفـاقٍ، وهـي: انتقـالُ مـالٍ مـن ذمـةٍ إلى ذمـةٍ، بلفظِها أو معناها الخاصِّ.

وشُرط رضـا مُحِيلٍ، والمُقَاصَّـةُ، وعلـمُ المـالِ، واستقرارُه. فـلا تصحُّ على مالِ سَلَمٍ، أو رأسِه بعدَ فسـخٍ، أو صَـداقٍ قبـلَ دخـولٍ،

قوله: (**بلفظِهَا**) أي: بمشتقٍّ منهُ على الحذفِ والإيصالِ. قوله: (**أو معنَاهَا الخاصِّ**) كأَتْبعتُكَ بدَيْنِكَ على زيدٍ. قوله: (**والمُقَاصَّةُ**) أي: إمكانُها؛ بأن يَتَّحِدَا جنساً وصفةً، وحلولاً أو أجلاً. قوله: (**وعِلـمُ المـالِ**) أي: المحالِ بِهِ وعليهِ للعاقدينِ؛ بأن يكونَ كلٌّ منَ الدينيْنِ مِمَّا يصحُّ السَّلَمُ فيهِ، مِثْلياً كان أو لا. فلا تصحُّ: ببعضِ دَيْنِك على بعضِ دَيْنِي مَثَلاً. قوله: (**واستقرارُهُ**) أي: فلا تصحُّ على أُجرةٍ قبلَ استيفاءِ منافعَ إنْ كانتْ لِعملٍ، أو قبـلَ فـراغِ مدةٍ إن كان على مدةٍ، لعدمِ استقرارِها. أو أحالَ بائعٌ على ثمـنِ مبيـعٍ مـدةَ خيارِ مجلسٍ أو شَرْطٍ، أو على استحقاقٍ في وقـفٍ، أو علـى نـاظرِهِ، أو وليِّ بيتِ المالِ، أو أحالَ ناظرٌ بعضَ مستحقِّينَ على جهةٍ، لم تصحَّ؛ لأنَّ الحوالـةَ انتقـالُ مـالٍ مـن ذمـةٍ إلى ذمـةٍ، ولم يوجـدْ هنـا، قولـه أيضـاً علـى قولـه: (**واستقرارُهُ**) أي: الدينِ المحالِ عليهِ، ولو على ضامنٍ بما ضمنَـهُ ووجَـبَ، لا بما يجبُ قبلَ وجوبِهِ، وعلى ما في ذمَّةِ ميتٍ، وعلى مكاتبٍ بغيرِ مـالِ كتابةٍ كبدلِ قرضٍ، دونَ المحالِ بهِ، فلا يُشترطُ استقرارُهُ، كما سيجيءُ في المتنِ.

قوله: (**بعدَ فسخٍ**) ولو كان الحقَّانِ حالَّيْنِ، فشرطَ على مـحتالٍ تأخيـر

أو[1] مالِ كتابةٍ. ويصحُّ إن أحالَ سيده، أو زوجٌ امرأتَه. لا بجزيةٍ، ولا أن يُحيلَ ولدٌ على أبيه.

وكونهُ يصحُّ السَّلَمُ فيه من مِثْليٍّ، وغيرِه، كمعدودٍ ومذروعٍ.

حقِّهِ أو بعضِهِ إلى أجلٍ، لم تصحَّ الحوالةُ. قاله في «الإقناع»[2]. قال في «شرحه»[3]: ولو قيلَ: يفسدُ الشرطُ فقط، كما في الشروطِ الفاسدةِ في البيع، لكان أوفقَ بالقواعدِ. قال: ولم أرَ المسألةَ لغيرِه. انتهى.

قوله: (**لا بجزيةٍ**) هذا كالاستثناء، لا أنه خارجٌ بشيءٍ من القيودِ السابقةِ. وكذا ما بعده. فتدبر. قوله: (**على أبيه**) بدينٍ مستقر؛ لأنَّه لايملكُ إحضارَه لمجلسِ الحكمِ. وأمَّا النفقةُ الواجبةُ، فغيرُ مستقِرَّةٍ وإنْ مَلَكَ المطالبةَ بها، لما سيأتِي مِن أنَّ نفقةَ القريبِ تسقطُ بمُضِيِّ الزمانِ. فتدبر. ويؤخذُ من هذا شرطٌ سادسٌ للحوالةِ، وهو: تمكُّنُ المحيلِ مِن إحضارِ المحالِ عليهِ لمجلسِ الحكمِ، وَلا يُغْنِي عن هذا قولُه الآتِي: (**وإمكانُ حضورِه**) إلى آخرِه؛ لأنَّ المرادَ به: أن يمكنَ المحتالُ أن يحضرَ المحالَ عليهِ لمجلسِ الحكمِ، وما نحنُ فيهِ، هو: أن يكونَ المحيلُ قادراً على إحضارِ المحالِ عليهِ. وسابعٌ، وهو: عدمُ فواتِ الصَّغَارِ. قوله: (**كمعدود ومذروع**) ينضبطانِ بالصفةِ وفيهما وجهٌ. فعلى المذهبِ: تَصِحُّ الحوالةُ بإبلِ الديةِ على مَنْ عليهِ مثلُها. «شرحه»[4].

---

(١) في (أ): «و».

(٢) ١٨٩/٢.

(٣) كشاف القناع ٣٨٥/٣.

(٤) انظر: «شرح» منصور ١٣٥/٢.

لا استقرارُ[1] مُحالٍ به، ولا رضَا مُحالٍ عليــه، ولا محتـالٍ[2] إن أُحيلَ على مليءٍ، ويُجبَرُ على اتّباعِهِ ولو ميتاً.

ويَبْرأُ مُحيلٌ بمجردِها، ولو أفلَسَ مُحالٌ عليه، أو جَحدَ، أو ماتَ.

والمليءُ: القادرُ بمالِه وقولِه وبدنِـه فقـط. فعنـد الزَّرْكَشِـيِّ: مَالُـه القدرةُ على الوفاءِ. وقـولُه: أن لا يكونَ مُمـاطِـلاً. وبدَنُـه : إمكـانُ

قوله: (**ويَبرأُ محيلٌ**...إلخ) أي: فيزولُ أثـرُ نقـصِ الدَّيْـنِ نصـابَ المحيـل. قوله: (**محالٌ عليه**) أي: بعدها. قولـه: (**أو جحَـدَ**) أي: وعلمـةُ المحتـالُ، أو صدَّق المحيل، أو ثبتَ ببيِّنةٍ ونحوِه، وإلا فلا يُقْبلُ قولُ محيـلٍ بمجـردِهِ. قولـه: (**والمليء** ... إلخ) المليـءُ مهمـوزٌ على فعيـلٍ، لغـةً: الغـنيُّ المقتـدرُ، ويجـوزُ البدلُ، والإدغامُ، ومَلُؤَ بالضمِّ مـلاءَةً. واصطلاحـاً هنـا مـا ذكـرَه المصنِّـفُ بقوله: ولا مَن هو في غـيرِ بلـدِه، أو ذِي سـلطانٍ لا يمكـنُ إحضـارُه مجلسَ الحكمِ. فتدبر. قولـه: (**فقـط**) أي: لا بفعلِهِ برجوعِـه إلى عَـدمِ المطـلِ، ولا بتمكينِه من الأداءِ، لرجوعِهِ إلى القدرةِ على الوفاءِ؛ إذ مَـن مالـهُ غـائبٌ، أو في الذِّمَمِ، ونحوِه، غيرُ قادرٍ على الوفاءِ، ولذا أسقطهمَا الأكـثرُ. قولـه: (**فعنـد الزركشي**) أي: المليءُ مالُهُ...إلخ.

---

(١) في (جـ): «لاستقرار» .

(٢) انظر: «شرح» منصور ١٣٦/٢.

حضورِه إلى مجلسِ الحكمِ. فلا[1] يلزمُ أن يحتالَ على والدِه.

وإنْ ظنَّه مَلِيئاً أو جَهِله، فبـانَ مفلِساً، رجـعَ، لا إن رضـيَ ولم يَشترِط الملاءَةَ[2].

ومتى صحَّت، فرَضِيا بخيرٍ منه، أو بدونِه، أو تعجيلِـه، أو تأجيلِـه، أو عِوضِه، جازَ[3].

وإذا[4] بطلَ بيعٌ، وقد أُحيلَ بـائعٌ، أو أحـالَ بـالثمنِ، بطلـتْ. لا إن فُسخَ على أيِّ وجهٍ كان، وإن لم يَقبِض. وكذا نكاحٌ فُسِخَ، ونحوُه.

ولبائعٍ أن يُحيلَ المشتريَ على من أحالَه عليه في الأُولى. ولمشترٍ

قوله: (**فرضيا**) أي: محتالٌ ومحالٌ عليه. قولـه: (**بخيرٍ منـهُ**) أي: بدفعِـه. قوله: (**على أيِّ وجـهٍ كـانَ**) يعـني: بعيـبٍ أو تقـايلٍ أو غيرِهمـا. قولـه: (**لم يَقْبِضْ**) أي: المحال بهِ. قوله: (**ونحوُهُ**) كإجـارةٍ. (5قولـه: (**علـى مـن أحالـه عليه**) أي: مشترٍ5). قوله: (**في الأُولى**) وهي ما إذا أحيلَ بائعٌ.

(١) في (جـ): «فعليه لا».

(٢) ليست في (جـ).

(٣) ذلك؛ لأن الحق لهما، لكن إن جرى بين العوضين ربا نسيئة؛ بأن عوضه عن موزون موزوناً أو مكيل مكيلاً، اشترط القبض بمجلس التعويض. «شرح» منصور ١٣٧/٢.

(٤) في (أ): «وإن».

(٥-٥) ليست في الأصل و (ق).

أن يُحيلَ مُحالاً عليه على بائعٍ في الثانيةِ.

وإن اتَّفقا على: أحَلْتُك أو أحلتُك بدَيني، وادَّعى أحدُهما إرادَةَ الوَكالةِ، صُدِّق. وعلى: أحَلْتُك بدَينك، فقولُ مدَّعِي الحوالةِ.

وإن قال زيدٌ لعمروٍ: أحَلْتَني بدَيني على بكرٍ، واختَلفا، هل جَرَى بينهما لفظُ الحوالةِ أو غيرُه؟ صُدِّقَ عمرٌو[1]، فلا يقبضُ زيدٌ مِن بكرٍ، وما قَبضَه، وهو قائمٌ، لعمروٍ أخذُه، والتالفُ من عمروٍ. [2]ولزيدٍ طلبُه بدَينه[2]. ولو قال عمرٌو: أحَلْتُك[3]، وقال زيدٌ: وكَّلتني، صُدِّق.

قوله: (**في الثانية**) وهي ما إذا أحالَ البائعُ على مشترٍ بالثمنِ. قوله: (**واختلفَا**) هذا تصريحٌ بمفهومِ المسألةِ التي قبلَها أو غيره كالوكالةِ، ولا بيِّنةَ لواحدٍ منهُمَا. قوله: (**صُدِّقَ عمروٌ**) يعني: بيمينهِ. قوله: (**وهو قائمٌ**) أي: باقٍ. قوله: (**لعَمْرٍو أخذُهُ**) الجملةُ[4] خبرُ قولِهِ: (**وما قَبضه**). قوله: (**والتالفُ... إلى آخرهِ**) يعني: بلا تفريطٍ. قوله: (**صُدِّقَ**) يعني: زيدٌ بيمينهِ.

---

(١) أي: بيمينه؛ لأنه يَدَّعي بقاء الحق على ما كان، وهو الأصل. «شرح» منصور ١٣٨/٢.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) في (ج): «وأحلتك».

(٤) في (س): «في الجملة».

والحَوالةُ على ما لَه في الديوان، إذنٌ في الاسْتِيفاءِ.

وإحالةُ من لا دَينَ عليه، على مـن دَينـهُ عليـه، وَكالـةٌ. ومـن لا دينَ عليه على مثله، وَكالةٌ في اقتراضٍ. وكذا مَدِينٌ على بريءٍ، فـلا يُصارِفُه.

قوله: (**والحوالةُ على ما...إلخ**) أي: شيءٍ.

بابٌ

الصُّلحُ: التوفيقُ والسِّلْم. ويكـونُ بـين مسـلمِينَ وأهـلِ حـربٍ، وبينَ أهلِ عدلٍ وبَغْيٍ، وبين زوجَيْنِ خِيفَ شقاقٌ بينهما، أو خـافتْ إعرَاضَه، وبين متخاصِمينَ في غيرِ مالٍ.

وهو فيه: مُعَاقَدَةٌ يُتوصلُ بها إلى موافقةٍ بين مختلِفين. وهو قسمان:

باب الصلح

لغةً: (**التوفيقُ**) إلى آخرهِ. قوله: (**والسِّلْمُ**) أي: قطعُ المنازعةِ، وأقسامُهُ خمسةٌ. قوله: (**وأهلِ حربٍ**) وتقدمَ في الجهادِ أنه يكونُ بعقدِ ذمةٍ أو هُدنةٍ أو أمـانٍ. قولـه: ((1)**أهـل عـدلٍ**(1) **وبَغْـيٍ**) ويـأتِي في بـاب قتـالِ أهـل البغـي. قولـه: (**خِيـفَ شـقاقٌ بينهُمَا**) يأتِي في عِشْرَةِ النساءِ. قوله: (**في غيرِ مالٍ**) وهذا مذكورٌ في مواضعَ متعددةٍ متفرقةٍ، كأقوالِهم[2] في اللقيطِ، وفي الجلوس في الطريقِ، وغيرِ ذلـك. ومنـه ما يأتِي في هذا البابِ عند قوله: (**فصلٌ ويصـحُّ صلـحٌ مـعَ إقـرارٍ وإنكـارٍ...إلخ**) وليسَ لهذا النوعِ بابٌ يخصُّهُ. كمَا في «شرحِ الإقناع»[3]. فتدبر.

قوله: (**وهو فيه... إلخ**) أي: شرعاً. قوله: (**بين مختلفـين**) أي: متخـاصمين. وهذا النوعُ الخامسُ هو المبوَّبُ له. ولا يقـعُ غالبـاً إلا عـن انحطـاطٍ مـن رتبـةٍ إلى مادونَها على سبيلِ المدَاراةِ لبلوغِ بعضِ الغـرضِ، وهـو مـن أكـبرِ العقـودِ فـائدةً، ولذلك حَسُنَ ـ أي أُبيحَ ـ فيه الكذبُ. قوله: (**وهُوَ**) أي: الصلحُ في الأموالِ.

(1-1) ليست في (ق).

(2) في (س): «كالتخاصم».

(3) كشاف القناع 3/391.

الأول: على إقرارٍ، وهو نوعانِ:

نوعٌ على جنسِ الحقِّ، مثلُ أن يُقِرَّ لـه بدَينٍ أو عينٍ، فيَضَعَ أو يَهبَ البعضَ، ويأخذَ الباقيَ.

فيصحُّ لا بلفظ الصُّلحِ، ....

قوله: (**على جنسِ الحقِّ**) أي: المُقَرِّ به. قوله: (**مثلُ أن يقرَّ لـه...إلخ**) أي: رشيدٌ. قوله: (**فيضعَ**) أي: يُسْقِطَ المُقَرُّ لـه عـنِ المقرِّ بعضَ الدَّيْـنِ. قوله: (**أو يهبَ البعضَ**) أي: من العينِ المُقَرِّ بهَا للمقر. «شرحه»[1]. قولُهُ:[2] (**فيصحُّ**) لأنَّ الأولَ إبراءٌ، والثاني هبةٌ، يعتبرُ لهُ شروطُ الهبةِ مِـن كونـهِ جـائزَ التصرفِ، والعلمِ بالموهوبِ ونحوِهِ. وبالجملةِ: فقد منعَ الخِرقيُّ وابنُ أبي موسَى[3] الصلحَ على الإقرارِ، وأباهُ الأكثرونَ. قالهُ في «شرح الإقناع»[4]. فتدبر. فعلى الأوَّلِ إنْ وفَّاهُ مِن جنسِ حقِّهِ، فوفاءٌ، أو من غيرِ جنسِهِ، فمعاوضةٌ، أو أبرأهُ مـن بعضـهِ، فإسقاطٌ، أو وهبَهُ له، فهبةٌ، ولا يُسمَّى صلحاً. فـالخلافُ في التسـميةِ. قالـه في «المغني» و «الشرحِ»[5]. وأمَّا المعنَى، فمتفقٌ عليهِ. تدبر.

---

(١) «شرح» منصور ١٣٩/٢.

(٢) إلى هنا نهاية السقط من الأصل.

(٣) أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي، القـاضي، مـن تصانيفـه: «الإرشـاد إلى سـبيل الرشاد»، و«شرح كتاب الخرقي». توفي سنة ٤٢٨هـ. «طبقات الحنابلة» ٣٦٨ ـ ٣٧٠، «شذرات الذهب» ٢٣٨/٣ ـ ٢٤١

(٤) كشاف القناع ٣٩١/٣.

(٥) كشاف القنـاع ٣٩١/٣، وانظر: المغني ١٢/٧ ـ المقنع مع الشـرح الكبـير والإنصـاف ١٢٧/١٣.

أو بشرطِ أن يُعطيَه الباقيَ، أو يمنعَه حقَّه بدونِه. ولا ممن لا يصحُّ تبرُّعُه[1]، كمكاتَبٍ، ومأذونٍ له ووليٍّ، إلا إنْ أنكَر ولا بَيِّنَةَ. ويصحُّ عما ادَّعى على مولاه وبه بينةٌ.

ولا يصحُّ عن مؤجَّلٍ ببعضِه حالاً، إلا في كتابةٍ. وإن وضَعَ بعضَ حالٍّ، وأجَّلَ[2] باقيَه، صحَّ الوضعُ، لا التأجيلُ.

قوله: (**أو بشرطِ ... إلخ**) بأن يقولَ: أبرأتُكَ، أو وهبتُكَ على أن تعطيَني الباقي، لِمَا يأتي أنَّ الهبةَ لا يصحُّ تعليقُها، ولا تعليقُ الإبراءِ بشرطٍ، أي: إذا وضَعَ بعضَ دينٍ، أو وهبَ بعضَ عينٍ لِمن أقرَّ، بشرطِ أن يدفعَ الباقي، لم يصحَّ ذلك. قوله: ([3]**ولا ممن لا يصح تبرعه**[3] **كمكاتبٍ ... إلخ**) وناظرِ وقْفٍ، ووكيلٍ في استيفاءِ حقوقٍ. قوله: (**ويَصحُّ ... إلخ**) أي: ويجوزُ أيضاً. لكن ينبغي أن يقيَّدَ بما سيأتي من كونِهِ لا يعلمُ الوليُّ كذبَ نفسِهِ. فإن لم تكن بيِّنةٌ لم يصالِحْ. وظاهرُهُ ولو علمهُ الوليُّ. قوله: (**ببعضِهِ حالاً**) أي: لأنَّه كبيعِ مؤجلٍ كثيرٍ بمعجلٍ قليلٍ، وذلك باطلٌ. قوله: (**إلا في كتابةٍ**) لأنَّ الربَا لا يجري بينهُمَا في ذلك، فيصحُّ أن يعجِّلَ المكاتَبُ بعضَ مافي ذمتِهِ لسيِّدِهِ ويُبْرِئَهُ من الباقي. قوله: (**صحَّ الوضعُ**) لأنه برضاهُ. قوله: (**لا التأجيلُ**) لأنه وعدٌ، وكذا لو صالَحَ بخمسين مكسَّرة عن مئةٍ صحاحٍ، كان إبراءً من الخمسين، ووعداً في الأخرَى.

---

(1) في (أ): «لتبرعه بدونه».

(2) في (جـ): «وأجله».

(3-3) ليست في الأصل و (ق).

ولا يصحُّ عن حقٍّ، كديةِ خطأٍ، أو قيمةِ متلَفٍ غيرِ مِثليٍّ (١بأكثرَ من حقِّه، من جنسِه١). ويصحُّ عن متلَفٍ مِثليٍّ بأكثرَ من قيمتِه، وبعَرْضٍ قيمتُه أكثرَ فيهما.

ولو صالَحه عن بيتٍ أقَرَّ به، على بعضِه، أو سُكناهُ مدةً، أو بناءِ غرفةٍ له فوقَه، أو ادَّعى رِقَّ مكلَّفٍ أو زوجيَّةَ مكلَّفةٍ، فأقَرَّا له(٢) بعوضٍ منه(٣)، لم يصحَّ(٤)، وإن بَذَلا مالاً صُلحاً عن دعواهُ، أو لُمبينِها ليُقرَّ بَبينُونَتِها، صحَّ.

و: أَقِرَّ لي بدَيني وأُعطيكَ، أو خُذْ منه مئةً، ففَعلَ(٥)، لزمَه، ولم يصحَّ الصلحُ.

قوله: **(مِنْ جنسِه)** لأنه ربا(٦). قوله: **(فيهمَا)** أي: الدِّيةِ وقيمةِ غيرِ مثليٍّ. قوله: **(لم يصحَّ)** أي: صلحٌ ولا إقرارٌ.

(١-١) في (جـ): «بأكثر منه من جنسه كمثلي»، وضرب على (كمثلي) في (ب).

(٢) في (جـ): «فأقرَّ له».

(٣) ليست في (جـ).

(٤) لأنه صُلْحٌ أحلَّ حَرَاماً.

(٥) في (جـ): «فعل».

(٦) لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدَّرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها؛ إذ الزائد لا مقابل له، فيكون حراماً؛ لأنه من أكل المال بالباطل. انظر: «كشاف القناع» ٣٩٢/٣.

النوعُ الثاني: على غيرِ جنسِه. ويصحُّ بلفظِ الصُّلحِ.

فبنقدٍ عن نقدٍ، صَرْفٌ. وبعَرضٍ، أو عنه بنقدٍ، أو عرضٍ، بيعٌ. وبمنفعةٍ، كسُكنَى وخدمةٍ معيَّنَيْنِ، إجارةٌ.

وعن دَينٍ يصحُّ بغيرِ جنسِه مطلقاً، لا بجنسِه، بأقلَّ أو[1] أكثرَ، على سبيلِ المُعاوضَةِ، وبشيءٍ في الذمةِ، يحرُم التفرُّقُ قبلَ القبضِ.

ولو صالحَ الورثةُ من وُصِّيَ له بخدمةٍ، أو سكنَى، أو حَمْلِ أمةٍ، بدراهمَ مُسمَّاةٍ، جازَ، لا بيعاً.

قوله: (**النوعُ الثاني ... إلخ**) هذا النوعُ قال في «الإقناعِ»[2]: هو معاوضةٌ، أي: بيعٌ. انتهى.

ثمَّ قسَّمهُ كالمصنِّفِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: بيع، وصرف، وإجارة. وهذا الصنيعُ مع[3] ما تقدَّمَ في البيعِ من أنهُ مبادلةٌ...إلخ يقتضِي إطلاقَ البيع على مبادلةِ العينِ والمنفعةِ إلى آخرِ الحدِّ، وإطلاقَهُ أيضاً على خصوصِ مبادلةِ عينٍ بعينٍ، إحداهُمَا غيرُ نقدٍ. قوله: (**على سبيلِ المعاوضةِ**) فإن كان بأقلَّ على سبيلِ الإبراءِ، صحَّ، لا بلفظِ صلحٍ. قوله: (**وبشيءٍ في الذمةِ**) أي: والصلحُ عن دَيْنٍ بشيءٍ في الذمةِ. قوله: (**لا بيعاً**) لعدمِ العلمِ بالمبيعِ.

---

(١) في (ج): «و».

(٢) ١٩٤/٢.

(٣) في (ق): «معنى».

ومَنْ صالَح عن عيبٍ في مَبيعِه، بشيء رجَعَ به إنْ بانَ عدمُه أو زالَ سريعاً. وترجعُ امرأةٌ صالحتْ عنه، بتزويجها بأرْشِه.

ويصح الصلحُ عما تعذّر علمُه من دَينٍ أو عينٍ، بمعلومٍ نقدٍ أو[1] نَسيئةٍ. فإن لم يتعذّر، فكبَراءةٍ مِن مجهولٍ.

القسمُ الثاني: على إنكارٍ؛ بأن يدعيَ عيناً أو ديناً، فيُنكِرَ أو يسكتَ، وهو يجهلُه، ثم يُصالِحَه على نقدٍ أو نسيئةٍ، فيصح، ويكون

قوله: (**بشيءٍ**) يعني: مِن عينٍ أو منفعةٍ، وليس من الأرشِ في شيء. قوله: (**رجعَ بهِ إن بانَ عدمُه**) كنفاخ بطنِ أَمَةٍ ظنّهُ حمْلاً، ثُمَّ ظهرَ الحالُ، لِتَبَيُّنِ عدمِ استحقاقِهِ. قوله: (**سريعاً**) كمزوجةٍ بانت. قوله: (**بمعلومٍ نقدٍ**) أي: حالٌّ. قوله: (**مِن مجهولٍ**) أي: فيصحُّ على المشهورِ. وفي «الإقناع»[2]: لا يصحُّ الصلحُ. وما ذكرَهُ المصنّفُ أَوْلى؛ لأنَّ الصلحَ أوسعُ مِن البيعِ. فتدبر. قوله: (**على إنكارٍ**) أي: واقعٌ على إنكار...إلخ. قوله: (**أو يسكُتَ**) أي: المدَّعَى عليه. قوله: (**وهو يَجْهلُهُ**) سيأتي مُحْتَرَزُ هذا في قوله: (**ومَنْ علِمَ بكذبِ نفسِهِ...إلخ**). قوله: (**على نقدٍ**) أي: حالٌّ. قوله: (**أو نسيئةٍ...إلخ**) ومِن هنا يُؤخذُ مع ما تقدمَ: أنَّ الصلحَ عن الدَّيْنِ بديْنٍ غيرِ مقبوضٍ، يصحُّ في موضعيْنِ:

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط): «و».

(٢) ١٩٦/٢.

إبْراءً في حقه، لا شُفْعةَ فيه، ولا يستحقُّ لعيبٍ شيئاً[1]. وبيعاً في حقِّ مدَّعٍ، له ردُّه بعيبٍ، وفُسِخَ الصُّلْحُ. ويَثبتُ في مشفوعٍ الشُّفعةُ، إلا إذا صالَحَ ببعضِ عينٍ مدعىً بها، فهو فيه كالمنكِرِ[2].

أحدهما: في صلحِ الإقرارِ، وهو ما إذا كان الدينُ المصالَحُ عنهُ مجهولاً، تعذَّرَ علمُهُ أو لا.

وثانيهما: في صلحِ الإنكارِ مطلقاً.

قوله: (**في حقِّهِ**) أي: المدَّعَى عليهِ. قوله: (**لا شفعةَ فيهِ**) أي: المصالَحِ عنهُ. قوله: (**ولا يَستحقُّ...إلخ**) أي: مُدَّعىً عليهِ. قوله: (**وبيعاً في حقِّ مدَّعٍ**) لأنه يعتقدُهُ عِوَضاً عن حقِّهِ، فيلزمُهُ حكمُ اعتقادِهِ. قوله: (**ويثبتُ في مشفوعٍ...إلخ**) صُولِحَ به، كشقصٍ من دارٍ، فلشريكِ المدَّعي[3] أخذُهُ.

تنبيه[4]: إذا اختلفَ المتصالحان في قدرِ الصلحِ، ولا بيِّنةَ، بطلَ وعادَ إلى أصلِ الخصومةِ. قاله في «المستوعِبِ». منصورٌ البهوتيُّ. قوله: (**إلا إذا صالَحَ...إلخ**) أي: المُدَّعَى عليهِ المُدَّعِيَ. قوله: (**ببعضِ عينٍ**) يعني: أو بكلِّهَا كما في «الإقناعِ»[5]. قوله: (**فهو**) أي: المدَّعِي. قوله: (**فيهِ**) أي: في الصلحِ المذكورِ. قوله: (**كالمنكرِ**) يعني: إنْ وقعَ على عينِهِ، وإلا طالبَ ببدلِه المدَّعَى عليهِ. ولـه

---

(١) بعدها في (حـ): «المصالح به».

(٢) في (حـ): «كمنكر».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصُّه: «لعله المدعى عليه، كما في شرحه» ا.هـ.

(٤) في الأصل و (ق): «قوله». انظر: حاشية العنقري على «الروض المربع» ٢/٢٠٥

(٥) ٢/١٩٦.

ومن علمَ بكذبِ نفسِه، فالصلحُ باطلٌ في حقِّه، وما أخذه[1] فحرامٌ.

ومن قال: صالِحْني عن المِلكِ الذي تدَّعيْه، لم يكنْ مقرّاً به.

وإن صالحَ أجنبيٌّ عن منكرٍ لدَينٍ أو عينٍ، بإذنِه أو دونِه[2] صحَّ، ولو لم يقلْ: إنَّه وكَّلَهُ، ولا يرجعُ بدونِ إذنِه.

الإمساكُ معَ الأرْشِ.

قوله: (**ومَن علمَ بكذبِ نفسِهِ ... إلخ**) أي: مِن مُدَّعٍ ومدَّعىً عليهِ. أفادَ المصنِّفُ - رحمهُ الله - بهذَا كغيرِهِ مِن الأصحابِ: أنَّ شرطَ صحَّةِ صلحِ الإنكارِ أن يعتقدَ المدَّعِي حقيقةَ ما ادَّعاهُ، والمدَّعَى عليهِ عكسَهُ، فتنبه. قوله: (**ومَا أخذَهُ... إلخ**) مُدَّعٍ مِما صُولِحَ[3] بهِ، أو مدَّعىً عليه ممَّا انتقصَهُ من الحقِّ بجَحْدِهِ. قوله: (**ومَنْ قال... إلخ**) من زوائِدِه على «الإقناع». أي: ومن ادُّعِيَ عليهِ بحقٍّ، فأنكرَهُ، ثم قال: صالحني... إلخ. قوله: (**وإن صالحَ أجنبيٌّ عنْ منكِرٍ... إلخ**) اعلم: أنَّ هذِه المسألةَ تشتمِلُ على ستَّ عشْرةَ صورةً؛ لأنَّهُ تارةً يكونُ عن دينٍ، وتارةً عن عينٍ، وفي كلٍّ منهما: إمَّا بإذنِ المنكر أو دونَهُ، وعلى التقاريرِ الأربعةِ: إمَّا أن يَعترفَ الأجنبيُّ بصحةِ الدّعوَى أو لا، وعلى الثمانيةِ: إمَّا أن يَذْكُرَ أنَّهُ وكَّلَهُ المنكِرُ أوْلاَ. قوله: (**صحَّ**) سواءٌ اعترفَ الأجنبيُّ للمدَّعِي بصحةِ دعواهُ، أو لم يعترف. قوله: (**إنه وكَّله**) أي: في صلحٍ. قوله: (**بدون إذنِهِ**) أي: في الصلحِ أو الدفعِ. فإن أذِنَ في أحدِهمَا رجعَ بالنيَّةِ.

---

(1) في (أ) و(جـ): «أخذ».

(2) في (جـ): «بدونه».

(3) في (ق): «صالح».

وإن صالح لنفسِه، ليكونَ الطلبُ له، وقد أنكرَ المدَّعَى، أو أقرَّ والمدعَى به[1] دينٌ، أو عينٌ[2] وعَلِمَ عجزَه عن استنقاذِها، لم يصحَّ[3]، وإن ظن القدرةَ أو عدمَها، ثم تبيَّنتْ، صحَّ. ثم إنْ عجزَ خُيِّرَ بين فسخٍ وإمضاءٍ.

فصل

ويصحُّ صلحٌ مع إقرارٍ ، وإنكارٍ ، عن قَوَدٍ ، وسُكْنى ، وعيبٍ،

قوله: (**وإن صالحَ لنفسِهِ**) أي: أجنبيٌّ مدَّعياً.

اعلم: أنَّ الأجنبيَّ إذا صالحَ المدعِي ليكونَ الطلبُ لهُ، ففِي ذلك صورٌ، منهَا غيرُ صحيحةٍ، وهي: ما إذا كان الأجنبيُّ منكِراً لصحةِ الدعوى، والمدعَى دينٌ أو عينٌ. أو معترِفاً بصحةِ الدعوَى، والمدعَى دينٌ أو عينٌ، عَلِمَ بعجزِه عن استنقاذِهَا أو لا، ثم تبيَّنَ عجْزُهُ. وصحيحةٌ، وهي: ما إذا كان الأجنبيُّ مقرًّا بصحةِ الدعوى، والمدَّعَى به عينٌ، عَلِمَ أو ظنَّ القدرةَ على استنقاذِها، أو عَلِم أو ظنَّ عدمَهَا، ثم تبينتِ القدرةُ. قوله: (**وقد أنكر المُدَّعى**) ديناً أو عيناً.

فصلٌ في الصلح عما ليس بمال

قوله: (**عن قَوَدٍ**) أي: في نفسٍ أو دونها.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط).

(٢) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط): «أو هو عين» .

(٣) لأنه بيع مغصوب لغير قادر على أخذه. «شرح» منصور ٢/١٤٤ .

بفوقِ ديةٍ، وبما يَثبتُ مهراً، حالاً ومؤجَّلاً. لا بعوضٍ عن خيارٍ، أو شُفعةٍ، أو حدِّ قذفٍ[1]، وتسقُطُ جميعُها. ولا سارقاً، أو شارباً ليُطْلقَه، أو شاهداً ليكتُمَ شهادتَه.

ومن صالحَ عن دارٍ أو نحوِها، فبانَ العوضُ مستَحَقاً، رجع بها

قوله: (**بفوقِ ديةٍ**) قال في «المصباح»: فوق: نقيضُ تحت، وهو ظرفُ مكان، يُقال: زيدٌ فوقَ السطح. وقد استُعِيرَ للاستعلاءِ الحُكميِّ، ومعناهُ: الزيادةُ والفضلُ، فقيلَ: العَشرةُ فوقَ التسعةِ، أي: تعلُو، والمعنَى: تزيدُ عليهَا. وهذا فوقَ ذاك، أي: أفضلُ، وقوله تعالى: ﴿**فَمَا فَوْقَهَا**﴾ [البقرة:٢٦] أي: فما زادَ عليها في الصغَر والكبرِ. ومنه قوله تعالَى: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**﴾. [النساء: ١١] أي: زائداتٍ...إلخ[2]، فعُلِمَ من هذا :أنَّ ما هنا مِن الاستعمالِ المجازيِّ، أي: بزائدٍ على قدْرِ الدِّيةِ. ولا تَخرُجُ في الحالَيْن عنِ الظرفيَّةِ. غايةُ الأمرِ أنَّها حقيقةٌ تارةً، ومجازٌ أخرَى. قوله: (**وبما يثبتُ مهراً**) وهو أقلُّ متموَّلٍ من نقدٍ أو عِوضٍ. قوله: (**عن خيار ... إلخ**) أي: خيارِ بيع أوْ إجارةٍ. قوله: (**وتَسقُطُ**) أي: هذه المذكوراتُ. فقوله: (**جميعُها**) تأكيدٌ للضميرِ المستترِ، لا أنهُ فاعلٌ، وإلا لذكَّرَ الفعلَ. قوله: (**أو نحوِها**) كحيوانٍ وكتابٍ. قوله: (**مستحَقاً**) أي: أو حرًّا[3]. قوله: (**رجعَ بها**) أي: الدارِ ونحوِها.

---

(١) انظر: «شرح» منصور ١٤٥/٢.

(٢) المصباح: (فوق).

(٣) أي: إذا كان العوض عبداً قِناً، فبان أنه حر. انظر: «شرح» منصور ١٤٦/٢.

مع إقرارٍ، وبالدعوى، وفي «الرعاية»: أو قيمةِ المستحَقِّ مع إنكارٍ. وعن قَوَدٍ بقيمةِ[1] عوضٍ. وإن علِماه، فبالدِّيةِ.

ويحرمُ أن يُجريَ في أرضِ غيرِه، أو سطحِه ماءً، بلا إذنِه. ويصح صلحُه على ذلك بعوضٍ، فمع بقاءِ مُلْكه، إجارةٌ، وإلا فبيعٌ. ويُعتبرُ علمُ قدرِ الماءِ بساقيتِه، ....

قوله: **(مع إقرارٍ وبالدعوى)** هذا المذهبُ. قوله: **(وفي الرعايةِ... إلخ)** ذَكره؛ لانفرادِ صاحبِ «الرعايةِ» بهِ. قوله: **(وإن عَلِماه)** أي: عَلم المتصالحان كونَه مستحقاً حالَ الصلحِ، أو كونَه حراً. قوله: **(فبالدِّيةِ)** ظاهرُه مع إقرارٍ أو إنكارٍ، والأظهرُ: الأوَّلُ فقط. قوله: **(ويعتبرُ عِلمُ قدرِ الماءِ بساقيتِهِ)** يعني: أنه يُعْلَمُ تقديرُ الماءِ بتقديرِ الساقيةِ، أي: عرضاً، ولابد مِن معرفةِ طولِها، وبيانِ موضعِها في البيع، والإجارةِ. وقوله: **(وتقديرِ ما يجري فيه الماءُ)** كأنه بيانٌ لما أرادَهُ من قوله: **(بساقيتِه)** فتدبر. قوله أيضاً على قوله: **(ويعتبرُ علمُ... إلخ)** أي: في الأولى[2]، أي: بعلمِ ساقيتِه، أي: محلِّ خروجِ الماءِ إلى السطحِ أو الأرضِ بأنبوبةٍ أو نحوِها، ولابدَّ مِن معرفةِ موضعِها. قوله: **(بساقيتِه)** أي: برؤيةِ ساقيته. ولابدَّ مِن ذكرِ عرضِها وطولِها، كما أشارَ إليهِ فيما يأتي بقوله: **(وتقديرِ ما يجري فيه الماءُ...إلخ)**.

---

(١) في (حـ): «بقيمته».

(٢) أي: الحالة الأولى، وهي مسألة الإجارة. انظر: «شرح» منصور ٢/١٤٦.

وماءِ مطرٍ برؤيةِ ما يزولُ عنه، أو مساحتِه، وتقديرِ ما يجري فيه الماءُ. لا عُمْقِه، ولا مدتِه، للحاجةِ كنكاحٍ.

ولمستأجرٍ، ومستعيرٍ، الصلحُ على ساقيةٍ محفورةٍ، لا على إجراءِ ماءِ مطرٍ على سطحٍ أو أرضٍ[1] . وموقوفةٌ كمؤجرةٍ.

وإن صالحه على سقيِ أرضِه من نهرِه، أو عينِه مدةً، ولو معيَّنةً حرُمَ[2].

قوله: **(لا عمقِه)** خلافاً «للإقناع»[3] في الإجارةِ. قوله: **(ولا مدتِه)** خلافاً له أيضاً فيها. قوله: **(على ساقية محفورة)** أي: مدةً لا تزيدُ على مدةِ الإجارةِ، وأمَّا المستعيرُ، ففيهِ نظرٌ ظاهرٌ[4]. قوله: **(وموقوفةٌ)** أي: على معيَّنٍ أو غيرِه. قوله: **(كمؤجرةٍ)** أي: فيجوزُ في محفورةٍ. قوله: **(وإن صالحه على سقيِ أرضِه...إلخ)** أي: لأنَّ الماءَ العِدَّ[5] لا يُملكُ بملْكِ الأرضِ، فإن صالحهُ على سهمٍ من النهرِ، أو العينِ، أو البئرِ كثُلثٍ ونحوِهِ، جازَ وكانَ بيعاً للقرارِ، والماءُ تابعٌ له. قالَه في «الإقناع»[6]. قوله: **(حرُم)** ولم يصحَّ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل و(أ): «لم يصح».

(٣) ٢/١٩٨.

(٤) لأن المستعير لا يملك المنفعة، فكيف يصالح عليها؟ ولهذا لا يجوز أن يؤجر ولا يعير. وعلى تسليم الصحة، ينبغي أن يكون العوضُ المصالحُ به عن ذلك لمالك الأرض كما لو أجرها بإذن معير. «كشاف القناع» ٣/٤٠٢.

(٥) العِدُّ، بكسر العين، الماء الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر. «المصباح»: (عدد).

(٦) كشاف القناع ٣/٤٠٣.

ويصحُّ شراءُ ممرٍّ في دارٍ، وموضعٍ بحائطٍ يُفتحُ باباً، وبُقعةٍ تُحفرُ بئراً، وعلوِّ بيتٍ، ولو لم يُبْنَ، إذا وُصف؛ ليَبنيَ أو يضعَ عليه بنياناً، أو خشباً موصوفَيْن. ومع زوالِه، له الرجوعُ بمدتِه، وإعادتُه مطلقاً، والصلحُ على عدمِها، كعلى زوالِه. وفعلُه صلحًا أبداً، أو إجارةً مدة معيَّنةً، وإذا مضتْ، بقيَ، وله أجرةُ المِثلِ.

قوله: (**في دارٍ**) نَصَّ عليها لغلبتها لا لخصوصِها. قوله: (**يُفتحُ باباً**) أي: يدخلُ منه الغيرُ. قوله: (**موصوفَيْن**) أي: معلومَيْن. قوله: (**ومع زوالِه**) أي: ما على العلوِّ منْ بنيانٍ أو خشبٍ. قوله: (**له الرجوعُ**) أي: لربِّ البناءِ والخشبِ. قوله: (**بمدتِه**) قيَّدهُ في «المغني»[1] بما إذا كان في مدةِ الإجارةِ، وكان سقوطها لا يعودُ. قال في «شرح الإقناع»[2]: وعلى مُقتضَى ما في الإجارة: إنما يَرجِعُ إذا كان منْ فعلِ ربِّ البيتِ، أو منْ غيرِ فعلهما، أمَّا إنْ كان من قبلِ المستأجِرِ وحدَه، فلا رجوعَ له. انتهى كلامُه رحمه الله. وهو الظاهرُ. قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءٌ زالَ لسقوطِه، أو سقوطِ ما تحتَه، أو لهدمِه، أو غيرِه. قوله: (**على عدمِها**) أي: الإعادةِ. قوله: (**وفعلُه**) أي: ما تقدَّمَ منَ الممرِّ، وفتحِ البابِ بالحائطِ، وحفرِ البقعةِ بالأرضِ بئراً، ووضعِ البناءِ والخشبِ على علوِّ غيرِه. «شرحهُ»[3]. قوله: (**أبداً**) أي: مؤبَّداً وهو في معنَى البيعِ. قوله: (**وإذا مضتْ...إلخ**) مِن زوائدِه على «الإقناع».

---

(١) ٣٩/٧، وانظر: «شرح» منصور ١٤٧/٢.

(٢) كشاف القناع ٤٠٤/٣.

(٣) «شرح» منصور ١٤٨/٢.

فصل في حكم الجوار

منتهى الإرادات

إذا حصَل في هوائِه، أو أرضِه، غصنُ شجرِ[1] غيرِه، أو عِرْقُه، لزمَه إزالتُه، وضَمِنَ ما تلِفَ به بعدَ طلَبٍ[2]. فإن أبَى، فله قطعُه، لا صلحُه، ولا[3] مَن مالَ حائطُه، أو زَلِقَ خشبُه إلى مِلْكِ غيرِه

حاشية النجدي

قوله: (في هوائِه) أي: المملوكِ له، هو أو منفعتُه. قوله: (أو أرضِه) التي يَملِكُ عينَها أو نفعَها. قوله: (غصنُ) راجعٌ إلى الهواءِ. قوله: (أو عِرقُهُ) راجعٌ إلى الأرضِ، ففيهِ لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ. قوله: (لزمَه) أي: ربَّ غصنٍ أو عرقٍ إزالتُه وإن لم يَحصلْ بهِ ضررٌ. قوله: (بعد طلبٍ) قطعَ به في «التنقيح» خلافاً لِمَا في «الإنصافِ»[4] وقد تبع المصنِّفُ لما في «التنقيح» كـ«الإقناع»[5]. قوله: (فإن أبى) أي: ربُّ غُصنٍ، أو عرقٍ، إزالتَه، لم يُجبَر؛ لأنَّ حصولَه ليسَ من فعلِه. قوله: (فلهُ قَطعُه) إنْ لم يزُلْ إلا به، فإن أمكنَ إزالتُها، أي: الأغصانِ بلا إتلافٍ، ولاقطعٍ من غيرِ مشقَّةٍ، ولا غرامةٍ، مثل أن يلويَها ونحوِه، لم يَجزْ له إتلافُها، فإن فعَلَ إذن ضمِنَ، قاله في «الإقناعِ»[5].

(١) في (حـ): «شجرة».

(٢) أي: بعد المطالبة بإزالته. انظر: «شرح» منصور ١٤٨/٢.

(٣) أي: ولا صلحُ مَن مالَ حائطهُ ...إلخ. انظر: «شرح» منصور ١٤٩/٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٦/١٣.

(٥) ١٩٩/٢.

عن ذلك، بعوضٍ.

وإن اتفقا أنَّ الثمرةَ له أو بينهما، جازَ، ولم يلزمْ.

وحرُم إخراجُ دُكَّانٍ، ودَكَّةٍ بنافذٍ، فيَضمنُ ما تلِفَ به. وكذا جَناحٌ،

قوله: **(عن ذلك)** أي: بقائه كذلك. قوله: **(بِعِوَضٍ)** لأنَّ شُغلَه لمُلْكِ الآخَرِ لا ينضبطُ. قوله: **(ولم يلزَمْ)** أي: فلكلٍّ منهُمَا فسخُه متَى شاءَ، وصحَّةُ الصُّلح هنا مع جهالةِ العِوَضِ وهو الثَّمرةُ، خلافُ القياسِ، لخبرِ مكحولٍ يرفعُهُ: «أيُّما شجرةٍ ظَلَّلتْ على قومٍ، فهم بالخيارِ من قطعِ ما ظَلَّل، أو أكْلِ ثمرِها»[1]، فإن مضتْ مدَّةٌ ثم امتنعَ ربُّ الشَّجرةِ مِن دفعِ ما صالَحَ[2] بهِ من الثَّمرةِ، فعليهِ أُجرةُ المثلِ، هذا في الأغصانِ، وأمَّا العروقُ، فإنَّها لا ثمر لها، لكن إن اتفقَا على أنَّ ما نبتَ من عروقِهَا لصاحبِ الأرضِ، أو جزءاً معلوماً منهُ، صحَّ جائزاً لا لازماً، كما في «الإقناع»[3]. قوله: **(وكذَا جَناحٌ)** ويقال لهُ الرَّوْشنُ: بناءٌ يُوضعُ على أطرافِ خشبٍ أو حجرٍ مدفونٍ في الحائطِ. والسَّاباطُ، هو: سقيفةٌ بين حائطيْن تحتها طريقٌ. والدُّكانُ والدَّكَّةُ بفتح دالها وضمِّ دالِه: بناءٌ يسطَّحُ أعلاهُ للجلوسِ عليهِ، كما في «القاموسِ»[4]،

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٦٧).

(٢) في (س): «صولح».

(٣) ٢/٢٠٠.

(٤) القاموس المحيط: (دكك).

وساباطٌ، ومِيزابٌ، إلا بإذنِ إمامٍ أو نائبِه، بلا ضررٍ؛ بأن يمكنَ عبورُ مَحْمِلٍ.

ولذا قال في «الإقناع»[1]: الدُّكانُ: هو الدَّكةُ. وفي «القاموس»[2] في محلٍّ آخرَ: الدُّكَّانُ، كرُمَّان: الحانوتُ.

قوله: (**إلا بإذنِ إمامٍ أو نائبِهِ**) أي: في الثلاثةِ، ولذلك فصَّلَها بقولِه: (**وكذا**). قوله: (**بأن يُمكّنَ...إلخ**) أي: انتفاءُ الضَّررِ في الثلاثة؛ بأن يُمكنَ ... إلخ، ولو كان الطَّريقُ منخفِضاً وقتَ وضعِ السَّاباطِ، بحيثُ لا ضررَ فيهِ إذ ذاك، ثم ارتفعَ الطَّريقُ على طولِ الزَّمانِ، وجبَ على ربِّهِ إزالتُه إذا حصلَ منه ضررٌ. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. قال: ومَنْ كانتْ له ساحةٌ يُلْقَى فيها الترابُ والحيوانُ الميتُ، وتضرَّرَ الجيرانُ بذلك، فإنَّه يجبُ على صاحبِها أن يدفَع ضررَ الجيرانِ، إمَّا بعمارتِها، أو بإعطائِها لِمَنْ يَعْمُرها، أو بأن يَمنعَ أن يُلْقَى فيها ما يضرُّ بالجيرانِ، وقال: لا يجوزُ لأحدٍ أن يُخرِجَ في طريقِ المسلمين شيئاً مِن أجزاءِ البناءِ، حتَّى إنَّه يُنهَى عن تجصيصِ الحائطِ إلا أن يُدْخَلَ في حدِّهِ بقدْرِ غلظِ الجصِّ. انتهى. نقلَهُ في «الإقناع»[3]. ومتى وجدَ خشَبَه، أو بناءَه، أو مسيلَ مائِه ونحوَه مِن جَناحٍ، وساباطٍ في حقِّ غيرِه، ولم يُعلمْ سببُه، فهو له؛ لأنَّ الظَّاهرَ وضعُه بحقٍّ، فإنِ اختلفَا، فقولُ صاحبِ نحوِ الخشبِ: أنَّه وضعَه بحقٍّ مع يمينِه. «إقناع»[4].

قوله: (**محملٍ**) كمجلِسٍ ومِقْوَدٍ.

(١) ٢/٢٠٠.

(٢) القاموس المحيط: (دكن).

(٣) ٢/٢٠٠ - ٢٠١.

(٤) ٢/٢٠٤.

ويحرُم ذلك في مِلكِ غيرِه، أو هوائِه، أو دَرْبٍ غيرِ نافذٍ، أو فتْحُ بابٍ في ظهرِ دارٍ فيه[1] لاستِطْراقٍ، إلا بإذنِ مالِكه، أو أهلِه.

ويجوزُ لغير استطراقٍ وفي نافذٍ، وصلحٌ عن ذلك بعِوَضٍ، ونقلُ بابٍ في غيرِ نافذٍ إلى أوَّلِه بلا ضررٍ، كمقابلةِ بابِ غيرِهِ، ونحوِه، لا إلى داخلٍ، إنْ لم يأذنْ مَن فوقَه. ويكون إعارةً.

ومن خَرَقَ بين دارينِ له متلاصقتَينِ[2]، باباهما في دَرْبَيْنِ مشترَكَينِ، واستَطْرَقَ إلى كلٍّ مِن الأخرى، جازَ.

وحرُم أن يُحدِثَ بملْكِه ....

قوله: (**ويحرمُ ذلك...إلخ**) أي: إخراجُ المذكوراتِ. قوله: (**عن ذلك**) أي: المذكورِ من الخمسةِ في مِلكِ غيره، ومن الاستطراقِ في غيرِ نافذٍ. قوله: (**في غيرِ نافذٍ**) أي: في دربٍ غيرِ نافذٍ. قوله: (**إلى أوَّله**) أي: الدَّربِ. قوله: (**ونحوِه**) كفتحِهِ عالياً يُصعدُ إليه بِسُلَّمٍ، يُشْرِفُ منه على دار جارِه. قوله: (**ويكونُ إعارةً**) أي: لازمةً بعدَ فتحِهِ ما دامَ مفتوحاً. قوله: (**وحرمَ أن يحدثَ ... إلخ**) عُلِم منه: أنّه لو كان هذا الذي قد حصلَ منه الضَّررُ سابقاً على مِلْك الجارِ، مثلُ من له في مِلْكِه مدبغةٌ ونحوُها، فَأَحْيا إنسانٌ إلى جانبِه مواتاً، أو بنَى جانبَه داراً، قال في «شرح الإقناع»[3] قلتُ: أو اشترَى

---

(١) أي: الدرب غير النافذ. «شرح» منصور ١٤٩/٢.

(٢) في (أ) و(حـ): «متلاصقين».

(٣) كشاف القناع ٤٠٩/٣.

ما يُضِرُّ بجارِه، كحمَّامٍ وكَنِيفٍ، ورحىً وتَنُّورٍ. ولـه منعُه إنْ فَعل، كابتداءِ إحيائِه، ....

داراً بجانبه، بحيثُ يتضرَّرُ صاحبُ المِلْكِ المحدَثِ بذلـك المذكـورِ مـن نحـو المَدْبَغَةِ، لم يلزمْه إزالةُ الضَّررِ، صرَّح بهِ في «الإقناع»[1]، قال: وليسَ له منعُه من تعلِيَةِ داره، ولو أفضَى إلى سدِّ الفضاءِ عنه، أو خاف نقْصَ أُجْـرةِ دارِه، وإنْ حفرَ بئراً في مِلْكِه، فانقطعَ ماءُ بئرِ جارِه، أُمِـرَ بسـدِّهَا، فـإن عـادَ مـاءُ الأُولَى، وإلا كلِّفَ ربُّها بحفرِ الثَّانيةِ، ولو ادَّعَى أنَّ بئرَه فسـدَت مـن خـلاءِ جارِه، أو بالوعتِه، والبئرُ أقدمُ منهما، طُرِحَ فيهِمَا نفطٌ، فـإن ظهـرَ في البئرِ طَعمُه أو ريحُه، كلِّفَ تحويلَهُما إنْ لم يكن إصلاحُهُمَا بنحوِ بناءٍ يمنعُ وصولَهُ إلى البئرِ، وإلا فلاَ.

قوله: (**ما يُضِرُّ ... إلخ**) بضمِّ الياءِ، قال في «المصباحِ»[2]: ضرَّه يضـرُّه، مِن بابِ قتلَ: إذا فعلَ به مكروهاً، وأضرَّ به، يتعـدَّى بنفسهِ ثلاثيـاً وباليـاءِ رباعياً. انتهى. قوله: (**كحمَّامٍ**) يتأذَّى بدخانِهِ. قوله: (**وكَنِيفٍ**) أي: يتأذَّى بريحِهِ. قوله: (**ورَحى**) أي: يَهتزُّ بها حيطانُـه. قولـه: (**وتَنُّـورٍ**) أي: يتعـدَّى دخانُهُ إليه، ودخانُ حِدَادةٍ. قوله: (**إن فعلَ**) ويضمَنُ مَنْ أحدثَ بملكِـهِ مـا يُضرُّ بجارِه ما تلِفَ به؛ لتعدِّيهِ. قاله في «الإقناعِ»[1]. **قولـه: (كـابتداءِ)** أي: كما له منعُه من ابتداءِ إحياءِ ما بجواره: لتعلقِ مصالحِهِ به.

(١) ٢/٢٠٢.

(٢) المصباح: (ضرر).

وكدقٍّ، وسقيٍ يتعدَّى. بخلافِ طبخٍ وخَبزٍ فيه[1].

ومَن له حقُّ ماءٍ يجري على سطح جارِه، لم يَجُزْ لجارِه تعليةُ سطحِه؛ ليمنعَ الماءَ، أو ليُكثِرَ ضررَه.

ويحرُمُ تصرُّفٌ في جِدارِ جارٍ، أو مشترَكٍ، بفتح رَوْزَنةٍ، أو طاقٍ أو ضربِ وَتِدٍ ونحوِه إلا بإذْنِهِ[2]. وكذا وضعُ خشبٍ، إلا أن لا يمكنَ تسقيفٌ إلا بِه، بلا ضَررٍ. [4]ويُجْبَرُ[3] إنْ أَبى[4]. وجِدارُ مسجدٍ كدارٍ.

قوله: **(وكدقٍّ)** كقصارةٍ. قوله: **(ليمنعَ الماءَ)** أي جريانَه. قوله: **(رَوْزَنَة)** الرَّوْزَنَةُ: الكُوَّةُ، كمَا في «القاموسِ»[5]. والكُوَّةُ تُضَمُّ وتُفتَحُ: الثُّقْبَةُ في الحائطِ، وجمعُ المفتوحِ على لفظِهِ: كَوَّاتٌ كحبَّةٍ وحبَّاتٍ، وكِواءٌ أيضاً، مثلُ ظَبيةٍ وظِبَاءٍ، ورَكْوَةٍ ورِكَاءٍ، وجمعُ المضمومِ كُوًى، مثلُ مُديةٍ ومُدًى، وعينُهَا واوٌ، وأمَّا لامُهَا، فقيل: واوٌ وقيل: ياءٌ، والكَوُّ لغةٌ أيضاً. قاله في «المصباح»[6]. قوله: **(وكذا وضعُ خشبٍ)** أي: فلا يجوزُ بغيرِ إذنٍ، وبه[7] تَصيرُ لازمةً.

قوله: **(ويُجْبَرُ إن أَبى)** ولو كان الحائطُ لنحوِ يتيمٍ. وإن صالحَهُ عنه بشيءٍ،

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «بإذن».

(٣) في الأصل و(ج): «يُخيَّرُ».

(٤-٤) ليست في (ج).

(٥) القاموس المحيط: (رزن).

(٦) المصباح: (كوى).

(٧) في (س): «إذن ربه».

وله أن يستندَ، ويُسنِدَ قُماشَه، وجلوسُه في ظلِّه، ونظرُه في ضوءِ سراجِ غيرِه.

وإنْ طلبَ شريكٌ في حائطٍ أو سقفٍ انهدَم شريكَه ببناءٍ[1] معه، أُجبرَ، كنقضٍ عند خوفِ سقوطٍ. فإن أبى، أخذَ حاكمٌ مِن مَالِه، أو باعَ عَرَضَه وأنفَق. فإن تعذَّر، اقترَضَ عليه.

وإن بناهُ بإذنِ شريكٍ، أو حاكمٍ، أو ليرجعَ شَرِكةً، رجعَ. ولنفسِه بآلتِه[2]، فشرِكةٌ. وبغيرِها، فله. وله نقضُه، لا إنْ دفعَ شريكُه نصفَ قيمتِه.

جازَ حتى في الحالةِ التي يجبُ فيهَا التمكينُ.

قوله: **(وإنْ طلبَ شريكٌ)** يعني: في طلقٍ أو وقفٍ. «شرح»[3]. قوله: **(كنقضٍ عند خوفِ سقوطٍ)** أي: فيُجبَرُ الممتنِعُ من النقضِ. قوله: **(ليرجعَ شركةً)** يعني: إذا بنَى أحدُ الشريكيْنِ بدونِ إذنِ الحاكمِ والشَّريكِ معَ امتناعِ الشَّريكِ وتعذرِ إجبارِه، أو أَخْذِ شيءٍ من مالِه، ونَوَى الرُّجوعَ، فإنَّهُ يرجِعُ إذن. نقله في الحاشيةِ عن «تصحيح الفروع»[4]. (٥قوله: **(وله)** أي: الباني لا شريكه٥).

---

(١) في (جـ): «ببنائه».

(٢) أي: المنهدم. «شرح» منصور ٢/١٥٢.

(٣) «شرح» منصور ٢/١٥٢.

(٤) الفروع ٤/٢٨٢.

(٥-٥) ليست في (س).

وكذا إنِ احتاجَ لعِمارةِ نهرٍ، أو بئرٍ، أو دولابٍ، أو ناعُورةٍ، أو قناةٍ مشترَكةٍ.

ولا يُمنعُ شريكٌ من عمارةٍ، فإن فعَلَ، فالماءُ على الشرِكَةِ.

وإنْ بَنيا ما بينهما نصفينِ، والنفقةُ كذلك، على أن لأحدهما أكثرَ، أو[1] أن كلاًّ منهما يُحمِّله ما احتاج، لم يصحَّ، ولو وصفا الحِمْلَ.

وإن عجزَ قومٌ عن عمارةِ قناتِهم، أو نحوِها، فأعطَوْها لِمن يَعْمُرُها، ويكونُ له منها جزءٌ معلومٌ، صحَّ.

قوله: (**أو دولابٍ ... إلخ**) قال في «المصباح»: الدُّولابُ: المنجنونُ التي تديرُهَا الدَّابَّةُ، فارسيٌّ معرَّبٌ، وقيلَ: عربيٌّ، وفتْحُ الدَّالِ أفصحُ من الضمِّ، ولهذَا اقتصَرَ عليه جماعةٌ، والنّاعورةُ: المنجنونُ التي يديرُهَا الماءُ، سمِّيَ بذلك لِنَعيرِهِ، والجمعُ نواعيرُ، وهوَ من نَعَرتِ الدَّابةُ تنعُرُ ـ مِن بابِ قتلَ ـ نعيراً: صَوَّتت[2]. انتهى. فقدْ عَلمتَ أنَّ المنجنونَ يشمَلُ النّوعَين. فتدبر. قوله: (**على الشَّركةِ**) وفي الرُّجوع بالنّفقةِ ما سبقَ من التفصيلِ. قوله: (**كذلك**) أي: نصفان. قوله: (**لم يصحَّ**) أي: الصُّلحُ في المسألتيْن، أمَّا في الأُولى، فلأنّه يصالِحُ عن بعضِ مِلْكِهِ ببعضٍ، وأمَّا في الثّانيةِ، فلجهالةِ الحِملِ، وكونِه لا ينضبطُ.

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط): «وأنَّ».

(٢) المصباح: (دلب).

منتهى الإرادات

ومَن له علوٌّ، أو طبقةٌ ثالثةٌ، لم يُشارِكْ في بناءٍ انهدَم تحتَه، وأُجبِرَ عليه مالكُهُ. ويلزمُ الأعلى سترةٌ تمنعُ مُشارفةَ الأسفلِ. فإنِ استَويا اشترَكا.

ومن هَدَم بناءً له فيه جزءٌ، إن خِيفَ سقوطُه، فلا شيءَ عليه، وإلا لزمَته إعادتُه.

حاشية النجدي

قوله: (**تحتَه**) لعدمِ مِلْكِه لشيءٍ منه. قوله: (**مالكُه**) أي: ليتمكنَ ربُّ العُلوِّ من انتفاعِهِ به. قوله: (**فلا شيءَ عليه**) بل له الرجوعُ بأُجرةِ مثلِ النَّقصِ، إن نوَى الرُّجوعَ. قوله: (**وإلا لزمَتْه إعادتُه**) مقتضَى القواعدِ: أنَّه يضمَنُ أرْشَ نقصِ حصَّةِ شريكِهِ. قاله في «شرح الإقناع»[1]، لكن ما ذكرَهُ المصنِّفُ كـ «الإقناع»[2]، هو ما جرَى عليه الأصحابُ.

---

(١) كشاف القناع ٤١٦/٣.

(٢) ٢٠٥/٢.

كتاب

منتهى الإرادات

الحَجْرُ: منعُ مالكٍ من تصرُّفه في مالِهِ.

ولفَلَسٍ: منعُ حاكمٍ مَنْ عليه دينٌ حالٌّ يَعجِز عنه، مـن تصرُّفِهِ في مالِهِ الموجودِ مدةَ الحَجْر.

والمُفْلِسُ: مَنْ لا مالَ له، ولا ما يدفعُ به حاجتَه. وعند الفقهاء: مَن دَيْنُه أكثرُ من مالِهِ.

والحَجْرُ على ضربَيْن:

لحقِّ الغيرِ، كعلى مفلسٍ، وراهنٍ، ومريضٍ، وقِنٍّ، ومكاتَبٍ،

كتاب الحجر للمفلس وغيره

حاشية النجدي

قوله: (**منعُ مالكٍ ... إلخ**) عبارةُ «الإقناع»[1]: منعُ الإنسانِ، وهي أليقُ بقوله الآتي: (**وَقِنٍّ**)؛ لأنَّهُ ليسَ بمالكٍ على الصَّحيحِ. قوله: (**الموجـودِ**) أي: حالَ الحجْرِ. قوله: (**والمفلِسُ ... إلخ**) أي: لغةً. قوله: (**مَنْ لا مالَ لَهُ**) أي: نقد. قوله: (**ولا ما يدفَعُ به حاجتَه**) أي: من العُـروضِ. قولـه: (**لحقٍّ**) أي: حظٍّ. قوله: (**الغيرِ**) أي: غـيرِ المحجـورِ عليـه. قولـه: (**كعلـى مُفلِـسٍ**) لحـقِّ الغرماءِ. قوله: (**وراهنٍ**) لحقِّ مرتهنٍ في رهنٍ لازمٍ. قوله: (**ومريضٍ**) مـرضَ مـوتٍ مَخُـوفٍ، ومـا بمعنـاهُ فيمـا زادَ علـى الثُّلُـثِ لحـقِّ الورثـةِ. قولـه: (**ومكاتَبٍ**) أي: لحقِّ سيِّدٍ.

---

(1) ٢/٢٠٧.

ومرتدٌّ، ومشترٍ بعدَ طلبِ شَفيعٍ، أو تسليمِه المَبيعَ، ومالُـه بـالبلدِ، أو قريبٌ منه.

الثاني: لحظِّ نفسِهِ، كعلى صغيرٍ، ومجنونٍ، وسفيهٍ.

ولا يطالَبُ، ولا يُحْجَرُ بدينٍ لم يَحِلَّ.

ولغريمِ مَن أرادَ سفراً، سوى جهادٍ متعيِّنٍ، ولو غـيرَ[1] مَخُوفٍ، أو لا يَحِلُّ قبلَ مدَّتِهِ، وليسَ بدينه رهنٌ يُحرَزَ، أو كفيلٌ مَلِيءٌ، منعُـه

قوله: (**ومرتدٌّ**) أي: لحقِّ المسلمينَ؛ لأنَّ تركتَهُ فيءٌ. قوله: (**بعـد طلـبِ شفيعٍ**) على القولِ بأنَّهُ لا يملكُهُ بالطلبِ لحقِّ الشفيعِ، والصَّحيـحُ أنَّـهُ يملِـكُ الشِّقْصَ بالطلبِ. قوله: (**أو تسليـمِه المبيعَ**) أي: تسليمِ البائعِ المشتريَ المبيـعَ بثمنٍ حالٍّ إذَا امتنَعَ مُشترٍ من أداءِ ثمنٍ. قوله: (**ومالُهُ بالبلدِ أو قريـبٌ مِنْـهُ**) أي: فيحجرُ عليهِ في جميعِ مالِهِ لحقِّ بائعٍ. قولـه: (**ولغريـمِ مـن أرادَ...إلخ**) أي: ولغريمِ مدينٍ ولَـو ضامِنـاً، فلـو أرادَ المدينُ وضامِنُـه معـاً سـفراً، فلَـهُ منعُهُما ومنعُ أحدِهِما، أيِّهما شاءَ حتى يُوثِّقَ بمَا ذُكِر. قالَهُ في «الإقناعِ»[2]. وقد يُتَوقَّفُ في كونِهِ له منعُهما معاً، فإنَّه بمنعِ الضامِنِ يَصْدُقُ علَـى الأصيـلِ أنَّ بدَيْنِهِ كفيلٌ مليءٌ، فلاَ يمنَعُ من السَّفرِ، كمـا هـو مفهـومُ قولِـه: (**وليـسَ بدَيْنِهِ رهنٌ يُحْرَزُ أو كفيلٌ مليءٌ**) وعُلِمَ منه: أنَّه لو كان الضَّامنُ غيرَ مليءٍ،

(١) في (جـ): «لغير».

(٢) ٢٠٨/٢.

حتى يوثِّقَه بأحدِهما. لا تحليلُه إن أحرَمَ.

ويجبُ وفاءُ حالٍّ فورا على قادرٍ، بطلب ربِّه، فلا يَترخَّصُ من سافرَ قبلَه، ويُمْهَل بقدرِ ذلك. ويحتاطُ إن خِيفَ هروبُه بملازمتِه، أو كفيلٍ، أو ترسيمٍ[1]. وكذا لو طلبَ تمكينَه منه محبوسٌ، أو يُوكِّل فيه. (٢وإن مطلَه حتَّى شكاه، وجَبَ على حاكمٍ أمرُهُ بوفائِهِ بطلبِ غريمِهِ، ولم يَحجُرْ عليه، وما غُرِّمَ بسببه، فعلى مماطلٍ٢)

وأرادَ المضمونُ سفراً، فله منعُهُ حتى يأتيَ بضامنٍ مليءٍ أو رهنٍ يُحرِزُ، وكذا لو كان بالدَّيْنِ رهنٌ لا تفِي قيمتُه به، فله أنْ يَطْلبَ زيادةَ الرَّهنِ حتى تبلغَ قيمةُ الجميعِ قدْرَ الديْنِ، أو يطلُبَ منه ضامِناً بما بقيَ من الديْنِ بعدَ قيمةِ الرَّهْنِ. قوله أيضاً على قوله: (**ولغريم مَنْ أراد سفراً ... إلخ**) لم يُقيِّدْهُ بالطويلِ، قال الشيخُ منصورٌ البهوتيُّ[3]: فمقتضاهُ العمومُ، ولعلَّهُ أظهرُ. انتهى. والمُصنِّفُ تابعٌ في ذلك «لِلتنقيحِ»، وقيدهُ في «الإقناعِ» بالطويلِ يعني: فوقَ مسافةِ القصرِ، وهوَ تابعٌ للموفَّقِ وابنِ أخيه وجماعةٍ، قال في «الإنصافِ»[4]: ولعلَّهُ أَوْلَى.

قوله: (**إنْ أحرَمَ**) أي: بحجٍّ أو عمرةٍ ولو نفلاً. قوله: (**بطلبِ ربِّهِ**) أي: أو عند أجَلِهِ إن كان مؤجَّلاً. قوله: (**قبلَه**) أي: قبْلَ الوفاءِ بعدَ الطَّلبِ. قوله: (**بقدْرِ ذلك**) أي: بقدْرِ ما يصيرُ به قادراً من إحضارٍ ونحوِهِ.

---

(١) الترسيم: اصطلاح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص أو وضعه تحت المراقبة. «معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية»: ١٠٣.

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) كشاف القناع ٤١٨/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/١٣.

وإن تغيَّبَ مضمونٌ، فغَرِمَ ضامنٌ بسببِهِ، أو شخصٌ لكَذِبٍ عليه عندَ وليِّ الأمرِ، رَجعَ به على مضمونٍ وكاذبٍ.

وإن أهملَ شريكٌ بناءَ حائطِ بستانٍ اتفقا عليه، فما تَلِفَ من ثمرتِهِ بسببِ ذلكَ، ضَمِنَ حِصَّةَ شريكِهِ منه.

ولو أُحضِرَ مدَّعًى به، ولم يثْبُتْ لمدَّعٍ، لزمَهُ مؤنةُ إحضارِه وردِّهِ. فإن أبَى، حبَسَه، وليسَ له إخراجُه حتى يَتَبيَّنَ أمره، وتجبُ

قوله: (**وإنْ تغيَّبَ ... إلخ**) أطلقَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ في موضعٍ، وقيَّدَهُ بقادرٍ على الوفاءِ في آخرَ. قال المصنّفُ في «شرحِهِ»[1]: ولعلَّ المرادَ: إن ضمِنَهُ بإذنِهِ، وإلا فلاَ فِعْلَ له ولا تسبُّبَ. قوله: (**فغرِمَ ضامنٌ ...إلخ**) أي: غرِمَ شيئاً زائداً على الدَّيْنِ، لنحوِ رسولِ القاضي وغيرِهِ ممَّا يؤخذُ ظلماً، أمَّا أصلُ الدينِ، فالرُّجوعُ به تقدَّمَ في بابِ الضمانِ. فتدبر. قوله: (**اتفقا عليه**) أي: على بنائِهِ، فبنَى أحدُهُمَا ما عليه وأهمَلَ الآخرُ. قوله: (**بسببِ ذلك**) أي: بسببِ الإهمالِ. قوله: (**ضمِنَ**) أي: المهمِلُ. قوله: (**لزِمَهُ مؤنَةُ إحضارِه**) فإنْ ثبتَ لمدَّعٍ، فمؤنَةُ إحضارِه وردِّهِ علَى المدَّعَى عليه، كما في «الإقناع»[2]. قوله: (**فإن أبَى**) يعني: مدينٌ وفاءَ ما عليهِ بعدَ أمرِ الحاكِم له بطلبِ ربِّهِ، فهو عطفٌ على قوله: (**وإنْ مطلَهُ ... إلخ**). قوله: (**حَبَسَه**) وظاهرُه:

---

(١) معونة أولي النهى ٤/٤٩٢.

(٢) ٢/٢٠٨.

تخليتُه إن بانَ معسِراً، أو يُبرئَه، أو يُوفيَه. فإن أبَى، عزَّرهُ. ويُكرِّرُ[1]، ولا يزادُ كلَّ يومٍ على أكثرِ التَّعزيرِ. فإن أصَرَّ، باعَ مالَه، وقضاهُ[2].

وتحرُم مطالبةُ[3] ذي عُسْرةٍ بما عجزَ عنه، وملازمتُه، والحجرُ عليه. فإن ادَّعاها ودَيْنُه [4]عن عوضٍ[4]، كثمنٍ وقرضٍ، أو عُرفَ له مالٌ سابقٌ، والغالبُ بقاؤُه، أو عن غيرِ عوضٍ، وأقرَّ أنه مَلِيءٌ، حُبسَ، إلا أن يُقيم بيِّنةً به، ويُعتبرُ فيها أن تَخْبُرَ باطنَ حالِهِ، ولا يحلِفُ

ولو أجيراً[5] خاصاً، أو امرأةً مزوَّجةً.

قوله: (**فإن أصرَّ**) أي: أقامَ على الامتناعِ. نقلَه في «المطلِع»[6] عن ابنِ القطاعِ وغيرِه. قوله: (**فإنِ ادَّعاها...إلخ**) وإن طلبَ ربُّ دَيْنٍ تفتيشَ مُدَّعي عُسرَةٍ، فعلى الحاكمِ إجابتُه. قوله: (**عن عِوَضٍ كثمن**) عوَّضَه للبيعِ. قوله: (**وقرضٍ**) أي: عوَّضَه ما دفعَ لمقترِض. قوله: (**أو عن غيرِ عوضٍ**) أي: ماليٍّ، كمهرٍ وضمانٍ. قوله: (**أن تَخْبُرَ...إلخ**) أي: تعلَمَ. وبخطِه أيضاً على قوله: (**أن تخبُرَ**) خَبرتُ الشَّيءَ

---

(1) في (حـ): «ويكرره» .

(2) في (حـ): «قضاءه» .

(3) في (حـ): «مطالبته» .

(4-4) ليست في (حـ).

(5) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [في مدة الإجارة؛ لأن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس. ذكره في «المبدع». «كشاف القناع»].

(6) ص ٢٥٥.

معها، أو يَدعي تلفاً ونحوَه، ويُقيمَ بيِّنةً بـه، ويَحلِف معهـا، ويكفـي في الحالين: أن تشهدَ بالتَّلَف أو الإعسارِ[1]، وتُسمع قبلَ حبسٍ كبعدَه[2]،

أَخبُرُه، من بابِ قتلَ، خبْراً: علمتُه. «مصباح»[3].

قوله: (**ونحوَه**) كنفادِ مالِه في النَّفقةِ أو غيرِها. قوله: (**ويقيـمَ بيِّنـةً**) ولا يعتبرُ فيها خبرةُ باطنِه. قوله: (**ويَحلِف معَها**) أي: مع بيِّنةِ التَّلفِ ونحوِه، أنَّهُ لا مالَ له في الباطنِ؛ لأنَّ اليمينَ على أمرٍ محتَملٍ غيرِ ما شَـهدَت بـه البيِّنـةُ، فلا يكونُ مكذِّباً لها، ولا يُعتبرُ في هذه البيِّنةِ أن تَخبُرَ بـاطنَ حالِـه، بخـلافِ بينةِ العُسْرةِ، فإنَّهُ لابدَّ فيهَا أنْ تكونَ ممَّن يَخـبرُ بـاطنَ حالِـه؛ لأنَّهـا شـهادةٌ على نفيٍ قُبلتْ للحاجةِ، على أنَّ شهادةَ النَّفيِ لا تُردُّ مطلقاً؛ إذ لو شهدت أنَّ هذا وارثه لا وارثَ له غـيرُه، قُبلَتْ، وأيضـاً: فالشـهادة بالإعسـارِ وإن تضمَّنتِ النَّفيَ، فهي تُثبِتُ حالةً تَظهرُ وتقِفُ عليها بالمشـاهدةِ، بخـلافِ مـا إذا شهدتْ أنَّه لاحقَّ له، فإنَّ هـذا ممَّـا لا يُوقَـفُ عليـهِ، والحـاصلُ: أنَّ بينـةَ المعسرِ إن شَهدتْ بنحوِ تلفٍ حَلَفَ معها ولم يُعتبرْ فيها خِـبرةُ البـاطنِ، ولم يحلفْ معَها، ويُكتفَى فيها باثنيْن، كما في «الإقناعِ»[4]. فتدبر.

(١) في (جـ): «أو لإعسارٍ».

(٢) في (جـ): «كعبده».

(٣) المصباح: (خبر).

(٤) ٢/٢٠٩ - ٢١٠.

أو يَسألَ سؤالَ مدَّعٍ، ويصدِّقَهُ، فلا.

وإن أنكَرَ وأقامَ بيِّنَةً بقدرتِهِ، أو حلَفَ بحسبِ جوابِهِ، حُبِسَ. وإلا حلَفَ مَدينٌ، وخُلِّيَ.

قوله: (**أو يسأل ... إلخ**) يعني: أو يطلب مُدَّعِي العُسرةِ من الحاكمِ أنْ يسألَ ربَّ الدَيْنِ عن عُسْرتِه؛ بأنْ يقولَ للحاكمِ: إنَّ المدعِي يعرفُ أنّي معسِرٌ، فاسألهُ عنْ ذلكَ، فيقولَ المدعِي، وهوَ ربُّ الدَيْنِ: نعمْ، هو صادقٌ في دعواهُ العُسرةَ، فلا يُحبَسُ إذن. فقولُ المصنّفِ: (**سؤالَ مدَّعٍ**) مفعولٌ بقوله: (**يسألَ**)، كأنَّه قال: أو يَطلبَ السُّؤالَ، لا أنَّه مفعولٌ مطلقٌ حتى يكونَ التقديرُ: أو يسألَ مثلَ سؤالِ المدعِي. فتدبر. قوله: (**فلا**) أي: فلا يُحبسُ في المسائلِ الثلاثِ، وهي ما إذا أقامَ بينةً بعُسرتِه، أو تلَفِ مالِه ونحوِه، أو صدَّقَه مُدَّعٍ على ذلك. «شرحه»[1] قوله: (**وإنْ أنكرَ**) أي: مدَّعٍ عُسرتَه. قوله: (**بقُدْرتِه**) أي: لتسقطَ عنه اليمينُ. قوله: (**حُبِسَ**) حتى يُبْرَأَ أو تظهرَ عسرتُه. قوله: (**وإلا حلفَ مدينٌ وخُلِّيَ**) أي: وإن لم يكُنْ دينُه عن عوضٍ ماليٍّ كأرشِ جنايةٍ، ولم يُعرَف له مالٌ سابقٌ، ولم يُقِرَّ أنه مليءٌ، ولم يُقِم بينةً بإعسارِه، ولم يصدِّقْه غريمُه في دعوَى الإعسارِ، ولاَ أقامَ غريمُه بينةً بقدرتِه، ولا حَلفَ الغريمُ بحسَبِ جوابِه، فإنه يحلِفُ مدينٌ أنَّهُ لا مالَ له، أو أنه معسرٌ ويُخلّى سبيلُه، فإنْ فقِد شيءٌ منَ القيودِ السَّبعةِ، فإنهُ لا يحلفُ إلا في صورتَيْن، إحداهُمَا: أنْ يقيمَ بينةً بالتلفِ، فإنَّه يحلفُ معهَا، والأخرَى: أن يسألَ سؤالَ خصمِه، فيُكَذِبَه ولا يحلفُ الخصمُ، فإنَّ المدينَ يحلفُ أيضاً،

---

(١) «الشرح» منصور ٢/١٥٩.

وليس على محبوسٍ قَبولُ ما يبذُله غريمُهُ، مما عليه مِنَّةٌ فيه.

وحرُمَ إنكارُ معسرٍ، وحَلِفُه ولو تأوَّل.

وإن سألَ غُرَماءُ من له مالٌ لا يَفِي بدينِهِ أو بعضُهم، الحاكمَ الحجرَ عليه، لزمَه إجابتُهم.

وسُنَّ إظهارُ حجرِ سَفَهٍ وفَلَسٍ، والإشهادُ عليه.

فصل

ويتعلَّقُ بحجرِه أحكامٌ:

أحدُها: تعلُّقُ حقِّ غُرَمائِهِ بمالِه.

والصُّورتان مذكورتان في المتنِ، وفي الثانيةِ منْهُما نوعُ مخالفةٍ؛ لأنَّا لا نقولُ بردِّ اليمينِ. والله أعلم، فليحرر. قوله أيضاً على قوله: **(وإلا حلفَ مدينٌ... إلخ)** أي: وإن لم يكنْ دينُه عن عِوَضٍ كصداقٍ، ولم يُعرَفْ لهُ مالٌ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُه، ولم يُقِرَّ أنَّه مليءٌ، ولم يَحلِفْ مُدَّعٍ طُلِبتْ يمينُه. «شرحه»[1]، ولم يُقِمْ بينةً بقدرتِه.

قوله: **(وحلفُه)** : لا حقَّ عليه. قوله: **(لزمَهُ إجابتُهم)** لا إن سألَه مفلسٌ وحدَه، فإنْ لم يسألْهُ أحدٌ منهم، لم يُحْجَرْ عليه.

قوله: **(أحكامٌ)** أي: أربعةٌ. قوله: **(حقِّ غرمائه)** أي: كلِّهم. قوله: **(بمالِه)** أي: الموجودِ والحادث.

---

(١) «الشرح» منصور ١٥٩/٢.

فلا يصحُّ أن يُقِرَّ به عليهم[1]، أو يتصرَّفَ فيه بغيرِ تدبيرٍ، ولا أن يبيعَه لغرمائِهِ، أو لبعضِهم بكلِّ الدَّينِ.

ويُكفِّرُ هو وسفيهٌ بصومٍ، إلا إن فُكَّ حجرُه وقدَرَ قبلَ تكفيرِه.

وإن تصرَّف في ذمَّتِهِ، بشراءٍ، أو إقرارٍ، ونحوِهِما، صحَّ، وتُبِعَ[2] به بعدَ فكِّهِ.

وإن جَنى، شاركَ مجنيٌّ عليه الغرماءَ، وقُدِّمَ مَنْ جنَى عليه قِنُّه به.

قوله: (**بغيرِ تدبيرٍ**) يعني: ووصيَّةٍ، ولعلَّ مثلَهُ تعليقٌ. قوله: (**بكلِّ الدين**) لاحتمالِ غريمٍ آخرَ. قوله: (**ويكفِّرُ هوَ ... إلخ**) أي: وجوباً. وقوله: (**إلا...إلخ**) أي: فلا يجبُ إذَنِ الصَّومُ، بل يجوزُ بعتقٍ، لا أنَّهُ يجبُ بغيرِ الصَّومِ ولو معَ القدرةِ عليهِ؛ لأنَّ المعتَبرَ في الكفَّاراتِ وقتُ الوجوبِ على المذهبِ، كمَا يأتِي في الظِّهارِ. فتدبر. قوله: (**بشراءٍ ... إلخ**) أي: يجبُ سواءٌ علِمَ بائعٌ ونحوُه حَجْرَهُ أو لا. قوله: (**ونحوِهِمَا**) كضمانِ التصرفِ. قوله: (**وتُبِعَ**) أي: لا يشارِكُ الغرماءَ ولو جاهلاً، لكنْ له أخذُ عينِه، كما يأتِي فقط. قوله: (**به**) أي: بمَا لزمَه في ذلك. قوله: (**مَنْ جنَى عليهِ قِنُّه**) أي: بلاَ إذْنِ السيِّدِ أو به حيثُ علِمَ التحريمَ وعدمَ وجوبِ الطَّاعةِ، وإلا فبِذِمَّةِ سيِّدٍ، فيكونُ أسوةَ الغرماءِ، كما لو جنَى السيِّدُ نفسُهُ، كما يُعلَمُ ممَّا تقدمَ في الرهنِ. فتدبر.

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) في (أ): «ويتبع».

منتهى الإرادات

الثَّاني: أنَّ مَنْ وَجَدَ عينَ ما باعه، أو أقرضَهُ، أو أعطاهُ رأسَ مالِ سلَمٍ، أو آجرَه[1] ولو نفسَه، ولم يمضِ من[2] مدتها شيءٌ، ونحو ذلك، ولو بعد حجرِه جاهلاً به، فهو أحقُّ بها، ولو قال المفلسُ: أنا أبيعُها وأُعطيك ثمنَها، أو بذلَه غريمٌ، ....

حاشية النجدي

قوله: (**عينَ ما باعَهُ**) أي: لمفلسٍ. قوله: (**أو أقرضَه**) إيَّاهُ، أو دفعَهُ ثمناً لعينٍ خرجَتْ مستحقَّةً، فإنْ تلِفَ الثمنُ، فهوَ أسوةُ الغرماءِ. قوله: (**رأسَ مال ... إلخ**) حَالٌ. قوله: (**ونحوَ ذلك**) كشِقْصٍ أخذَهُ مفلسٌ منه بشُفعَةٍ. قوله: (**فهو أحقُّ بها ... إلخ**) قال في «الإقناع»[3]: لو حكمَ حاكمٌ بكونِه أسوةَ الغرماءِ، نقضَ حكمه نصّاً. انتهى. وصرَّحَ به المصنّفُ أيضاً فيمَا يأتِي في أدبِ القاضِي. قوله: (**جاهلاً**) أي: لا عالماً لدخولِه على بصيرةٍ، ويُتبَعُ ببدلِها بعد فكِّ الحجرِ عنه، [4]فإن كانت باقيةً، فله أخذها[4]. قوله أيضاً على قوله: (**جاهلاً به**) أي: فلهُ أخذُ عينِه، وليسَ لهُ مشاركةُ الغرماءِ، كما تقدَّمَ. قوله: (**أو بذلَهُ غريمٌ**) أي: من مالِه أو مالِ مُفلِسٍ، لكن إن بذلَهُ غريمٌ لمفلِسٍ، فبذلَهُ المفلِسُ لبائعٍ، فلاَ فسخَ له، لزوالِ العجزِ عنْ تسليمِ الثمنِ. و مَنْ قلنَا:

---

(١) في (ط): «أو أجره».

(٢) ليست في (جـ).

(٣) ٢١٤/٢.

(٤-٤) ليست في الأصل و (ق).

أو خرجتْ وعادتْ لملكِهِ. وقُرِعَ - إن باعها، ثم اشتراها - بينَ البائعَيْن.

وشُرِطَ كونُ المفلسِ حياً إلى أخذِها، وبقاءُ كلِّ عوضها في ذمتِهِ.

لهُ أخذُ عينِه، فلَهُ تركُهَا، والضَّربُ مع الغرماءِ، هكذا في «شرحِهِ» (١) ومحلُّه إذا كانتِ المعاملةُ للمفلِسِ قبلَ الحَجْرِ عليـهِ، أمَّـا إذَا كـانتْ بعـدَهُ، فإنَّـهُ لا مشاركةَ أصلاً، سواءٌ كـان جـاهلاً أو عالمـاً، كمـا تقـدمَ في قـولِ المصنِّـفِ كـ«الإقناعِ»: **(وإنْ تصرَّفَ في ذمتِهِ بشراءٍ أو إقرارٍ ونحوهِمَا، صحَّ، وتُبِـعَ به بعدَ فكِّهِ)** أي: فلا يشارِكُ الغرماءَ(٢) غيرَ أنَّه إذا كان جاهلاً بحَجرِه، فإنَّ لهُ أخذَ عينِ مالِهِ، كما قال المصنِّفُ وغيرُه ولو بعدَ حجرِه جاهلاً به، فتنبَّـهْ فإنَّ كلامَ «الشرحِ» موهِمٌ كمَا تقدَّمَ.

قوله: **(لِملْكِه)** أي: بفسخٍ أو عقدٍ أو غيرِهِمَا، كرجـوعٍ في هبـةِ ولـدِه.

قوله: **(بين البائعيْنِ)** لأنَّ كلاًّ منهُمَا يَصدُقُ عليهِ أنَّـه أدركَ متاعَـه عنـدَ مَـنْ أفلسَ، وكذا لو كان البائعُ لهَـا علَـى المُفلـسِ أكـثرَ، فذِكـرُ البـائعيْنِ تمثيـلٌ.

قوله: **(وشُرِطَ كونُ المفلِسِ ... إلخ)** أي: وشُرِطَ لرجـوعِ مَـنْ وجـدَ عـينَ مالِهِ عندَ مَنْ أفلسَ، سـتَّةُ شـروطٍ: واحـدٌ في المفلـسِ، وواحـدٌ في العِـوضِ، وأربعةٌ في العينِ، زادَ في «الإقناعِ»(٣) سابعاً وهو: كونُ صاحبِ العينِ حيـاً، وعلَى الأوَّلِ تقومُ ورثتُه في الرُّجوعِ مقامَـه. وعُلـمَ مـن كلامِـه: أنَّ حلـولَ الثمنِ ليسَ شرطاً، وسيصَرِّحُ بحكمِه.

(١) «شرح» منصور ١٦٢/٢.

(٢) في (س): «غير الغرماء».

(٣) ٢١٤/٢.

منتهى الإرادات

وكونُ كلِّها في ملكِهِ، إلا إذا جمعَ العقدُ عدداً، فيأخذُ مع تعذُّرِ بعضِه ما بقيَ، والسِّلعة بحالِها، لم توطأ بِكْرٌ، ولم يُجرحْ قِنٌّ، ولم تُخلَطْ بغيرِ متميِّزٍ، ولم تتغيَّرْ صفتُها بما يُزيلُ اسمَها، كنسجِ غزلٍ، وخَبزِ دقيقٍ، وجعلِ دُهنٍ صابوناً، ولم يتعلَّق بها حقٌّ، كشفعةٍ، وجنايةٍ،

حاشية النجدي

قوله: **(عدداً)** كثوبينِ فأكثرَ. قوله: **(معَ تعذُّرِ بعضِه)** يعني: بتلفِ إحدَى العينين أو بعضِها، كموتِ أحدِ عبديْنِ أو قطعِ يدِه، فيأخذ الباقي بقسطِه، ويطالِبُ ببقيةِ الثمنِ، بخلافِ مالو كانتِ العينانِ بحالِهمَا، فقبضَ من الثمنِ مقدارَ ثمنِ إحداهُمَا، فإنَّه يُمنَعُ رجوعُه في العينيْنِ وفي إحداهُما، والفرقُ: أنَّ المقبوضَ من الثمنِ يُقسطُ على المبيعِ، فيقعُ القبضُ من ثمن كلِّ واحدةٍ، بخلافِ التلفِ، فإنَّه لا يلزمُ من تلفِ إحداهُمَا تلفُ شيءٍ من الأخرى. ومفهومُهُ: أنَّهُ لا يرجعُ في البعضِ مع بقاءِ البعضِ الآخرِ كما في الأخذِ بالشُّفعَةِ. قوله: **(والسلعة بحالِها)** يعني: حين انتقَلتْ عنه؛ بأنْ لم تَنقُصْ ماليَّتُها بذهابِ صفةٍ مع بقاءِ عينِها. منصور البهوتي(١). قوله: **(لم توطأ بِكرٌ)** إلى قوله: **(صابوناً)** بيانٌ لمعنَى كونِ السِّلعةِ بحالِها. قوله أيضاً على قوله: **(لم توطأ بِكرٌ)** يعني: لا ثيب بلا حمْلٍ. قوله: **(ولم يُجرَحْ قِنٌّ)** أي: جُرحاً تنقصُ به ماليتُه. قوله: **(كشفعةٍ)** بأنِ اشترَى المفلسُ شِقصاً مشفوعاً أو غيرُ المفلسِ ثم يُفلسُ، فليسَ لبائِعه في

---

(١) «شرح» منصور ١٦٣/٢.

منتهى الإرادات

ورهنٍ وإن أسقطَه ربُّه، فكما لو لم يتعلّقْ، ولم تزدْ زيادةً متّصلةً، كسِمنٍ، وتعلُّمِ صنعةٍ، وتجدُّدِ حملٍ، لا إن ولَدتْ.

ويصحُّ رجوعُه بقولٍ، ولو متراخياً، بلا حاكمٍ، وهو فسخٌ

حاشية النجدي

الصُّورتيْنِ رجوعٌ فيه؛ لتعلُّقِ حقِّ الشفيعِ به، هذا كلُّه قبلَ الطلبِ، وأمَّا بعدَه، فقد دخلَ في مِلْكِ الشَّفيعِ به.

قوله: **(ورهنٍ)** لعلَّه رهنٌ لازمٌ. قوله: **(وتجدُّدِ حملٍ)** أي: في بهيمةٍ. قوله: **(بقولٍ)** لا بِفعلٍ، كأخْذِ العينِ ولو نوَى به الرُّجوعَ. قوله: **(ولو مُتراخِياً)** كرجوعِ أبٍ في هبةٍ وكردٍّ لعيبٍ. قوله: **(بلا حاكمٍ)** لثبوتِه بالنصِّ، كفسخِ المعتَقَةِ. قوله: **(وهو فسخٌ)** يعني: أنَّ رجوعَ ربِّ العينِ فيهَا فسخٌ حقيقةً أو حُكماً؛ لأنَّه قد لا يكونُ هناك عقدٌ يفسخُ، كاسترجاعِ الزَّوجِ الصدَاقَ الذي انفسخَ النكاحُ فيهِ بما يُسقِطُهُ قبلَ فَلَسِ المرأةِ إذا باعتهُ ثمَّ عادَ إليهَا ونحوِه، وإلا فيرجعُ إلى مِلْكِه قهراً حيثُ استمرَّ في ملكِهَا بصفتِهِ. قاله في «شرحِ الإقناعِ»[1]. ولم يَعُدُّوا هذا قِسماً تاسعاً من أقسامِ الخِيارِ، لعلَّه لنُدُورِه. قوله أيضاً على قوله: **(وهو فسخٌ)** أي: كالفسخِ وقد لا يكونُ ثَمَّ عقدٌ يُفسَخُ، كاسترجاعِ زوجِ الصَّداقَ إذا انفسخَ النِّكاحُ على وجهٍ يُسقِطُهُ قبلَ فلسِ المرأةِ، وكانت باعتهُ ونحوه، ثُمَّ عادَ إليهَا، وإلا فسيرجعُ إلى مِلْكِهِ قهراً حيثُ استمرَّ في مِلْكِها بصفتِهِ. منصور البهوتي[2].

---

(١) كشاف القناع ٤٢٩/٣.

(٢) «شرح» منصور ١٦٤/٢.

لا يحتاجُ إلى معرفةٍ، ولا قدرةٍ على تسليمٍ.

فلو رَجَعَ فيمن أَبَقَ، صحَّ وصارَ له، فإن قدَرَ أخَذَه، وإن تَلِفَ فمن مالِهِ. وإن بانَ تلفُه حينَ رجَعَ، بطلَ استرجاعُه.

وإن رجَعَ في شيءٍ اشتَبه بغيرِهِ، قُدِّمَ تعيينُ مفلسٍ.

ومن رجَعَ فيما ثمنُه مؤجَّلٌ، أو في صيدٍ وهو مُحْرِمٌ، لم يأخذْهُ قبلَ حُلولِهِ، ولا حالَ إحرامِهِ.

ولا يمنعُه نقصٌ، كهُزالٍ، ونسيانِ صنعةٍ. ولا صبغُ ثوبٍ أو قَصْرُه، ما لم ينقُصْ بهما. ولا زيادةٌ منفصلةٌ، وهي لبائعٍ، وظهرَ

حاشية النجدي

قوله: **(لا يحتاجُ إلى معرفةٍ)** أي: معرفةِ مرجوعٍ فيهِ. قوله: **(ولا قدرةٍ)** أي: قدرةِ مُفلسٍ. قوله: **(وإنْ بانَ تلفُه حين رجعَ...إلخ)** ومِنهُ لو رجعَ في أمَةٍ وطِئَهَا المفلسُ ثُمَّ تبيَّنَ أنَّها كانتْ حملَتْ قبلَ الرُّجوعِ؛ إذِ الاستيلادُ إتلافٌ. قوله: **(قُدِّمَ تعيينُ مُفلسٍ)** يعني: على تعيينِ ربِّهِ. قوله: **(ومَنْ رجعَ)** أي: أرادَ الرُّجوعَ. «شرح» منصور[1]. قوله: **(وهو)** أي: الراجعُ دونَ المفلسِ، فلا أثرَ لإحرامِهِ. قوله: **(قبلَ حلولِه)** أي: فلا يباعُ في الديونِ الحالَّةِ؛ لتعلُّقِ بائِعه به. قوله: **(ولاَ صبغُ ثوبٍ)** ويكونُ المفلِسُ شريكاً لآخذٍ بالصبغِ، سواءٌ كان الصِّبغُ من مالِ مفلِسٍ أو اشتراهُ من آخذٍ أو من أجنبيٍّ. فتدبر.

---

(١) ١٦٤/٢.

في «التنقيح» رواية كونها لمفلسٍ، ولا غرسُ أرضٍ، أو بناءٌ فيها.

فإن رجَعَ قبلَ قلعٍ، واختارَه غريمٌ، ضَمِنَ نقصاً حصَلَ به ويسوِّي حُفَراً.

ولمفلسٍ مع الغُرَماء القلعُ، ويشارِكُهم[1] آخذٌ بالنَّقْصِ. فإن أَبَوه، فلآخذٍ القلعُ وضمانُ نقصِهِ، أو أخذُ غَرْسٍ، أو بناءٍ بقيمتِهِ. فإن أباهما أيضاً، سَقَطَ.

وإن ماتَ بائعٌ مَدِيناً، فمشترٍ أحقُّ بمبيعِهِ ....

قوله: (كونها لمفلسٍ) ولعلَّهُ الصَّحيحُ. قوله: (ولا غرسُ أرضٍ) وكذا زرْعٌ ويبقَى لحصادٍ بلا أُجرةٍ. قوله: (أو بناءٌ فيها) بمعنى مبنيٌّ. قوله: (واختارَهُ غريمٌ) أي: وحدَهُ بدليلِ ما بعدَه، فيضمَنُ الغريمُ نقْصَ الأرضِ بمعنَى أنَّه يَضرِبُ لربِّ الأرضِ به معهم. قوله: (القلعُ) أي: ويلزمُهُمْ إذن تسويةُ الأرضِ. قوله: (فإنْ أباهُما أيضاً) أي: مع إباءِ المفلسِ والغرماءِ القلعَ. قوله: (مديناً) حالٌ، أي: أو أفلسَ. قوله: (أحقُّ بمبيعِه) أي: من الغرماءِ؛ لأنَّهُ عينُ ملكِه. وإنْ ماتَ مشترٍ مفلساً والسِّلعةُ بيدِ بائعٍ، فهوَ أسوةُ الغرماءِ يُضرَبُ له معهُم بالثَّمنِ إن لم يكن أخَذَه. وتقدَّمَ أنَّه إن كان حينَ البيعِ معسِراً، فله الفسخُ. منصور البهوتي[2]. وقوله: و تقدمَ ... إلخ

(١) في (أ) و(ب) و(جـ): «ومشاركة».

(٢) «شرح» منصور ٢/١٦٦.

ولو قبلَ قبضِه.

الثالثُ: أن يلزمَ الحاكمَ قَسْمُ مالِه الذي من جنسِ الدَّينِ، وبيعُ ما ليسَ من جنسِهِ في سوقِهِ أو غيرِه، بثمنِ مثلِهِ المستقِرِّ في وقتِهِ أو أكثرَ، وقَسْمُه فوراً.

وسُنَّ إحضارُه مع غرمائِهِ، وبيعُ كلِّ شيءٍ في سوقِهِ، وأن يُبدأَ

يشيرُ به إلى أنَّه إن ظهرَ كونُه معسِراً حين البيع، كان لبائعِ الفسخُ، وإلا فهو أسوةُ الغرماءِ، وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّه لا مُعارَضةَ بينَ ما هنا وما تقدَم، حيثُ حكمُوا هناك بأنَّ له الفسخَ، وهنا؛ بأنَّه أسوةُ الغرماءِ؛ لأنَّ ما هنا فيما إذا كان قد ماتَ وذاك فيمَا قبلُ. فتدبر.

قوله: (**ولو قبلَ قبضِه**) أي: ولو مَكيلاً ونحوَه. قوله: (**بثمنِ مثلِه ... إلخ**) العبرةُ بوقتِ البيعِ لا بوقتِ الشِّراءِ كما عُلم من المتنِ. وعُلِمَ مِنْه أيضاً أنَّه لا يجوزُ بدونِ ثمنِ المثلِ. قال في «شرحِ الإقناع»(١): لكن مقتضَى ما يأتِي في الوكالةِ أنَّه يصحُّ ويضمنُ النقصَ. انتهى. قوله: (**المستقِرّ**) أي: من نقدِ البلدِ أو غالِبه كرهنٍ. قوله: (**في وقتِه**) أي: وقتِ البيعِ، فلاَ عبرةَ بحالِ الشِّراءِ. قوله: (**فوراً**) حالٌ من (**قَسْم**) و(**بَيْع**). أي: من غيرِ بُطءٍ، وهو في الأصلِ مَصْدَرُ فَارَتِ القِدْرُ فوراً: غَلَتْ. قوله: (**وسُنَّ إحضارُه...إلخ**) عُلِم منه: أنَّه لا يَحتاجُ الحاكمُ إلى استئذانِ المفلسِ في البيعِ؛ لأنَّه محجورٌ عليه محتاجٌ إلى قضاءِ دَيْنِه، فجازَ بيعُ

---

(١) كشاف القناع ٤٣٣/٣.

بأقلِّهِ بقاءً، وأكثرِه كُلْفةً.

ويجبُ تركُ ما يحتاجُهُ من مسكَنٍ، وخادمٍ لمثلِهِ، ما لم يكونا عينَ مالِ غريم، ويُشترى أو يُتركُ له[1] بدلُهما، ويُبدلُ أعلى بصالحٍ، وما يَتَّجِرُ به، أو آلة[2] مُحتَرِفٍ.

ويجبُ له ولعيالِهِ أدنى نفقةِ مثلهم، من مأكلٍ ومشرَبٍ وكسوةٍ.

مالِه بغيرِ إذْنِهِ كالسَّفيه، وإنَّما نُدِبَ إلى إحضارِه أو وكيلِه وقتَ البيعِ؛ لفوائدَ، منها: أنْ يُحضِرَ ثمنَ متاعِه ويضبطهُ. ومنها: أنَّه أَعْرفُ بالجيِّدِ من متاعِه، فإذا حضَرَ تكلَّمَ عليه. ومنها: أنَّه تكثُرُ فيهِ الرغبةُ. ومنها: أنَّه أطيبُ لنفسِه، وأسكنُ لقلبِه. فتدبر.

قوله: (**بأقلِّهِ بقاءً**) أي: مِمَّا يُسْرِعُ إليهِ الفسادُ كطعامٍ رَطْبٍ وفاكهةٍ. قوله: (**وأكثرِهِ كُلفةً**) الواوُ بمعنى «ثم»، يعني: كالحيوانِ، قال في «الإقناع»[3]: فيَبيعُ أوَّلاً ما يُسْرِعُ فسادُه ثم الحيوانُ، ثم الآثاثُ، ثم العقارُ. قوله: (**مِنْ مَسْكَنٍ**) بفتحِ الكافِ وكسرِها: المنزلُ والبيتُ. «مُطْلِع»[4]. قوله: (**وخادمٍ**) واحدُ الخدمِ غلاماً أو جاريةً. قوله: (**وما يتجرُ بهِ**) لمؤْنةٍ إن كان تاجراً.

---

(١) ليست في (جـ).

(٢) في (ط): «وآلة».

(٣) ٢١٧/٢.

(٤) ص ٢٥٥.

منتهى الإرادات

وتجهيزُ ميِّتٍ من مالِهِ حتّى يُقسمَ.

وأُجرةُ منادٍ ونحوِه، لم يتبرَّع، من المالِ.

وإن عيَّنا منادياً غيرَ ثقةٍ، ردَّه حاكمٌ، بخلافِ بيعِ مرهونٍ. فإنِ اختَلفَ تعيينُهما ضمنهما[1] إن تبرَّعا، وإلا قدَّمَ مَنْ شاءَ.

حاشية النجدي

قوله: (**وتجهيزُ ميتٍ**) أي: تَلزَمُه مُؤنَتُه غير زوجة، ويُكفَّنُ هو ومَنْ يَلزمُهُ كفنُه في ثلاثةِ أثوابٍ إن كان رجلاً، وخمسةٍ إن كان امرأةً، من ملبوسِ مثلِه في الجمع والأعيادِ. وقدَّم في «الرِّعايةِ» في ثوبٍ واحدٍ. وإن تَلِفَ شيءٌ من مالِه تحتَ يد أمينِ الحاكِم، فمِنْ ضمانِ مُفلسٍ. قوله: (**حتى يُقسَمَ**) أي: إلى أن يفرُغَ الحاكمُ من قِسمةِ مالِهِ بينَ الغرماءِ، ومحلُّ ذلك إذا لم يكن لِمفلسٍ كسبٌ يَفِي بنفقتِه وكسوتِه، وإن كان كسبُه دونَ ذلك كُمِّلَتْ من مالِه. قاله في «الإقناعِ»[2]. فتدبر. قوله: (**وأُجرةُ منادٍ**) وهو السِّمْسَارُ الذي يَدخلُ بينَ البائع والمشتري لإمضاءِ البيعِ. «مُطْلع»[3]. قوله: (**من المال**) أي: مقدَّمةٌ على دُيونِ الغرماءِ، ونظيرُه ما يُستدانُ على تركةِ الميتِ لمصلحةِ التركةِ، فإنّه مقدَّمٌ على الديونِ الثابتةِ في ذمَّةِ الميتِ. «إقناع»[2].

---

(١) في الأصول: «ضمَّهما».

(٢) ٢١٧/٢.

(٣) ص ٢٥٦.

ويَبدأُ[1] بمن جنى عليه قِنُّ المفلسِ، فيُعطَى الأقلَّ من ثمنِهِ أو الأرْشِ.

ثم بمن عنــدَه رهــنٌ، فيُخـصُّ بثمنـه، فـإن بقـيَ ديـنٌ، حـاصَصَ الغرماءَ، وإن فضَلَ عنه، رُدَّ على المالِ.

ثم بـمَن له عيـنُ مالٍ، أو استأجرَ عينـاً من مفلـسٍ، فـيأخـذهـا

قوله: (**بمَنْ جنى عليهِ قِنُّ المفلِس**) أي: قبلَ الحجـرِ أوبعدَه، وأمَّـا مَـنْ جنَى عليهِ المفلسُ، فهو أسوةُ الغرماءِ، كما تقدمَ أوَّلَ الفصلِ. فإنْ قلتَ: قد تقدَّمتْ هذه المسألةُ أيضاً في قولِه: (**وقدمَ منْ جنَى عليهِ قنُه بـهِ**) قلـتُ: نعـم، ولكن بيَّنَ هنَا كيفيةَ التقديمِ، وأنَّ المرادَ منه: دفعُ الأقلِّ من القيمةِ والأرْشِ. فتدبر.قوله: (**فيُعطَى**) أي: يُعطيهِ الحاكمُ أو أمينُـه. قولـه: (**الأقـل مـن ثمنـه أو الأرشِ**) أي: ولا شيءَ لمجنيٍّ عليهِ غير ذلك، هذَا إذا كانتِ الجنايةُ بغـيرِ إذْنِ السيِّدِ، فإنْ كانت بإذْنِه، تعلَّقَتْ بذمَّتِه، كما في كتابِ الجنايـاتِ، فيُضـربُ للمجنيِّ عليه بجميعِ أرشِهَا مع الغرماءِ. قالَهُ في «شرح الإقناع»[2]. قوله: (**ثمَّ بِمن عندَه رهنٌ**) أي: لازمٌ؛ بـأنْ يكـونَ مقبوضـاً وإلى ذلـك أشـارَ بقولـه: (**عندَه**) حيًّا كان المفلسُ أو ميتاً، لتعلُّـقِ حَقِّـه بعـينِ الرَّهـنِ وذمَّـةِ الراهـنِ، بخلافِ الغرماءِ[2]. قوله: (**عينُ مـالٍ**) مبيعـةٍ أو مؤجـرةٍ ونحوِهِمـا علـى مـا تقدَّمَ. قوله: (**أو استأجر عيناً**) عطفٌ على قولـه: (**لـه عـينُ مـالٍ**). قولـه: (**فيأخذها**) يعني : فـلا تـنفسخُ الإجـارةُ بـالفـلسِ، ولـمفلسٍ مع الغرماءِ

(١) في (جـ) و(ب) و(ط): «ابدأ».

(٢) كشاف القناع ٣/٤٣٥ ـ ٤٣٦.

وإن بَطلتْ في أثناءِ المدَّةِ، ضُربَ له بما بقيَ.

ثم يَقسِمُ الباقيَ على قدرِ ديونِ مَن بقيَ، ولا يلزمُهم بيانُ أنْ لا غريمَ سواهم.

ثم إن ظهرَ ربُّ حالٍّ، رَجَعَ على كلِّ غريمٍ بقسطِهِ، ولم تُنقَضْ.

بيعُها مسلوبةَ المنفعةِ تلكَ المدةِ، ولهُمْ تأخيرُ البيعِ حتى تنقضيَ مدةُ الإجارةِ، فإنِ اختلفُوا، قُدِّمَ قولُ مَنْ طلبَ البيعَ في الحالِ.

قوله: (**وإنْ بطلتْ**) بموتِ العينِ التي استأجرَهَا من المفلسِ وعَجَّلَ له أجرتَهَا[1]. قوله: (**ضُرِبَ له ... إلخ**) أي: إن لم تكن عينُ الأُجرةِ باقيةً، وإلا فيأخذُ منْها قَدْرَ الباقِي، وإن كان ذلك بعد قَسْمِ المالِ، رجعَ على الغرماءِ بحصتِه. فتدبر. قوله: (**بما بقيَ**) أي: من الأجرةِ المعجَّلةِ. قوله: (**أنْ لا غريمَ سِواهم**) أي: بخلافِ الورثةِ؛ لئلا يأخذَ ما لا حقَّ له فيه. قوله: (**بِقسطِهِ**) يعني: ولا بعدَ إتلافِ قابضٍ ما قبضَه، بخلافِ ما إذا قبضَ أحدُ الشَّريكيْنِ شيئاً من الدَّيْنِ المشتَركِ. قال في «شرحِ الإقناعِ»[2]: ولعلَّ الفرقَ أنَّ بالحجرِ تعلَّقَ حقُّ جميعِ الغرماءِ بمالِه، فتخصيصُ بعضِهم باطلٌ، كما سبقَ، بخلافِ مسألةِ القبضِ من المشترَكِ؛ إذ المدينُ فيهَا غيرُ محجورٍ عليه. وبخطِّه أيضاً على قوله: (**بقسطِه**): اعلم: أنَّ الطَّريقَ في توزيعِ مالِ المفلسِ على الغرماءِ: أنْ تَجْمَعَ الدُّيونَ التي تُريدُ التوزيعَ عليها،

---

(١) بعدها في (ق): «له أجرتُها».

(٢) كشاف القناع ٤٣٨/٣.

ومَنْ دينُهُ مؤجَّلٌ، لا يَحِلُّ، ولا يُوقَفُ له، ولا يَرجِعُ على الغرماءِ، إذا حَلَّ.

وتَنسبَ كلَّ دَيْنٍ واحدٍ من الغرماءِ إلى مجموعِ الديْنِ، فتُعطيه من مالِ المفلس بتلك النِّسْبةِ، فإذا كان مالُ المفلسِ ثلاث مئةٍ، ودينُه ستَّ مئةٍ، لغريمٍ منها أربعُ مئةٍ، ولآخرُ مئتانِ، فنسبة حصةِ صاحبِ الأربع مئةِ من جملةِ الدينِ، وهو ستُّ مئة، تجدها ثلثيْنِ، فتُعطيهِ من مالِ المفلسِ ثُلُثيْهِ، وقدْ علمتَ: أنَّ مالَ المفلسِ في المثالِ ثلاثُ مئةٍ، فيَخصُّه منها مئتانِ، وكذلك تَنسِبُ حصَّةَ صاحبِ المئتينِ من جملةِ الدينِ، كما تقدمَ تجدها ثُلُثَ الديْنِ، فتُعطيهِ من مالِ المفلسِ ثُلُثَه، وهو مئةٌ، فإذا ظهرَ في هذا المثالِ بعدَ القِسْمةِ غريمٌ ثالثٌ دينُه مئتانِ، فإنَّك تَضمُّها إلى الديْنِ السَّابقِ، فيكون مجموعُ الديْنِ ثمان مئةٍ، فنسبةُ الأربع مئةِ منها النِّصفُ، ونسبَةُ المئتينِ منهَا الربُعُ، فظهرَ أنَّ لصاحبِ المئتينِ ربعُ مالِ المفلسِ، فيأخذُ من كلِّ غريمٍ ربعَ ما في يدِه؛ ليستَوْفيَ حقَّه، ويبقَى عندَ كلِّ غريمٍ حقُّهُ، فيأخذُ من آخذِ المئتينِ ربعَهُمَا خمسينَ، ومِنْ آخذِ المئةِ ربعَها خمسةً وعشرينَ، فيكملُ معه خمسةٌ وسبعونَ، وهي ربعُ مالِ المفلسِ، ويبقى مثلُها في يدِ صاحبِ المئتينِ الذي أخذَ أوَّلاً من مالِ المفلسِ مئةً؛ لأنَّ هذا الثالثَ أخذَ منهَا خمسةً وعشرينَ، ويبقى عند صاحبِ الأربع مئةِ مئةٌ وخمسونَ، وهي نصفُ مالِ المفلسِ، وعلى هذا فِقسْ. وا لله تعالى أعلم.

ويُشارِكُ مَنْ حَلَّ دَيْنُه قبلَ قسمةٍ في الكلِّ. وفي أثنائها فيما بقيَ، ويُضربُ له بكلِّ دَيْنِهِ، ولغيرِهِ ببقيتِهِ[1].

ويُشارِكُ مجنيٌّ عليه، قبلَ حجرِهِ، وبعدَهُ.

ولا يَحِلُّ مؤجَّلٌ بجنونٍ، ولا موتٍ، إن وثَّقَ ورثتُه، أو أجنبيٌّ الأقلَّ من الدَّينِ أو التَّركَةِ. ويَختَصُّ بها ربُّ حالٍّ. فإن تعذَّر توثُّقٌ أو لم يكن وارثٌ، حَلَّ.

وليسَ لضامنٍ مطالبةُ ربِّ حقٍّ بقبضِهِ من تركةِ مضمونٍ عنه، أو يُبرئه. ولا يمنعُ دَيْنٌ انتقالَها إلى ورثةٍ.

قوله: (**في الكلِّ**) أي: كلِّ مالِ مفلسٍ. قوله: (**ويُشارِكُ مجنيٌّ عليهِ**) أي: مَنْ جنى عليه المفلِسُ، وهذا أَزْيَدُ مِمَّا تقدَّمَ. قوله: (**ولا يَحِلُّ مُؤجَّلٌ بجنونٍ**) أي: ولا فلس مطلقاً، سواءٌ وثق الدين أم لاَ. قوله: (**أو التركةِ**) حيثُ لم يكن بالدينِ توثقةٌ من المدينِ الميتِ. قوله: (**أو لم يكن وارثٌ حلَّ**) أي: ولو ضمِنَه الإمامُ، فيأخذُه كلَّه ولا يَسْقُط شيءٌ في مُقابلةِ الأجلِ، وإن ضمنَه ضامنٌ وحلَّ على أحدِهما، لم يحلَّ على الآخِرِ، أي: بأنْ ماتَ الضَّامِنُ المؤجلُ، فإنَّه يَحلُّ عليه فقطْ إذا لم توثِّقْ ورثتُه، أو ماتَ المضمونُ وكان الضَّامِنُ غيرَ مليءٍ، فإنَّه يَحلُّ على المضمونِ فقط بشرطِه. قوله: (**ولا يَمنعُ دينٌ انتقالَها**) ويَتعلَّقُ بها كلِّها حقُّ غرماء، وإن لم يستغرِقْها دينٌ، سواءٌ كان

---

(١) في (جـ): «بقيته».

منتهى الإرادات

ويَلزم إجبارُ مفلسٍ محترِفٍ، على إيجارِ نفسِهِ فيما يليق به، لبقيَّةِ دَينِهِ، كوقْفٍ وأمِّ ولدٍ يستغني عنهما، مع الحجرِ عليه لقضائها.

حاشية النجدي

للهِ تعالى كزكاةٍ، أو لآدميٍّ ثبتَ في الحياةِ، أو تجدَّدَ بعدَ الموتِ بسببٍ يقتضِي الضمانَ، كحفرِ بئرٍ تعدِّياً، وصحَّ تصرُّفُ وارثٍ في التركةِ ببيعٍ وغيرِهِ، لكن لا يجوزُ لهمُ التصرُّفُ إلا بشرطِ الضَّمانِ، فلا تَتوقَّفُ صحَّةُ تصرُّفِهِمْ على الضَّمانِ على ما هو المتبادر من عبارةِ «المُبْدِعِ»[1] و«شرحِ المنتهى»[2] وغيرِهما، خلافاً لظاهرِ «الإقناعِ»[3]. وضمِنَ الورثةُ بتصرفهم في التركةِ الأقلَّ من قيمةِ التركةِ أو الدينِ، فإنْ تعذَّر، فسخَ تصرُّفهم. قاله في «الإقناعِ» تبعاً «للمبدِعِ» وغيرِه، وعبارةُ «شرحِ المنتهى»: فسخَ العقد. انتهى. قال في «شرحِ الإقناعِ»[4]: فعليها: إن تَصرَّفُوا بعِتْقٍ لم يتأتَّ فسخُه، وعليهم الأقلُّ من قيمتِه أو الدَّينِ، كما لو أعتَقَ السَّيدُ الجانيَ، والراهنُ الرهنَ. انتهى.

فائدةٌ: متى خلَّى الورثةُ بينَ التركةِ والغرماءِ، سقطتْ مطالبتُهم بالديونِ. ونصبَ الحاكم مَنْ يُوفِيهم مِنها، و لم يملكْها الغرماء بذلك. فتدبر.

---

(١) ٤/ ٣٢٧.

(٢) «شرح» منصور ٢/١٦٩.

(٣) ٢/٢٢٠.

(٤) كشاف القناع ٣/٤٣٩.

لا امرأةٍ على نكاحٍ، ولا مَنْ[1] لزِمَه حجٌّ أو كفارَةٌ.

ويحرُمُ على قبولِ هبةٍ، وصدقةٍ، ووصيَّةٍ، وتزويجِ أُمِّ ولدٍ، وخُلعٍ، وردِّ مَبيعٍ، وإمضائه، وأخذِ ديةٍ عن قَوَدٍ، ونحوِه.

قوله: (**ولا مَنْ لزِمَه حجٌّ**) يعني: أو نفقةٌ واجبةٌ؛ لأنَّه إتمامُ تصرُّفٍ سابقٍ على الحجرِ، فلم يُحجَرْ عليه فيه. قوله: (**أو كفارةٌ**) أي: فلا يُجبَرُ على إيجارِ نفسِه، كوقفه وأمِّ ولدِه في ذلك. قوله: (**ويَحرُمُ على قبولِ هبةٍ...إلخ**) أي: لِمَا فيه من الضَّررِ بتحمُّلِ المِنَّة، ولو كان المتبرِّعُ ابناً له، ولا يَمْلِكُ الحاكمُ قبضَ ذلك بلا إذنٍ لفظيٍّ أو عُرفيٍّ من المدينِ، ولا غيرُ المدينِ وفاءَ دينِه مع امتناعِه، وكذا لو بذلَه غيرُ المدينِ، وامتنعَ ربُّه من أخذِه مِنه. فإنْ قلتَ: تقدَّمَ أنَّ وفاءَ الدَّينِ عنِ الغيرِ لا يتوقَّفُ على إذنِ المدينِ، حتى أنَّ للمُوفِي الرُّجوعَ إذا نواهُ. قلتُ: يمكنُ حملُ ذلك على ما إذا لم يُوجَدْ من المدينِ امتناعٌ يُعذرُ معه، بخلافِ ما هنا، فإنَّ وفاءَ الدَّينِ ليسَ بواجبٍ حالَ الإعسار، فلمْ يقمِ الموفِي عنِ المدينِ بواجبٍ؛ لأنَّ المعسرَ يقولُ له: ﴿وإنْ كان ذُو عُسْرَةٍ فنظِرةٌ إلى مَيسَرَةٍ﴾. [البقرة: ٢٨٠]. فما تقدَّمَ مُقيَّدٌ، فلاَ تغفلْ. قوله: (**وتزويجِ أم ولدٍ**) يعني: ولو لم يكن يَطؤُها، لِما فيهِ من تحريمِها بالنكاحِ. [2]قوله: (**وإمضائه**) لأنه إتمامُ تصرفٍ سابقٍ على الحجر، فلم يحجر عليه فيه[2]. قوله: (**عن قَوَدٍ**) ثُمّ إنِ اقتصَّ، فلا شيءَ للغرماءِ، وإن

---

(١) في (حـ): «إنْ» .

(٢-٢) ليست في الأصل و(ق).

وينفكُّ حجرُه بوفاءٍ. ويصحُّ الحكمُ بفكِّهِ مع بقاءِ بعضٍ. فلو طَلَبُوا إعادَته لِما بقيَ، لم يُجبْهم.

وإن ادَّانَ، فحُجِرَ عليه، تَشارَكَ غرماءُ الحجرِ الأوَّلِ والثاني.

ومن فُلِّسَ، ثم ادَّان، لم يُحبس.

وإن أَبَى مفلسٌ، أو وارثٌ الحلفَ مع شاهدٍ له بحقٌّ، فليس لغرماءٍ الحلفُ.

الرابعُ: انقطاعُ الطَّلَبِ عنه.

فمن أقرَضه، أو باعَه شيئاً، لم يملك طلبَه حتَّى ينفكَّ حجرُه.

فصل

ومن دفَعَ مالَه ....

عفَا على مالٍ ثبتَ وتعلَّقَ به دينُهم، وله العفْوُ مجَّاناً؛ لأنَّ المالَ لم يجبْ عيناً، خلافاً لـ «الإقناع»[1] هنا.

قوله: (**ومن فُلِّسَ**) أي: ثبتَ فلَسُه عندَ حاكمٍ وحكمَ به.

فصل في أحكام تتعلق بالمحجور عليه

لحظِّ نفسِه، وهمُ: الصَّغيرُ، والسَّفيهُ، والمجنونُ، ذكوراً كانوا أو إناثاً، والحجرُ عليهم عامٌّ في المالِ والذمةِ إلا بإذنٍ. تدبر. قوله: (**ومَن دفَعَ**) أي:

---

(١) ٢/٢٢٠.

بعقدٍ، أو لا، إلى محجورٍ عليه، لحظِّ نفسِهِ، رَجَعَ في باقٍ. وما تَلِفَ، فعلى مالِكِهِ، عَلِم بحَجرٍ أو لا. ويَضمنُ جنايةً، وإتلافَ ما لم يُدفَع إليه.

ومَنْ أعطاه مالاً، ضَمِنَه حتى يأخذَه وليُّه. لا إن أخذَهُ ليحفظَه، كآخذٍ مغصوباً ليحفظَه لربِّه، ولم يفرِّطْ.

ومن بلغَ رشيداً أو مجنوناً، ثم عَقَلَ ورَشَدَ، انفكَّ الحَجْرُ عنه بلا

دفعاً معتبراً؛ بأنْ يكونَ من غيرِ محجورٍ عليه، فدفعُ نحوِ صغيرٍ كَلاَ دفع، فيصير مضموناً على القابضِ، كما في «مُغني ذوي الأفهامِ» لابنِ عبدِ الهادِي.

قوله: (**بعقدٍ**) كبيعٍ وإجارةٍ وقرضٍ. قوله: (**أَوْ لاَ**) كوديعةٍ وعاريةٍ. قوله: (**في باق**) أي: في مدفوعٍ باقٍ. قوله: (**فعلى مالكِه**) أي: غيرُ مضمونٍ على قابضِه. قوله: (**علِمَ**) أي: الدافعُ. قوله: (**بحجر**) أي: المدفوعِ إليهِ أولا؛ لأنَّه في مَظِنَّةِ الشهرةِ. قوله: (**ويَضمنُ ... إلخ**) أي: المحجورُ عليهِ لحظِّ نفسِهِ. قوله: (**جنايةً، وإتلافَ ما لم يُدفعْ إليه**) أي: الجنايةَ عليهِ؛ لتعديه بوضعِ يدِهِ عليه من غيرِ إذنٍ شرعيٍّ من المالكِ. تدبر. قوله: (**ومَن أعطاهُ**) أي: أيَّ شخصٍ غيرَ محجورٍ عليهِ أعطاهُ المحجورُ عليه مالَه، ضمِنَه الآخذُ إلى أنْ يأخذَه وليُّ الدافعِ. قوله: (**حتى يأخذه**) أي: إلى أنْ يأخذَه...إلخ. قوله: (**وليُّه**) إن أخذَه لينتفعَ به. (1قوله: (**ولم يفرط**) أي: فيهما1). قوله: (**ومَن بلغَ**) أي: أيُّ صغيرٍ بلغَ ذكراً كان، أو أنثى، أو خُنثى. قوله: (**رشيداً**) أي: أو سفيهاً

(1-1) ليست في الأصل و(ق).

حكمٍ، وأُعطيَ مالَه، لا قبلَ ذلك بحالٍ.

وبلوغُ ذَكَرٍ: بإمْناءٍ[1]، أو تمامِ خمسَ عشرةَ سنةً، أو نباتِ شعرٍ خَشِنٍ حولَ قُبُلِه. وأنثى: بذلك، وبحيضٍ، وحَملُها دليلُ[2] إنزالِها. وقدرُه أقلُّ مدةِ الحملِ. وإن طُلِّقتْ زمنَ إمكانِ بلوغٍ، ووَلدتْ

ثُمَّ رشدَ، انفَكَّ الحَجرُ عنه برشدِه. وقوله: (**رشيداً**) حالٌ من فاعلِ بلغَ.

قوله: (**وأُعطيَ مالَه**) ويُستحبُّ بإذن قاضٍ، وإشهادٍ بِرُشدٍ، ودفع ليأمنَ التبعةَ. قوله: (**لا قبلَ ذلك**) المذكورِ من البلوغِ والعقلِ والرشدِ بحالٍ، أي: ولو صارَ شيخاً. قوله: (**بإمْناءٍ**) أي: إراقةُ منيٍّ يقَظةً أو مناماً، أو جماعٍ، أو غيرهما. قوله: (**خَشِنٍ**) أي: قويٌّ. قوله: (**وأنثى بذلك**) أي: المذكورِ من الثلاثةِ. قوله: (**دليل إنزالها**) لإجراء اللهِ العادةَ بخلقِ الولدِ من مائِهما. قوله: (**وقدْرُه**) أي: قدْرُ زمنٍ يُحْكَمُ ببلوغِها إذا ولدتْ لستة أشهرٍ، فيُحْكَمُ ببلوغِها مِنها؛ لأنَّه اليقينُ، هذا إذا كانت تُوطَأُ؛ بأنْ كانت مزوَّجةً أو مملوكةً. قوله: (**وإن طُلِّقتْ زمنَ ... إلخ**) أي: بعد تسعِ سنينَ، أي: وكانت لا تُوطأُ؛ بأنْ لم تكن مملوكةً مثلاً، كمَا يُفهمُ من «شرحِ»[3] المصنِّفِ كـ «الإقناعِ»[4].

(١) في (جـ): «باحتلامٍ».

(٢) في (جـ): «دليلٌ على»، وضرب عليها في الأصل.

(٣) معونة أولي النهى ٤/٥٦٢.

(٤) ٢/٢٢٢.

لأربعِ سنينَ، أُلحِقَ بمطلِّقٍ، وحُكِمَ ببلوغِها من قَبْلِ الطَّلاقِ. وخُنثى بسِنٍّ، أو نباتٍ حولَ قُبُلَيه، أو إمْناءٍ من أحد فرجَيه، أو حيضٍ من قُبُلٍ، أو هما من مَخْرَجٍ.

قوله: (**لأربعِ سنينَ**) يعني: فأقلَّ منذُ طُلِّقتْ. قوله: (**مِن قَبْلِ الطلاقِ**) أي: احتياطاً للنَّسَبِ. قوله: (**حولَ قُبُلَيْه**) أي: لا حولَ أحدِهما. قالَهُ القاضي وغيرُه. قوله: (**أو هما من مخرج**) يعني: أنّه إذا خرجَ المنيُّ والحيضُ من الخنثَى المُشْكِلِ من مخرجٍ واحد، فإنَّهُ يُحكمُ ببلوغِه مع بقاءِ إشكالِه، كمَا ذكرَه المصنِّفُ في «شرحِه»[1] تبعاً لـ«الإنصافِ»[2]، وقد توقَّفَ فيهِ بعضُهم، وكأنّه توهَّمَ أنَّ صورةَ المسألة أن يَخرُجَ المنيُّ والحيضُ من ذَكَرِ...الخنثَى، أو من قُبُلِه المُشْبِهِ قُبلَ الأنثَى، والظّاهرُ: أنّه ليس بمرادٍ. لكن لا يتضحُ ما ذكرَ إلا بعدَ معرفةِ الخنثَى ماهو، فالمشهورُ أنّه: آدميٌّ له آلتَا ذكرٍ وأنثى. زادَ بعضهم: أو له ثقبَة لا تشبِهُ آلةَ واحدٍ منهما، فإذا علمتَ ذلك: ظهرَ لك أنَّ قولَ المصنِّفِ كغيرِه: (**أو هُما من مخرجٍ**) أي: كالثُّقبة المذكورةِ، فقد حَكَمَ ببلوغِه مع بقاءِ إشكالِه، ولا إشكالَ في ذلك، بل يتعيَّنُ حملُ كلامِهم على هذا، والله أعلم، ثم إنَّ الضميرَ المنفصل معطوفٌ على المجرورِ، أعني: قوله: (**بسِنٍّ ...إلخ**) فهو من وضعِ المرفوعِ موضعَ المجرور، ويحتملُ أنّه فاعلٌ بفعلٍ محذوفٍ، انفصلَ لحذفِ عاملهِ مع حرفٍ

---

(١) معونة أولي النهى ٤/٥٦٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٥٨.

والرُّشدُ: إصلاحُ المالِ. ولا يُعطَى مالَه حتى يُختَبرَ، ومَحلُّه قبلَ بلوغٍ، بلائقٍ به، وحتى[1] يُؤنَسَ رشدُه، فولدُ تاجرٍ؛ بأن يتكررَ بيعُهُ وشراؤُه. فلا يُغبَنَ غَبْناً فاحشاً. وولدُ رئيسٍ وكاتبٍ،.............

مصدريٌّ، والأصلُ أو أنْ يخرُجَا من مخرجٍ، فحذفَ الموصولَ مع الفعلِ، فانفصل الضَّميرُ، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (**أو هما من مخرَجٍ**) أي: المنيُّ والحيضُ.

قوله: (**والرُّشْدُ**) هو في الأصلِ: إصلاحُ وإصابةُ الصَّوابِ، رشِدَ رُشداً، من بابِ: تعب، ورشَد يرشدُ، من بابِ: قتلَ، كما في «المصباحِ»[2]. قوله: (**ولا يُعطَى مالَه...إلخ**) أي: مَن بلغَ رشيداً ظاهراً. قوله: (**حتى يُختبرَ**) أي: يمتحنَ. قوله: (**ومحلُّه قبلَ بلوغ**) اعلم: أنَّه لا يُختبَرُ إلا المراهقُ المميِّزُ الذي يعرِفُ البيعَ والشراءَ، والمصلحةَ والمفسدةَ. ولو قال المصنِّفُ: قُبَيْلَ بالتصغيرِ لأشعرَ بذلك. قال في «الإقناعِ»[3]: وبيعُ الاختبارِ وشراؤُه صحيحٌ، أي: لقوله تعالى: ﴿وابتلُوا اليتامَى﴾. [النساء: ٦]، ولا يَأمُرُ بغيرِ صحيحٍ. قوله: (**ويُؤنسَ**) أي: يُعلَمَ. قوله: (**فولدُ تاجرٍ**) مَن يبيعُ ويشتري لطلبِ الرِّبحِ. قوله: (**وولدُ رئيسٍ...إلخ**) الرئيسُ: شريفُ القدْرِ، من رأسَ يرأَسُ بفتحتين رئاسةً تُشرِّفُ قدْرَه ، يعني: أولادَ الكبارِ الذين

(١) ليست في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط)، وهي نسخة في الأصل.

(٢) المصباح: (رشد).

(٣) ٢/٢٢٣.

باسْتِيفاءٍ على وكيلِهِ. وأنثى باشـتراءِ[1] قطـنٍ، واستجادته، ودفعِه وأجرتِه للغزَّالاتِ، واستيفاءٍ عليهنَّ. وأن يحفظَ كلٌّ[2] ما في يدِهِ عن صرفه فيما لا فائدةَ فيه، أو حرامٍ، كقِمارٍ وغِناءٍ، وشراءِ محرَّمٍ.

ومن نُوزِعَ[3] في رشدِهِ، فشهدَ بـه عـدلان، ثَبـتَ. وإلا فـادَّعى عِلمَ وليِّه، حَلَف.

يُصانُ أمثالُهم عنِ الأسواقِ، يُختبَرُ الواحدُ منهم؛ بأنْ تُدفعَ إليه نفقتُه مـدةً، ليُنفقَها في مصالحِـه، فـإنْ صرفَهـا واستوفَى علـى وكيلِـه فيمـا وكلَـه فيـه، واستقصَى عليهِ، دلَّ ذلك على رُشدِه، فيُعطَى مالَه، وإلا فلا. تدبر.

قولـه: (**وأُنثَـى ... إلخ**) يعـني: أنَّ الأنثَـى يُؤنـسُ رشـدُها ويُعلَـمُ؛ بـأنْ يُفوَّضَ إليها ما يفوَّضُ إلى ربةِ البيتِ مـن غـزْلٍ بنفسِـها أو بمَـن تَدفعُـه إليـهِ بأُجرةِ المثلِ، وتوكلُ في شراءِ الكتانِ ونحوِه، وحفظِ الأطعمةِ من الهرِّ والفأرِ وغيرِ ذلك، فإنْ وُجدت ضابطـةً لما في يدِهـا مستوفيةً مـن وكيلِهـا، فهـي رشيدةٌ يُدفعُ إليها مالُها، وإلا فلاَ. قوله: (**فيما لا فائدةَ فيـهِ**) يعـني: وإن لم يكن حراماً. قوله: (**ومَن نُوزِعَ**) أي: نازعَهُ وليُّه. قوله: (**عدلان**) لأنَّـه قـد يعلم بالاستفاضةِ، كالنسبِ. قوله: (**حَلَفَ**) فإنْ نَكَلَ لم يقضَ عليه.

---

(١) في (أ): «بشراءِ».

(٢) في (أ): «كلَّما».

(٣) في (جـ): «توزع».

ومن تبرَّع في حَجْرِهِ، فثبتَ كونُه مكلّفاً رشيداً، نَفَذ.

فصل

وولايةُ مملوكٍ لسيِّدِهِ ولو غيرَ عدلٍ. وصغيرٍ، وبالغٍ مجنونٍ لأبٍ بالغٍ رشيدٍ، ثم لوصيِّهِ، ولو بجُعلٍ، وثَمَّ متبرِّعٌ، أو كافراً على كافرٍ،

قوله: **(في حَجْرِه)** أي: ظاهراً. قوله: **(فثبتَ كونُه مُكلَّفاً)** أي: حالَ التبرُّعِ. قوله: **(رشيداً)** نظراً إلى نفسِ الأمرِ.

قوله: **(وولايةُ مملوكٍ)** صغيرٍ وكبيرٍ، ذكرٍ وأنثى. قوله: **(وصغيرٍ)** عاقلٍ أو لا. قوله: **(لأبٍ بالغٍ رشيدٍ ... إلخ)** خرجَ بالأبِ الجدُّ والأمُّ، وبالبالغِ غيرُه، كابنِ عشرٍ، إذا أتت زوجتُه بولدٍ بعدَ نصفِ سنةٍ منذُ أمكنَ اجتماعُه بها، فإنه يَلحقُه نسبُ ذلك الولدِ، ولا تكونُ ولايتُه له. ولا لوصيِّه قبلَ الولادةِ، وكذا ولدٌ سفيهٌ، فوليُّهما الحاكمُ. ومع هذا لا يُحكمُ ببلوغِ الأبِ بمجرَّدِ ذلك، كما سيأتي في أواخرِ اللِّعانِ؛ لأنَّا إنما ألحقنَا به الولدَ مع الإمكانِ حفظاً للنسبِ، واحتياطاً له. ولا يثبتُ به مهرٌ، ولا تثبتُ به عِدَّةٌ. وسكتَ عنِ اشتراطِ الحريةِ، وصرحَ باشتراطِها في «الإقناعِ»[1] قال في «شرحِه»[2]: لكن تثبتُ ولايةُ مكاتَبٍ على ولدِه التابعِ له في الكتابةِ. وهل

(١) ٢/٢٢٣.

(٢) كشاف القناع ٣/٤٤٦.

منتهى الإرادات

ثم حاكمٍ[1] . وتكفي العدالةُ ظاهراً. فإن عُدِم، فأمينٌ يقومُ مَقَامَه.
وحَرُمَ تصرُّفُ وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ، إلا بما فيه حظٌّ.
فإن تبرَّعَ، أو حابَى، أو زادَ على نفقتِهما، أو مَنْ تلزمُهما مُؤْنتُه

حاشية النجدي

للوليِّ أنْ يوكِّلَ فيما هو وليٌّ فيه؟ قال ابـنُ نصرِ اللهِ في «حواشِي الفروعِ»: لهُ ذلك في الأصحِّ، سواءٌ كان أباً، أو وصيَّهُ، أو حاكماً[2]. قال: وكذلك يخرجُ في ناظرِ الوقفِ. وهلْ وكيلُ الناظِرِ مثلُه في قبول قولـه فيما صرَفَـه أو لاَ؟ احتمالان.

قولـه: **(وتكفي العدالة ظاهراً)** أي: في أبٍ ووصيِّه والحاكمِ. قال الإمامُ أحمدُ رضيَ اللّهُ عنه: أمَّا حكامُنا اليومَ فلاَ أرَى أنْ يُتقدَّمَ إلى أحدٍ منهم، ولا يدفع إليه شيئاً. وأمَّا عدالة كافرٍ، فتعتبرُ بحسَبِ دينِه؛ بأن يمتثلَ ما يعتقدُه واجباً، وينتهيَ عمَّا يحرِّمُونَه، ويراعِيَ مروءته. قوله: **(فإن عدمَ)** يعني: حاكمٌ أَهلٌ. قوله: **(فأمينٌ[3] يقومُ مقامَه)** يعني: من أمٍّ وغيرِها. قوله: **(وليِّ صغيرٍ)** أي: وسفيهٍ. قوله: **(فإنْ تبرعَ)** بصَدَقةٍ أو هديةٍ أو هبةٍ. قوله: **(أو حابى)** المحاباةُ: المساحمةُ، مأخوذٌ من حَبَوْتُه إذا أعطيتَه. قالَه في «المصباحِ»[4]. قوله: **(أو مَن تلزمُهما مُؤنته)** نحو زوجةٍ، عطفٌ على الضميرِ المجرورِ من غيرِ إعادةِ الجارِّ، على رأيِ الكوفيين وابنِ مالكٍ، أي: أو نفقةِ مَن تَلزمُهما ... إلخ.

---

(١) في (حـ): «الحاكم».
(٢) في (ق): «حاكما كما».
(٣) في الأصول الخطية: «من».
(٤) المصباح (حبا).

بالمعروفِ، ضَمِنَ. وتُدفع إن أفسدَها، يوماً بيومٍ. فإن أفسدَها أطعمَهُ معاينةً.

وإن أفسدَ كِسوتَه، سترَ عورتَه فقط في بيتٍ، إن لم يُمكِن[1] تَحيُّلٌ ولو بتهديدٍ.

قوله: (**بالمعروفِ**) متعلّقٌ بالنفقةِ لا بِزَاد، والمعنى: النفقةُ الكائنةُ بالمعروفِ، يضمنُ الزائد عليها. قوله: (**ضمِنَ**) أي: ما تبرَّعَ به، أو حابَى به، والزائدَ عليها. ومتى كان خَلْطُ قُوتِه أرفقَ به، وألينَ في الخُبزِ، وأمكنَ في حصولِ الأُدْمِ، فهو أوْلَى، وإن كان إفرادُه أرفقَ به أفردَه مُراعاةً للمصلحةِ[2]. قوله: (**إن أفسدَهَا**) عُلِمَ منه: أنَّ مَن لم يفسدْها، يجوزُ أنْ يُعجلَ له ما جرت به عادةُ أهلِ بلدِه. «شرح إقناع»[3]. قوله: (**بيومٍ**) صفةٌ لـ (**يوماً**) المنصوبِ بِتُدْفَعُ على الظرفية، أي: بقدْرِ نفقةِ يومٍ، أي: يَدفعُ الوليُّ نفقةَ المفسدِ لها كلَّ يومٍ بقدْره، ولا يزيدُه على ذلك، فإنْ فعلَ، ضمِنَ. قوله: (**معاينةً**) أي: حالَ كونِه معايِناً له، وإلا كان مفرِّطاً. قوله: (**ولو بتهديدٍ**) وزجرٍ وصياحٍ عليه. ومتى أراهُ الناسَ ألبسه ثيابَه، فإذا عادَ إلى البيتِ نزعَ عنه وسترَ عورتَه فقط. ويُقيَّدُ مجنون بنحو حديدٍ؛ لخوفٍ عليه أو منه.

---

(1) في (جـ): «يكن».

(2) المغني ٦/٣٤٢- ٣٢٣.

(3) كشاف القناع ٣/٤٤٧.

ولا يصحُّ أن يبيعَ، أو يشتريَ، أو يَرتَهِنَ من مالِهما لنفسِهِ، غيرُ أبٍ.

ولـه[1] ولغيرِهِ مكاتبةُ قِنّهما، و[2] عِتقُه على مالٍ، وتزويجُه لمصلحةٍ، وإذنُه في تجارةٍ، وسفرٌ بمالِهِمَا مع أَمْنٍ، ومُضاربتُه به ولمحجورٍ ربحُه كلُّه، ودفعُه مضاربةً بجزءٍ من ربحِهِ، ....

قوله: (**وسفرٌ بمالِهما**) يعني: لتجارةٍ وغيرِها؛ بأنْ عرضَ له سفرٌ؛ لأنه أحَظُّ لهما، ولأنه عادةُ البالغين في أموالِهم. ومُقتضَى إطلاقِه كـ «الإنصافِ»[3] و«المبدِعِ»[4]: جوازُ ذلك حتى في البحرِ مع غلبةِ السلامةِ. وفي «الإقناعِ»[5]: في غيرِ البحرِ. أي: وأمَّا فيه فلا. تدبر. قوله: (**ولمحجورٍ ربحُه كلُّه**) أي: ولا أجرةَ لوليٍّ في نظيرِ اتّجارِهِ[6] به، التجارة بمالِ المحجورِ عليه أوْلى من ترْكِها. وفي «الاختياراتِ»[7]: تستحبُّ التجارةُ بمالِ اليتيمِ؛ لقولِ عمرَ وغيرِه: اتّجرُوا في أموالِ اليتامى؛ لئلاَّ تأكلَها الصدقةُ[8]. قوله: (**ودفعُه مضاربةً**) ظاهرهُ ولو لنحوِ ولدِه، ولعلَّه غيرُ مرادٍ؛ لما سيأتِي في الوكالةِ: أنَّ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه له كنفسه.

---

(1) أي: الأب. «شرح» منصور ٢/١٧٦.

(2) في (أ): «أو».

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٧٤.

(4) ٤/ ٣٣٨.

(5) ٢/٢٢٤.

(6) في الأصل: «التجارة».

(7) ص١٣٨.

(8) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٢).

وبيعُه نَساءً، وقرضُه ولو بـلا رَهـنٍ، لمصلحـةٍ، وإن أمكنَـه، فـالأوْلى أخذُه. وإن تركَهُ فضاعَ المالُ، لم يضمنْه، وهِبتُه بعِوَضٍ، ورهنُه لثقةٍ لحاجةٍ، وإيداعُه، وشِراءُ عَقارٍ، وبِناؤُه بما جرتْ عادةُ أهلِ بلدِهِ لمصلحةٍ. وشِراءُ أُضحيَةٍ لموسرٍ، ومداواتُه، وتركُ صبيٍّ ....

قوله: (**وبيعُه نَساءً**) يعني: لمليءٍ، وكان الثمنُ المؤجل أكثرَ مما يُباعُ به حالاً. قوله: (**وقرضُه...لمصلحةٍ**) كحاجةِ سفرٍ، أو خوفٍ على المالِ من هلاك بنحوِ نهبٍ أو غَرَقٍ، وكان لِمليءٍ، ومِن الحظِّ في القرضِ، كما ذكرَه القاضِي: أنْ يكون للمحجورِ عليهِ مالٌ في بلدٍ، فيريد نقلَه إلى بلدٍ آخرَ، فيقرضه الوليُّ من رجلٍ في ذلك البلدِ، ليَقضيَه بدلَه في بلدِه، قاصداً الوليُّ بذلك حفظَه من الغررِ والمخاطرةِ في نقلِه. قال: أو يكونَ مما يتلفُ بتطاوُلِ مدتِه، أو حديثُه خيرٌ من قديمِه، كالحنطةِ، فيقرضه خوفاً من السوسِ، أو خوفاً من نقصِ قيمتِه وأشباه ذلك. نقله في «الإقناع»[1] وأقرَّه. قوله: (**بعوضٍ**) يعني: قدرَ قيمتِه فأكثرَ. قوله: (**لثقة**) أي: عدْلٍ. قوله: (**وشراءُ أضحيةٍ لموسرٍ**) أي: مَنْ مالُه كثيرٌ، وكانَ اليتيمُ يعقِلُها، كما في «المغنِي»[2]؛ لأنه يومُ سرورٍ، فيحصلُ بذلك جبرُ قلبِه، وإلحاقُه بمَن له أبٌ، كالثيابِ الحسنةِ. وتحرم صدقةُ وهديةُ الوليِّ بشيءٍ منها، وتقدم. تدبر.

(١) ٢/٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) ١٣/ ٣٧٨.

بمكتَبٍ بأُجرةٍ، وشراءُ لُعَبٍ غيرِ مصورةٍ لصغيرةٍ من مالها، وبيعُ عَقارِهِما لمصلحةٍ، ولو بلا ضرورةٍ، أو زيادةٍ على ثمنِ مثله.

قوله: (**بمكتبٍ**) المكتبُ، كجعفرٍ: موضعُ تعليمِ الكتابةِ. قالَهُ في «المصباح»[1]. وله تعليمُه[2] أيضاً الرمايةَ، والأدبَ، وما ينفعُه، وأداءُ الأجرةِ عنهُ من مالِه؛ لأنَّ ذلك من مصالحِه أشبَهَ ثمنَ مأكولِه. قوله: (**وشراءُ لُعبٍ...إلخ**) جمعُ لُعبةٍ كغرفةٍ: ما يُلعبُ به، كما في «المصباح»[3]. وهل لوليِّ صغيرةٍ أنْ يُجهزَها إذا زوجَهَا بما يليقُ بها من قماشٍ لبدنِها، وفرشٍ على عادةِ البناتِ في ذلك؟ قال ابنُ نصرِ اللهِ: لا أَعلمُ فيهِ نقلاً، والظاهرُ: جوازُه، بل هو أوْلى من شراءِ اللُّعبِ ونحوِها. انتهى. ونقلَه في «شرح الإقناعِ»[4] مُسلّماً غيرَ معزوٍّ. قوله: (**غير مُصوَّرةٍ**) كبِلا رأسٍ. قوله: (**وبيعُ عقارِهما لمصلحةٍ**) أي: كاحتياجٍ إلى نفقةٍ، أو كسوةٍ، أو قضاء دينٍ، أو ما لا بدَّ منه، وليس له ما تندفعُ به حاجتُه، وكخوفٍ عليه من هلاكٍ بغرقٍ أو خرابٍ ونحوِه. أو يكونُ في بيعِه غبطةٌ؛ بأنْ يبذلَ فيه زيادة كثيرة على ثمنِ مثلِه، ولا يتقيَّدُ بالثلُثِ، أو يكون في مكانٍ

---

(١) المصباح: (كتب).

(٢) في الأصل: «تعليم».

(٣) المصباح: (لعب).

(٤) كشاف القناع ٣/٤٥١.

ويجبُ قبولُ وصيَّةٍ لهما بمَن يَعتِق عليهما إن لم تلزمْ نفقتُه لإعسارٍ أو غيرِه. وإلا حرُمَ.

وإن لم يُمكِنه[1] تخليصُ حقِّهما إلا برفع مَدِينٍ لوالٍ يظلِمُه رَفَعه، كما لو لم يمكن ردُّ مغصوبٍ إلا بكُلفةٍ عظيمةٍ.

لا ينتفعُ به، ولا غلةَ له، كخرابِ محِلَّتِه، أو نفعُه قليلٌ، فيبيعُه ويشترِي له في مكانٍ يَكثُرُ نفعُه. أو يرَى شيئاً يُباعُ، في شرائِه غبطةٌ، ولا يمكنُه شراؤُه إلا ببيعِ عقارِه. أو لكونِه له جارَ سوءٍ. فأنواعُ المصحلةِ كثيرةٌ لا تنحصرُ[2].

قوله: (**ويجبُ قَبولُ وصيةٍ ... إلخ**) ومثلها هبةٌ. وعُلِم منه: أنه ليسَ لوليِّهما شراءُ مَن يَعتِقُ عليهِما مطلقاً؛ لأنه تبرعٌ [3]قوله: (**نفقته**) أي: لهما[3]. قوله: (**أو غيرِه**) كوجودِ غنيٍّ أقربَ، وقدْرةِ موصى به على الكسبِ. قوله: (**وإلا حرُمَ**) ولعلّه مع الصحَّةِ. قوله: (**وإنْ لم يُمكنْه تخليصُ حقِّهما**) يعني: من دَيْن أو عَيْن. قوله: (**إلا برفعِ مَدينٍ**) أي: أو مَن عندَه العينُ. قوله: (**إلا بكُلفةٍ عظيمةٍ**) يؤخذُ منه: أنَّ الإنسانَ إن لم يُمكنْه

---

(١) في (جـ): «يمكن» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وحاصله: أنه لا يباع إلا بثمن المثل، فلو نقص عنه لم يصح. ذكره في «المغني» و«الشرح». انتهى. وفي «حواشي» ابن نصر الله: وبيع الولي بدون القيمة صحيح على المذهب، يعني: ويضمن النقص، كالوكيل. «شرح إقناع»].

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

فصل

منتهى الإرادات

ومن فُكَّ حَجْرُه، فسَفِهَ، أُعيدَ، ولا يَنْظرُ في مالِه إلا حاكمٌ، كمَنْ جُنَّ. ولا ينفكُّ إلا بحكمِهِ.

ويصحُّ تزوُّجُهُ بلا إذنِ وليِّهِ لحاجةٍ، لا عتقُه، وتزويجُه بلا إذنِه

حاشية النجدي

أخذُ حقِّه إلا برفعِ مَن هو عليه لوالٍ يَظلمُه، جازَ رفعُه. قالَه في «شرحِ الإقناعِ»[1] والظاهرُ: أنَّ ذلك في تخليصِ مالِ نفسِه جائزٌ، وفي تخليصِ مالِ مُوَلِّيهِ واجبٌ، حيثُ أفضَى الترْكُ إلى ضياعِه، وأنه ينبغِي إعلامُ مَن عليه الحقُّ، قبلَ رفعِه للظالمِ إن أمكنَ بلا ضررٍ من تعدٍّ، أو هربٍ، ونحوِهما.

قوله: (**ومَن فُكَّ حَجْرُه** ... إلخ) لتكليفٍ ورشدٍ، أي: بخلافِ مَن بلغَ سفيهاً أو مجنوناً، فإنَّ النظرَ في مالِه لوليِّه قبلَه[2] من أبٍ وغيرِه، استصحاباً للأصلِ. والشيخ الكبيرُ إذا اختلَّ عقلُه، حُجِرَ عليهِ بمنزلةِ المجنونِ. قوله: (**فَسَفِهَ**) كتعِب تعباً، وجزُلَ جزَالةً. قوله: (**أُعيدَ**) أي: أعادَ الحاكمُ الحَجْرَ عليهِ، كما يُفهَمُ من «شرحِه»[3]، و«الإقناع»[4]. قوله: (**كمَن جُنَّ**) وَلا يَفتقِرُ إلى حكمٍ، خلافاً لـ«الإقناعِ»[5]. قوله: (**ويصحُّ تَزوُّجُهُ** ... إلخ) أي:

---

(١) كشاف القناع ٣/٤٥٢.

(٢) أي: قبل البلوغ. كشاف القناع ٣/٤٥٢.

(٣) معونة أولي النهى ٤/٥٧٧، «شرح» منصور ٢/١٧٨.

(٤) ٢/٢٢٦.

(٥) كشاف القناع ٣/٤٥٢.

لحاجةٍ، وإجبارُه لمصلحةٍ، كسفيهةٍ.

وإن أَذِنَ، لم يلزَمْ تعيينُ المرأةِ، ويَتقيَّدُ بمهرِ المِثلِ. وتلزمُ وليـاً زيادةٌ زوَّجَ بها، لا زيادةٌ أَذِنَ فيها.

وإن عضَلَه، استَقلَّ. فلو عَلِمَه يُطلِّقُ، اشترى له أمةً.

ويَستقلُّ بما لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصودُه[1] .

وإن أقرَّ بحدٍّ، أو نسبٍ، أو طلاقٍ، أو قصاصٍ، أُخِذَ به في الحالِ ولا يجبُ مالٌ عُفِيَ عليه، وبمالٍ[2]، فبعدَ فكِّه.

وتصرُّفُ وليِّه، كوليِّ صغيرٍ ومجنونٍ.

السفيه البالغ، وكذا السفيهةُ.

قوله: (**لحاجة**) منفعةٍ أو خدمـة. قولـه: (**كسـفيهةٍ**) لوليِّهـا[3] إجبارُهـا لمصلحةٍ. قوله: (**ويَتقيَّد بمهرِ المثلِ**) فلا يزيدُ عليهِ؛ لأنه تـبرعٌ لم يُـؤذَنْ فيـه. قوله: (**ويستقلُّ ... إلخ**) أي: سفيهٌ. قولـه: (**بالمـالِ**) كطلـبٍ بحـدِّ قـذفٍ. قوله: (**وإن أقرَّ بحدٍّ**) أي: بموجبِه من زناً وقذفٍ. قولـه: (**ولا يجـب...إلخ**) أي: حالاً[4].

---

(١) في (جـ): «مقصودةً» .

(٢) في (جـ): «أو بمال» .

(٣) في الأصل و (ق): «ليوليها».

(٤) أي: إن فكَّ حجره أخذ به. «شرح» منصور ١٧٩/٢.

منتهى الإرادات

فصل

و(١الوليٌّ غيرِ١) حاكمٍ، وأمينِهِ، الأكلُ لحاجةٍ، من مالِ مَوْلِيِّهِ، الأقلَّ من أجرةِ مِثله وكفايتِهِ. ولا يلزمُه عِوضُه بيسارِه. ومع

حاشية النجدي

قوله: (**ولوليٍّ غيرِ حاكمٍ ... إلخ**) وأمَّا الحاكمُ وأمينُه، فلا يأكلان من مالِ اليتيمِ ونحوِه شيئاً؛ لأنهما يستغنيان بمالهما في بيتِ المالِ. قوله: (**مَوْلِيِّه**) قال في «المصباح»: وَلَيْتُ على الصبيِّ والمرأةِ، فالصبيُّ والمرأةُ مَوْلِيٌّ عليه، والأصلُ وزانُ مفعولٍ(٢). انتهى. يعني: أنه قبلَ الإعلالِ مَوْلُوي على وزنِ مضروبٍ، فاجتمعتِ الواوُ والياءُ، وسبقت إحداهما بالسكونِ، فقُلبتِ الواوُ ياءً، وأُدغمتْ في الياءِ، وقُلبتِ الضمةُ كسرةً، كما في رميتُ الشيءَ، فهو مَرْمِيٌّ، فهذا زِنةُ اسمِ المفعولِ، وأمَّا الفاعلُ، فيقالُ: والٍ، ووليٌّ، فعيلٌ بمعنى فاعلٍ. ومنه: ﴿اللَّهُ وليُّ الذين آمَنوا﴾. [البقرة: ٢٥٧] أي: مدبِّرُهم وقائمٌ بهم، وكلُّ من قامَ بشيءٍ، أو وَلِيَ أمرَ أحدٍ، فهو وليُّه، كما في «المصباح»(٢). وقد ظهرَ لك من عبارةِ «المصباحِ»: أنَّ قولَ المصنِّفِ: (**مَوْلِيِّهِ**) من بابِ الحذفِ والإيصالِ، والأصلُ: مَوْلِيٌّ عليهِ لهُ. فتدبر. قوله: (**الأقلَّ**) منصوبٌ بالمصدرِ المعرَّفِ باللاَّمِ، أعني قوله: (**الأكلُ**) وهو قليلٌ، كقولِ الشاعرِ:

(١-١) في (جـ): «وليٌّ في غير» .

(٢) المصباح: (وَلِيَ).

عدمِها، ما فرضَه له حاكمٌ.

ولناظرِ وقْفٍ، ولو لم يحتجْ، أكلٌ بمعروفٍ.

ومن فُكَّ حَجْرُه، فادَّعى على وليِّه تعدِّياً، أو موجِبَ ضمانٍ ونحوه، أوِ الوليُّ وجودَ ضرورةٍ، أو غِبْطةٍ، أو تلَفٍ، أو قدْر نفقةٍ أو كُسوةٍ، فقولُ وليٍّ، ما لم تخالفْهُ عادةٌ أو[1] عُرْفٌ، ويُحلَّفُ غيرُ حاكمٍ، لا في دفعِ مالٍ بعد رشدٍ، أو عقلٍ[2]، إلا أن يكونَ

ضعيفُ النكايةِ أعداءَه[3] يخالُ الفرَارَ يُراخِي الأجلْ[4]

قوله: (**ما فرضَه له ... إلخ**) أي: قدرَه. قوله: (**حاكمٌ**) أي: لمصلحةٍ. قوله: (**بمعروفٍ**) أي: حيثُ لم يشترط لَه شيءٌ. قوله: (**أو موجبَ ضمانٍ**) يعني: بلا بيِّنةٍ. قوله: (**ونحوَه**) كعدمِ مصلحةٍ في بيعِ عقارٍ. قوله: (**أو غبطةٍ**) أي: مصلحةٍ. قوله: (**أو تلَفٍ**) أي: ولم يَذكُرْ سبباً، أو ذكرَ خفيًّا. وأمَّا الظاهرُ فلا بدَّ من بيِّنةٍ عليه. ثم يُقبَلُ قوله كالوكيلِ. قوله: (**أو كسوةٍ**) أي: لمحجورٍ عليه، أو لِمن تَلزمُه نفقتُه من نحوِ زوجةٍ وقريبٍ ورقيقٍ. أو قدرِ نفقةٍ على عقارِه، ولو في عمارةٍ بمعروفٍ، ولو من مالِ الوليِّ ليرجعَ. وظاهرُه: لا تُقبَلُ دعواهُ اقتراضاً عليه؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ.

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط): «و» .

(٢) في (جـ): «عقد» .

(٣) في (ق): «اعداءه».

(٤) انظر: «شرح شذور الذهب» ص٤٩٦.

متبرِّعاً. ولا في قدرِ زمنِ إنفاقٍ.

وليس لزوجِ رشيدةٍ، حَجْرٌ عليها في تبرُّعٍ زائدٍ على ثلثِ مالها. ولا لحاكمٍ حجرٌ على مقتّرٍ على نفسِه وعيالِه.

قوله: **(ولا في قدْرِ زمنِ إنفاقٍ)** أي: كما لو قال وصيٌّ: أنفقتُ عليكَ ثلاثَ سنينَ، وقالَ يتيمٌ: بل ماتَ أبي من سنتينِ، وأنفقتَ عليَّ من موتِهِ، فقولُ يتيمٍ بيمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ موافقتُه. قوله: **(ولا لحاكمٍ حجرٌ على مقتّرٍ... إلخ)** واختارَ الأزجيُّ[1] من أصحابِنَا، وابنُ سُرَيْج[2]، وأبو سعيدٍ الإصطخريُّ[3] من الشافعية: بلى، بمعنى أنه ينفِقُ عليه جبراً بالمعروفِ، لا أنه[4] يُمنَعُ من العقودِ والتصرفِ في مالِه. قالَه في «شرحِه»[5].

(١) يحيى بن يحيى الأزجي، فقيه، توفي بعد سنة (٦٠٠هـ). من آثاره: «نهاية المطلب في علم المذهب». «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/١٢٠ ـ «معجم المؤلفين» ٤/١١٩.

(٢) أبو حفص، عمر بن أحمد بن عمر الشافعي، المعروف بابن سُرَيْج، فقيه. من تصانيفه: «تذكرة العالم والمتعلم» في فروع الفقه. توفي سنة (٣٤٠هـ). «هدية العارفين» ١/٧٩٨ ـ ٧٩٩، «معجم المؤلفين» ٢/٥٥٣.

(٣) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه. تولى القضاء ببغداد. من تصانيفه: كتاب الأقضية. توفي سنة (٣٢٨هـ). «شذرات الذهب» ٢/٣١٢، «معجم المؤلفين» ١/٥٣٧.

(٤) في (س): «لأنه».

(٥) «شرح» منصور ٢/١٨٠.

فصل

منتهى الإرادات

لوليٍّ مميِّز، وسيدِه أن يأذنَ له أن يَتَّجرَ، وكذا أن يدعيَ ويُقيمَ بيِّنةً، ويُحلِّفَ[1] ونحوَه.

ويتقيَّدُ فكٌّ بقدرٍ ونوعٍ عُيِّنا، كوكيلٍ، ووصيٍّ في نوعٍ، وتزويجٍ بمعيَّنٍ، وبيعِ عينِ مالِهِ، والعقد الأوَّل.

حاشية النجدي

قوله: (**لوليٍّ مميِّزٍ** ..إلخ) أي: حرٌّ، يعني: من ذكرٍ، أو أنثى، أو خنثى. وعُلِم منه: أنَّ المجنونَ والطفلَ، لا يصحُّ تصرُّفُهُما بإذنٍ ولا غيرِه. قوله: (**وسيِّدِه**) أي: القِنِّ المميِّز، ففيه استخدامٌ. قوله: (**وكذا أن يدعيَ**) أي: على خصمِه، أو خصمِ وليِّهِ أو سيِّده. قوله: (**ونحوَه**) كمخالفةٍ. قوله: (**ويتقيَّدُ فَكٌّ**) أي: إطلاقُ تصرُّفِ المأذونِ لَهُ. قوله: (**بِقَدْرٍ**) كمئةِ دينارٍ. قوله: (**ونَوْعٍ**) كبُرٍّ. قوله: (**عُيِّنا**) أي: فلا يتعدَّاهُما. قوله: (**بمعيَّنٍ**) أي: بشخصٍ معيَّنٍ. قوله: (**عينِ مالِهِ**) أي: فلا يبيعُ غَيْرَها. قوله: (**والعقد الأوَّلِ**) من نحوِ بَيْعٍ أو إجارةٍ، فمتى عادتِ العينُ للموكِّلِ، لم يملكِ الوكيلُ العقدَ عليها ثانياً بلا إذنٍ متجدِّدٍ. وظاهِرُهُ: ولو عادت بفسخٍ، وضعَّفَهُ في «تصحيح الفروعِ»[2]، وصوَّبَ الجوازَ منصور البهوتي[3].

---

(١) أي: يُحلف الخصم إذا أنكر، وفي (ب) و(جـ) و(ط): «تحليف» .

(٢) «الفروع» ٤/٢٦٥.

(٣) «شرح» منصور ٢/١٨١.

وهو في بيع نَسِيئة وغيرِه، كمُضاربٍ.

ولا يصحُّ أن يُؤْجِرَ نفسَه، ولا يتوكَّلَ ولو لم يقيِّد عليه.

وإن وُكِّلَ، فكوكيلٍ. ومتى عزلَ سيدٌ قِنَّه انعزلَ وكيلُه، كوكيلٍ ومُضارِبٍ، لا كصبيٍّ ومكاتَبٍ، ومرتَهنٍ أَذِنَ لراهنٍ في بيعٍ.

ويصحُّ أن يشتريَ من يَعتِق على مالِكِهِ لرَحِمٍ، أو قولٍ، أو زوجاً له. لا من مالِكِه، ولا أن يَبيعَه.

ومَنْ رآهُ سيِّدُه، أو وليُّه يَتَّجرُ، فلم يَنْهَه، لم يصِرْ مأذوناً له.

ويتعلَّق دينُ ....

قوله: (**وغيرِه**) كبعرضٍ. قوله: (**كمضاربٍ**) أي: فيصحُّ، لا وكيلٍ. قوله: (**ولو لم يقيِّد عليه**) أي: بأن أَذِن له في التجارةِ مُطلَقاً، بل ولو أذن له في جميع أنواعِ التجارةِ، كما في «الإقناعِ»[(١)]. وفي إيجار عبيدِهِ وبَهائِمِه خلافٌ، قال في «تصحيح الفروعِ»[(٢)]: الصوابُ الجوازُ إن رآه مصلحة. منصور البهوتي[(٣)]. قوله: (**فكوكيلٍ**) أي: يصحُّ فيما يُعجِزُه، أو لا يَتولاَّهُ مثلُه. قوله: (**ويصح أن يشتري...إلخ**) أي: مأذونٌ لَهُ. قوله: (**أو قولٍ**) أي: تعليق، لا مَن اعترفَ بحرِّيتِهِ. قوله: (**أو زوجاً له**) أي: ذكراً أو أنثى. قوله: (**ويتعلَّقُ دينُ...إلخ**) أي: جميعُ، وعنه: بقدر قيمته.

---

(١) ٢/٢٢٩.

(٢) الفروع ٤/٣٢٧.

(٣) «شرح» منصور ٢/١٨١.

مأذونٍ له بذمَّةِ سيِّدٍ، وديـنُ غـيرِه برقبتِـه، وإن أُعتِـق، لـزمَ سـيِّدَه. ومحلُّه إن تَلِفَ، وإلا أُخِذ حيثُ أمكنَ.

ومتى اشـتراه ربُّ ديـنٍ تعلَّـقَ برقبتِـهِ، تحـوَّلَ إلى ثمنِـهِ. وبذمتِـه، فملكه مطلقاً، ....

قوله: (**مأذون له**) أي: ولو كان المالُ بيدِهِ. قوله: (**بذمةِ سـيِّدٍ**) لا بذمَّةِ العبدِ، ولا رقبتِهِ. قوله: (**لزِمَ سيِّدَهُ**) أي: فيفْدِيهِ بالأقلِّ ممَّـا عليـه أو قيمةِ العبدِ. قوله: (**تعلَّقَ...إلخ**) صفةٌ لـ(**ديـن**). قولـه: (**تحـوَّلَ**) إلى ثمنِه، يعني: وتجري هُنا المقاصَّةُ بشرطِها. قولـه: (**وبذمَّتِـهِ**) أي: العبـدِ؛ بأنْ أقرَّبِهِ غير مأذونٍ، ولم يُصدِّقْه سـيِّدُه. منصـور البهوتـي[1]. وبخطـه أيضاً على قوله: (**وبذمته...إلخ**): مـن هنـا عُلِـمَ: أنَّ ديْـنَ العبـدِ علـى ثلاثةِ أقسامٍ: قسم يتعلَّقُ بذمةِ السيدِ، وهي: الدُّيونُ التي أَذِنَ لـه فيهـا، وقسـم يتعلَّـقُ برقبتِـه، وهـي: مـا لم يُـؤذَنْ لـه فيـه ممَّـا ثبـتَ ببيِّنـة مـن الإتلافاتِ، أو تصديقِ السيِّد، وقسم يتعلَّقُ بذمَّته، وهو: ما لم يَثبـتْ بغيرِ إقرارِ العبدِ فقط. وبخطِّه أيضاً على قولـه: (**وبذمتـه**): [2]متعلـقٌ بـمحذوفٍ تقديره[2]: وإن تعلَّق دينٌ بذمَّةِ العبـدِ، فالجـارُّ والـمجرورُ متعلـقٌ بـمحذوفٍ مفهومٍ من الـمقامِ مـع حـذفِ الشـرطِ، وسـهَّلَه تقـدُّمُ أداةِ الشـرطِ في قولـه: (**ومتى اشتراه**). وقوله : (**فملَكَهُ مُطلـقـاً**) معطوفٌ على فعلِ الشرطِ المقدَّرِ.

(١) «شرح» منصور ٢/١٨٣.

(٢-٢) ليست في الأصل و (ق).

أو من تعلّقَ برقبته بلا عِوَضٍ، سقَطَ.

ويصحُّ إقرارُ مأذونٍ، ولو صغيراً، في قدرِ ما أُذِنَ فيه.

وإن حَجرَ عليه وبيدِهِ مالٌ، ثم أَذِن له فأقرَّ به، صحَّ.

ويبطُلُ إذنٌ بحجْرٍ على سيِّدِه، وموتِه، وجنونِه المطبِقِ. لا بإباقٍ،

وقوله: (**أو من تعلَّق برقبتِه**) مفعولٌ بمحذوفٍ أيضاً، تَقدِيرُه: أو مَلَكَ من تعلَّق دَيْنُه برقبتِه، والجملةُ معطوفةٌ بـ (أو) على فعلِ الشَّرطِ المقدَّرِ أيضاً. وقوله: (**سقط**) جوابُ الشرطِ وما عطفَ عليه، والأصلُ: وإن تعلَّقَ دَيْنٌ بذمَّةِ العبدِ، فملَكَهُ رَبُّ الدَّيْنِ مطلقاً، سَقَطَ، وإن ملَكَهُ ربُّ دَيْنٍ تعلَّق برقبتِه، وكان المِلْكُ بلا عِوَضٍ، سَقَطَ. فتأمَّل في هذا المقامِ، فإنَّه مزلَّةُ أقدامٍ. قوله (**مطلقاً**) أي: بعقدٍ أو غيره، كإرثٍ.

قوله: (**سقط**) هذا من المواضع التي يسقط فيها الدَّيْنُ بلا عوضٍ ولا إسقاط، ويترتَّبُ على ذلك سقوطُ زكاتِه عن مالِكِه، كما تقدَّمَ في الزَّكاةِ.

قوله: (**فأقرَّ به، صحَّ**) يعني: ولو أقرَّبه حال الحَجْرِ والمنْعِ من التَّصرُّفِ. قوله: (**ويبطل إذن...إلخ**) أي: إذنُ سيِّدٍ لعبدِه في تجارةٍ. قوله: (**المطبق**) في «المصباح»: أطبَقَت عليه الحُمّى: دامت، فهي مطبِقَةٌ بالكسر على الباب. وأَطْبَق عليه الجنونُ، فهو مطبِقٌ أيضاً، والعامَّة تفتحُ الباء على معنى: أطبقَ اللّهُ عليه الحمَّى والجنونَ، أي: أدامهما، كما يقال: أحمَّهُ[1] الله. وعلى هذا، فالأصل: مُطْبَقٌ عليه، فحذفَتِ

---

(١) في (س): «رحمه الله».

وأسرٍ، وتدبيرٍ، وإيلادٍ، وكتابةٍ، وحريَّةٍ، وحبسٍ بدينٍ وغصبٍ.

وتصحُّ معاملةُ قنٍّ لم يثبُتْ كونُه مأذوناً له، لا تبرُّعُ مأذونٍ له بدراهمَ وكُسوةٍ ونحوِهما.

وله هديَّةُ مأكولٍ، وإعارةُ دابَّةٍ، وعملُ دعوةٍ، ونحوُه بلا إسرافٍ.

ولغيرِ مأذونٍ أن يتصدَّقَ من قُوتِه بما لا يُضِرُّ به، كرغيفٍ ونحوِه.

ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّفٍ في بيتٍ، الصَّدقةُ منه، بلا إذن صاحبِهِ

الصِّلةُ تخفيفاً، أو يكون الفعلُ مما استعمل لازماً ومتعدياً، إلا أني لم أجدْهُ. انتهى[1]. ومنه تَعْلَمُ رُجحانَ الكسرِ، وَجَريانَه على الأصلِ، خلافاً لما في «شرح»[2] منصور البهوتي من اقتصارِه على الفتح[3].

قوله: (**وغصبٍ**) أي: لمأذونٍ. قوله: (**وتصحُّ معاملةُ قنٍّ**) أي: لا معاملةُ صغيرٍ إلا فيما يعاملُ مثله فيه، ما لم يعلَمْ أنَّه مأذونٌ له. قوله: (**ونحوِهما**) أي: ولو قلَّ. قوله: (**ولغيرِ مأذونٍ**) أي: وصف، [4]أي: في تجارة[4]. قوله: (**ونحوِه**) كفَلْسٍ وبيضةٍ.

قوله: (**وكلِّ متصرفٍ في بيتٍ**) كخادمٍ وأجيرٍ.

---

(١) المصباح: (طبق).

(٢) ١٨٣/٢.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «وخلافاً لما نقله الشيخ عبد الله الدنوشري أيضاً، ناظماً له، حيث قال:

وقُلْ جنونٌ مطبَق بفتح با وكسرُه غلط فيه الأدبا».

(٤-٤) ليست في الأصل و (ق).

بنحوِ ذلك، إلا أن يَمنعَ، أو يَضْطربَ عُرْفٌ، أو يكونَ بخيلاً، ويُشَكَّ[1] في رضاه فيهما، فيحرُمُ، كزوجةٍ أُطعِمتْ بفرضٍ ولم تَعلم رضاه.

ومن[2] وجَد بما اشترى من قِنٍّ عيباً، فقال: أنا غيرُ مأذونٍ لي، لم يُقبَل، ولو صدَّقَه سيِّدٌ.

قوله: (**أو يضطربَ**) أي: يختلفَ. قوله: (**ويشكَّ**) أي: المتصرفُ من زوجةٍ وغيرِها. قوله: (**كزوجةٍ أُطعمت...إلخ**) يعني: أنَّ المرأةَ إذا كانت ممنوعةً من التصرُّفِ في بيتِ زوجِهَا، كالتي يُطْعِمُها قدراً معلوماً، فرضَهُ الحاكمُ لها كُلَّ يومٍ، فإنَّها لا تتصدقُ بشيءٍ من مال زوجِها، عملاً بدلالةِ الحالِ، كما لو منعَها بالقولِ الصريحِ. فتدبر.

---

(١) في (جـ): «وشكٌّ».

(٢) في (جـ): «وحتى».

باب

الوَكالةُ: استِنابةُ جائزِ التصرُّفِ مِثْلَه، فيما تدخلُه النيابةُ. وتصحُّ مؤقَّتةً، ومعلَّقةً، وبكلِّ قولٍ دَلَّ على إذنٍ، وقَبولٌ بكلِّ قولٍ

باب الوكالة

اسمُ مصدرٍ بمعنى التوكيلُ. وهي لغـةً: التفويضُ والاكتفاءُ، وشرعاً: استنابةٌ ... إلخ.

قوله: **(جائزِ التصرفِ)** أي: فيما وُكِّلَ فيه، وإن لم يكن مُطلَقَ التصرف، فشمِل توكيلٌ لنحوِ[1] عبدٍ فيما لا يتعلَّقُ بالمالِ مقصودُه، وإلى هذا أشَار منصور البهوتي في «شرحِه»[2] بقوله: فيما وُكِّلَ فيه. أو نقولُ: جائزُ التصرُّفِ على حقيقتِه، أعني: الحرَّ المكلَّفَ الرشيدَ. والتعريفُ بحسَبِ الغَالِبِ. وفيه ما فيه. قوله: **(فيما تدخلُه النيابةُ)** أي: من قولٍ كعقْدٍ وفسخٍ، أو فعلٍ، كقبضٍ وإقباضٍ. قوله: **(ومعلَّقةً)** كمطْلقةٍ ومُنجَّزَةٍ. قوله: **(وقبولٌ)** عطفٌ على الضميرِ المرفوعِ: في **(تصحُّ)**؛ للفصلِ الكثيرِ، واغتفر عطف المذكرِ على المؤنثِ مع مراعاةِ الأول.

قوله: **(بكلِّ قولٍ... إلخ)** ظاهرُ اقتصارِه كـ «الإقناعِ»[3] على القولِ: عدم انعقادِها بالفعلِ. وفي كلامِ القاضي ما يدلُّ على انعقادِها بالفعلِ، وهو ظاهرُ كلامِ الموفَّقِ، فيمن دفع ثوبَه إلى قصَّارٍ أو خيَّاطٍ[4]، قال

---

(١) في (ق): «بنحو».

(٢) «شرح» منصور ١٨٤/٢.

(٣) ٢٣٢/٢.

(٤) المغني ١٤٣/٨.

أو فعلٍ دَلَّ عليه، ولو متراخياً. وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ.

وشُرِطَ تعيينُ وكيلٍ، لا علمُه بها. وله التصرُّفُ بخبرِ من ظَنَّ صدْقَه، ويَضمنُ.

ولو شهدَ بها اثنانِ، ثمَّ قال أحدُهما: عَزَله، ولم يَحكُمْ بها، لم تثبُتْ. وإن حَكمَ، أو قالَه غيرُهما، لم يقدحْ.

وإن أبَى قَبولَها[1]، فكعزلِه نفسَه.

ولا يصحُّ توكيلٌ في شيءٍ إلا ممَّنْ يصحُّ تصرُّفه فيه، سوى أعمى ونحوِه عالماً فيما يحتاجُ لرؤيةٍ.

ومِثْلُه توكُّلٌ، فلا يصحُّ أنْ يُوجِبَ نكاحاً من لا يصحُّ منه لموليَّتِه،

في «الفروع»[2]: وهو أظهر، كالقَبُولِ.

قوله: (**و لو مُتراخياً**) يعني: عن الإذْنِ. قوله: (**وكذا كلُّ عقدٍ جائز**) كشركةٍ، ومساقاةٍ، ومزارعةٍ، ومضاربةٍ فيما تقدمَ، حتى في صحَّةِ قَبولٍ بِفعْلٍ فَوْراً، ومتراخياً. قوله: (**ويضمنُ**) يعني: متصرفٌ. قوله: (**لم تثبت**) يعني: لرجوعِه قبْلَ الحكمِ. قوله: (**فكعزلِه**) وجهُ التشبيهِ أنها لم تتمَّ. قوله: (**ونحوِه**) كمشترٍ لم يرَ مبيعاً. قوله: (**لموليتِه**) لنحوِ فسقٍ.

---

(١) جاء في هامش (ب): «قبولها واحد»، وهي نسخة.

(٢) ٤/٣٤٠.

ولا يقبلَه مَن لا يصحُّ منه لنفسِه، سوى نكاحِ أختِه ونحوِها لأجنبيٍّ، وحُرٌّ واجدِ الطَّوْلِ نكاحَ أمةٍ لمن تباحُ له، وغنيٌّ في قبضِ زكاةٍ لفقيرٍ، وطلاقِ امرأةٍ نفسَها وغيرَها بوكالةٍ.

ولا تصحُّ في بيعِ ما سيملِكُه، أو طلاقِ مَن يتزوجُها.

ومَن قال لوكيلِ غائبٍ: احلفْ أنَّ لكَ مطالبَتي، أو أنَّه ما عزَلَك، لم يُسمعْ، إلا أن يَدَّعيَ علمَه بذلك، فيحلفُ.

ولو قال عن ثابتٍ: موكِّلُك أخذ حقَّه، لم يُقبل. ولا يؤخَّر ليحلِفَ موكِّلٌ.

قوله: (**ولا يقبلَه ... إلخ**) ككافرٍ يقبَلُ نكاحَ مسلمةٍ لمسلمٍ. قوله: (**سِوَى نكاحِ...إلخ**) أي: سوى قَبولِ. قوله: (**لفقير**) لأنَّ منْعَ هؤلاءِ من ذلك؛ للتنزيهِ، لا لمعنىً يمنعُ التوكيلَ. قوله: (**ولاَ تَصِحُّ في بيعٍ... إلخ**) هذا مما عُلم من قوله: (**ولا يصحُّ توكيلٌ...إلخ**)؛ إذْ تَصرُّفُ الموكِّلِ إذنْ غَيْرُ صحيحٍ، فتوكيلُه كذلك، كما مَرَّ. قوله: (**ومن قال لوكيلِ غائبٍ**) مضاف. قوله: (**لم يُسمع**) لأنهُ دعوى للغير. قوله: (**إلا أن يَدَّعيَ**) ذلك القائل[1]. قوله: (**عِلْمَه**) أي: الوكيلِ. قوله: (**بذلك**) أي: العَزْلِ.

(١) في (ق): «القاتل».

منتهى الإرادات

فصل

وتصحُّ في كلِّ حقِّ آدميٍّ: من عقدٍ، وفسخٍ، وطلاقٍ، ورَجْعةٍ، وتملُّكِ مباحٍ، وصلحٍ، وإقرارٍ، وليسَ توكيلُه فيه بإقرارٍ، وعتقٍ وإبْراءٍ، ولو لأنفسِهما، إن عُيِّنا. ....

حاشية النجدي

اعلم: أنَّ هذا الفَصْلَ معقودٌ لِمَا يَصِحُّ فيه التوكيلُ مِنَ الأعمَالِ، وما لايصحُّ، وَمَا للوكيلِ فعلُهُ، وما يمتنعُ عليهِ. وَجملةُ الأعمالِ ثلاثةُ أقسامٍ: ما يجوزُ التوكيلُ فيه مطلقاً. وما يمتنعُ مطلقاً. وما يجوزُ مع العجزِ دونَ القدرةِ. والأولُ نوعانِ: حقوقُ الآدميِّين، وأشارَ إليهِ بقولِه: (**وتصحُّ في كلِّ حقِّ آدميٍّ**...إلخ) وحقوقُ اللهِ تعالى، وإليه أشارَ بقولِه: (**وتصحُّ في كلِّ حقِّ للهِ تعالى**... إلخ). والقسمُ الثاني أشارَ إليه بقولِه: (**لا في ظهارٍ ولِعانٍ**...إلخ). والقسمُ الثالثُ أشارَ إليهِ بقولِه: (**وفعلِ حجٍّ وعمرةٍ**). فتدبر. قوله: (**في كلِّ حقِّ آدميٍّ**) متعلق بمالٍ، أو ما يجري مَجراهُ. قولُه: (**من عَقْدٍ**) أي: كبيعٍ وهبةٍ. قوله: (**وتملُّكِ مباحٍ**) كصيدٍ. قولُه: (**وإقرارٍ**) بأن يقولَ: وكلتكَ في الإقرارِ، لا إن قالَ له: أَقِرَّ عني، فلا يكونُ ذلك وكالةً. ويصح توكيلٌ في إقرارٍ بمجهولٍ، ويرجعُ في تفسيرِه إليه. قوله: (**ولو لأنفسِهما**) أي: نفسِ المُعتَق، والمُبْرَأ بصيغة اسمِ المفعولِ، كما عُلِمَ ذلك من قوله: (**عِتْقٍ وإبْرَاءٍ**)، فيملكانِ ذلك بالوكالةِ الخاصَّةِ لا بالوكالةِ العامةِ. ومثلُهما طلاقٌ، فلو وكَّلَ عبدَه، أو غريمَه، أو امرأتَه في عتقِ عبيدِه، أو إبراءِ غرمائِه، أو طلاقِ نسائِه، انصرفَ إلى غيرِ المخاطَبِ. ونظيرُ ذلك ما ذكروهُ

لا في ظِهارٍ، ولِعانٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقَسَامةٍ، وقَسْمٍ لزوجاتٍ، وشهادةٍ، والتقاطٍ، واغتنامٍ، وجزيةٍ، ومعصيةٍ، ورَضاعٍ.

وتصحُّ في بيعِ مالِه كلِّه، أو ما شاءَ منه، والمطالبةِ بحقوقِه والإبراءِ منها كلِّها، أو ما شاءَ منها.

لا في فاسدٍ، أو كلِّ قليلٍ وكثيرٍ. ولا: اشترِ ما شئتَ، أو عبداً بما

من أنهُ لو دفعَ لإنسانٍ مالاً، ليتصدقَ به على الفقراءِ مثلاً، لم يجزْ له الأخذُ منهُ، لأجل وصفهِ أو عملِه. وهل لهُ أن يدفعَ لنحو ولدِهِ وزوجتِهِ؟ فيه وجهان: أولاهُما: الجوازُ؛ لدخولهم في عمومِ لفظِه. قاله في «المغني» نقله في «شرح الإقناع»[1].

قوله: (**أو ما شاءَ منهُ**) أي: الوكيلُ. قوله: (**والمطالبةِ بحقوقِهِ**) يعني: كلِّها، أو ما شاءَ منها. قوله: (**لا**[2] **في فاسدٍ**) لأنَّ الموكِّل لا يملِكُه، ولا يملِكُ الصَّحيحَ أيضاً[3]. قوله: (**أو كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ**) أي: باتفاقِ الأصحابِ. كما ذكر الأزجي؛ لعظم الغَرَرِ والضَّرَرِ[4]. قال في «المبدع»: ومثلُه: وَكَّلْتُكَ في شراءِ ما شئتَ من المتاعِ الفُلاني. ولو قال: وكَّلتُكَ بما لي من التصرُّفاتِ، فاحتمالانِ. قاله في «شرح الإقناع»[5].

(١) كشاف القناع ٤٦٣/٣.

(٢) في الأصل: «إلا».

(٣) قال في «المغني»: وإن وكله في عقد فاسد لم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه، فالوكيل أولى. ولا يملك الصحيح؛ لأن الموكل لم يأذن فيه. «المغني» ٢٤٤/٧.

(٤) «شرح» منصور ١٨٨/٤.

(٥) كشاف القناع ٤٨٢/٣.

شئتَ؛ حتى يُبيَّنَ نوعٌ وقدْرُ ثمنٍ.

ووكيلُه في خُلعٍ بمحرَّمٍ، كهو. فلو خالَعَ بمباحٍ، صحَّ بقيمته.

وتصحُّ في كلِّ حقٍّ للهِ تعالى، تدخلُه نيابةٌ، من إثباتِ حدٍّ واستيفائِه، وعبادةٍ، كتفرقةِ صدقةٍ، ونذرٍ، وزكاةٍ، وتصحُّ بقوله: أَخرِجْ زكاةَ مالي من مالك، وكفارةٍ، وفعلِ حجٍّ وعمرةٍ، وتدخلُ ركعتا طوافٍ تَبعاً. لا بَدَنيَّةٍ مَحْضةٍ، كصلاةٍ وصومٍ وطهارةٍ من حدثٍ، ونحوه.

قوله: (**حتى يُبيَّن**) بالبناء للمفعول. قاله منصور[1]. قوله: (**نوعٌ**) أي: يشتريهِ. قوله: (**وقدرُ ثمنٍ**) أي: يَشتري به. قوله: (**بمحرَّم**) كخمرٍ. قوله: (**كهو**[2]) فيلغو، حيثُ علمَه وكيلٌ وزوجةٌ، لا بلفظِ طلاقٍ، أو نيَّتِه، فيقعُ رجعياً. قوله: (**فلو خالَعَ... إلخ**) يعني: وكيلٌ في خُلْعٍ بمحرَّم. قوله: (**بقوله**) أي: مكلَّفٍ رشيدٍ لمثلِهِ. قوله: (**مِن مالِكَ**) لأنَّه اقتراضٌ من مالٍ وكيلٍ، وتوكيلٌ في إخراجِ زكاةٍ. منصور[3]. قوله: (**وفعلِ حجٍّ**) نفلاً مطلَقاً، أو فرْضاً من نحو معضوب، كما تقدم. قوله: (**مَحْضَةٍ**) أي: لا تتعلَّقُ بالمالِ. قوله: (**وصَوْمٍ**) كرمضانَ. وأمَّا الصومُ المنذورُ الذي يُفعلُ عن الميتِ، فليس فعلُهُ بوكالةٍ؛ لأنَّ الميِّتَ لم يستنِب الوليَّ لذلك، وإنَّما أمرَهُ الشرعُ به، إبراءً لذمَّةِ الميتِ. كما في «الإقناع» و «شرحه»[4]. قوله: (**مِن حدثٍ**) علمَ منه: صحتها في تطهيرِ بدنٍ وثوبٍ من نجاسةٍ. قوله: (**ونحوه**) كاعتكافٍ.

---

(١) «شرح» منصور ١٨٨/٢.

(٢) ليس في (ق).

(٣) «شرح» منصور ١٨٨/٢

(٤) الإقناع ٢٣٤/٢، كشاف القناع ٤٦٥/٣.

ويصحُّ استيفاءٌ بحضرةِ موكِّلٍ وغَيْبتِه، حتى في قَوَدٍ وحدِّ قذفٍ.

ولوكيلٍ توكيلٌ فيما يُعجِزُه، لكثرتِه، ولو في جميعِه، وما لا يتولَّى مِثلَه بنفسِه. لا فيما يتولَّى مِثلَه بنفسِه، إلا بإذنٍ. ويتعيَّن أمينٌ، إلا مع تعيينِ موكِّلٍ.

وكذا وصيٌّ يوكِّلُ، وحاكِمٌ يستَنِيبُ.

قوله: (**ويصحُّ استيفاءٌ**) أي: لما وكّلَ فيه. قوله: (**وحدِّ قذفٍ**) والأولى بحضورِه فيهما؛ لاحتمالِ العفوِ إذا حضرَ رحمةً وشفقةً. قوله: (**ولوكيلٍ...إلخ**) هذا شروعٌ في بيانِ ما للوكيلِ فعلُه، وما يُمنعُ منه. قوله: (**وما لا يتولَّى مثله... إلخ**) يحتملُ نصب مثله على المفعوليةِ، والعائدُ المضافُ إليه، ويحتملُ رفعهُ على الفاعليةِ، والعائدُ محذوفٌ، تقديرُهُ: ومالا يتولاَّهُ مثلُه. والمعنى على الأوَّل: أنَّ لوكيلٍ التَّوكيلُ في شيءٍ لا يتولَّى الوكيلُ مثلَ ذلك الشيء، وعلى الثَّاني: أنَّ لوكيلٍ التَّوكيلُ في شيءٍ لا يتولاَّهُ مثلُ الوكيلِ. والمعنيانِ متقاربان، لكنَّ الأولَ أحسنُ صِناعةً، لعدم الحذفِ، والثانيَ أحسنُ معنىً. وكذا ما بعده. قوله: (**إلا بإذنٍ**) ومنه لو قال له: اصنعْ ما شئتَ، أو تصرَّفْ كيف شئتَ. ويلحقُ بالوكيلِ المضارب، كما في «المبدع»[1]. فتدبر. قوله: (**ويتعيَّنُ أمينٌ**)[2] فإن خانَ، فعليهِ عزلُه. قوله: (**وكذا وصيٌّ**) أي: فيما تقدَّم كلِّه.

---

(١) ٣٦٠/٤.

(٢) أي: يتعين على وكيلٍ حيث جاز له أن يوكل، أمين، فلا يجوز له استنابة غيره. «شرح» منصور ١٨٩/٢.

و: وكِّلْ عنك، وكيلُ وكيلِـه، فلـه عزلُـه. و: عنِّـي، أو يُطْلِقُ، وكيلُ موكِّلِهِ. كـأوصِ إلى من يكون وصياً لي[1].

ولا يوصِي وكيلٌ مطلقاً، ولا يعقدُ مع فقيرٍ، ....

قوله: (**وَوكِّلْ عنك... إلخ**) الأقربُ في إعرابِه أن يكونَ معمولاً لقـولٍ محذوفٍ وقعَ شرطاً، وقوله: (**وكيلُ وكيلِه**) خبرٌ لمحذوفٍ، والجملـةُ جـوابُ الشرطِ المحذوفِ، والتقديرُ: وإن قال موكلٌ لوكيلِه: وكِّلْ عنـك، فـالوكيلُ الثاني وكيلُ وكيلِهِ، أي: بعد فعلِ الوكيـلِ، ومـا في الشـرحين مـن تقديـر: وقول موكل...إلخ، حَلُّ معنىً. فتأمل وتمهل. قوله: (**وكيلُ وكيلِـه... إلخ**) اعلمْ أنّه حيثُ قلنا: إنَّ الوكيل الثانيَ وَكيـلُ الموكِّـلِ، فإنّـه ينعـزلُ [2]بعزلِـهِ وموتِهِ ونحوِه، ولا يملكُ الوكيـلُ الأولُ عزلَـه، ولا ينعـزلُ بموتِـهِ ونحـوِهِ[2]. وحيثُ قلنا: إنَّ الثـانيَ وكيـلُ الوكيـلِ، فإنَّـهُ ينعـزِلُ بعزلِهمـا أو أحدِهمـا ونحوِهِ، كما في «الإقناع»[3]. قوله أيضـاً على قولـه: (**وكيـلُ وكيلِـه**) أي: فينعزلُ بموتِ الأولِ وعزلِهِ. قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءٌ أذنَ لـه في توكيـلٍ أم لا. قوله: (**ولا يعقد... إلخ**) أي: لا يصحُّ أن يعقدَ...إلخ. قوله: (**مع فقيرٍ**) أي: لا يقدرُ على ثمنٍ.

---

(1) ليست في (جـ).

(2-2) سقط من (س).

(3) 2/235.

أو قاطعِ طريقٍ، أو ينفردُ من عددٍ، أو يبيعُ نَساءً، أو بمنفعةٍ، أو عَرْضٍ إلا بإذنٍ، أو بغيرِ نقدِ البلدِ، أو غالِبه، إن جَمعَ نقوداً، أو الأصلحِ إن تساوت (١إلا إن عيَّنه موكِّل١)، وإن وكَّل عبدَ غيره، ولو في شراءِ نفسِه من سيِّده، صحَّ، إن أَذِن. وإلا فلا فيما لا يملكُه العبدُ.

قوله: **(أو قاطعِ طريقٍ)** أي: ومن يعسُرُ على موكِّلٍ أخذٌ منه. منصور البهوتي[٢]. قوله: **(أو ينفردُ من عددٍ)** لعلَّه فيما إذا وَكَّلَهُم دفعةً[٣]، أمَّا لو وَكَّلَ وَكِيلاً ثم آخرَ، فالظاهرُ: الاستقلالُ، ولا ينعَزِلُ الأوَّلُ حيثُ لَمْ يُخرِجْهُ[٤] عن الوكالةِ. قوله: **(إلا بإذنٍ)** أي: لفظيٌّ أو عرفيٌّ. قوله: **(وإن وكَّلَ عبدَ غيرِهِ... إلخ)** اعلم: أنَّ توكيلَ عبدِ الغيرِ تارةً يكونُ فيما يملكُ العبدُ فعلَه بدونِ إذنِ سيدِهِ، كصدقةٍ بنحوِ رغيفٍ، وكطلاقٍ ورجعةٍ، فيصحُّ بدونِ إذنِ سيدِه. وتارةً يكونُ فيما لا يملكُ العبدُ فعله، وهو قسمانِ: عقودُ معاوضةٍ كبيعٍ، وغيرُها، كإيجابِ نكاحٍ وقبولِهِ، فلا يصحُّ فيهما بغيرِ إذنِ سيدِهِ على الصحيح. قوله: **(إن أذنَ)** هو، أي: سيدُه.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) «شرح» منصور ٢/١٩٠.

(٣) في هامش الأصل ما نصه: «قوله: دفعة، كأنْ قال لاثنين: وكلتكما، أو لثلاثة: أنتم وكلائي، وهكذا.» ا.هـ.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: «كأنْ قال: وكلت زيداً وأخرجتُ عمراً.» ا.هـ.

فصل

منتهى الإرادات

والوَكالةُ، والشركةُ، والمُضارَبةُ، والمُساقاةُ، والمزارَعـةُ، والوَديعةُ والجَعالةُ، عقودٌ جائزةٌ مـن الطرفـين، لكـلٍّ فسـخُها، وتبطـلُ بمـوتٍ وجنونٍ[1]، وحجرٍ لسفهٍ، حيث اعتُبرَ رشدٌ.

حاشية النجدي

هذا الفصلُ معقودٌ لبيـانِ حكـمِ عَقْـدِ الوكَالَـةِ وغيرِهـا، وهـو الجـوازُ، ولبيانِ ما تبطُلُ به، وانعزالِ الوكيلِ وَحُكْمِ ما بِيدِه بعده وغيرِ ذلك.

قوله: (**وتبطلُ بموتٍ... إلخ**) أي: تلك العقودُ، ويُستثنى من ذلـك وَلِيُّ الْيتيـمِ، ونـاظرُ الْوَقْـفِ إذا وُكِّـلَ أَحدُهُمـا أو عقَـدَ عَقْـداً جَـائِزاً غيرَهـا، كالشَّرِكةِ والمضاربَةِ، ثُمَّ مات، فإنَّ العقـدَ لا ينفسِـخُ؛ لأنَّـهُ متصـرِّفٌ علـى غيرِه. ذكرهُ في «القواعد»، واقتصـرَ عليـهِ في «الإنصـاف»[2]، وقَطَـعَ بـه في «الإقنـاعِ»[3]. قولـه: (**وجنـونٍ**) أي: مُطبِـق. قولـه: (**حيـثُ اعتُبِر رشـدٌ**) كالتصرُّفِ المالِيِّ، بخلافِ نحوِ طلاقٍ ورجعةٍ، فلا تبطـلُ بحجْـرٍ علـى واحـدٍ منهما، وكذا في تَملُّكِ مباحٍ، كاستقاءِ ماءٍ واحتطابٍ، والذي حَجَـر عليـه الموكِّلُ أو الوكيلُ في هذهِ الصُّورِ، كما في «شرح»[4] منصور البهوتي.

---

(١) في (أ): «وجنون مطبق» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٤٦٨.

(٣) انظر: كشاف القناع ٣/٤٦٨.

(٤) ٢/١٩١.

وتبطلُ وكالةٌ بسُكْرٍ، يُفسَّقُ به فيما ينافيه، كإيجابِ نكاحٍ، ونحوِه. وبفَلَسِ موكِّلٍ فيما حُجِرَ عليه فيه، وبردَّتِه، وبتدبيرِه أو كتابتِه قِناً وُكِّلَ في عتقِه، لا بسُكناه أو بيعِه فاسداً ما وُكِّل في بيعه، وبوطئِه، لا قُبلتِه زوجةً وُكِّل في طلاقِها. وكذا وكيلٌ فيما ينافيها.

وبدلالةِ رجوعِ أحدِهما، وبإقرارِه على موكِّلِه بقبضِ ما وُكِّل فيه، وبتلَفِ العينِ، ودفعِ عِوَضٍ لم يؤمَرْ به، وإنفاقِ ....

قوله: (**يفسَّقُ به**) بخلافِ ما أُكْرِهَ عليه. قوله: (**فيما يُنافِيه**) أي: الفِسْقُ. قوله: (**ونحوِه**) كإثباتِ حَدٍّ. قوله: (**فيما حُجِرَ عليه**) كأعيانِ مالِه، بخلافِ ما لو وكَّلَهُ في تصرُّفٍ يتعلَّقُ بذمَّتِهِ أو لا يتعلَّقُ بالمالِ، كطلاقٍ ورجعةٍ ونحوهِمَا، فلا. قوله: (**وبوطئِه لا قُبلتِه**) خلافاً لـ «الإقناع» في تسويتِهِ بينَهُما في الإبطالِ. قوله: (**فيما ينافِيها**) كارتدادِ وكيلٍ في إيجابِ نكاحٍ، أو قَبولِه، فتبطلُ وكالتُه بذلِك. قوله: (**وبدلالةِ**) أي: دال. قوله: (**أحدِهما**) أي: الموكِّلُ والوكيلُ عن الوكالَةِ، كوطْءِ زوجةٍ وُكِّلَ في طلاقِها، كما تقدَّمَ في موكلٍ، وكقَبولِ وكيلٍ في شراءِ عبدِ الوكالةِ من مالِكِه في عتقِهِ، والحاصلُ أنَّ في العبارةِ عطفَ عامٍّ على خاصٍّ. قوله: (**ما وكِّل فيه**) أي: في قبضِهِ، أو الخصومةِ فيه . قوله : (**وبتلَفِ العينِ**) لا بعضِها . قوله : (**ودفعِ ... إلخ**) كما

ما أُمِرَ به ولو نَوَى اقتراضَه كتلفه، وعزل عوضه. لا بتعدٍّ، ويَضمنُ. ثم إن تصرَّف كما أُمِر، بَرِئ بقبضه العِوَضَ. ....

لو أعطاهُ دينارَيْنِ وقال له: اشترِ بهذا ثَوْباً، وبهذا كتاباً، فتلفَ دينارُ الثوبِ مثلاً، فاشتراه بدينارِ الكتابِ، فلا يَصحُّ هذا الشراءُ؛ لبطلانِ الوكالَةِ، هكذا في الشَّرحيْن، وهو واضحٌ إن اشترى الثوبَ بعينِ درهمِ الكتابِ، أمَّا لو اشترى الثوبَ بدرهمٍ في الذمَّةِ من غير أنْ يُسميَ الموكل، ثُمَّ دفع درهمَ الكتابِ فيه وأجازَ الموكِّلُ ذلك، فالظاهرُ: صحَّتُه على ما تقدَّم في البَيْع.

قوله: (**ما أُمِر به**) أي: بالشِّراءِ به ونحوِه، وكذا لو تَصرَّف فيهِ ولو بخلطِهِ بغيرِ متميِّزٍ. قال في «المبدع»[1]: وإنِ اختلَطَ الدِّرهمُ بآخرَ له، عمِلَ بظنِّهِ ويُقبَلُ قوله حكماً. ذكره القاضي. قوله: (**كتلفه**) أي: ما أُمِر بالشراء به. قوله: (**عوضه**) أي: عِوضَ ما أنفقَهُ. قوله: (**لا بتعدٍّ**) أي: كَلُبسِ ثوبٍ وُكِّل في بيعِهِ. قوله: (**ويضمنُ**) أي: ما تعدَّى فيه، أو فرَّطَ. قوله: (**برئ**) أي: صَحَّ تصرُّفُه وبَرِئَ من ضمانِ ما كان مضموناً عليهِ، ولعلَّهُ إنّما يَبرَأ بِلزُومِ الْعقدِ لا بمجرّدِه، وأمَّا قبضُ العوضِ، فليسَ قيداً، بل هو غيرُ مضمونٍ عليه، وإن كان بدلاً عمَّا هو مضمونٌ، فإنْ ردَّ المبيعَ عليه بعيبٍ، عادَ الضمانُ، وإن عادَ إلى يَدِ الوكيلِ بعقدٍ آخرَ لم يَعُدْ إلا إن تَعدَّى؛ لأنَّ هذهِ وكالةٌ أخرى، وثمن كمثمن في ذلك.

(١) ٤/٣٧١.

ولا بإغماءٍ، وعتقِ وكيلٍ أو بيعِه[1] أو إباقِه، وطلاقِ وكيلةٍ، وجحودِ وكالَةٍ.

وينعزلُ بموتِ موكِّلٍ وعزلِه، ولو لم يبلُغْه، كشريكٍ ومُضارِبٍ، لا مودَعٌ. ولا يُقبلُ بلا بيِّنةٍ.

ويُقبل: أنه أخرج زكاتَه قبل دفعِ وكيلِه للساعي، ....

قوله: (ولا بإغماءٍ) أي: لا تبطل بإغماءٍ لموكِّلٍ أو وَكيلٍ. قوله: (أو بيعِه) وهبته، لكن لا يتصرَّفُ إلا بإذْنِ سيِّدهِ الثاني من مُشترٍ أو مُتَّهِبٍ. قوله: (وطلاقِ وكيلةٍ) أي: في التصرُّفِ؛ بأنْ وكَّلَ زوجتَهُ في شيءٍ، ثُمَّ طَلَّقَها، فلاَ تنعزلُ بذلِك. قوله: (وجحودِ وكالةٍ) أي: من أحدهما، كما أنَّ جحودَ النِّكاحِ ليس طلاقاً. قوله: (ولو لم يَبلغْهُ) ثُمَّ إن تصرَّفَ حينئذ، ضَمِن، وإلا فلاَ، إن لم يتعدَّ أو يفرِّط. يُستثنى من ذلك لو اقتصَّ الوكيلُ، ولم يَعلَمْ عَفْوَ موكِّلِه، فإنه لاضمانَ عليهما. قوله: (لا مودَعٌ) أي: قبل علمِه بموتِ مودعٍ، أو عزلِهِ، فلا يضمن تلفَها عنده بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ. قوله: (ولا يُقبل) يعني: قولُ مُوكِّل في عزله قبل تصرُّفٍ غيرَ طلاقٍ. قوله: (قبلَ دَفْعِ وكيلِه للسَّاعِي... إلخ) ظاهرُهُ: أنَّه لو كان الوكيلُ دفعَ الزكاةَ لنحْوِ فقيرٍ، لا يُقبَلُ قَولُ الموكِّلِ: أنه كان أخرجَ قبل ذلك، حتَّى ينتزعَها من الفقيرِ بلا بينةٍ. قاله في «شرح الإقناع»[2].

---

(١) في (ب) و(ط): «وبيعه».

(٢) كشاف القناع ٣/٤٧١.

وتؤخذُ إن بقيتْ بيده. وإقرارُ وكيلٍ بعيبٍ فيما باعه، وإن رُدَّ بنُكوله رُدَّ على موكِّلٍ.

وعَزْلٌ في دَوْرِيَّةٍ، وهي: وكَّلتُك، وكلَّما عزلتُك فقد وكلتُك، بعزلِتِك، وكلَّما وكلتُك فقد عزلتُك. وهو فسخٌ معلَّقٌ بشرطٍ.

ومَن قيل له: اشترِ كذا بيننا، فقال: نعم، ثم قالها لآخَرَ، فقد عزل نفسَه، وتكون له وللثاني، وما بيدِه، بعد عزلِه، أمانةٌ.

قوله: **(وتؤخذ)** يعني: زكاةٌ دفعَها وكيلٌ من ساعٍ، وقد أخرجَ موكِّلٌ. قوله: **(إنْ بَقيت بيدِه)** وإلا تعيَّنَ الرُّجوعُ على وكيلٍ. قوله: **(وإنْ رُدَّ بنُكولِه)** أي: إن قلنا: القولُ قولُ البائع، وتقدَّم: الصَّحيحُ قولُ مشترٍ. قوله: **(وعَزْلٌ في دوريةٍ... إلخ)** إنَّما سُمِّيتْ هذهِ الوكالةُ دوريَّةً؛ لأنَّها تَدورُ مع العَزلِ، فكلَّمَا عزلَهُ، عادَ وكيلاً بحُكْمِ التَّعليقِ والتَّكرارِ. قوله: **(وهو)** أي: العزلُ المذكورُ. قوله: **(معلَّقٌ بشرطٍ)** وهو التَّوكيلُ، فلا يكونُ وَكيلاً بعدَ ذلك في تلك العينِ. قوله: **(وما بيدِه)** أي: الوكيلُ ونحوُه. قوله: **(أمانةٌ)** أي: فلا يضمنُ حيث لم يتصرَّف، ولم يتعدَّ، أو يُفرِّطْ، وكذا هبةٌ بِيَدِ ولدٍ بعدَ رُجوعِ أبيهِ فيها.

فصل

وحقوقُ العقدِ متعلِّقةٌ بموكِّلٍ، فلا يَعتِقُ من يَعتِقُ على وكيلٍ، وينتقلُ ملكٌ لموكِّلٍ، ويطالَبُ بثمنٍ، ويَبْرأُ منه بإبراءِ بائعٍ وكيلاً لم يَعلمْ (1بها بائع1) أنه وكيلٌ، ويَردُّ بعيبٍ، ويَضمَنُ العهدةَ، ونحوُه. ويَختصُّ بخيارِ مجلسٍ لم يحضُره موكِّلٌ.

فصل

في حكمِ عقودِ الوكيلِ، وما يمتنعُ عليه منها، وما يترتَّبُ على تصرُّفِهِ من ضمانٍ.

قوله: **(وحُقُوقُ الْعقدِ)** كتسليمِ ثَمَنٍ، وقبضِ مبيعٍ، وضمان دَرْكٍ، وَردٍّ بعيبٍ، ونحوِهِ مطلقاً. قوله: **(ويُطالبُ)** يعني: مُوَكِّل، أي: كما أنَّ الوكيلَ يُطالبُ بذلك. قوله: **(لم يعلَمْ)** أي: لا إن عَلِم. قوله: **(ويَرُدُّ... إلخ)** أي: مُوكِّلٌ. قوله: **(ونحوُهُ)** بالرفع على الابتداءِ، والخبرُ محذوفٌ تقديرُه: ونحوُ ما ذُكِر كذلك، كمِلْكِ مُشترٍ طَلَب بائع بإقباضِ ما باعَهُ له وكيلُه، لكنْ إن باعَ وكيلٌ بثمنٍ في الذِّمَّةِ، فلِكُلٍّ من موكِّلٍ ووَكيلٍ الطَّلَبُ به، لصحَّةِ قبضِ كُلٍّ منهما له، وإنِ اشترى وكيلٌ بثمنٍ في ذِمَّتِهِ، ثَبت في ذِمَّةِ الموكِّلِ أصْلاً، وفي ذمَّة الوكيلِ تَبَعاً، كالضَّامِنِ، ولِلْبائعِ مطالَبَةُ من شاءَ منهما، وإن أَبرأَ الموكل بَرِئَ الوكيلُ لا عكسُهُ[2]. قوله: **(لم يحضرهُ موكِّلٌ)** فإنْ حضَرَهُ موكِّلٌ،

(1-1) ليست في الأصل.

(2) «شرح» منصور 2/194.

ولا يصحُّ بيعُ وكيلٍ لنفسه، ولا شراؤُه منها لموكِّلِه إلا إن أَذِنَ، فيصحُّ تولي طرفَيْ عقدٍ فيهما، كأبِ الصَّغيرِ، وتوكيلِه في بيعه وآخرَ في شرائِه. ومثلُه نكاحٌ ودعوى.

وولدُه، ووالدُه، ومكاتَبُهُ، ونحوُهم، كنفسِه. وكذا حاكمٌ، وأمينُه، ووصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، ومضارِبٌ. المنقِّحُ: وشريكُ عِنَانٍ ووُجوهٍ.

وإن باع وكيلٌ، أو مضارِبٌ بزائدٍ على مقدَّرٍ، أو ثمنِ مِثْلٍ، ولو من غير جنسِ ما أُمِرا به، صحَّ. وكذا إن باعا بأنقصَ، أو اشتريا بأزيدَ. ويَضمنان في شراءٍ الزائدَ، وفي بيعٍ كلَّ النقصِ عن مقدَّرٍ، وما لا يُتغابَن بمِثْله عادةً، عن ثمنِ مِثْلٍ.

فالأمْر له، إن شاءَ حَجَر على الوكيل فيه أو أَبقاهُ لَهُ، مع كون الوكيلِ يملكُه؛ لأنَّ الخيارَ حقيقة لَهُ. «شرح»(١).

قوله: (**كأبِ الصَّغيرِ**) أي: ونحوِه. إذا بَاعَهُ من مالِه، أو اشترى منهُ. قوله: (**وناظرُ وقفٍ**) أي: فلا يَصِحُّ أن يُؤجرَهُ لِمَنْ تُرَدُّ شهادَتُهُ له من وَلَدٍ، ووالدٍ، وزوْجٍ، ومُكَاتَبٍ مطلقاً، وقيل: بل بأُجرَةِ المثلِ، وقيل: يَصِحُّ مطلقاً، هذا إنْ لم يكن النَّاظِرُ هو المستحِقَّ، وإلا صحَّت بلا نِزَاعٍ، كما في «جمع الجوامع» لابنِ عبد الهَادِي رحِمَهُ اللَّـهُ تعالى. قوله: (**عن ثمنِ مثلٍ**) وكذا شريكٌ، ووصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، أو بيت مالٍ ونحوُهُم. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وهذا ظاهرٌ فيما إذا فرَّط، أما إذا احتاطَ ولم يُقصِّرْ، فهو معذورٌ. انتهى. ومنه تعلمُ اعتبارَ التفريطِ وعَدَمَه، وهو موافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ فيما سيأْتِي. فتدبر.

---

(١) «شرح» منصور ١٩٤/٢.

ولا يَضمن قِنٌّ لسيِّده، ولا صغيرٌ لنفسه.

وإن زيدَ على ثمنِ مثلٍ قبلَ بيعٍ، لم يجُز[1]به، وفي مدةِ خيارٍ، لم[2] يلزم فسخٌ.

و: بِعْهُ، فباع به وبعَرْض، أو بدينارٍ، صحَّ، وكذا: بألفٍ نَساءً، فباع به حالاً، ولو مع ضررٍ، ما لم يَنْهَه.

و: بِعْهُ[3]، فباع بعضَه بدونِ ثمنِ كلِّه، لم يصحَّ، ما لم يَبعْ باقيَه،

قوله: **(لم يلزمْ)** يَنبغي تَقييدُهُ بما إذا زَاد غيرَ عالمٍ بالأوَّلِ، وإنما لم يلزم الفسخُ في الثانيةِ مع لُزومهِ فيما تقدَّمَ في الحَجْرِ في أمينِ الحَاكِمِ؛ لأنَّ مَالَ المفلسِ بِيعَ لوفاءِ دَينهِ، وهو واجبٌ بِحَسَبِ الإمْكَانِ، بخلافِ ما هُنَا، فإنْ خالَفَ الوكيلُ وَبَاعَ مَعَ حضورِ مَن يزيدُ على ثمنِ المثلِ، فمقتضى ما سَبَق: يَصِحُّ البيعُ، وظاهرُ كلامِهِم: ولا ضمان، ولم أرَهُ مُصرَّحاً به. قاله في «شرح الإقناع»[4]. وقد يُقالُ: بل هُو مفرِّطٌ في الحالةِ المذكورةِ، فيضمنُ لِتحقُّقِ تفريطِهِ، أَخذاً مِمَّا سيأتِي، وكلامُهم هنا لا يُنافِيهِ. فليحرر. [5]قوله: **(ولو مع ضرر)** أي: بحفظ ثمن[5]. قوله: **(مالم يبعْ باقيه)** أي: مُدَّةَ عَدمِ بَيْعِ

---

(١) في (جـ): «لم يجزئه» .

(٢) في (جـ): «لن» .

(٣) في (ط): «بعه بدرهم».

(٤) كشاف القناع ٣/٤٧٦.

(٥-٥) ليست في الأصل و (ق).

منتهى الإرادات

أو يكنْ عبيداً، أو صُبْرةً، ونحوَها، فيصحُّ، ما لم يقل: صفقةً، كشراءٍ.

و: بِعْهُ بألفٍ في سوقِ كذا، فباعه به في آخر، صحَّ، ما لم يَنْهَهُ، أو يكنْ له فيه غرضٌ.

و: اشترِهِ بكذا، فاشتراه به مؤجَّلا، أو: شاةً بدينارٍ، فاشترى شاتَيْن، تساويه إحداهما، أو شاةً، تساويهِ بأقلَّ، صحَّ، وإلا فلا.

و: اشترِ عبداً، لم يصحَّ شراءُ اثنين معاً.

ويصحُّ شراءُ واحدٍ ممن أمرَ بهما.

وليس له شراءُ مَعيبٍ، فإن عَلِم، لزمه، ما لم يرضَهُ موكِّلُه.

حاشية النجدي

باقيهِ فـ (**ما**) مصدريةٌ ظرفيةٌ، والمعنى: أنَّ البيعَ الأوَّلَ موقوفٌ، فإنْ بِيعَ الباقي، تبينّا صِحَّةَ الأوَّلِ، وإلا تبينّا بطلانَه، كما في «شرح الإقناع»[1] قال: ولم أرَهُ صريحاً.

قوله: (**ونحوَها**) أي: ممَّا لا يُنقِصُه تفريقٌ. قوله: (**كشراءٍ**) فلو قالَ: اشترِ لِيْ عشرَةَ عَبيدٍ، أو أَرْطَال غزل، أو أمدادِ برٍّ، صَحَّ شراؤُها صَفقةً، وشيئاً بعد شيءٍ، مالم يقلْ: صفقةً، فيتعيَّنُ. قوله: (**لم يَصحَّ شراءُ اثنينِ معاً**) وظاهِرُه: ولو كان أحدُهما يُسَاوِي ما عَيَّنَهُ من الثَّمَنِ، وكأنَّهُ اقتِصار على محلِّ النَّص.

قوله: (**ويَصحُّ شِراءُ واحدٍ ممن... إلخ**) أي: عبدَيْنِ. قوله: (**أَمَرَ بِهِما**) أي: بشرائهما.

---

(١) ٣/٤٧٦.

منتهى الإرادات

وإن جَهِل، فله ردُّه. فإن ادَّعَى بائعٌ رضا موكِّلِه، وهو غائبٌ، حلفَ أنه لا يعلمُ، وردَّه. ثم إن حضَر، فصدَّق بائعاً لم يصحَّ الردُّ، وهو باقٍ لموكِّلٍ.

وإن أسقطَ وكيلٌ خيارَه، ولم يرضَ موكِّلُه[1]، فله ردُّه.

وإن أنكرَ بائعٌ أن الشراءَ وَقَع لموكِّلٍ، حَلَفَ، ولزمَ الوكيلَ.

ولا يَرُدُّ ما عيَّنه له موكِّلٌ، بعيبٍ وجدَه، قبلَ إعلامِه.

و: اشترِ بعينِ هذا، فاشترَى في ذمَّتِه، لم يلزَمْ موكِّلاً. وعكسُه يَصِحُّ، ويلزَمُه. وإن أطلَقَ، جازا.

و: بِعْهُ لزيدٍ، فباعه لغيره، لم يصحَّ.

حاشية النجدي

قوله: (**فله ردُّه**) أي: إن سَخِطَهُ مُوَكِّلٌ أو كان غائباً. قوله: (**ولا يَرُدُّ ما عَيَّنَهُ**) خِلافاً لـ «الإقناعِ». قوله: (**لم يلزم موكِّلاً**) وحينئذ يقعُ الشِّراءُ لوكيلٍ، وهل يتوقَّفُ على إجازَةِ الموكِّلِ؟ فيه روايتانِ. قالـه في «المغـني»[2]. قوله: (**وإنْ أَطْلَقَ**) بأنْ قال: اشترِ كذا بِكذا ولمْ يقلْ بعينٍ ولا في ذمَّة. قوله: (**جازَا**) أي: الشِّراءُ بالعينِ وفي الذِّمَّةِ.

قوله: (**لم يصحَّ**) سواءٌ قُدِّر له الثَّمنُ أو لا، إلا إن عَلِم وَكيلٌ ولو بقرينةٍ أنَّهُ لا غَرَضَ له في عينِ زَيْدٍ.

---

(١) أي: لم يرض بالعيب. «شرح» منصور ٢/١٩٨.

(٢) ٧/٢٤٥.

ومن وُكِّلَ في بيعِ شيءٍ، ملَك تسليمَه، لا قبضَ ثمنِه، مطلقاً. فإن تعذَّر

قوله: **(مَلَكَ تسليمَهُ)** اعلم: أنَّهُ حيثُ جازَ للوكيلِ قبضُ الثَّمنِ، لم يجز لهُ أنْ يُسلِّمَ المبيعَ قبل قبضِ ثمنِهِ عنه إلا بحضورِ مُوَكِّلٍ، فإنْ سَلَّمَهُ بغيرِ حُضُورِه قبل قبضِهِ، ضَمِنَ، وكذا وَكيلٌ في شراءٍ وقَبْضِ مبيعٍ لا يُسَلِّم (١الثمن حتى يسلم١) المبيعَ. قاله في «الإقناع». وأقرَّهُ شارِحُه(٢) عليه، فقولُ المصنِّف هُنا: **(ملك تسليمَهُ)**، أي: بعد قبضِ الثَّمَنِ، حيثُ ساغَ له، ومِمَّا تقرَّرَ، عُلِمَ: أنَّهُ لو كان العاقدانِ وكيلَيْنِ أُذِن لِكُلٍّ منهما في قبضِ ما يَؤُولُ إليْهِ، لأَدَّى ذلك إلى التشاحِّ، فَينصِبُ الحاكمُ عَدْلاً يَقبضُ مِنهما، ويُسلِّم المبيعَ ثُمَّ الثَّمَن، كما تقدَّمَ في الخيارِ. فتدبر. قوله: **(مطلقاً)** أي: سواءٌ دَلَّتْ عليهِ قرينةٌ كأمره ببيعهِ في محلٍّ ليس فيه الموكِّلُ، أو لا. هذا أحدُ الأوجُهِ في المسألةِ، قال في «الإنصاف»(٣): وهو المذهبُ، وقدَّمَهُ في «التنقيح»، واختارَه الأكثرُ. والثَّاني: يملِكُه مطلَقاً. والثالثُ: يملكُه مع القرينة. وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»(٣)، وقَطَعَ به في «الإقناع»، و«مختصر المقنع». قوله: **(فإنْ تعذَّر)** أي: على موكِّلٍ قَبْضُ الثَّمنِ لموْتِ مشترٍ مفلِساً ونحوه، لم يلزمهُ؛ لظهورِ مبيع مستحقاً أو مَعِيباً، فإنَّهُ لاشيءَ على وكيلٍ في شرائِهِ.

(١-١) ليست في الأصل و (ق).

(٢) كشاف القناع ٣/٤٨١ - ٤٨٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/٥٢٣.

منتهى الإرادات

لم يلزَمْه، كحاكمٍ وأمينِه. المنقِّحُ: ما لم يُفضِ إلى رباً، فإن أفضَى ولم يحضُرْ موكِّلُه، ملَك قبْضَه.

وكذا الشراءُ. وإن أخَّر تسليمَ ثمنِه بلا عذرٍ، ضمِنَه.

وليس لوكيلٍ في بيعٍ تقليبُهُ[1] على مشترٍ، إلا بحضرةِ موكِّلٍ. وإلا، ضَمِنَ. ولا بيعُه ببلدٍ آخرَ، فيَضمنَ، ويصحُّ. ومع مؤنةِ نقلٍ، لا.

ومَن أُمِر بدفع شيءٍ إلى معيَّنٍ ليَصنَعهُ[2]، فدفَع ونسيَه، لم يَضمن. وإن أطلَق مالكٌ، فدفَعه إلى مَن لا يعرِفُ عينَه، ولا اسمَه، ولا دكانَه، ضَمِنَ.

حاشية النجدي

قوله: (**كحاكمٍ وأمينه**) يبيعانِ شيئاً على غائبٍ، أو صغيرٍ، أو نحوِهِمَا، ويتعذَّرُ قبضُ الثَّمنِ لهربِ مُشترٍ أو نحوِهِ. منصور البهوتي[3]. قوله: (**مالم يُفضِ إلى رباً**) أي: رِبا النَّسيئة.

قوله: (**ومع مُؤنةِ نقلٍ لا**) أي: لا يَصِحُّ البَيْعُ إذا نقلَ الوكيلُ المبيعَ الذي لحمله مُؤْنَةٌ إلى بلدٍ آخرَ.

قوله: (**وإن أطلق مالكٌ**) أي: بأنْ لم يُعيِّن المدفوعَ إليه. قوله: (**إلى مَنْ لا يَعرِفُ عينَهُ**) كما لو نَاوَلَهُ من وراءِ جدارٍ.

---

(١) في (ب) و(جـ) و(ط): «تقليب».

(٢) في (ب) و(ط): «ليصبغه».

(٣) «شرح» منصور ١٩٩/٢.

منتهى الإرادات

ومن وُكِّل في قبضِ درهمٍ أو دينارٍ، لم يُصارِفْ. وإن أخَذَ رهناً أساءَ، ولم يضمنْه.

من وكّلَ، ولو مُودَعاً، في قضاءِ دينٍ، فقضاه ولم يُشهِدْ، وأنكـر غريمٌ ضَمِن ما ليس بحضرةِ موكِّلٍ ....

حاشية النجدي

قوله: (**لم يُصَارِف**) أي: لم يَجز لِلْوكِيل أن يأخُذَ مِمَّن عليه الدَّيْنُ غيرَ ما هو عليه على سبيلِ المصارَفَةِ؛ لأنَّهُ لم يُؤْذَنْ له في ذلـك. فإنْ فَعَل كان وكيلاً في المصَارَفَة للمدِينِ لا لِصَاحبِ الدَّيْنِ الذي هو الموكِّلُ الأَوَّلُ. فمتى تَلِفَ ما أخذَهُ هذَا الوكيلُ، كان من ضمانِ دافِعِـهِ؛ لأنَّـهُ بـاقٍ علـى مِلْكِـهِ، هذا إن لم يُخبرِ الرَّسولُ المدِينَ بأنَّ ربَّ الدَّيْـن آذنَـهُ في ذلـك، فإنْ أَخْـبَرَهُ بذلِكَ، ضَمِنَهُ الرسولُ؛ لأنه غرَّهُ، ولا يُعارِضُ هذا ما سبقَ في الضَّمَـانِ مـن أنَّ الرَّسـولَ المخـالِفَ يكـونُ ضمـانُ مـا خَـالَفَ فيـهِ علـى المرسِـلِ الأَوَّلِ، ويَستقرُّ على الرَّسولِ؛ لأنَّ ذاكَ فيما إذا كان المأمُورُ بقبْضِهِ عينَ مالِ المرسِلِ كالوديعةِ، بخلافِ ما هنا، فإنَّه في الدَّين، وهو لا يُمْلَكُ إلا بقبضِهِ، وَسَـوَّى في «الإقناع» بين المسألتيْنِ، فجعل الضَّامنَ على الباعثِ، أي: المدِينِ أو مَـن عندَهُ المالُ ويَرْجِعُ على الرَّسولِ في الأَخيرةِ، أعـني: صُـورةَ الوديعـةِ. قولـه: (**وإنْ أخـذَ... إلخ**) أي: وَكيـلٌ في قبـضِ دَيْـنٍ. قولـه: (**ولم يضمنْـهُ**) لأنَّـهُ فاسدٌ، فلا ضمانَ فيه، كما لا ضَمانَ في صَحيحِه.

قوله: (**وأنكرَ غريمٌ**) أي: أنكَرَ القَضَاءَ. قوله: (**ضمِنَ ما**) أي: المدفوعَ

بخلافِ إيداعٍ. وإن قال: أَشهدتُ فماتوا[1]، أو: أَذنتَ فيه بلا بيِّنـةٍ، أو: قضَيتُ بحضرتِك، حلفَ موكِّلٌ.

ومَـن وُكِّـلَ في قبـضٍ كـان وكيـلاً في خصومـةٍ، لا عكسُـه. ويَحتَمِلُ في: أجِبْ خصمي عنِّي، كخصومةٍ، وبطلانِها.

الذي ليس دَفْعُه في حضورِ الموكِّل حتَّى ولو صدَّقَهُ موكِّلٌ؛ لأنَّهُ لَم يَأْذَنْ إلا في دفعٍ مُبَرِّئٍ.

قوله: (**بخلاف إيداعٍ**) أي: فلا يضمنُ وكيلٌ لم يشهدْ على الْوَدِيعِ إذَا أنكر؛ لقبُولِ قوله في الرَّدِّ والتَّلفِ. قوله: (**وإنْ قال**) وكيلٌ في قضاءِ دينٍ.

قوله: (**ومَـن وُكِّـلَ في قَبْـضٍ**) قـال في «شـرحه»: أي: لِدَيْـنٍ أو عيْـنٍ، فَشَمِلَ ذلك الوديعةَ والغَصْبَ وغيرَهُما، فيملكُ الخصومَةَ؛ لأنَّهـا طريـقٌ إلى ذلك. قال منصور البهوتي: قلتُ: ومِثْله مَنْ وُكِّلَ في قسمِ شـيءٍ، أو بيعِـهِ، أو طلبِ شُفعةٍ، فيملِكُ بذلِـكَ تثبيـتَ مـا وُكِّـلَ فيـه؛ لأنَّـهُ طريـقٌ إليـه[2]. انتهـى. والتَّوكِيـلُ في الخُصُومَـةِ توكيـلٌ في إثبـاتِ الحقِّ، وليـس لوكيـلٍ في خُصُومَـةٍ إقـرارٌ على موكِّلِهِ مُطلَقـاً، أي: عنـد الحـاكِم أو غـيرِه. قولــه: (**وبُطلانِها**) قال في «تصحيح الفـروع»[3]: الصَّـوابُ الرُّجـوعُ في ذلـك إلى القرائِنِ، فإن دَلَّتْ على شيءٍ كان، وإلا فهي إلى الخصومـةِ أقـربُ. انتهـى. منصور البهوتي[2].

---

(١) في (ب): «وماتوا» .

(٢) «شرح» منصور ٢٠١/٢.

(٣) الفروع ٣٦٥/٤.

و: اقبِضْ حقِّي اليومَ، لم يملكْه غـداً. و: من فلانٍ، مَلَكه من وكيلِه، لا من وارِثه. وإن قال: الذي قِبَلَه، مَلَكه من وارِثه.

فصل

والوكيلُ أمينٌ، لا يضمَنُ ما تلِفَ بيدِه بلا تفريطٍ، ويُصدَّقُ بيمينِه في تلفٍ ونفيِ تفريطٍ.

ويُقبلُ إقرارُه في كلِّ ما وُكِّل فيه، ولو نكاحاً.

قوله: (**اليوم**) أي: أو يومَ كذا ونحوهُ. قوله: (**وإن قال: الذي قِبَلَه**) أي: أو في جِهَتِهِ أو الذي عليه.

فصل

في اختلافِ الوكيلِ مع الموكِّلِ، وما يُقْبَلُ قوله فيه وغيرُ ذلك.

قوله: (**لا يضمَنُ ما تَلِف**) متبرعاً، أو بجعْلٍ. قوله: (**بلا تفريطٍ**) فإنْ فَرَّطَ، أو تعدَّى، ضَمِن. قوله: (**في تلف**) أي: في دعوَى تلفِ عينٍ، أو ثمنِها بعد قبضِه المأذونِ فيه، حتى لو كان له دَيْنٌ، ولآخرَ عليه دينٌ، فوكَّلَه في قبضِ دينِهِ، وأذِن له أنْ يستوفيَ حقَّه منه، فتلِفَ المالُ قبل استيفائِه، فإنَّه لا يضمنُه، نصَّ عليهِ أحمدُ في روايةِ مثنّى الأنباريِّ[1]. ذكرَهُ ابنُ رجبٍ في القاعدةِ الثالثة والأربعين[2]. قوله: (**في كلِّ ما**) أي: تصرفٍ، أي: في صدورِه منه. قوله: (**وكّلَ فيه**) من نحو بيعٍ وإجارةٍ وغيرِهما، فيُقبَلُ قوله في قبضِ ثمنٍ من

---

(١) مُثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، صحب الإمام أحمد بن حنبل، ونقل عنه مسائل حساناً. «طبقات الحنابلة» ١/٣٣٦.

(٢) القواعد ص ٥٩.

وإن اختلفا في ردِّ عينٍ أو ثمنِها، فقولُ وكيلٍ، لا بجُعْلٍ، ولا إلى

مشترٍ حيثُ جازَ قبضُه، وفي تلفِه بيدِه، وفي قدْرِ ثمنٍ ونحوِه، لكن لا يُصَدَّقُ فيما يخالِفُ الحسَّ من قليلِ ثمنٍ إن باعَ، أو كثيرِه إنِ اشترَى، ولو وكّلَ بائعٌ في بيعٍ، ومشترٍ في شراءٍ، واتفقَ الوكيلانِ على الثمنِ، واختلفَ فيه الموكّلان، فقال القاضي: يَتحالفَان، وقال المجدُ: الأصحُّ: يُقبَلُ قولُ الوكيلين، ولا تَحالُفَ.

قوله: (**فقولُ وكيلٍ**) اعلم: أنَّ جملةَ الأُمَناءِ على ضربيْن: أحدُهما: مَن قبضَ المالَ لنفعِ مالكِه لا غيرُ، كالوديعِ، والوكيلِ المتبرِّع، فيُقْبَلُ قوله في الرَّدِّ. الثاني: مَن ينتفع بقبضِ الأمانةِ، كالوكيلِ بجُعلٍ، والمضارِبِ، والمرتهِنِ، فلا يُقبَلُ قوله في الرَّدِّ على الأصحِّ. قاله في «شرحه»(1). وإن طلبَ الموكّلُ الثمنَ من الوكيلِ، فوَعَدَه ردَّه، ثم ادَّعَى أنّه كان ردَّه قبلَ الطلبِ، أو أنّه تلِفَ، لم يُقبلْ ولو ببيِّنةٍ، وإن لم يعده بردِّه، لكن منعَهُ أو مَطَلَهُ مع إمكانِه، ثُم ادَّعَى ردّاً أو تَلَفاً، لم يُقبَلْ إلا ببيِّنةٍ، فيبرأُ إذا شهدتْ بالرَّدِّ مطلقاً، أو بالتَّلفِ قبلَ المنعِ، أو المَطْلِ وإلا ضمِنَ، وإن أنكَرَ قبضَ المالِ، ثم ثبتَ ببينةٍ، أو اعترافٍ، فادَّعَى ردّاً أو تلفاً، لم يُقبَلْ ولو ببيِّنةٍ، فإنْ كان جحودُه بقولِه: لا يستحِقُّ عليَّ شيئاً، أو مالَكَ عندِي شيءٌ، أو نحوه ممَّا ليسَ بصريحٍ في إنكارِ القبضِ ابتداءً، سُمِعَ قولُه، إلا أنْ يدعيَ رداً أو تلفاً بعد قولِه: مالَك عندِي شيءٌ ونحوه، فلا يُسمَعُ قولُه، لكن في مسألةِ التَّلفِ يُقبَلُ بيمينه بالنسبةِ لغُرْمِ البدَلِ، كما يأتي في الغاصِبِ.

---

(1) معونة أولي النهى ٤/٦٦٩.

ورثةِ موكِّلٍ، أو إلى غيرِ مَن ائتمنَه، ولو[1] بإذنه.

ولا ورثةِ وكيلٍ في دفعٍ لموكِّلٍ، ولا أجيرٍ[2] مشترَكٍ، ومستأجِرٍ.

ودعوى الكلِّ تلفاً بحادثٍ ظاهرٍ[3]، لا يُقبلُ إلا ببيِّنةٍ تَشهَدُ بالحادث. ويُقبل قولُه فيه.

و: أذِنتَ لي في البيعِ نَساءً، أو: بغير نقدِ البلدِ، أو اختَلفا في صفةِ الإذنِ، فقولُ وكيلٍ[4]، كمضارِبٍ.

قوله: **(ولو بإذنه)** كأنْ آذنَه في دفعِ دينارٍ لزيدٍ قرضاً، فقالَ الوكيلُ: دفعتُه له، وأنكرَهُ زيدٌ، ونحوه. قوله: **(ولا أجيرٍ مشترَكٍ)** أي: كصبَّاغٍ وصائغٍ وخياطٍ، وظاهرُه: أنه يُقبَلُ قولُ أجيرٍ خاصٍّ، وأطلقَ في «الإقناعِ»: أنَّه لا يُقبلُ قولُ أجيرٍ في الردِّ، والأظهرُ: قَبولُ الخاصِّ إنْ[5] عمِلَ في بيتِ مستأجرٍ. قوله: **(ودعوى الكلِّ)** أي: كلِّ الأمناءِ المقبولِ قولُهم أو لا من وكيلٍ وأجيرٍ مشترَكٍ ومستأجرٍ لعينٍ ونحوهم. قوله: **(ويُقبَلُ قوله فيه)** أي: بيمينِه. قوله: **(أوِ اختَلفَا في صفةِ الإذنِ)** هلِ العينُ كذا، والمبيعُ كذا، والمعقودُ معه فلانٌ؟ لا في جنسِ التصرُّفِ، كبيعٍ ورهنٍ، فقولُ مُوكِّلٍ.

---

(١) ضُرب عليها في (ب).

(٢) في (جـ): «وإن أجير» .

(٣) في (جـ): «ظاهراً» .

(٤) في (أ): «الوكيل» .

(٥) في (س): «أي».

و: وكّلتني أن أتزوَّجَ لك فلانةً، ففعلتُ، وصدقت الوكيلَ، وأنكرَ موكِّلٌ، فقولُه بلا يمينٍ، ثم إن تزوَّجها، وإلا لزمه تطليقُها، ولا يلزَمُ وكيلاً شيءٌ.

ويصحُّ التوكيلُ بلا جُعْلٍ، وبمعلومٍ أياماً معلومةً، أو يُعطيه من الألفِ شيئاً معلوماً. لا من كلِّ ثوبٍ كذا، لم يَصِفْه، ولم يقدِّر ثمنَه.

وإن عيَّن الثيابَ المعيَّنةَ في بيعٍ، أو شراءٍ من معيَّنٍ، صحَّ، كبِعْ ثوبي بكذا، فما زاد فلك. ويَستحِقُّه قبلَ تسليمِ ثمنِه، إلا إن اشترطَه.

قوله: (**بلا يمين**) لأنَّ الموكِّلَ يدَّعِي (١عقداً لغيره. قوله: (**ثمَّ إن تزوجها**) أي: بعقد جديد أقر العقد، فلو ادَّعتْه المرأةُ، استحلف الموكل؛ لأنها تدعي١) الصداقَ في ذمَّتِه، كما صرَّحَ به في «المغني»(٢) وغيرِه. (٣قوله: (**ثمَّ إن تزوَّجَها**) أي: بعقدٍ جديدٍ أُقِرَّ العقدُ٣)، ولو ماتَ أحدهُما لم يرثْه الآخرُ؛ لأنَّهُ لم يَثبُتْ نكاحُها فترِثَه، وهو منكِرٌ زوجيتها، فلا يرثُها إلا أن يُصَدِّقَ الورثةُ، أو تقومَ بها بينةٌ. قوله: (**تطليقُها**) وحرُمَ نكاحُها غيرَه قبلَه، ولا يصِحُّ. قوله: (**ولا يَلزَمُ وكيلاً شيءٌ**) أي: إن لم يضمَنِ الصَّدَاقَ، وإلا فنصفُه. قوله: (**وبمعلومٍ**) أي: لا بمجهولٍ، وله إذن أُجرةُ المثلِ، ويَصحُّ تصرفُه. قوله: (**من مُعيَّنٍ**) ليس بقيدٍ.

(١-١) ليست في الأصل و (ق).

(٢) ٧/٢١٧ - ٢١٨.

(٣-٣) سقط من (س).

ومن عليه حقٌّ، فادَّعى إنسانٌ أنه وكيلُ ربِّه في قبضِه، أو وصيُّه، أو أُحيلَ به، فصدَّقه، لم يلزمه دفعٌ إليه. وإن كذَّبه، لم يُستَحلَف.

وإن دفَعه، وأنكرَ صاحبُه ذلك، حلَف، ورَجَع على دافعٍ، إن كان ديْناً، ودافعٌ على مُدَّعٍ مع بقائِه، أو تَعَدِّيهِ في تلفٍ، ومع حَوالةٍ مطلقاً.

وإن كان عيناً، كوديعةٍ ونحوِها، ووجدَها، أخَذَها، وإلا ضمَّن أيَّهما شاءَ، ....

قوله: **(ومَنْ عليهِ حقٌّ)** يعني: من ديْنٍ، أو عينِ عاريةٍ، أو وديعةٍ ونحوِها. قوله: **(وأنكرَ صاحبُه ذلك)** أي: ذلك المذكورَ من وكالةٍ وحوالةٍ. قوله: **(في تَلَفٍ)** أي: وإلا يتعدَّ أو يقصِّرْ، لم يرجعِ الدافِعُ حيث صدَّقَه على دعوى الوكالةِ والوصيةِ. قوله: **(مطلقاً)** أي: سواءٌ بقيَ أو تلِفَ؛ لأنَّ ما قبضَه المحتالُ بتعدٍّ أو تفريطٍ أو لا، مضمونٌ عليهِ؛ لأنَّهُ قبضَه لنفسِهِ، وقد علمتَ أنَّ هذا الكلامَ فيما إذا صدَّقَ المدَّعَى عليه المدعي، فَأَحْرَى إذا لم يصدِّقْه، وهو داخِلٌ في عمومِ قولِه: **(ومع عدمِ تصديقِهِ يرجعُ مطلقاً)** واعلم: أنَّهُ تُقبلُ بينةُ المُحَالِ عليه على المحيلِ، فلا يطالبُه، وتعادُ لغائبٍ محتالٍ بعد دعواهُ، فيُقضَى له بها إذن. قاله في «المبدع»[1].

قوله: **(ونحوها)** كعاريةٍ وغصبٍ. قوله: **(أيَّهُما شاءَ)** فإنْ ضمَّنَ الوكيلَ، لم يرجعْ على دافعٍ ولو صدَّقه، وإن ضمَّنَ الدافعَ، رجَعَ على وكيلٍ تعدَّى أو

(١) ٤/٣٨٧.

ولا يَرجعُ بها على غيرِ متلِفٍ أو مفرِّطٍ.

ومع عدمِ تصديقِه، يرجعُ مطلقاً.

وإن ادَّعى موتَه، وأنَّه وارثُه، لزمه دفعُه مع تصديقٍ، وحلفُه مع إنكارٍ.

ومَن قُبِلَ قولُه في ردٍّ، وطُلب منه، لزمه، ولا يؤخره ليُشهِدَ. وكذا مستعيرٌ ونحوُه لا حُجةَ عليه، وإلا أخَّر، كدينٍ بحُجةٍ. ولا يلزمُه دفعُها، بل الإشهادُ بأخذِه، كحُجةِ ما باعه.

فرَّطَ ولو صدَّقه، وإلا يتعدَّ أو يُفَرِّط لم يَرجعْ عليه حيثُ صدَّقه، وإلى ذلك أشارَ المصنِّفُ بقوله: (**ولا يرجِع بها على غيرِ متلِف**...إلخ). فتدبر.

قوله: (**ولا يرجِعُ بها**) دافعٌ ضمَّنه ربُّها على مدَّعٍ...إلخ هذا كلُّه إذا صدَّق مَنْ عليه الحقُّ المدعِيَ. قوله: (**مطلقاً**) أي: سواءٌ كان دَيْناً أو عيْناً، بقيَ أو تَلِفَ، ومجرَّدُ التسليم ليس تصديقاً. قوله: (**وحلفُه**) أي: أنَّه لا يَعلَمُ صحَّةَ ما قاله.

قوله: (**وكذا مستعيرٌ** ... إلخ) أي: وكذا مَنْ لا يُقبَلُ قوله في الرَّدِّ من مدينٍ ومستعيرٍ ومرتهنٍ ونحوِهم، لا بينةَ عليهم بذلك، فيلزمُهم الرَّدُّ، ولا يجوزُ لهم التأخيرُ إلى أن يشهدَ القابضُ على نفسِه؛ لأنَّ الدافعَ إذن لا ضررَ عليه فيه، لتمكُّنِه من الجوابِ بنحوِ: لا يستحِقُّ عليَّ شيئاً، ويحلِفُ عليه كذلك.

فهرس الموضوعات

كتاب الحجر